بسم الله الرحمن الرحیم

ناگفته نماناد که این نسخهٔ بسیار بسیار نفیس و گرانبهائی از تفسیر تبیان است که در عصر شیخ طوسی تحریر شده و عدّه ای بر خود او تمامی کتاب را قرائت نموده اند. و در پشت صفحهٔ اول چند سطر خود شیخ الطائفه این عبارات را نوشته است:

قرأ علیّ الشیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقری الرازی ادام الله عزه هذا الجزء من اوله الی اخره و سمع جمیعه الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی و ولدی ابو علی الحسن بن محمد، وکتب محمد بن الحسن بن علی الطوسی فی شهر ربیع الاول سنة خمس وخمسین واربعمائة . . . .

(۱) - شیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله علی قاری رازی از اکابر علمای امامیه که فقیه ری بوده و از تلامذهٔ شیخ الطائفه متوفی بسال ۴۶۰ و قاضی ابن البراج متوفی بسال ۴۸۱ هـ و شیخ سلار متوفی بسال ۴۴۸ بوده و مصنفات شیخ طوسی را از خود وی خوانده و تمامی علماء و اکابر زمان او حاضر حوزهٔ درسش میشدند و از وی روایت میکردند. تاریخ وفات او دقیقا بدست نیامد لکن آنچه مسلّم است تا اواخر قرن پنجم و یا دو یا سه سالی از دههٔ اول قرن ششم را نیز درک کرده.

(۲) - الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی نیز از تلامذهٔ شیخ طوسی بوده و از فقهاء محدثین بزرگ عصر خویش بشمار میرفته و از احفاد شیخ صدوق میباشد.

(۳) - ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی الملقب بالمفید الثانی فرزند شیخ الطائفه عالمی است عامل و محدثی است بزرگوار و شیخ حرّ عاملی درباره اش چنین گوید:



نام کتاب: التبیان فی تفسیر القرآن

مؤلف، مترجم: شیخ الطائفه محمد بن الحسن طوسی

موضوع: تفسیر؛ عربی

تعداد برگ: ۲۶۶

شمارهٔ مسلسل: ۸۳

اندازه جلد: ۱۴x۱۸٫۵

تاریخ عکسبرداری: ۹۴٫۳٫۵

توضیحات: B.S

کان عالما، فاضلا، فقیها، محدثا، جلیلا، ثقة، له کتب منها: الامالی وشرح النهایة، وغیر ذلک. وشیخ منتجب الدین علی بن عبیدالله بن بابویه القمی در فهرست خودش گفته: فقیه، ثقة، عین، قرء علی والده جمیع تصانیفه. ومرحوم آیت الله حاج شیخ عبدالله مامقانی از قول علامه مجلسی اول چنین ضبط کرده است: الحسن بن محمد بن الحسن ابوعلی نجل شیخ الطائفة کان، ثقة، فقیها، عارفا بالاخبار والرجال، والیه ینتهی اکثر اجازاتنا عن شیخ الطائفة الخ.....

وهمچنین خود شیخ ابو الوفاء مذکور در زیر خط مبارک شیخ طوسی این چند سطر را تحریر نموده است:

قرأ علی ولدی ابو القاسم علی بن عبد الجبار وفقه الله هذا الجزء من اوله الی آخره وسمعه السید ابو الفضل داعی بن علی بن الحسین الحسینی ادام الله تأییده، کتب ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علی المقرئ بخطه [illegible] فی سلخ جمادی الاولی سنة اربع وتسعین واربعمائة حامدا لله ومصلیا علی نبینا محمد واله......

باذنه وروایته عن مصنفه رضی الله عنه.

الاحقر حاج سید محمود مرعشی

قم - ۱۲/۷/۴۳

ابن نصر بن علی بن محمد سلیمان بن یحیی بن جعفر [illegible]

[illegible] الشیخ علی [illegible] العدل

الجزء الثالث من کتاب التبیان في تفسیر القرآن

تصنیف سیدنا الشیخ الجلیل الفقیه ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی ادام الله [illegible]

نظر في هذا الکتاب [illegible]

قرأ علیّ الشیخ ابو الوفا عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازی [illegible] من اوله الی آخره وسمع جمیعه الشیخ ابو محمد الحسن [illegible] الحسن [illegible] وکتب محمد بن الحسن بن علی الطوسی [illegible] في [illegible] ربیع الآخر [illegible]

[illegible] وسمعه [illegible]

قرأ علیّ ولدی ابو القسم علی بن عبد الجبار وفقه الله هذا الجزء من اوله الی آخره وسمعه السید ابو الفضل داعی بن علی الحسینی ادام الله تأییده وکتب ابو [illegible] عبد الجبار بن عبد الله بن علی المقرئ [illegible] في سلخ جمادی الاولی سنة اربع وتسعین واربعمائة حامدا لله ومصلیا [illegible]

[illegible] واله [illegible] عن مصنفه رضی الله عنه

۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله تعالى وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم آية

قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابن إسحق وهو قول أبي جعفر عليه السلام

كان غدو النبي عليه السلام مبوئا للمؤمنين يوم أحد وقال الحسن ومجاهد كان يوم الأحزاب

التبوئة اتخاذ المواضع لصاحبه وأصلها اتخاذ منزل تسكنه تقول بوأته منزلا أبوئه

تبوئة ومنه المباءة المراح لأنه رجوع إلى المستقر المتخذ وأباءت الإبل أبيئها

إذا رددتها إلى المباءة ومنه بؤت بالأمر أي رجعت به متحملا له وقوله والله سميع

عليم فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه تهدد والمراد سميع لما يقول المنافقون عليم بما يضمرون

الثاني سميع لما يقوله النبي عليه السلام للمؤمنين عليم بما يضمره تزكية له صلى الله عليه وآله الثالث سميع

لما يشيرون عليك عليم بما يضمرونه لأنهم اختلفوا فمنهم من أشار بالخروج ومنهم من أشار

بالمقام ففيه تزكية للراضي وتهدد للغاوي ومعنى تبوئ المؤمنين مثل تبوئ للمؤمنين

كما قال ردف لكم ويجوز ردفكم فإذا عداه فمعناه تبوئ المؤمنين

إليهم وإذا عداه بغير حرف فمعناه تتخذ لهم مواضع ومثله قول الشاعر

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

والعامل في إذ غدوت محذوف وتقديره واذكر إذ غدوت من أهلك

ولا يجوز أن يكون العامل تغدون لأنه مضاف إليه

قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون آية

والعامل في إذ همت ... وقال الزجاج العامل في

إذ همت أن تفشلا والمعنى كانت التبوئة في ذلك الوقت والطائفتان هما بنو سلمة

وبنو حارثة حيان من الأنصار في قول ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن وقتادة

ومجاهد والربيع والسدي وابن إسحق وابن زيد وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقال الجبائي هما

قوم من المهاجرين والأنصار والفشل الجبن في قول ابن عباس يقول فشل يفشل فشلا

والجبن ليس من فعل الإنسان ويحتمل على هذا همت بالفشل إلا أنه وضع كلام

موضع كلام وليس في الآية أن همهما بالفشل كان معصية لأنه قد يكون من غير عزم على

الفشل ما يكرهه النفس ومن قال كان معصية قال هي صغيرة لقوله والله وليهما وروي عن

جابر بن عبد الله أنه قال فينا نزلت وما أحب أنها لم تكن لقوله والله وليهما وكان سبب همهم

بالفشل في قول السدي وابن جريج أن عبد الله بن أبي سلول دعاهما إلى الرجوع إلى المدينة عن لقاء

المشركين يوم أحد فهما به ولم يفعلاه وقال أبو علي بل كان ذلك لاختلافهم في الخروج إلى العدو

والمقام حتى هموا بالفشل والتاء مدغمة في الطاء في قوله إذ همت طائفتان لأنهما من مخرج

واحد فصارت بمنزلتها مع مثلها نحو همت تفعل ومثله وقالت طائفة ويجوز أيضا إدغام

الطاء في التاء إلا أنه تبقى الإطباق نحو أحطت بما لم تحط والأول أحسن

قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون آية

هذه الآية نزلت في وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر والإمداد بالملائكة وظفرهم

بالمشركين مع قلة المؤمنين وقوة المشركين فإنه روي عن ... أنه قال كان المهاجرون

يوم بدر سبعة وسبعين رجلا والأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلا الجميع ثلاثمائة

عشر رجلا وكان المشركون نحوا من ألف رجل وبدر ماء بين مكة والمدينة

سمي بدرا لأن هناك ماء لرجل يسمى بدرا فسمي الموضع باسم صاحبه

الواقدي عن شيوخه انما هو اسم للموضع كما يسمي كل بلد باسم خصه من غير ان نقل
اليه اسم صاحبه وقوله وانتم اذلة جملة في موضع الحال والاذلة الضعف عن
المقاومة وضدها العزة وهي القوة على الغلبة ويقال الجمل المنقاد من غير صعوبة
ذلول لانقياده انقياد الضعيف فاما الذليل فانما يقاد على مشقة ومنه تذليل
الطريق ونحوه وهو توطئته والاصل فيه الضعف عن المقاومة وقوله اذلة جمع ذليل
وفعيل قياسه ان يجمع على فعلا اذا كان صفة مثل ظريف وظرفا وكريم وكرما وعليم وعلما
وشريك وشركا فجمع على افعلة كراهية التضعيف فعدل الى جمع الاسما كقفيز واقفزة
فصار ذليل واذلة وعزيز واعزة ووصفهم الله بانهم اذلة لانهم كانوا ضعفا قليلي
العدد قليلي العدة وروي عن بعض السلف الصالح انه قراوانتم ضعفا قال ولا يجوز
وصفهم بانهم اذلة وفيهم رسول الله وكان صاحب راية رسول الله يوم بدر امير
المومنين علي ابن ابي طالب صلى الله عليه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وقوله
فاتقوا الله معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته ويجوز ان يكون المراد اتقوا عقاب
الله بترك المعاصي والعمل بطاعته لان اصل الاتقا هو الحجز بين الشيئين بما يمنع من وصول
احدهما الى الاخر كما يقول اتقاه بالترس وغيره ووجه ادخال هذه الاية وهي متعلقة
بقصة بدر وبين قصة احد ان الله تعالى وعد المومنين النصر يوم احد ان صبروا واتقوا
وان يمدهم بالملائكة كما نصرهم يوم بدر وامدهم بالملائكة فلما لم يصبروا ويتركوا
مراكزهم اطلب العدو غنيم ما هو معروف قوله تعالى اذ تقول للمومنين
الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الف من الملائكة منزلين انه بلا خلاف
قرا ابن عامر وحده منزلين بتشديد الزاي الباقون بالتخفيف التقدير اذكروا اذ
تقول للمومنين الن يكفيكم ربكم وقيل اخبار ان النبي صلى الله عليه قال لقومه الن يكفيكم

يوم بدر ويأن امدكم بثلثة الف من الملائكة منزلين بر قال بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين يعني يوم احد وقال ابن عباس
والحسن وقتادة وملك بن ربيعة وغيرهم ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر وقال ابن عباس
لم تقاتل الملائكة عليهم السلام الا يوم بدر وكانوا في غيره من الايام عدة ومددا وقال الحسن
كان جميعهم خمسة الف وقال غيره كانوا ثمانية الف وقوله الن يكفيكم فالكفاية مقدار بسد به
الخلة تقول كفاه يكفيه كفاية فهو كاف اذا قام بالامر واستكفيته امرا فكفاني
واكتفى به اكتفا وكفاك هذا الامر اي حسبك والفرق بين الاكتفا والاستغنا ان الاكتفا
هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغنا الاتساع فيما ينفي الحاجة فلذلك يوصف
تعالى بانه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادرا لنفسه لا يعجزه شي وقوله
ان يمدكم فالامداد هو اعطا الشي حالا بعد حال والمعنى في الاية ان الله اعطاهم
القوة في انفسهم بتزايدهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه
وامتد بهم السير اذا طال واستمر ومددت الشي اذا جذبته والمد زيادة
الما وامد الجرح وامددت العسكر والمادة زيادة مستمرة والمدة اوقات
مستمرة الى غاية والمداد ما يكتب به والمد مكيال مقداره ربع الصاع
قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين اية
قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو الباقون بفتحها والقراة بالكسر اقوى لان الاخبار
وردت بانهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها وقال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك كانوا علموا بالصوف في نواصي الخيل واذنابها وروى هشام عن عروة قال نزلت الملائكة
يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر وقال السدي وغيره من اهل التاويل معنى مسومين

ومن قرأ بالفتح اراد معنى مرسلين من الابل السائمة يعني المرسلة في المرعى والسيما العلامة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والتسويم العلامة قال الشاعر
مسومين بسيما النار انفسهم لا مقدرين ولا بالحي اضيافا واصل الباب السوم في
المرعى وهو الاستمرار فيه فمنه السيما لانهم كانوا يعلمونها اذا ارسلت في المرعى لئلا
تختلط ومنه السوم في البيع ومنه سوم الريح استمرارها في هبوبها ومنه سوم الخسف
لانه استمرار في الولع الخسيس وقوله من فورهم قال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي
وابن زيد معناه من وجههم وقال مجاهد والضحاك وابو صالح من غضبهم فعلى القول الاول انما
هو فور الابتداء لهم وهو ابتداؤه وعلى القول الثاني فور الغضب وهو غليانه واصل الفور
فور القدر وهو غليانها عند شدة الحمى فمنه فورة الغضب لانه كفور القدر بالحما ومنه
جاء فلان على الفور اي على اشد الحمى لفعله قبل ان تبرد نفسه ومنه فارت العين بالماء
اي جاشت به ومنه الفوارة لانها تفور بالماء كما تفور القدر بما فيها فان قيل كيف قال
في الاية الاولى ان الامداد بثلثة الف وفي هذه بخمسة الف وهذا ظاهر التناقض قلنا لا
تناقض في ذلك لان في الاية الاولى وعد الله المؤمنين على لسان نبيه بان يمدهم بثلثة الف منزلين
ثم قال بلى ان تصبروا وتتقوا يعني صبروا على الجهاد والقتال وتتقوا معاصي الله ويأتوكم من فورهم
هذا يعني ان رجعوا اليكم لان الكفار في غزاة احد بعد انصرافهم ندموا الا تكونوا رجعوا على
المؤمنين وهموا بالرجوع فاوحى الله تعالى الى نبيه ان يامر اصحابه بالتهيؤ للرجوع اليهم وقال لهم
ان ... فقد ... القوم ... ثم قال ان صبرتم على الجهاد وراجعتم الاعادي
امدكم الله بخمسة الف من الملائكة مسومين فاخذوا في الجهاد فبلغ ذلك ... فخافوهم
او ... الكفار ... فرجعوا ... من مسعود الاشجعي
حتى ... امر ... واسرعوا والقصة معروفة ... المفسرين

ان جميعهم ثمانية الف وقال الحسن جميعهم خمسة آلف منهم الثلثة الف المنزلين
على ان الظاهر يقتضي ان الامداد بثلثة الف كان يوم بدر لان قوله اذ تقول للمؤمنين
متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الف
من الملئكة منزلين ثم استانف حكم يوم احد فقال بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
يعني رجعوا عليكم بعد انصرافهم امددكم بخمسة الف من الملئكة مسومين والقصة في
ذلك معروفة على ما بيناه وعلى هذا لا تنافي بينهما وهذا قول البلخي رواه عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال لم يمدوا يوم احد ولا بملك واحد فان قيل لم لم يمدوا بالملئكة في سائر الحروب
قلنا ذلك تابع للمصلحة فاذا علم الله المصلحة في امدادهم امدهم
قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ﴿ اية
الهاء في قوله وما جعله الله عائدة على ذكر الامداد والوعد فتعود على معلوم بالدلالة
عليه غير مذكور باسمه لان يمددكم يدل على الذكر للامداد ومثله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب اي الشمس وقال لبيد
حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها اي الشمس
فرد الضمير الى معلوم ليس بمذكور وقال قوم ان الضمير راجع الى الامداد نفسه والاول
اقوى لان البشرى من صفات الانزال وذلك يليق بذكر الامداد والفرق بين قوله ولتطمئن
قلوبكم به وقوله واطمئنانا لقلوبهم ان الوعد في احدهما اطمئنان وفي الاخر سببه
الاطمئنان فهو اشد في تحقيق الكلام من اجل دخول اللام وقوله وما النصر الا من
عند الله معناه ان الحاجة لازمة في المعونة وان امدهم بالملئكة فانهم لا يستغنون
عن معونته طرفة عين في تقوية قلوبهم وخذلان عدوهم لضعف قلوبهم

الى غير ذلك من الامور التي لا قوام لهم الا بها ولا تتكامل لهم الا عليها فان قيل كيف
قال وما النصر الا من عند الله وقد ينصر المومنون بعضهم بعضا وبعض المشركين بعضا
قلنا لان نصر بعض المومنين بعضا من عند الله لانه بمعونته وحسن توفيقه واما نصر
المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به لانه بخذلان الله من حيث ان عاقبته الى شر مال
من العقاب الدائم وقوله العزيز الحكيم معناه ههنا العزيز في انتقامه من الكفار بايدي
المومنين الحكيم في تدبيره للعالمين ليعلمهم بان حربهم للمشركين يجري على اعزاز الدين والحكمة
في تدبير المكلفين ومعنى العزيز المنيع مقداره هـ

قوله تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين آيه

قوله ليقطع طرفا من الذين يحتمل ان يتصل بثلثة اشيا احدها وما النصر الا من عند الله
ليقطع طرفا من الذين كفروا الثاني بقوله ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفا الثالث
ذلك التدبير ليقطع طرفا هـ واليوم الذي قطع فيه الطرف من الكفار هو يوم بدر
بقتل صناديدهم ورؤسايهم وقادتهم الى الكفر في قول الحسن والربيع وقتاده هـ
وقال السدي هو يوم احد قتل منهم ثمنية عشر رجلا وانما قال ليقطع طرفا منهم ولم
يقل ليقطع وسطا منهم لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
ومثله قاتلوا الذين يلونكم والمراد بالاية ليقطع قطعة منهم وقوله او يكبتهم
فالكبت الخزي ومعناه او يخزيهم في قول الربيع وقتاده وقال الخليل الكبت
صرع الشي على وجهه كبتهم الله فانكبتوا وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في القلب
فربما صرع الانسان لوجهه للخور الذي يدخله وقوله فينقلبوا اي فيرجعوا خائبين
الخائب المنقطع عما امل ولا يكون الخيبة الا بعد الامل لانها امتناع نيل ما امل هـ

واليأس قد يكون قبل الامل ويكون بعده واليأس والرجا نقيضان يتعاقبان
كتعاقب الخيبة والظفر يقال خاب يخيب خيبة وخيبه الله تخييبا والخيبة
حرمان المراد هـ قوله تعالى ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون آيه بلا خلاف
روي عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتاده والربيع انه لما كان من المشركين
يوم احد من كسر رباعية النبي عليه السلم وشجه حتى جرت الدما على وجهه
قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعايهم الى ربهم فنزلت
هذه الاية فاعلموا انه ليس اليه فلاحهم وانه ليس اليه الا ان يبلغ الرسالة ويجاهد
حتى يظهر الدين وكان الذي كسر رباعيته وشجه في وجهه عتبة بن ابي وقاص فدعا
عليه السلم عليه بان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فمات كافرا قبل حول الحول هـ
وقيل انه هم بالدعا عليهم فنزلت الاية تسكينا له فكف عن ذلك وقال ابو علي
الجبائي انه استاذن ربه يوم احد في الدعا عليهم فنزلت الاية فلم يدع عليهم
بعذاب الاستيصال وانما لم يوذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم وانابته
فلم يجز ان يقتطعوا عن التوبة بعذاب الاستيصال فان قيل كيف قال ليس
لك من الامر شي مع ان له ان يدعوهم الى الله ويودي اليهم ما امره بتبليغه قيل لان
معناه ليس لك من الامر شي في عقابهم او استصلاحهم حتى تقع انابتهم
فجا الكلام على الايجاز لان المعنى مفهوم لدلالة الحال عليه وايضا فانه لا يعتد
بماله في تدبيرهم مع تدبير الله لهم فكانه قال ليس لك من الامر شي على وجه من الوجوه
وقوله او يتوب عليهم قيل في معناه قولان احدهما او يلطف لهم بما يقع

لهم بما يقع معه توبتهم فيتوب عليهم بلطفه لهم هـ والآخر او يقبل توبتهم اذا تابوا
كما قال تعالى غافر الذنب وقابل التوب ولا تصح هذه الصفة الا لله عز وجل لانه يملك
الجزاء بالثواب والعقاب فان قيل كيف قال او يعذبهم مع ما في المعلوم من ان بعضهم يؤمن
قيل لانهم يستحقون ذلك باجرامهم بمعنى انه لو فعل بهم لم يكن ظلما وان كان لا يجوز ان يقع
لوجه آخر يجري مجرى تبقيتهم لاستصلاح غيرهم هـ وقيل في نصب او يتوب عليهم وجهان
احدهما انه بالعطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم ويكون
ليس لك من الامر شيء اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا
فاعلم ذاك وعمرا الثاني ان يكون بمعنى الا ان كانه قال ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب الله
عليهم او يعذبهم فيكون امرك تابعا لامر الله برضاك بتدبيره فيه قال امرؤ القيس
فقلت لها لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا اراد الا ان نموت او
حتى نموت هـ قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله غفور رحيم آية بلا خلاف
عموم قوله ولله ما في السموات وما في الارض يقتضي ان تعالى ملك ما في السموات وما له
في الارض وان له التصرف فيها كيف يشاء بلا دافع ولا مانع غيره انه لا يخصص من
هذا العموم من حيث انه ينزه عن الصاحبة والولد على كل وجه والوجه ما قلناه
وانما ذكر لفظ ما لانها اعم من من لانها تتناول ما يعقل وما لا يعقل لانها تعبد الجنس
ولو قال من في السموات ومن في الارض لم يدخل فيه الا العقلاء الا ان يحمل على التغليب وذلك
ليس بحقيقة هـ وقوله يغفر لمن يشاء دليل على ان حسن العفو عن مستحق العذاب وان لم
يتب لانه لم يشترط فيه التوبة وقوله ويعذب من يشاء يعني ممن يستحق العذاب لان من

لا يستحق العذاب لا يشاء عذابه لانه ظلم تعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على
جواز العفو بلا توبة لانه علق عذابه بمشيئته فدل على انه لو لم يشا لكان له ذلك
ولا يلزم على ما قلناه التسوية في جواز غفران عقاب الكفار لان ذلك اخرجناه من العموم
بدلالة اجماع الامة على انه لا يغفر الشرك وبقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم ايضا هـ ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه
لما قال ليس لك من الامر شيء عقب ذلك بان الامر كله لله في السموات والارض هـ
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون هـ آية
لما ذكر الله تعالى ان له عذاب من يشاء والعفو عمن يشاء وصل ذلك بالنهي عما
لو فعلوه لاستحقوا عليه العقاب وعذبوا عليه وهو الربا والربا المنهي عنه
قال عطا ومجاهد هو ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير عن الاجل
الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ووجه تحريم الربا
هو المصلحة التي علمها الله تعالى وقيل فيه وجوه على وجه التقريب منها للفصل
بينه وبين البيع ومنها انه مثال العدل يدعوا اليه ويحض عليه ومنها انه يدعوا
الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهذا الوجه روي عن ابي عبد الله
عليه السلم وقوله اضعافا مضاعفة قيل في معناه هاهنا قولان احدهما
للمضاعفة بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال
الثاني اضعافا مضاعفة اي تضاعفون به اموالكم وقيل في تكرير تحريم الربا هاهنا مع ما
تقدم في قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وغير ذلك قولان احدهما للتصريح بالنهي عنه بعد

الاخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريف الخطوله وشدة التحرز منه هـ الثاني
لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة هـ وقوله
واتقوا الله معناه اتقوا معاصيه وقيل اتقوا عذابه بترك معاصيه لعلكم تفلحون
لكي تنجحوا بادراك ما تاملونه من الفوز والثواب بالجنة لان لعل وان كان للشك بثواب
فان ذلك لا يجوز على الله تعالى وقد بينا ذلك نظائره فيما مضى هـ بلغ

وقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون ايتان بلا خلاف

فان قيل كيف قال واتقوا النار التي اعدت للكافرين وعندكم يجوز ان يدخلها
الفساق ايضا وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعا وهلا قال اعدت للجميع
قلنا اما على ما نذهب اليه ففائدة ذلك اعلامنا انها اعدت للكافرين قطعا وذلك
غير حاصل في الفساق لانا نجوز العفو عنهم ومن قال اعدت للفساق والا اضيفت
الى الكافرين لانهم احق بها وان كان الجميع يستحقونها لان الكفر اعظم المعاصي
فاعدت النار للكافرين ويكون غيرهم من الفساق تبعا لهم في دخولها فان قيل فعلى
هذا هل يجوز ان يقال ان النار اعدت لغير الكافرين من الفاسقين قلنا عن
ذلك اجوبة احدها قال الحسن يجوز ذلك لانه من الخاص الذي معه دلالة على العام
كما قال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم وليس كل من دخل النار كفر بعد ايمانه ومثله قوله كلما القي فيها
فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وليس كل الكفار يقول ذلك ومنه قوله
فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود ابليس اجمعون قالوا وهم فيها يختصمون

تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وليس كل الكفار سووا الشياطين
برب العالمين والثاني انه لا يقال اعدت لغيرهم من الفاسقين لان اعدادها للكافرين
من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الاخر له تبع كما قال وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ولا خلاف انه يدخلها الاطفال والمجانين الا انهم تبع للمتقين لانه
لولاهم لم يدخلوها ولا يقال ان الجنة اعدت لغير المتقين الثالث ان تكون هذه النار
نارا مخصوصة فيها للكفار خاصة دون الفساق وان كان هناك نار اخرى يدخلها الفساق
كما قال لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وكما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار هذا قول ابي علي واستدل البلخي بهذه الاية على ان الربا كبيرة لانه تعقبه واتقوا
النار التي اعدت للكافرين ان تاكلوا الربا فتستحقونها والاجماع حاصل على ان الربا
كبيرة فلا يحتاج الى هذا التاويل لان الاية يمكن ان يقول قائل انما معنى الزجر والتحذير
عن الكفر فقط وقوله اعدت والاعداد هو تقديم عمل الشي لغيره مما هو
متاخر عنه وقد قدم فعل النار لتهيئة الكفار والاعداد والارصاد والتهيئة
والتقدمة متقاربة المعنى هـ وقوله واطيعوا الله والرسول امر بالطاعة لله
ورسوله والوجه في الامر بالطاعة لله ورسوله مع ان العقل دال عليه يحتمل
امرين احدهما ان يكون ذلك تاكيدا لما في العقل كما وردت نظايره كقوله ليس كمثله شي
ولا تدركه الابصار وغير ذلك والثاني لان فيه امر الربا الذي لا تعلم الطاعة فيه الا
بالسمع لانه ليس مما يجب تحريمه عقلا كما يجب تحريم الظلم بالعقل فان قيل اذا كانت طاعة
الرسول طاعة الله فما وجه التكرار قلنا عنه جوابان احدهما المقصد بطاعة الرسول

فيما دعا اليه مع القصد لطاعة الله تعالى الثاني ليعلم ان من اطاعه فيما دعا
اليه فمن اطاع الله فتسارع الى ذلك بامر الله والطاعه موافقه الاراده الداعيه الى
الفعل بطريق الرغبه والرهبه ولذلك صح ان يجيب الله تعالى عبده وان لم يصح منه ان
يطيعه لان الاجابه انما هي موافقه الاراده مع القصد الى موافقتها على حد ما وقع
من المريد هـ وقوله لعلكم ترحمون يحتمل امرين احدهما لترحموا وقد بينا ان لعل للاطماع والثاني
ان معناه ينبغي للعباد ان يعملوا بطاعه الله على الرجا للرحمه بدخول الجنه لئلا يزلوا فيستحقوا
الاحباط والعقوبه او يوقعوها على وجه لا يستحق به الثواب بل يستحق به العقاب
وفيها معنى الشك لكنه للعباد دون الله تعالى وقيل في وجه اتصال هذه الايه
بما قبلها قولان احدهما لاتصال الامر بالطاعه بالنهي عن اكل الربا اضعافا مضاعفه
كانه قال واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من اكل الربا وغيره لتكونوا على سبيل الهدى
الثاني قال ابن اسحق انه معاتبه للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه واله لما
امرهم بما امرهم به يوم احد من لزوم مراكزهم فخالفوا واشتغلوا بالغنيمه الا
طايفه منهم فعلوا وكان ذلك سبب هزيمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
قوله تعالى وسارعوا الى مغفره من ربكم وجنه عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين هـ ايه
قرا نافع وابن عامر سارعوا بلا واو والباقون بالواو وكذلك هي في مصاحف
اهل الشام بلا واو وفي مصاحف اهل العراق بالواو والمعنى واحد وانما الفرق
بينهما استيناف الكلام اذا كان بلا واو ووصلها بما تقدم اذا قرى بواو لانه
يكون عطفا على ما تقدم وفي هذه الايه الامر بالمبادره الى مغفره الله باجتناب

معصيته والى الجنه التي عرضها السموات والارض بفعل طاعته واختلفوا في قوله
عرضها كعرض السموات والارض فقال ابن عباس والحسن معناه عرضها كعرض السموات
السبع والارضين السبع اذا ضم بعض ذلك الى بعض واختاره الجبائي والبلخي وانما ذكر
العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم وليس كذلك لو ذكر
الطول بدلا من العرض ومثل الايه قوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحده
ومعناه الا كبعث نفس واحده وقال الشاعر
كان عذيرهم بجنوب سلى نعام فاق في بلد قفار اي عذير نعام
وقال اخر حسبت بغام راحلتي عناقا وما هي ويب غيرك من عناق
اي صوت عناق وقال ابو مسلم معناه ثمنها لو بيعت كثمن السموات والارض
لو بيعا كما يقال عرضت هذا المتاع للبيع والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها
وانه لا يساويها شي وان عظم وهذا مليح غير ان فيه تعسفا شديدا فان قيل اذا كانت
الجنه عرضها السموات والارض فاين يكون النار الجواب انه روي عن النبي صلى الله عليه
انه لما سيل عن ذلك فقال سبحان الله اذا جا النهار فاين الليل وهذه معارضه
فيها اسقاط المسله لان القادر على ان يذهب بالليل حيث شا قادر على ان يذهب بالنهار
حيث شا وروي انه سيل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابه فان قيل فان الجنه في السما
كيف يكون لها هذا العرض قيل له يزاد فيها يوم القيامه ذكره ابو بكر احمد بن علي بن سليم
انها في السما ويجوز ان تكون الجنه مخلوقه في غير السموات والارض وفي الناس من قال ان الجنه
والنار ما خلقتا بعد وانما يخلقهما الله على ما وصفه هـ وقال البلخي المراد بذلك
وصفها بالسعه والعظم كما يقول القايل في دار واسعه هذه دنيا وعرضه بلد

وصفها بالكبر   وقوله أعدت للمتقين معنى المتقين المطيعين لله ورسوله
لاجتنابهم المعاصي وفعلهم الطاعات ويجوز لاحتجازهم بالطاعة من العقوبة هـ
وانما أضيفت الى المتقين لانهم المقصودون بها وان دخلها الاطفال والمجانين
فعلى وجه التبع وكذلك حكم الفساق لو عفي عنهم   ومن متكلمي اصول الفقه من
استدل بقوله وسارعوا الى مغفرة على ان الامر يقتضي الفور دون التراخي لانه تعالى
امر بالمسارعة والمبادرة الى مغفرة وذلك يقتضي التعجيل ومن خالف في ذلك قال
المسارعة الى ما يقتضي الغفران واجبة وهي التوبة ووجوبها على الفور فمن اين ان جميع
المامور به كذلك هـ   قوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين آية
الذين في موضع الجر لانه صفة المتقين فذكر الله صفاتهم التي تعلوا بها درجاتهم
منها انهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته والانتهاء عن معصيته وانهم ينفقون في
السراء والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الانفاق وقيل في معنى السراء والضراء قولان
احدهما قال ابن عباس في اليسر والعسر وكانه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته
الثاني في حال السرور وفي حال الاغتمام اي لا يقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه في وجوه
البر فيدخل فيه اليسر والعسر وانما خصا بالذكر في التاويل الاول لان السرور بالمال
يدعو الى الضن به كما يدعو ضيقه الى التمسك به خوف الفقر لانفاقه   وقوله تعالى
والكاظمين الغيظ اي المتجرعين له فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر بل يصبرون على
ذلك ويتجرعونه واصل الكظم شد راس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة اذا ملاتها
ثم شددت راسها وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا حزنا ومنه قوله

وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم اي مملي حزنا وهو الذي اذا امتلا
غيظا لم ينتقم وكظم البعير والناقة اذا لم يجترا والكظامة القناة التي تجري
تحت الارض سميت بذلك لامتلائها بالماء كامتلاء القربة المكظومة ويقال اخذ
بكظمه اي بمجرى نفسه لانه موضع الامتلاء بالنفس وكظامة الميزان المسمار
الذي يدور فيه اللسان لانه يشده ويعتمد عليه   والفرق بين الغيظ والغضب
ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك
الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولذلك يقال غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من جرعة
يتجرعها الانسان اعظم اجرا من جرعة غيظ في الله هـ   وفي الاية دلالة على جواز
العفو عن العاصي وان لم يتب لانها دلت على الترغيب في العفو من غير ايجاب له
باجماع المسلمين   وقوله والله يحب المحسنين معناه يريد اثابتهم وتنعيمهم والمحسن
يحتمل امرين احدهما من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبح ويحتمل ان يكون
مستحقا من الافعال الحسنة التي فيها الاحسان الى الغير وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات
قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون   آية بلا خلاف
قوله والذين يحتمل ان يكون موضعه جرا بالعطف على المتقين فيكون من صفتهم ما تضمنته
على قول الحسن ويحتمل ان يكون رفعا على الاستئناف ويكون عطف جملة على جملة فيكون
من صفة فرقة غير الاولى ويجوز ان يرجع الى الاولى في الموضع على المدح   وقوله اذا

فعلوا فاحشة يحتمل ان يكون اراد بغير الظلم ولذلك عطف عليه بقوله
او ظلموا انفسهم حتى لا يكون تكرارا ه وقال الرماني اراد بالفاحشة الكبيرة
وبالظلم انفسهم الصغيرة وقال مجاهد هما ذنبان واصل الفاحشة الفحش وهو
الخروج الى عظم القبح في العقل او راي العين فيه وكذلك قيل للطويل المفرط انه لفاحش
الطول والفحش فلان في كلامه اذا افصح بذكر الفحش وقال جابر والسدي
الفاحشة هاهنا الزنا او ما جرى مجراه من الكبيرة ه وقوله ذكروا الله في معناه
قولان احدهما ذكروا وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والمدح على انهم تعرضوا
للذكر والاخر انهم ذكروا الله بان قالوا اللهم اغفر لنا ذنوبنا فانا تبنا نادمين
عليها مقلعين عنها وقال ابن مسعود وعطا بن ابي رباح كانت بنو اسرائيل اذا
اذنب الواحد منهم ذنبا اصبح مكتوبا على بابه كفارة ذنبك اجدع اذنك
اجدع انفك فسهل الله ذلك على هذه الامة بان جعل توبتها الاستغفار بدلا منه منة
منه تعالى وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله الرفع محمول على المعنى وتقديره وهل
يغفر الذنوب الا الله او هل راى احد يغفر الذنوب الا الله فان قيل كيف قال ومن
يغفر الذنوب الا الله وقد يغفر بعضنا لبعض اساءته اليه قلنا عنه جوابان احدهما
انه اراد بذلك غفران الكبائر العظام لان الاساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالاضافة
الى ما يستحق من جهته والثاني انه لا يغفر الذنب الذي يستحق عليه العقاب الا الله تعالى
وقوله ولم يصروا على ما فعلوا فالاصرار هو المقام على الذنب من غير اقلاع منه
بالتوبة في قول قتادة وقال الحسن هو فعل الذنب من غير توبة والاول اقوى
لانه يعقب التوبة واصله الشد من الصرة والصر شدة البرد والاصرار انما

هو ارتباط الذنب بالاقامة عليه وما قاله الحسن هو في حكم الاصرار ه
وقوله وهم يعلمون هاهنا يحتمل امرين احدهما وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير
ساهين ولا ناسين قال الجبائي والله عز وجل يغفر للعبد ما نسيه من ذنوبه
وان لم يتب منه بعينه كما يغفر له ما تاب منه لانه قد فعل في حال النسيان جميع ما
عليه والثاني وهم يعلمون الحجة في انها خطيئة واما من اجتهد في الاحكام فاخطا
على مذهب من يقول بالاجتهاد فلا اثم عليه وكذلك من تزوج بذات محرم من الرضاع
او النسب وهو لا يعلم او غير ذلك فلا اثم عليه بلا خلاف لانه لم يعلم ذلك فاقدم
عليه ولا يلزم على ذلك ان يكون الكافر معذورا بكفره اذا لم يعلمه قبيحا لان الكافر
له طريق الى العلم به وكذلك يقول من اسلم في دار الحرب وخرج فاستحل في طريقه
الخمر او لحم الخنزير قبل ان يعلم تحريمها من الشرع فلا اثم عليه لانه في تلك الحال لا طريق
له الى العلم بقبحه ه قوله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين اية واحدة
قوله اولئك اشارة الى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ويكظمون
الغيظ ويعفون عن الناس واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم فقال هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وقد مضى تفسير ذلك اجمع فيما
مضى ثم قال ونعم اجر العاملين يعني ما وصفه من الجنات وانواع الثواب والمغفرة بستر
الذنب حتى يصير كانه لم يعمل في زوال العار بها والعقوبة بها والله تعالى متفضل بذلك
لانا بينا ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى فاما استحقاق الثواب
بالتوبة فواجب عقلا لا محالة لانه لو لم يكن مستحقا لذلك لقبح تكليفه التوبة لما فيها من المشقة والكلفة ه

قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض
فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ايه

معنى قوله قد خلت من قبلكم سنن من الله تعالى في الامم السالفة اذا كذبوا رسله (اي سنن)
وجحدوا نبوتهم بالاستيصال والاجتياح كعاد وثمود وقوم صلح وقوم لوط الذين
اهلكهم الله بانواع العذاب من الاستيصال ونصب لهم اثار فيه الديار فيها اعظم
الاعتبار والاتعاظ على قول الحسن وابن اسحق فامر الله ان تسيروا في الارض وتعرفوا اخبارهم
وما نزل بهم لتتعظوا بذلك وتنتهوا عن مثل ما فعلوه هـ وقال الزجاج معناه قد خلت من
قبلكم اهل سنن والسنة الطريقة المجعولة ليقتدى بها فمن ذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لبيد شعر من معشر سنت لهم اباؤهم ولكل قوم سنة وامامها
وقال سليمن بن قتة رحمه الله وان الاولى بالطف من آل هاشم تاسوا فسنوا للكرام التاسيا
سنة الله عز وجل الاهلاك للامم الضالة بهذه المنزلة واصل السنة الاستمرار في جهة
من قولهم سننت الماء سنا اذا صببته حتى يفيض من الاناء وسننته بالمسن اذا امررته عليه لتحديده
وفلان مسنون الوجه اي مستطيله وقوله من حمأ مسنون قيل معناه متغير لاستمرار
الزمان به حتى تغير ومنه السن واحد الاسنان لاستمرارها على منهاج والسنان
لاستمراره في الطعن به والسنن استمرار الطريق والخلو الانفراد ومنه الخلا لانفراد المكان
ومنه التخلية لانفراد الشي بها عن صاحبه ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بذبح او
موت لانفرادها عنه والخلية من الشعر التي تخلى تسير في نفسها ومنه الخلا مقصور
الحشيش اختليته اذا قطعته لانفراده بالقطع ومنه المخلاة ومن ذلك المخالاة
المخادعة لانفراد صاحبها من صاحبه بوجه التخصيص به فمعنى خلت انفردت

(عاقبة هو)
بالهلاك دون من بقي وقوله فانظروا كيف كان عاقبة هو ما يؤدي اليها السبب المتقدم
وليس كذلك الاخرة لانه قد كان يمكن ان يجعل هي الاولى في العدة المكذبين ويذبه الجاحدين
البعث والنشور والثواب والعقاب الدافعين لمن يخبرهم بذلك بالرد بالتكذيب فجازاهم
الله تعالى في الدنيا بعذاب الاستيصال ولهم في الاخرة عظيم النكال هـ

قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ايه اجماعا

قال الحسن وقتادة قوله هذا اشارة الي القرآن ووصفه بانه بيان لانه دلالة للناس وجه
لهم والبيان هو الدلالة وقال ابن اسحق هو اشارة الي ما تقدم ذكره في قوله قد خلت من قبلكم
سنن الايه اي هذا الذي عرفتكم بيان للناس وهو اختيار البلخي والطبري والفرق بين البيان
والهدى على ما قاله الرماني ان البيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان لطريق
الرشد ليسلك دون طريق الغي والموعظة ما يلين القلب ويدعوا الى التمسك بما فيه
من الزجر عن القبيح والدعا الى الجميل وقيل الموعظة هو ما يدعوا بالرغبة والرهبة
الى الحسنة بدلا من السيئة والهدى المذكور في الايه يحتمل معنيين احدهما ان يكون
عبارة عن اللطف الذي يدعوا الى فعل الطاعة بدلا من المعصية لانه بمنزلة الارشاد
والاخر الدلالة على طريق الرشد وانما اضيف الى المتقين وان كان هدى لجميع المكلفين
لانهم المنتفعون به دون غيرهم ولا يجوز ان يقال القرآن هدى وموعظة للعاجزين الاستفسير
وبيان لان في ذلك ايهاما لانتفاعهم به فان قيد بانه دلالة لهم وداع لهم الى فعل الطاعة
وذكر ما يزيل الايهام كان جائزا وينبغي ان يتبع في ذلك ما ورد به القرآن هـ

قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم
قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين
امنوا ويتخذ منكم شهدا والله لا يحب الظالمين هـ ايتان

قرا اهل الكوفة الا حفصا قرح بضم القاف الباقون بفتحها والفرق بينهما ان القرح
بفتح القاف الجراح والقرح بالضم الم الجراح على قول اهل المفسرين وقيل هما لغتان وقال ابن
عباس والحسن والربيع القرح ما اصاب المسلمين يوم احد واصاب المشركين يوم بدر
وقال الزهري وقتادة وابن ابي نجيح هذه الاية نزلت تسلية للمسلمين لما نالهم يوم احد من القتل
والجراح وكان سبب نزول الاية ما قدمنا ذكره من ان الله تعالى اراد ان يرهب الكفار فامر
المسلمين ان يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح والالم وحثهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن
ووعدهم بانهم الاعلون ان تمسكوا بالايمان لان المشركين كانوا هموا بالعود الى المدينة والغارة
فيها فلما بلغهم عزيمة المسلمين على تتبعهم خافوهم وقال بعضهم لبعض يوشك ان يكون انضم
اليهم من كان قعد عنهم واعانهم احلافهم من بني قريظة والنضير فدسوا نعيم بن مسعود
الاشجعي وبذلوا له عشر قلايص على ان يثبط المسلمين عن تتبعهم ويقول انهم تجمعوا
وانضم اليهم حلفاؤهم وهم يريدونكم ولا طاقة لكم بهم واسرعوا المسير الى مكة
فاوحى الله بذلك الى النبي صلى الله عليه واعلمه ما قاله نعيم فلما قال لهم نعيم ما قال قال
المسلمون حسبنا الله ونعم الوكيل وفيهم نزلت الاية الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم الى قوله والله ذو فضل عظيم وما بعده وانما قال ان كنتم مومنين مع انهم كانوا
مومنين للبيان عن ان الايمان يوجب تلك الحال وتقديره ان من كان مومنا يجب عليه الا يهن
ولا يحزن لثقته بالله ويحتمل ايضا ان يكون معناه ان كنتم مصدقين بوعدي لكم بالنصرة
اياكم حتى تستعلوا على عدوكم وتظفروا بهم والوهن الضعف وهن يهن وهنا فهو واهن
اذا ضعف واوهنه يوهنه ايهانا وتوهن توهنا ووهنه توهينا والموهن ساعة
تمضي من الليل والواهن عرق مستبطن حبل العاتق الى الكتف وقوله وانتم الاعلون

جملة في موضع الحال كانه قال لا تحزنوا عالين اي منصورين على عدوكم ويحتمل الا
يكون لها موضع من الاعراب لانها اعتراض بوعد موكد وتقديره ولا تهنوا ولا تحزنوا
ان كنتم مومنين وانتم مع ذلك الاعلون واصل الاعلون الاعلوون فحذفت احدى الواوين
استثقالا وهي الاصلية وبقيت واو الجمع لانها لمعنى فاما في التثنية فتقول الاعليان
فتقلب الواو يا ولا تحذفها لانه ليس هناك ضرورة وقوله ان يمسسكم فالمس هو اللمس
بعينه وقيل الفرق بينهما ان اللمس لصوق باحساس والمس لصوق فقط قال ابن عباس
معناه ان يصبكم وقوله وتلك الايام نداولها بين الناس قال الحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن اسحق نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها والدولة الكرة لفرقة بنيل المحبة وادال
الله فلانا من فلان اذا جعل الكرة له عليه وقال الحجاج ان الارض ستدال منا كما ادلنا منها
ومداولتها انما هو بتخفيف المحنة تارة وتشديدها اخرى بدليل ان الله لا يحب الظالمين ولو كانت
المداولة بالنصر لا محالة للمومنين تارة وللكافرين تارة لكان محبهم من حيث هو ناصر لهم
والعامل في قوله وليعلم الله يحتمل امرين احدهما ان يكون محذوفا يدل عليه اول الكلام وتقديره
وليعلم الله الذين امنوا نداولها الثاني ان يعمل فيه نداولها الذي في اللفظ وتقديره نداولها بين
الناس لضروب من التدبير وليعلم الله الذين امنوا وخبر ليعلم يحتمل امرين احدهما ان يكون محذوفا
وتقديره وليعلم الله الذين امنوا متميزين بالايمان من غيرهم ولا يكون على هذا العلم بمعنى يعرف
لانه يقتضي المعنى على تعرف الذوات والمعنى على ان يعلم تميزها بالايمان والثاني وليعلم الله
الذين امنوا بما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم اي نعاملهم معاملة من يعرفهم
الله بهذه الحال وقال ابو علي معناه وليصبروا فعبر عن الصبر بالعلم وقال البلخي
وليعلم الله ايمانكم موجودا اي تفعلونه فيعلمه الله كذلك وهو معنى قوله ويتخذ

منكم شهداء فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن اسحق ليكرمكم بالشهادة
من قتل يوم احد الثاني ويتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم من العصيان
لما لكم فيه من التعظيم والتبجيل هذا قول البلخي والجبائي والاول اقوى لانه في ذكر القتل
فان قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا كانت ابدا لاولياء الله دون اعدائه
قلنا ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة ان يكونوا تارة في شدة وتارة في رخا
فيكون ذلك داعيا لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم الى قوم
حتى يصير الغني فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فيقل حينئذ الرغبة
فيها والحرص على جمعها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم وسروره غير منقطع

قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين اية

قيل في معنى قوله وليمحص الله اربعة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والسدي ليبتلي
ويمحق الكافرين ينقصهم في قول ابن عباس وقال غيره يهلكهم وقال الفراء معنى وليمحص الله
يعني ذنوب المؤمنين وقال الزجاج يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء وقال
الرماني معناه وليمحص الله الذين امنوا بنجاتهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين
بالذنوب عند الابتلاء واصل التمحيص التخليص في قول ابن العباس تقول محصت الشيء امحصه محصا
اذا خلصته وقال الخليل المحص الخلوص من العيب محصته محصا اي خلصته من كل عيب
ومحص الحبل اذا ذهب وبره يمحص وحبل محص اي املص ومحص الظبي يمحص اذا عدا
عدوا شديدا محصا ويستحب ان يمحص قوائم الفرس اي تخلص من الرهل ويقول اللهم
محص عنا ذنوبنا اي اذهبها عنا لانه تخليص الحسنات بتكفير السيئات ويقال
محص الفرس اذا ذهب شحمه الردي وبقي لحمه وقوته بالضمور واصل المحق فنا الشيء

لا يحب الظالمين اذا كانوا مؤمنين محبة خالصة لا يشوبها ارادة عقابهم لان ذلك مخصوص ... صح

حالا بعد حال ولهذا دخله معنى النقصان والمحق الشي امحاقا والمحاق اخر الشهر
اذا انمحق الهلال فلم ير لذهاب ضوئه حالا بعد حال وامتحق الشي وانمحق اذا ذهب
بوكسه ونقصانه حالا بعد حال ومحقه تمحيقا وانما قابل بين التمحيص والمحق لان محص
هولاء باهلاك ذنوبهم نظير محق اولئك باهلاك انفسهم وهذه مقابلة في المعنى
وقيل في تمحيص المؤمنين بالمداولة قولان احدهما لما في قتلهم مع تمكين الكافرين منهم
من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الاجر وحط ما هم من الذنوب الثاني
لما في ذلك من اللطف الذي يعصم من اقتراف المعصية وقوله والله لا يحب الظالمين صح
معناه لا يريد منافعهم وعلى مذهبنا ينبغي ان يكون ذلك مخصوصا بالكفار لانهم اذا
كانوا مؤمنين فلهم ثواب الله تعالى لابد ان يريد فعل ذلك بهم ويحتمل ان يكون المراد لا و
لا يحب الظالمين اذا كانوا مؤمنين محبة خالصة لا يشوبها ارادة عقابهم لان ذلك مخصوص لا صح
عقاب عليهم قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اية بلا خلاف
قرا الحسن ويعلم الصابرين بكسر الميم الباقون بفتحها ووجه قراة الحسن انه عطف على ولما
يعلم الله كانه قال ولما يعلم الله ويعلم الصابرين وقوله ام حسبتم معناه احسبتم ان
تدخلوا الجنة وقيل معنى ام معنى بل على جهة الانكار لان تحسبوا ذلك الحسبان كما قال
قد حسبت على الكلام او تتوهم الاهمال والفرق بين لم ولما ان لما جواب لقول القائل
قد فعل فلان يريد به الحال فجوابه لما فعل واذا قال فعل فجوابه لم يفعل فلما كانت
لما مؤكدة بحرف كانت جوابا لما هو مؤكد بحرف وايضا فانه يجوز الوقف على لما في قول
ان يقول القائل قد جاء فلان فيجيبه اخر فيقول لما اي لما يجئ ولا يجوز ذلك في لم ومعنى ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي لما يعلم الله جهادكم يعني انكم لا تدخلون الجنة الا

بفعل الجهاد لانه من اعظم اركان الشرع وقوله ويعلم الصابرين نصب على الصرف عن العطف
اذ ليس المعنى على نفي الثاني والاول وانما هو على نفي اجتماع الثاني والاول كقولهم لا يسعني
شيء ويعجز عنك وقال الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وانما جاز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم على معنى نفي الجهاد دون العلم لما فيه من الايجاز
في انتفاء الجهاد لانه لو كان لعلمه وتقديره ولما يكن المعلوم من الجهاد الذي اوجب عليكم لان
المعنى مفهوم لا يشتبه هـ قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت
من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون هـ الاية
قال الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر
قبل احد فلما راوه يوم احد اعرض كثير منهم عنه فانهزموا فعاتبهم الله على ذلك
وقوله فقد رايتموه فيه حذف ومعناه رايتم اسباب الموت كما قال الشاعر
ومحلما يمشون تحت لوائه والموت تحت لواء آل محلم اي اسباب الموت وقال البلخي
معنى رايتموه اي علمتم وانتم تنظرون اسباب الموت من غير ان تكون في الاول حذف هـ
فان قيل هل يجوز ان يتمنى قتل المشركين لهم ليينالوا منزلة الشهادة قلنا لا لان قتل المشركين
لهم معصية ولا يجوز تمني المعاصي كما لا يجوز ارادتها ولا الامر بها واذا ثبت ذلك فتمنيهم
الشهادة بالصبر على الجهاد الى ان يقتلوا وقال الجبائي انما تمنوا الموت دون القتل اذا كانوا
مجاهدين قال الازهري قوله رايتموه وانتم تنظرون معناه واعينكم صحيحة كما يقول القائل
رايته كذا وليس في عينك سوء والفرق بين التمني والارادة من افعال القلوب والتمني
هو قول القائل ليت كان كذا او ليته لم يكن كذا وقوله وانتم تنظرون بعد قوله فقد رايتموه
يحتمل امرين احدهما ان يكون تاكيدا للرؤية كما تقول رايته عيانا ورايته بعيني وسمعته باذني لئلا
يتوهم روية القلب وسمع العلم والثاني ان يكون معناه وانتم تتاملون الحال في ذلك كيف

هي لان النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلبا لرؤيته وليس معناه الرؤية على وجه
الحقيقة هـ قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين الى اخر الاية
قال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد ان سبب نزول هذه الاية انه لما ارجف بان النبي صلى الله عليه
قتل يوم احد واشيع ذلك قال ناس لو كان نبيا ما قتل وقال اخرون نقاتل على ما قاتل عليه
حتى نلحق به وكان سبب انهزامهم وتضعضعهم لاخلال الرماة بمكانهم من فم الشعب
وكان النبي عليه السلم نهاهم عن الاخلال به وجدهم من الانصراف عن الشعب مخافة ان يخرج
منه كمين عليهم فلما انهزم المشركون في الجولة الاولى وتبعهم المسلمون وتوافقوا في غنايمهم
قال المتوكلون بالشعب يغنمون ولا نغنم فقال لهم رئيسهم الله الله لا تفعلوا فان النبي
عليه السلم امرنا الا نبرح فلم يقبلوا منه وانصرفوا وثبت رئيسهم مع اثني عشر رجلا فقتلوا
خرج عليهم خالد بن الوليد في مائتي فارس من الشعب وكان كامنا فيه وكان ذلك سبب
هزيمة المسلمين واصابة رباعية النبي عليه السلم وجرحه وكان الذي جرحه وكسر رباعيته
عتبة بن ابي وقاص وقيل ان عبد الله بن قميئة ضربه على حبل عاتقه ومضى الى المشركين وقال قتلت
محمدا او شاع ذلك فانزل الله هذه الاية فان قيل لم دخل الاستفهام على الشرط والما هو
لغيره من الانقلاب والتقدير انتقلبون ان مات او قتل قيل لانه لما انعقد الشرط به
صار جملة واحدة وخبرا واحدا بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر اذا قيل ازيد
قام وكذلك تقديمه في القسم والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم كما قال الشاعر
حلفت له ان تدلج الليل لا يزل امامك بيت من بيوتي سائر اي حلفت له لا يزال
امامك بيت واجاز الفراء في مثله افائن مات او قتل تنقلبون بالرفع والجزم ومعنى انقلبتم على
اعقابكم اي ارتددتم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع عن الحق الى الباطل بمنزلة رجوع القهقري

في القبح والتنكيل بالنفس تجري كالمثل في هذا المعنى والالف من قوله أفإن الف انكار بصورة
الف استفهام لان التقرير به يظهر ما فيه من المنكر فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع
ان معناه الانكار ومثله أتختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب وقوله
أفإن مات أو قتل يدل على ان الموت غير القتل لانه لو كان هو اياه لما عطف به عليه لان
الشي لا يعطف على نفسه والقتل هو نقض بنية الحياة والموت في الناس من قال هو معنى
يضاد الحياة وفيهم من قال هو افساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل
معاني يضاد المعاني التي تحتاج اليها الحياة هـ وقوله ومن ينقلب على عقبيه اي من يرتد
ويرجع عن الاسلام فلن يضر الله شيئا لانه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه
لانه يستحق العقاب الدائم وقوله وسيجزي الله الشاكرين معناه يثيب الله الشاكرين
على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد
لان قوله فلن يضر الله شيئا دليل على معنى الوعيد لان معناه انما يضر نفسه
باستحقاق العقاب وسيجزي الله الشاكرين بما يستحقونه من الثواب هـ

وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها
وسنجزي الشاكرين هـ   آية بلا خلاف

قيل في السبب الذي اقتضى ذكر قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله قولان احدهما التسلية
عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وآله من جهة انه باذن الله عز وجل الثاني الحض على الجهاد من حيث
لا تموت احد الا باذن الله تعالى وقوله الا باذن الله يحتمل امرين احدهما الا بعلمه والثاني الا بامره وقال
ابو علي الا انه يدل على انه لا يقدر على الموت غير الله كما لا يقدر على ضده من الحياة الا الله ولو كان
مقدورا لغيره لم يكن باذنه لانه عاص لله في فعله وقوله كتابا مؤجلا نصب على المصدر

لفعل محذوف دل عليه اول الكلام مع العلم بان كلاما يكون مقدر كحكمة الله فتقديره
كتب الله ذلك كتابا مؤجلا ويجوز ان يدل على الفعل المحذوف مصدره المنتصب به هـ
وقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها قيل في معناه ثلثة اقوال احدها من عمل للدنيا لم نحرمه
ما قسمناه له فيها من غير حظ في الاخرة في قول ابن اسحق اي لا يغتر بحاله في الدنيا من اراد
بجهاده ثواب الدنيا اي النصيب من الغنيمة في قول ابي علي الجبائي الثالث من يرد ثواب
الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الاخرة
لاحباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاحباط ومن يرد بعمله ثواب الآخرة نؤته
اياها ومن في قوله منها يكون زائدة ويحتمل ان يكون للتبعيض لانه يستحق الثواب على
قدر عمله وانما كرر قوله وسنجزي الشاكرين هاهنا وفي الاية الاولى لامرين احدهما
للتأكيد لتمكين المعنى في النفس الثاني وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا عن ابن اسحق
لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا وقال الجبائي وفي الآية
دلالة على ان اجل الانسان انما هو اجل واحد وهو الوقت الذي يموت فيه لانه لا ينقطع
بالقتل عن الاجل الذي اخبر الله انه اجل لموته وقال ابن الاخشاد لا دليل فيه على
ذلك لان للانسان اجلين اجل يموت فيه لا محالة واجل هو موهبة من الله تعالى له
ومع ذلك فلن يموت الا عند الاجل الذي جعله الله اجلا لموته والاقوى الاول لان
الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت او القتل وما يقدر لا يكون الشي اجلا
كما لا يكون بالتقدير ملكا وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستقصى هـ

قوله تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين آية بلا خلاف

قرا ابن كثير كائن على وزن كاعن الباقون كأين مشدده على وزن كعيّن ومعناهما واحد
وهو بمعنى كم قال جرير وكائن بالاباطح من صديق يراني لو اصبت هو المصابا
وقال اخر وكائن رددنا عنكم من مدجج يجي امام الالف يردي مقنعا ومثل المشدد
قول الشاعر كاين في المعاشر من اناس اخوهم فوقهم وهم كرام واصل كاين اي
دخلت عليها كاف التشبيه كما ان اصل كذا ذا دخلت عليها كاف التشبيه وانما غيرت
في اللفظ لتغيرها في المعنى لانها نقلت الى معنى كم في التكثير ومن خفف فلكراهية التضعيف
كما خفف لا سيما وقرا اهل الكوفه وابن عامر قاتل الباقون قتل فمن قرا قتل نفى الوهن
عمن بقي ومن قرا قاتل فمعناه عمن ذكر وقوله ربيون قيل في معناه اقوال احدها
قال ابن عباس والحسن علما فقها وقال مجاهد وقتاده جموع كثيره وقال الاخفش هم منسوبون
الى الرب ومعناه المتمسكون بعباده الله وقال غيره منسوبون الى علم الرب وقال الزجاج
الربيون عشره الف وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وارتفاعه يحتمل امرين احدهما على مذهب الحسن
انه لم يقتل نبي قط في معركه يرتفع بانه لم يسم فاعله في قتل وعلى مذهب ابن اسحق وقتاده
والربيع والسدي رفع بالابتدا وما تقدم عليه الخبر بمعنى قتل ومعه ربيون كثير فعلى هذا يكون
النبي المقتول والذين معه لا يهنون وذلك ان يوم احد كان ارجف بان النبي صلى الله عليه قد قتل فبين الله
تعالى انه لو قتل لما اوجب ذلك ان تهنوا وتضعفوا كما لم يهن من كان مع الانبيا بقتلهم
وهو المروي عن ابي جعفر والوهن هو الضعف وانما قال فما وهنوا وما ضعفوا من حيث ان الوهن
انكسار الجد بالخوف ونحوه والضعف نقصان القوه وقوله وما استكانوا معناه ما اظهروا
الضعف وقيل معناه ما خضعوا لانه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد فلم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا
بنقصان العده ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن اسحق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم

ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وقال الزجاج معنى ما وهنوا
ما فتروا وما ضعفوا ما جبنوا عن قتال عدوهم وما استكانوا ما خضعوا وقال
الازهري الاستكانه اصلها من الكينه وهي الحاله السيئه يقال بات بكينه يعني بحيله
سوء وبجيبه سوء اي بحال سوء وقوله والله يحب الصابرين معناه يريد ثواب من صبر في جنبه
في امتثال امره والقيام بواجباته التي من جملتها الجهاد في سبيل الله
قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين آيه
هذا اخبار عن الربيين الذين ذكرهم في الايه الاولى بانهم كانوا يقولون عند لقا العدو
ربنا اغفر لنا ذنوبنا لان من المعلوم انهم قد كانوا يقولون اقوالا غير هذا لكن لما كان هذا
هو الاكثر لم يعتد بذلك وقيل معناه وما كان قولهم حين قتل نبيهم الا هذا القول انقطاعا
الى الله وطلبا للمغفره وقوله اغفر لنا ذنوبنا اي استرها علينا بترك عقابنا
ومجازاتنا عليها واسرافنا في امرنا فالاسراف هو مجاوزه المقدار الذي تقتضيه
الحكمه والاسراف مذموم كما ان الاقتار مذموم كما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلوله الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وكما قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والاسراف والافراط بمعنى وضدهما التقصير والتفريط وقيل الاسراف
مجاوزه الحق الى الباطل بزياده او نقصان والاول اظهر واصل الاسراف مجاوزه الحد
يقال سرفت القوم اذا جاوزتهم واسرفت لا تعرف مكانهم وسرفت الشي اذا نسيته
لانك جاوزته الى غيره بالسهو عنه ويقال اصنع من سرفه وهي دويبه صغيره
تنقب الشجر وتبني فيه بيتا ان قيل ... قوبل الذنوب والاسراف في الامر
قلنا قال الضحاك هو بمنزله اغفر لنا الصغير والكبير من خطايانا وقولهم نصب

لأنه خبر كان والاسم أن قالوا وإنما اختير ذلك لأن ما بعد الإيجاب معرفة فهو أحق
بأن يكون الاسم كقول الشاعر: وقد علم الأقوام ما كان داءها بثهلان إلا الخزي ممن يقودها
ويجوز الرفع على أنه اسم كان وقد قرئ به في الشواذ ومثله قوله فما كان جوابهم إلا أن قالوا
وما كان جواب قومه إلا أن قالوا وقوله وثبت أقدامنا أي أعنّا واللطف لنا بما نثبت معه
أقدامنا وإن كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته إلى الله مجازا

قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين آية

قوله فآتاهم الله يعني من تقدم ذكره من الربيين الأنبياء وصحبهم وقال الجبائي يعني به
المسلمين الذين صفتهم ما تقدم ذكره أي أعطاهم الله ثواب الدنيا بالإعانة والنصر هو نصرهم
على عدوهم حتى ظفروا بهم وقهروهم وثواب الآخرة الجنة وزاد ابن جريج الغنيمة ويجوز أن يكون
ما آتاهم الله في الدنيا من الظفر والنصر وأخذ الغنيمة ثوابا مستحقا لهم على طاعاتهم لأن في
ذلك تعظيما لهم وتبجيلا ولذلك نقول إن المدح على أفعال الطاعة والتسمية بالأسماء الشريفة
بعض الثواب ويجوز أن يكون الله تعالى أعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى أو لما لهم فيه من اللطف ويكون
تسميته بأنه ثواب مجازا وحد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتبجيل
والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا
معه تعظيم وتبجيل وإنما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب
الطاعة لأمرين أحدهما قال أبو علي لأنه يوفر عليه ما يفوته في زمان التكليف وإلى حين
الثواب وقال الرماني لأنه إذا أخر عظم ما يستحقه بالتأخير على ما كان لو قدم لأنه إذا استحق
مثلا مائة جزء عاجلا فإذا أخر استحق مائة وعشرة أو مائة وجزء وقيل وجه حسن تأخيره
أنه لو كان عقيب الطاعة لأدى إلى أن يكون المكلف ملجأ إلى فعل الطاعة لأن المنافع الكثيرة
تلجئ إلى الفعل كما أن دفع المضار العظيمة تلجئ إلى مثله وذلك ينافي التكليف

يلجئ

وقوله والله يحب المحسنين أي يريد ثوابهم وتعظيمهم وتبجيلهم والفرق بين الإحسان
والإنعام أن الإحسان قد يكون إنعاما بأن يكون نفعا للمفعول به وقد يكون إحسانا
بأن يكون فعلا حسنا ومن القسم الأخير يقال هو تعالى محسن بفعل العقاب ولا يقال
محسن من القسم الأول ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معا

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين آيتان

هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار وبين أنهم إن أطاعوهم ردوهم
كافرين والمعني بالذين كفروا قيل فيهم قولان أحدهما قال الحسن وابن جريج أنهم اليهود والنصارى
أي إن تستنصحوهم وتقبلوا رأيهم يردوكم خاسرين وقال السدي أراد إن تطيعوا أبا سفيان
وأصحابه يرجعوكم كافرين والطاعة موافقة الإرادة المرغبة في الفعل بالترغيب
بتفضيل من الإجابة وإن كان موافقة الإرادة حاصلة هي وفي الناس من قال الطاعة هي موافقة
الأمر والأول أصح لأن من فعل ما يقتضي العقل وجوبه أو حسنه يقال إنه مطيع لله
وإن لم يكن هناك أمر على أن من امتثل الأمر إنما يسمى مطيعا لموافقة الإرادة المرغبة من
حيث إن الأمر لا يكون أمرا إلا بإرادة المأمور به والطاعة تكون متابعة الواجب والندب
معا لأن الإرادة تتناولهما وقوله إن تطيعوا جزم بأنه شرط وقوله يردوكم جزم بأنه
جواب الشرط وقوله فتنقلبوا جزم بالعطف عليه وقوله خاسرين نصب على الحال
وقوله بل الله مولاكم حقيقة بل الإضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو منفيين أو أحدهما
موجبا والآخر منفيا تقول جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو ولم يجئ وما أتى زيد بل خالد
فإن قيل كيف بل وهي لا تشرك الثاني مع الأول في المعنى قلنا لأن الإضراب عن الأول كالبدل عطف

ولا انه وجد العطف بالاشتراك في الاعراب كما يجب في البدل غير ان البدل لم يجئ الحرف
لان الثاني هو الاول او في تقدير ما هو كالاول ولكن للاستدراك ايضا وهو يقتضي نفيا اما
متقدما او متاخرا كقولك ما جاني زيد لكن عمرو وجاء زيد لكن عمرو لم يات وهذا افادت
بل وقوله بل الله كان يجوز النصب في الله قال الفرا على معنى اطيعوا الله مولاكم لان قبله
ان تطيعوا امر اضرب عن الاول واوجب الثاني بل اطيعوا الله مولاكم والرفع يحتمل ان يكون
على الابتدا ومولاكم خبره ويحتمل ان يكون مولاكم مبتدا والله خبره وقد تقدم عليه ومعنى
مولاكم اي هو اولى بطاعتكم ونصرتكم وقيل معناه وليكم بالنصرة بدلالة قوله وهو خير
الناصرين والاصل فيه ولي الشي الشي من غير فصل بينه وبينه فالولاية ابلا النصرة
ويجوز لانه يتولى فعل النصرة وان لم يكلها الى غيره لان من فعل شيئا فقد تولى فعله هـ
فان قيل كيف قال وهو خير الناصرين مع انه لا يعتد بنصر غير الله مع نصرته قيل معناه
انه اذا اعتد بنصرة غير الله فنصرة الله خير منها لانه لا يجوز ان يغلب وغيره يجوز ان
يغلب وان النصر بالنفع بنصرة الله يحصل ولا يحصل بنصرة غيره هـ
قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وماويهم النار وبئس مثوى الظالمين انه بلا اختلاف
ذكر ابن اسحق انه لما نال المسلمين ما نالهم يوم احد بمخالفة الرماة امر نبيهم صلى الله عليه وكان
من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل الحال في ذلك ثم وعدهم بالنصر لهم
والخذلان لاعدائهم بالرعب هـ وذكر السدي ان ابا سفيان والصحابه هموا بالرجوع بعد احد لاستيصال
المسلمين عند انفسهم فالقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم بالله
ما لم ينزل به سلطانا اي برهانا فالسلطان معناه ها هنا الحجة والبرهان واصله القوة

فسلطان الملك قوته والسلطان البرهان لقوته على دفع الباطل والسلطان
التوكيل على المطالبة بالحق لانه تقوية عليه والتسليط على الشي التقوية عليه مع
الاغراء به والسلاطة حدة اللسان مع شدة الصخب للقوة على ذلك مع ابتذال القو
فعله والسليط الزيت لقوة اشتعاله بجلائه والالقا حقيقة في الاعيان كقوله
والقى الالواح واستعمله في الرعب مجازا ومثله قوله والقيت عليك محبة مني وقوله وماويهم
النار اي مستقرهم وفي الاية دلالة على فساد التقليد لانه لا برهان مع صاحبه على
صحة مذهبه فكل من دان بمذهب لا برهان عليه فمبطل بدلالة الاية وقوله وبئس مثوى
الظالمين فالمثوى المنزل واصله الثوا وهو طول الاقامة ثوى يثوي ثواء اذا طال
مقامه واثواني فلان مثوى اي انزلني منزلا وربة البيت ام مثواي والمثوى الضيف
لانه مقيم مع القوم وانما قيل جهنم بئس مثوى الظالمين وبئس للذم كما ان نعم للحمد
لامرين احدهما ان الضرر تنفر منه النفس كما تنفر العقل من القبح يجري التشبيه على وجه
المجاز هذا قول ابي علي وقال البلخي لان الذم يجري على النقص كما يجري على القبح فجمعهما
فيما تحوموا لهم الاخلاق المحموده والاخلاق المذمومه هـ وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر وقد رعبته رعبا اي افزعته والاسم
الرعب ورعبت الاناء اذا ملاته فهو مرعوب هـ بلغ
قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم
من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين
ذكر ابن عباس والبراء بن عازب والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق ان الوعد المذكور

في الأمم كان يوم أحد لأن المسلمين كانوا يقتلون المشركين قتلاً ذريعاً حتى أخل الرماة
بمكانهم الذي أمرهم النبي صلى الله عليه بملازمته فحمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين
وتراجع المشركون وقتل من المسلمين سبعون رجلاً ثم هزموا وقد نادى مناد قتل محمد
ثم منّ الله على المسلمين فرجعوا وقويت نفوسهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم
ومعنى تحسونهم تقتلونهم والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار في الأجم الحصيد

وأصله الإحساس ومنه قوله هل تحس منهم من أحد وقوله فلما أحس عيسى منهم الكفر
أي وجده من جهة الحاسة وحسّه يحسّه إذا قتله لأنه أبطل حسّه بالقتل والتحسس
طلب الأخبار وفي التنزيل يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه وذلك لأنه طلب
لها بحاسة السمع والمحسّة التي ينفض بها التراب عن الدابة لأنه يحس بها من جهة حكّها
لجلده وقوله بإذنه معناه بعلمه ويجوز أن يكون المراد بلطفه لأن أصل الإذن الإطلاق
في الفعل فاللطف بمنزلته كما أن الإذن كذلك إلا أن اللطف قد يقع معه الفعل
لا محالة اختياراً كما يقع في أصل الإذن اختياراً قال أبو علي قوله إذ تحسونهم يعني يوم
بدر حتى إذا فشلتم يوم أحد من بعد ما أراكم ما تحبون يوم بدر والأولى أن يكون هذا
حكاية عن يوم أحد على ما بيناه وقوله حتى إذا فشلتم معناه جبنتم عن عدوكم
وحربكم وتنازعتم في الأمر يعني اختلفتم من بعد ما أراكم ما تحبون معناه أنهم أعطوا النصر
فخالفوا فيما قيل لهم من لزوم فم الشعب واختلفوا فعوقبوا بأن ديل عليهم في قول الحسن
وقوله منكم من يريد الدنيا أي منكم من قصده الغنيمة في حربكم ومنكم من يريد الآخرة أي

أي يثيبونه في موضعه بقصده جهاده إلى ما عند الله في قول ابن مسعود وابن عباس
والربيع فإن قيل أين جواب حتى إذا فشلتم قيل فيه قولان أحدهما أنه محذوف وتقديره امتحنتم
والآخر على زيادة الواو والتقديم والتأخير وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر فشلتم
في قول الفراء كما قال فلما أسلما وتلّه للجبين وناديناه أن يا إبراهيم ومعناه ناديناه
والواو زائدة ومثله حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج واقترب ومعناه اقترب
ومثله قوله حتى إذا جاؤوها وفتحت وأنشد

حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم أبناءكم شبوا وقلبتم ظهر المجن لنا إن اللئيم العاجز الخب

والبصريون لا يجيزون زيادة الواو وبيناه ولو أن جميع ما استشهد به على الحذف لأنه
أبلغ في الكلام وأحسن من جهة الإيجاز وقوله ثم صرفكم عنهم قيل في إضافة انصرافهم
إلى الله مع أنه معصية قولان أحدهما أنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ومنهم من لم
يعص لأنهم قلّوا بعد انهزام تلك الفرقة فانصرفوا بإذن الله بأن انحازوا إلى أحد لأن الله إنما
أوجب ثبات المائة للمائتين فإذا انقصوا لا يجب عليهم ذلك وجاز أن يذكر الفريقان من أجله
بانصرافهم وبأنه عفا عنهم ويكون على ما بيناه في النقص هذا قول أبي علي وقال البلخي ثم صرفكم
عنهم معناه لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بالمظاهرة في الإنعام عليكم والتخفيف
عنكم وقوله ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين إذ تصعدون قال تصعدون متعلق
بقوله ولقد عفا في قول الزجاج وقال الجبائي قوله ولقد عفا عنكم خاص لمن لم يعص بانصرافه والأولى
أن يكون عاماً في جميعهم لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن هذه المعصية وقال البلخي معناه
ولقد عفا عنكم بتتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم فلما بلغوا حمراء الأسد أعفاهم من ذلك
ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح

قوله تعالى إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم
في أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
والله خبير بما تعملون ﴿ آية. التقدير اذكروا إذ تصعدون ويجوز أن
يكون متعلقا بقوله ولقد عفا عنكم إذ تصعدون والقراء كلهم على ضم التاء من الإصعاد
وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود وقيل الإصعاد في مستوى الأرض والصعود في
الارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى
خراسان على قول الفراء والمبرد والزجاج ووجه ذلك أن الإصعاد إبعاد في الأرض كالإبعاد
في الارتفاع وعلى ذلك تأويل تصعدون أي تصعدوا في الوادي يوم أحد عن قتادة والربيع
وقال ابن عباس والحسن إنهم صعدوا في أحد في الجبل فرارا فيجوز أن يكون ذلك بعد أن أصعدوا
في الوادي وقوله ولا تلوون على أحد معناه لا تعرجون على أحد وقوله والرسول يدعوكم
في أخراكم قال ابن عباس والسدي والربيع إن النبي صلى الله عليه كان يدعوهم فيقول ارجعوا إلي عباد الله
ارجعوا أنا رسول الله وقوله فأثابكم غما بغم في معناه قولان أحدهما أنه إنما قال الغم
ثوابا لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في جزاء الطاعة كما قال الشاعر
وإني طربا في آثارهم طرب الواله أو كالمختبل فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على
فعلهم وهزيمتهم والثاني أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال فبشرهم بعذاب أليم أي اجعل
موضع البشارة كما قال الشاعر أخاف زيادا أن يكون عطاؤه أداهم سودا أو محدرجة سمرا
أراد بقوله سودا قيودا وقيل في معنى قوله غما بغم قولان أحدهما غما على غم كما تقول نزلت
ببني فلان وقال قتادة والربيع الغم الأول القتل والجراح والثاني الإرجاف بقتل محمد
صلى الله عليه وآله والقول الثاني غما يتبع غم كان أشد [illegible] حتى فعل

وعلى بني فلان

أي مع

أي مع زيادة وقال الحسن غما يوم أحد بعد غم يوم بدر أي كما للاستئصال
وإن اختلف الحال وقال الحسين بن علي المغربي معنى غما بغم يعني غم المشركين بما ظهر من قوة
المسلمين على طلبهم على حمراء الأسد فجعل هذا الغم عوض غم المسلمين بما نيل منهم وقوله لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم معناه ما فاتكم من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة في قول ابن زيد والكلام في قوله
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم يحتمل أن يكون متعلقا بقوله عفا عنكم لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم ويحتمل أن يتعلق بأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما
أصابكم من الشدة في طاعة الله لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة الغم عليكم ﴿
وقوله والله خبير بما تعملون فيه تحذير بأنه لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد ﴿
قوله تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم
وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل
لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك
يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم
وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ﴿ آية بلا خلاف
قرأ حمزة والكسائي تغشى بالتاء الباقون بالياء فمن قرأ بالتذكير أراد النعاس ومن أنث
أراد الأمنة ومثله ألم يك نطفة من مني يمنى وإن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل
تغلي بالتاء والياء وقرأ أبو عمرو وحده إن الأمر كله بالرفع الباقون بالنصب ووجه الرفع
أنه على الابتداء [illegible] وكل أتوه داخرين ويجوز النصب لأنه لما وقع الأمر في الجواب
[illegible] صورته في الاسم ثم جاءت الغاية [illegible] الخبر ولأنه يقبض بعض ما يجوز الرفع
في بعض يجوز في كل جواز الأمر بعضه أجمع والنصب على أنه تأكيد للأمر وأمنة منصوب
لأنه مفعول به ونعاسا بدل من أمنة والنعاس هو الأمنة وهذه الأمنة التي ذكرها الله

في هذه الآية نزلت يوم أحد في نحو عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة والزبير بن العوام وقتادة
والربيع وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع وكانوا تحت الحجف متأهبين للقتال
فأنزل الله تعالى الأمنة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أزعجهم الخوف بأن يرجع
الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن اسحق
وابن زيد وقتادة والربيع وقوله يغشى طائفة منكم يعني النعاس يغشى المؤمنين وطائفة
قد أهمتهم أنفسهم القراء على الرفع والواو واو الحال كأنه قال يغشى النعاس طائفة في حال
ما أهمت طائفة منهم أنفسهم ورفعه بالابتداء والخبر يظنون ويصلح أن يكون الخبر
قد أهمتهم أنفسهم والجملة في موضع الحال ولا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف
كما تقول ضربت زيداً وعمراً كلمته والتقدير وأهمت طائفة أهمتهم أنفسهم
وقوله يقولون هل لنا من الأمر من شيء قيل في معناه قولان أحدهما قال الحسن أخرجنا كرهاً
ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا وذلك من قول عبد الله بن أبي سلول ومعتب بن قشير
على قول الزبير بن العوام وابن جريج والآخر أي ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على
وجه التكذيب بذلك يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك أي من الشك والنفاق وتكذيب
الوعد بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي وقوله وليبتلي الله ما في صدوركم
يحتمل أمرين أحدهما ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهرة في العدل عليكم
وأخرج مخرج كلام المختبر لهذه العلة لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها
فلا يبتلي ليستفيد علماً والثاني ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم إلا أنه أضاف
الابتلاء إلى الله عز وجل تفخيماً لشأنه وقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل إلى مضاجعهم يحتمل أمرين أحدهما لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم

القتل ولم يكن لينجيه قعودكم عن الحرب على الثاني لو تخلفتم لخرج المؤمنون ولم يتخلفوا بتخلفكم
ذكره البلخي ولا يوجب ذلك أن يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم الله
منهم ذلك وكتبه لأنه كما علم أنهم لا يختارون ذلك ليسوا مجبرين عليه لأنه قادر ولو وجب
ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادراً على ما علم أنه لا يفعله وذلك كفر بالله
قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم
روي عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع أن المعني بالتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر
عن المشركين بأحد وقال السدي هم الذين هربوا إلى المدينة في وقت الهزيمة وقوله إنما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا قبائح الكسب الذي أداهم إلى الفرار الذي اقترفوا قولان أحدهما
محبتهم للغنيمة مع حرصهم على تبقية الحياة وفي ذلك الزجر عما يؤدي إلى الفتور فيما يلزم من
الأمور على قول الجبائي والثاني ذكره الزجاج استزلهم بذكر خطايا سلفت لهم فكرهوا
القتال قبل إخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة فيها وقوله ولقد عفا الله عنهم يحتمل أمرين
أحدهما قال ابن جريج وابن زيد حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة ليدل على عظم تلك
المعصية والآخر عفو لهم تلك الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة وقوله إن الله
غفور حليم فالحلم تعالى عنهم هو إمهاله بطول المدة بترك الانتقام مع ما فعلوه من
الانعام وأصل الحلم الأناة وهي ترك العجلة فالإمهال بفعل النعمة بدلاً من النقمة كالأناة
بترك العجلة ومنه الحلم في النوم لأن حال السكون والدعة كحال الأناة ومنه
الحلمة رأس الثدي لخروج اللبن الذي يحلم الصبي وذكر البلخي أن الذين بقوا مع النبي
صلى الله عليه وآله يوم أحد لم ينهزموا ثلاثة عشر رجلاً خمسة من المهاجرين علي عليه السلام

وابو بكر وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والباقون من الانصار فعلي وطلحة
لا خلاف فيهما والباقون فيهم خلاف ه واما عمر فروي عنه انه قال رايتني اصعد في
الجبل كانني اروى وعثمان انهزم فلم يرجع الا بعد ثلث فقال له النبي صلى الله عليه لقد ذهبت
فيها عريضة ه وفي الاية دليل على فساد قول المجبرة من ان المعاصي من الله لانه تعالى نسب
ذلك في الاية الى الشيطان ه   قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا
غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في
قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ه الاية
الاتي
هذا الخطاب متوجه الى المومنين نهاهم الله ان يكونوا مثل الذين كفروا وقالوا لاخوانهم وهم
عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه في قول السدي ومجاهد اذا ضربوا في الارض اي سافروا فيها
لتجارة او طلب معيشة في قول ابن اسحق والسدي واصله الضرب باليد وقيل الاصل في الضرب
في الارض الايغال في السير او كانوا غزى جمع غاز كما قالوا شاهد وشهد وقائل وقول قال رؤبة
فاليوم قد نهنهني تنهنهي واول حلم ليس بالمسفه   وقول الا ده فلا ده
ويجوز فيه غزاة كقاض وقضاة وغزاء ممدود كضارب وضراب وكاتب وكتاب ه
ويجوز قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض ولا يجوز اكرمتك اذا زرتني على ان توقع اذا
موضع اذ لامرين احدهما انه متصل بقوله لا تكونوا كهولاء اذا ضرب اخوانكم في الارض الثاني لان الذين
اذا كان مبهما غير موقت يجري مجرى ما في الجزاء فيقع الماضي فيه موقع المستقبل كقولك الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يكفرون ويصدون ومثله الا من تاب وامن معناه
الا من يتوب ومثله كثير   ويجوز لا اكرم الذي اكرمك اذا زرته لابهام الذي ولا

يجوز لا اكرمن هذا الذي اكرمك اذا زرته لتوقيت الذي من اجل الاشارة اليه
فلا بهذا ولانه دخله معنى كلما ضربوا في الارض يصلح على هذا المعنى الا باذا دون اذ [illegible]
واني لابتكم تستخبر ما مضى من الامر واستيجاب ما كان في غد   اي ما يكون في غد
وهذا قول الفراء واللام في قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم متعلقة بلا تكونوا
كهولاء الكفار في هذا القول منهم ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم والثاني قالوا ذلك
ليجعله حسرة على لام العاقبة وهذا قول ابي علي   والحسرة عليهم في ذلك من وجهين
احدهما الخيبة فيما املوا من الموافقة لهم من المومنين فلما لم يقبلوا منهم كان ذلك
حسرة في قلوبهم والاخر ما فاتهم من عز الظفر والغنيمة   وقوله والله يحيي ويميت
معناه هاهنا الاحتجاج على من خالف امر الله في الجهاد طلبا للحياة وهربا من الموت لان
الله تعالى اذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع الهرب من امره من خوف الموت وطلب
الحياة والله بما تعملون بصير اي مبصر ويحتمل ان يكون بمعنى عليم وفيه تهديد لان معناه
ان الله يجازي كلا منهم بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ه
قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون ه الاية
ان قيل كيف قال المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون مع تفاوت ما بينهما الا ترى انه
لا يحسن ان يقول الانسان للدرة خير من البعرة قيل انما جاز ذلك لان الناس يوثرون
حال الدنيا على الاخرة حتى انهم يتركون الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا والاستكثار
منها وما يجمعون فيها   فان قيل ما جواب الجزاء في قوله قيل استغني عنه بجواب القسم
في قوله لمغفرة من الله ورحمة خير وقد اجتمع شيئان كل واحد منهما يحتاج الى

جواب فكان جواب القسم اولى بالذكر لان له صدر الكلام وهما موكر في
حشوه فان قيل لم شرط المغفره من الله ورحمة خير مما يجمعون وهو خير لهم
تصرفت الحال قلنا لانه لا يمون المغفره ما يتعوض للقتل في سبيل الله
خيرا من غيران يقع التعرض لذلك لا يستحق الا استحقاقها ما لم يكن مسه
لانه لم يفعله ه فان قيل لم جاز جواب القسم مع الماضي في الجزاء دون المستقبل
في نحو قولهم لئن قتلتم لمغفرة خير قلنا لان حرف الجزاء اذا لم يعمل في الجواب
لم يحسن ان يعمل في الشرط لان الجزا يه من احدهما يوجب الغاه من الاخر
كان اعماله في احدهما يوجب اعماله في الاخر لئلا يتنافر الكلام بالتنافر فيه
ان قيل لم اعملت ان ولم تعمل لو وكل واحدة منهما تعقد الفعل بالجواب
قلنا لان ان تنقل الفعل تقلبه في الاستقبال والجزا وليس كذلك لو لانها لما مضى ان
قيل كيف وجب بالتعرض للقتل المغفره وانما يجب بالتوبه قلنا لانه يجري تكفير الصغيره
مع الله لطف في التوبه من الكبيره ه ومعنى الايه ان المنافقين كانوا يثبطون
المومنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في هذه السوره فبين الله تعالى لو انكم
ان قتلتم او متم من غير ان تقتلوا المغفرة من الله ورحمة تنالونها خير من ما تجمعون
من حطام الدنيا والبقا فيها وانتفاعكم في هذه الدنيا لان جميع ذلك الى زوال ه
قوله تعالى ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون الايه
اللام في قوله ولئن متم او قتلتم يحتمل امرين احدهما ان يكون خلفا من القسم
ويكون اللام في قوله لالى الله جوابا كقولك والله ان متم او قتلتم لتحشرون الى
الله والثاني ان يكون موكدة لما بعدها كما تؤكد ان ما بعدها ويكون الثانية

جوابا للقسم محذوف ه والنون مع لام القسم في فعل المضارع لابد منهما لان القسم
احق بالتاكيد من كلما تدخله النون من جهة ان ذكر القسم دليل انه من مواضع التاكيد
فاذا جازت في غيره من الامر والنهي والاستفهام والعرض والجزا مع ما اذا كان ذكر القسم
قد انبا انه من مواضع التاكيد لزمت فيه لانه احق بها من غيره والفرق بين لام القسم ولام
الابتدا ان لام الابتدا تصرف الاسم اليه فلا يعمل فيه ما قبلها نحو قد علمت لزيد خير منك
وقد علمت بان زيد المتقدم وليس كذلك لام القسم لانها لا تدخل على الاسم ولا تكسر لها لام
ان نحو قد علمت ان زيدا ليقومن ويلزمها النون في المستقبل والفرق بين او وام ان ام
استفهام وفيها معادله الالف نحو ازيد في الدار ام عمرو وليس ذلك في او ولهذا اختلف
الجواب فيهما فكان في ام بالتعيين وفي او بنعم او لا ومعنى الايه الحث على الجهاد وترك
البقا عنه ويقال ان الله تحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه المحسن على احسانه والمسي
على اساته سوا قتل او مات لم تصرفت به الحال ه
قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين الايه
قوله فبما رحمة من الله معناه فبرحمة وما زايده باجماع المفسرين ذهب اليه قتاده
والزجاج والفرا وجميع اهل التاويل ومثله قوله عما قليل ليصبحن نادمين فجاءت ما موكده
للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم كدخولها لاتزان الشعر وكل ذلك تاكيد لتمكين المعنى
في النفس يجري مجرى التكرير قال الحسين على المغربي عندي ان ما اتي وتقديره فباي رحمه
من الله وهذا ضعيف لان رحمة مجروره بالبا ولو رفعت كان جايزا على تقدير فما هو رحمه
والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين لانك تاتيهم بالحجج والبراهين مع لين خلق

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فالفظ الجافي والغليظ القلب القاسي
يقال منه فظظت تفظ فظاظة فانت فظ وهو على وزن فعل الا انه ادغم كضب
واصل الفظاظة الجفوة ومنه الفظاظة ومنه الفظاظ خشونة الكلام والافتظاظ
شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع وقوله فظا غليظ القلب انما جمع بين الصفتين
مع اتفاقهما في المعنى لازالة التوهم ان الفظاظة في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب
من الحال وهو وجه من وجوه التاكيد اذ يكون لازالة الغلط في التاويل ولتمكين المعنى في
النفس بالتكرير وما يقوم مقامه هـ وقوله وشاورهم في الامر امر من الله تعالى لنبيه
ان يشاور الصحابة يقال شاورت الرجل مشاورة وما يكون عن ذلك اسمه المشورة وبعضهم وشوارا
يقول المشورة وفلان حسن الشورة والصورة اي حسن الهيئة واللباس وانه لشير
صير وحسن الشارة والشوار متاع البيت ومعنى شاورت فلانا اي اظهرت ما عندي
في الراي وما عنده وشرت الدابة اشورها اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها هـ
وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه اياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الراي من العباد
ثلثة اقوال احدها قال قتادة والربيع وابن اسحق ان ذلك على وجه التطييب لنفوسهم
والتالف لهم والرفع من اقدارهم اذ كان يوثق بقوله ويرجع الى رايه والثاني قال
سفين بن عيينة وجه ذلك لتقتدي به امته في المشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا
بان امرهم شورى بينهم الثالث قال الحسن والضحاك انه للامرين لاجلال الصحابة
واقتداء الامة به في ذلك هـ واجاز ابو علي الجبائي ان يستعين برايهم في بعض امور الدنيا
وقال قوم وجه ذلك ان يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش المريب هـ وقوله
فاذا عزمت فتوكل على الله فالتوكل على الله هو تفويض الامر اليه للثقة بحسن تدبيره
واصله الاتكال وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج اليه بمن يسند اليه ومنه الوكالة

لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتوكل عليه بتفويض الامر اليه
ان الله يحب المتوكلين معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم امورهم الى الله تعالى
قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم
من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون هـ اية بلا خلاف
معنى هذه الاية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها النصرة والتحذير من معصيته التي
يستحق بها الخذلان لانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه ان يكلهم الى انفسهم
فيهلكوا ولانه اذا نصره الله فلا احد يقدر على مغالبته واذا خذله فلا احد يقدر
على نصرته من بعده قوله فمن ذا الذي ينصركم من بعده معناها التقرير بالنفي في صورة
~~الاستفهام اي لا ينصركم من بعده احد معناها التقرير بالنفي في صورة الاستفهام اي لا~~
~~ينصركم احد من بعده~~ كما تقول من يعذرك لذا ان فسقك الامام وانما تضمن حرف الاستفهام
معنى النفي لان جوابه يجب ان يكون بالنفي فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه وكان ابلغ لتقرير
المخاطب فيه قال ابو علي الجبائي وفي الاية دليل على ان من غلبه اعداء الله من الباغين
لم ينصره الله لانه لو نصره لما غلبوه وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد
مع تعريض المؤمنين لمنازل الابرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل وحسن لم يجعل
على امان من غلبة الفجار وهذا انما هو في النصر بالغلبة فاما النصر بالحجة فان الله تعالى
نصر المؤمنين من حيث هداهم الى طريق الحق بما نصب لهم من الادلة الواضحة والبراهين
النيرة ولولا ذلك لما حسن التكليف قال البلخي المؤمنون منصورون ابدا ان غلبوا فهم
المنصورون بالغلبة وان غلبوا فهم المنصورون بالحجة قال الجبائي والنصر بالغلبة ثواب
لانه لا يجوز ان ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم هـ بلغ

وقال ابن الاخشاد ليس يسوغ كيف تصرفت الحال لان الله قد امرنا ان ننصر الفئة المبغي
عليها وقال البلخي لا يجوز ان ينصر الله الكافر على وجه فاما الخذلان فجائز بلا خلاف
والخذلان هو الامتناع من المعونة على العدو في وقت الحاجة اليها لانه لو امتنع انسان من معونة
بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا وكذلك سبيل المومن المغلوب في
بعض الحروب ليس يحتاج الى المعونة مع الاستفساد بها بدلا من الاستصلاح فلذلك لم يكن ما وقع
به على جهة الخذلان ه‍ قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ه‍ ايه
قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح اليا وضم الغين والباقون بضم اليا وفتح الغين فمن قرا
بفتح اليا وضم الغين فمعناه ما كان لنبي ان يخون بغلول من الغنيمة غل يغل اذا اخذ فيها
ومن الخيانة اغل يغل قال النمر بن تولب

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب
بما سالت عني الوشاة ليكذبوا علي وقد اوليتها في النوايب

الخيانة غل تغلا ه‍ ومن قرا بضم اليا وفتح الغين اراد وما كان لنبي ان يخون اي ينسب
الى الخيانة ويحتمل ان يكون اراد ما كان لنبي ان يخان بمعنى يسرق منه ويكون تخصيص النبي
بذلك تعظيما للذنب قال ابو علي الفارسي لا يكاد يقال ما كان لزيد ان يضرب فهذه حجة
من قرا بفتح اليا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير سبب نزول هذه الاية ان قطيفة حمرا
فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم لعل النبي صلى الله عليه وآله اخذها وقال الضحاك انما لم
يقسم للطلايع من المغنم فعرفه الله الحكم وروي عن الحسن انه قال معنى يغل يخان وقال بعضهم
هذا غلط لانه لا يجوز ان يخان احد نبيا كان او غيره فلا معنى للاختصاص وهذا الطعن ليس بشي
لان وجه اختصاصه بالذكر لعظم خيانته على خيانة غيره كما قال اجتنبوا الرجس من الاوثان

وان وجب اجتناب جميع الارجاس فقد يجوز ان يخص النبي بالذكر لانه القايم بامر الغنايم
فيكون بمنزلة ما كان لاحد ان يغل واصل الغلول هو الغلل وهو دخول الما في خلال الشجر
تقول انغل الما في اصول الشجر ينغل انغلالا فالغلول الخيانة لانها تجري في الملك على خفي
من غير الوجه الذي يحل كالغلل وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري اليها
بسهولة لانها مع عقد الامانة ومنه الغل الحقد لان العداوة تجري به في النفس كالغلل
ومنه الغل ومنه الغليل حرارة العطش والغلة لانها تجري في الملك من جهات مختلفة
والغلالة لانها شعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع وقوله ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة قيل في معناه قولان احدها ياتي به حاملا له على ظهره كما روي عن النبي صلى الله عليه
انه كان اذا غنم مغنما بعث مناديا الا لا يغلن احد مخيطا الا لا يغلن احد بعيرا
فياتي به على ظهره له رغا الا لا يغلن احد فرسا فياتي به يوم القيمة على ظهره له حمحمة
في قول ابن عباس وابي هريرة وابي حميد الساعدي وعبد الله بن انيس وابن عمر وقتاده وذلك
ليفضح به على رؤوس الاشهاد قال البلخي يجوز ان يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كان الله
تعالى اذا فضحه يوم القيمة جرى ذلك مجرى ان يكون حاملا له وله صوت ه‍ الثاني ياتي به يوم
القيمة لانه لم يكفر عنه كما تكفر الصغاير فهو يعاقب عليه وفي الاية دلالة على فساد قول
المجبرة ان الله تعالى لو عذب الانبيا والمومنين لم يكن ظلما لهم لانه قد بين انه لو لم
يوفها ما كسبت لكان ظلما لها ه‍ قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن با
بسخط من الله وماواه جهنم وبيس المصير ه‍ ايه بلا خلاف
قيل في معنى الاية ثلثة اقوال احدها قال الحسن والضحاك معناها افمن اتبع رضوان الله في ترك
الغلول كمن با بسخط من الله في فعل الغلول وهو اختيار الطبري وقال لانه اشبه بما
تقدم الثاني قال ابن اسحق افمن اتبع رضوان الله في العمل بطاعته على ما كره الناس كمن با

يسخط من الله في العمل بمعصيته على ما اجبوا الثالث قال الزجاج وابو علي امن اتبع رضوان
الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط من الله بالفرار منه رغبة عنه هـ وسبب نزولها ان
النبي صلى الله عليه لما امر بالخروج الى احد قعد عنه جماعة من المنافقين فانزل الله فيهم هذه الآية
ورضوان الله بكسر الراء وضمها لغتان وقرا بالضم حفص عن عاصم على ما حكيناه عنه هـ
فالضم على وزن الكفران والكسر على وزن حسبان وباء معناه رجع تقول باء يبوء به
بوءاً اذا رجع به وتبوأته منزلا اي هيأته لانه يرجع اليه لانه مأواه والبواء قتل
الجاني بمن قتله والسخط من الله هو ارادة العقاب بمستحقه ولعنه وهو مخالف للغيظ
لان الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى والمصير
هو المرجع والفرق بينهما ان المرجع هو انقلاب الشيء الى حال قد كان عليها والمصير
انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفا ولم يرجع خزفا لانه لم
يكن قبل ذلك خزفا فاما مرجع الفضة خاتما فصحيح لانه قد كان قبل خاتما واما مرجع العباد
الى الله فلانهم ينقلبون الى حال لا يملكون فيها لانفسهم شيئا كما كانوا قبل ما ملكوا هـ

قوله تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون آية

قيل معنى قوله هم درجات عند الله ان تقديره المؤمنين ذوو درجة رفيعة عند الله والكفار
ذوو درجة خسيسة وقيل في معناه قولان احدهما اختلاف مراتب كل فريق من اهل الثواب
والعقاب لان النار ادراك لقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والجنة طبقات
بعضها اعلى من بعض كما روي ان اهل الجنة ليرون اهل عليين كما يرى النجم في افق السماء والثاني
اختلاف مراتب اهل الثواب والعقاب بما لهم من النعيم والكرامة والاولين من العقاب
والمهانة وعبر عن ذلك بدرجات مجازا او لما قال هم درجات من الاول اختلاف

وانا لهم درجات

اعمالهم فتمييزهم بمنزلة المختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات لتبعيدهم من
استواء الاحوال المجاهد على وجه التجوز كما قال ابن هرمة انشده سيبويه
انصب للمنية تعتريهم رجالي ام هم درج السيول وقوله والله بصير بما
يعملون معناه عليم وفيه تحذير من الاتكال على الاسرار في اعماله ظنا بان ذلك يخفى على الله لان
اسرار العباد عند الله علانية وفيه ترغيب بانه لا يضيع للعامل لربه شيء لانه لا يخفى
عليه جميعه واصل الدرجة الرتبة ومنه الدرج لانه مطوي رتبة بعد رتبة يقال ادرجه
ادراجا والدرجان مشي الصبي لتقارب الرتب كدرج يدرج درجا ودرجانا والدرج
معروف والفرق بين العلو والدرجة بعد درجة اي منزلة بعد منزلة كالدرج المعروف
فان قيل هلا كان القرآن كله حقيقة ولم يكن فيه شيء من المجاز فان الحقيقة احسن من المجاز
قلنا ليس الامر على ذلك فان المجاز في موضعه اولى واحسن من الحقيقة لما فيه من الايجاز من غير
اخلال بمعنى وهي المبالغة بالاستعارة التي لا تنوب منابها الحقيقة لان قولهم اذ هو الشمس
ضياء ابلغ في النفوس من قولهم هو كالشمس ضياء وكذلك الخبر بالحذف احسن من الخبر
بالابتداء لانه ادل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ فكذلك هم درجات اولى وابلغ من هم
اهل درجات للايجاز من غير اخلال هـ قوله لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين هـ آية
قوله لقد من الله معناه انعم الله واصل المن القطع منه قوله تعالى منا اذا قطعه ولهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمن النعمة لانه يقطع بها عن البلية ومنه المن القاطع
من على غيره اي استنقذه به مما كان فيه والمن تكدير النعمة لانه قطع لها عن
وجوب الشكر عليها والمنة القوة لانه يقطع بها الاعمال وفي تخصيص المؤمن

بذكر هذه النعمة وان كانت نعمة على جميع المكلفين قيل فيه من حيث انها على المؤمنين
اعظم منها على الكافرين لانها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها وفيما تؤدي اليه
من الايمان بها والعمل بما توجبه احكامها فالمؤمن مستحق اضافتها اليه من وجهين لما
بيناه من حالها ونظائر ذلك قد بيناه مثل قوله هدى للمتقين وغير ذلك وانما اضافه الى انما
المتقين من حيث انهم المنتفعون بها دون غيرهم ه وقوله اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
قيل فيه ثلثة اقوال احدها من انفسهم ليكون ذلك شرفا لهم فيكون ذلك داعيا لهم الى الايمان
الثاني من انفسهم لسهولة تعلم الحكمة عليهم لانه بلسانهم الثالث من انفسهم ليتيسر
عليهم علم احواله من الصدق والامانة والعفة والطهارة ه وقال الزجاج من عليهم
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من الاميين لا يتلو كتابا ولا يخط بيمينه فنشأ بين قوم
يخبرونه ويعرفونه بالصدق والامانة وانه لم يقرا كتابا ولا لقنه فتلا عليهم
اقاصيص الامم السالفة فكان ذلك من ادل دليل على صدقه فيما اتى به ه وقوله
يتلو عليهم آياته معناه يقرا عليهم ما انزله عليه من آيات القرآن ويزكيهم يحتمل ثلثة
اوجه احدها يشهد لهم بانهم ازكيا في الدين فيصيروا بهذه المنزلة الرفيعة
في الخلق الثاني يدعوهم الى ما يكونون به زاكين سالكين سبيل المهتدين الثالث
قال الفراء ياخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها ه وقوله ويعلمهم الكتاب والحكمة
يعني القرآن وهو الحكمة وانما كرره بواو العطف لامرين احدهما قال قتادة الكتاب
القرآن والحكمة السنة والثاني لاختلاف فائدة الصفتين وذلك ان الكتاب ذكر
للبيان وانه مما يكتب ويخلد ليبقى على وجه الدهر والحكمة البيان عما يحتاج اليه من
طريق المعرفة ه وقوله وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني انهم كانوا جهالا

وكفرهم هو ضلالا لهم فانقذهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله ه
قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا
قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شيء قدير ه آية واحدة
انما دخلت الواو في اولما اصابتكم لعطف جملة على جملة الا انه تقدمها الف
الاستفهام لان له صدر الكلام وانما تصل الواو الثاني بالاول ليدل على تعلقه به في
المعنى وذلك انه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة لفرقة واحدة والمصيبة
التي اصابت المسلمين هو ما اصابهم يوم احد فانه قتل منهم سبعون رجلا وكانوا
هم اصابوا من المشركين يوم بدر مثليها فانهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين واسروا
سبعين في قول قتادة والربيع وعكرمة والسدي فقال الزجاج لانهم اصابوا يوم
احد منهم مثلهم ويوم بدر مثلهم فقد اصابوا مثليهم وهذا ضعيف لانه خلاف
لاهل السير لانه لا خلاف انه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بل قتل
منهم نفر يسير محتمله على قاله اهل الظاهر ه وقوله حكاية عن المسلمين انى هذا ما
اي من اين هذا ه وقوله قل هو من عند انفسكم قيل فيه ثلثة اقوال قال قتادة والربيع
لانهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم احد وكان دعاهم النبي صلى الله عليه الى
ان يتحصنوا بها فدعوا المشركين الى ان يقصدوهم فيها فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية
ونحن في الاسلام وانت يا رسول الله بيننا احق بالامتناع واعز ه والثاني روي عن علي
عليه السلام وعبيدة السلماني ان الحكم كان في اسرى بدر القتل فاختاروا هم الفدا
وشرط عليهم انكم ان قبلتم الفدا قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا رضينا
فانا ناخذ الفدا وننتفع به واذا قتل منا فيما بعد كنا شهدا ه وهو المروي

عن ابي جعفر عليه السلام الثالث خلاف الرماة يوم احد لما امرهم به النبي صلى الله عليه من
ملازمة موضعهم وقوله ان الله على كل شي قدير معناه ها هنا انه على كل قدير بان يدبركم
باحسن التدبير من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة الى ما وقع به التمني وهذا جواب
لقوله انى هذا او قد تقدم الوعد بالنصرة هـ وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة
بان المعاصي كلها من فعل الله لانه تعالى قال بل هو من عند انفسكم ولو لم يكن فعلوه
لما كان من عند انفسهم كما انه لو فعله الله لكان من عنده هـ

قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المومنين ايه

قوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد وما دخل عليهم من المصيبة
بقتل من قتل من المومنين وقوله فباذن الله قيل في معناه قولان احدهما بعلم الله
ومنه قوله فاذنوا بحرب من الله معناه اعلموا ومنه قوله واذان من الله اي اعلام
ومنه اذناك ما منا من شهيد يعني اعلمناك والثاني انه بتخلية الله التي تقوم مقام
الاطلاق في الفعل برفع الموانع والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف
ولا يجوز ان يكون المراد به بامر الله لانه خلاف الاجماع لان احدا لا يقول ان الله امر
المشركين بقتل المومنين ولانه لا يامر بشي من القبائح ولان الامر بالقبيح قبيح
لا يجوز ان يفعله الله هـ ويمكن ان يحمل مع تسليم انه بامر الله بان يكون ذلك مصروفا
الى المنهزمين المعذورين بعد الاثخان بالتعب وضعفهم عن مقاومتهم وهم
وان حمل على الجميع امكن ان يكون ذلك بعد تفرقهم وتبدد شملهم وانفساد نظامهم لان عند
ذلك اذن الله في الرجوع والانحياز وانضمامهم هـ وقوله وليعلم المومنين ليس معناه ان الله
يعلم عند ذلك ما لم يكن عالما به لانه تعالى عالم بالاشيا قبل كونها وانما معناه ليتميز

المومنون من المنافقين الا انه اجرى على المعلوم لفظ العلم مجازا على المطابقة
في المجاز لما ان القول على ما يظهر من الفعل من حيث انه ليس تعاملهم بما في معلومه انه يكون
منهم ان يقوم امر تعاملهم معاملة من كان لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر لتكونوا على غاية
النفعه بان الله انما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان او الاساءة فان قيل هل يجوز ان يقول القايل
للمعاصي تقع باذن الله كما قال ها هنا اصابكم ايقاع المشركين بكم باذن الله قلنا لا يجوز ذلك لان الله
تعالى انما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمومنين فدل ذلك على ان الاذن المراد به التمكين
ليتميز وجمهور الطاعة منهم وليس كذلك فعلهم المعاصي باذن الله لانه لما جرى من ذلك القرينة صار
بمعنى اباحة الله والله تعالى لا يبيح المعاصي لانها قبيحة ولان اباحتها تخرجها عن معنى المعصية هـ
والفا انما دخلت في قوله فباذن الله لان خبر ما الذي بمعنى الذي يشبه جواب الجزا لانه معلق بالفعل
في الصلة كتعليقه بالفعل في الشرط كقولك الذي قام فمن اجله كرم اي لاجل قيامه صح انه
كرم ومن اجل كرمه قام وقد قيل ان ما لغى بمعنى الجزا ولا يصح ها هنا لان الفعل بمعنى المضي هـ

قوله تعالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ايه بلا خلاف

قوله وليعلم الذين نافقوا عطف على قوله وليعلم المومنين وما في حيز ليعلم قولان
احدهما انه مكتفي بالاسم لانه بمعنى ليعرف المنافقين الثاني انه محذوف وتقديره
وليعلم المنافقين منهم من المومنين وقوله وقيل لهم قاتلوا في سبيل الله ذكر
ان القايل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن حرام ذكرهم الله وحذرهم ان يخذلوا نبيه
عند حضور عدوه ومن قول ابن اسحق والسدي وقوله او ادفعوا قيل في معناه قولان

بمعنى

فقالوا

أحدهما قال السدي وابن جريج ادفعوا بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا الثاني
قال أبو عون الأنصاري معناه رابطوا أما القيام على الخيل إن لم تقاتلوا هم وقوله قالوا لو
نعلم قتالا لاتبعناكم قال ابن إسحاق والسدي إن القائل لذلك عبد الله بن أبي بن سلول
وأصحابه انخزل يوم أحد بثلاثمائة نفس فقال لهم علام نقتل أنفسنا ارجعوا بنا وقالوا
للمؤمنين لا نبلو بعدكم قتالا ولو علمنا أنه يكون قتال لخرجنا معكم وأضمروا في باطنهم
عداوة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فقال الله تعالى هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان
لأنهم بهذا الإظهار إلى الكفر أقرب منهم للإيمان إذ كانوا قبل ذلك على ظاهر أحوالهم إلى الإيمان
أقرب حتى هتكوا أنفسهم عند من كانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن
بهم وليس المراد أن بينهم وبين المؤمنين قربا يوجب دخول لفظة أفعل بينهم وإنما هو مثل قول
القائل وهو صادق لمن هو كاذب أنا أصدق منك وإن لم يكن بينهما مقاربة في الصدق
وقوله يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم إنما ذكر الأفواه وإن كان القول لا يكون إلا
بالأفواه لأمرين أحدهما التأكيد من حيث تضاف القول إلى الإنسان على جهة المجاز فيقال قد
قال كذا إذا قاله غيره ورضي به وكذلك يكتبون الكتاب بأيديهم أي يتولونه على غير جهة
الأمر به والثاني لا فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقوله والله أعلم بما يكتمون يعني أعلم
من الكافرين الذين قالوا لا تكون قتال وما كتموه في نفوسهم من النفاق ه

قوله تعالى الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا
قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ه آية

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الإعراب أحدها أن يكون نصبا على البدل من الذين نافقوا
الثاني الرفع على البدل من الضمير في يكتمون الثالث الرفع على خبر الابتداء وتقديره
هم الذين قالوا لإخوانهم والمعنى بهذا الكلام والقائلون لهذا القول عبد الله بن أبي

وأصحابه من المنافقين قالوه في قتلى يوم أحد من إخوانهم على قول جابر بن عبد الله وقتادة
وابن السدي والربيع وقوله قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين معناه ادفعوا
قال الشاعر يقول إذا ادرأت لها وضيني أهذا دينه أبدا وديني فإن قيل كيف يلزمهم
دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا قيل لأن من علم الغيب في السلامة
من القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه فهو أجدى عليه فإن قيل لم كان
هذا القول منهم كذبا مع أنه إخبار على ما جرت به العادة قيل لأنهم لا يدرون لعلهم
لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم في ديارهم فقتلوهم هذا قول أبي علي وقال غيره معنى
إن كنتم صادقين أي محقين في تثبيطكم عن الجهاد فرارا من القتل ه قوله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ه آية بلا خلاف
ذكر ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما أصيب
إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة فتأكل من ثمارها
قال البلخي وهذا ضعيف لأن الأرواح جماد لا حياة فيها ولو كانت حية لاحتاجت إلى أرواح
أخر وأدى إلى ما لا يتناهى فضعف الخبر من هذا الوجه ومن الناس من قال إن أول الآية
إخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة من حيث قصد القول بالوجه وهذا ليس بشيء لأنه خلاف
الظاهر ولأن أحدا من المؤمنين لا يحسب أن الشهداء في الجنة أموات وأيضا فقد وصفهم الله
بأنهم أحياء فرحين في الحال لأن نصب فرحين هو على الحال وقوله لم يلحقوا بهم من خلفهم
يؤكد ذلك لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين
في سبيل الله أموات والخطاب للنبي والمراد به جميع المكلفين كما قال يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء وأنه ينبغي أن نعتقد أنهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وهذ

قال الحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء واختاره الجبائي والرماني واكثر المفسرين
وقال بعضهم وذكره الزجاج ولا تحسبنهم امواتا في دينهم بل هم احياء في دينهم كما قال المعنى
اومن كان ميتا فاحييناه الاية وقال البلخي معناه لا تحسبنهم كما يقول الكفار
انهم لا يبعثون بل يبعثون وهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقال قوم ان ارواحهم
تسرح في الجنة وتلتذ بنعيمها فهم احياء عند ربهم وقوله عند ربهم قيل في معناه قولان
احدهما انهم بحيث لا يملك لهم احد نفعا ولا ضرا الا ربهم وليس المراد بذلك قرب
المسافة لان ذلك من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى والوجه الاخر عند ربهم
احياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس ذكره ابو علي وقوله بل احياء رفع على انه خبر الابتداء
وتقديره بل هم احياء ولا يجوز فيه النصب بحال لانه كان يصير المعنى بل احسبهم احياء والمراد بل
اعلمهم احياء فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعنى بل احياء على معنى انهم بمنزلة الاحياء بما لهم من خلف
خلفا صالحا او ثناء جميلا ما مات فلان بل هو حي قلنا لا يجوز ذلك لانما جاز هذا بقرينة دلالة عليه لانه
من حصول العلم بانه ميت فانصرف الكلام الى انه بمنزلة الحي وليس كذلك الاية لان احياء الله
لهم في البرزخ جائز مقدور والكلمة بحجة فان قيل اليس عند الناس ابن الاخشيد
من حيث ان الروح عرض لا يجوز ان يتنعم قلنا هذا غير صحيح لان الروح جسم رقيق هوائي مأخوذ
من الريح والدليل على ذلك ان الروح تخرج من البدن ويرد الله وهي الحاسة الفعالة دون البدن
وليس من الحياة في شيء لان ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح هذا قول الرماني سواله وجوابه
وفي الاية دلالة على ان الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين لانه تعالى اخبر ان من مات ممن
قتلوا في سبيل الله ردهم الله احياء كما كانوا فاما الرجعة التي يذهب اليها اهل التناسخ ففاسدة
والقول بها باطل لما بيناه في غير موضع وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم فمن اراده

وقف عليه من هناك ارشده الله وقال اكثر المفسرين الاية مختصة بقتلى احد
وقال ابو جعفر عليه السلام وكثير من المفسرين انها تتناول قتلى بدر واحد معا
قوله تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية
قوله فرحين نصب على الحال من يرزقون وهو اولى من رفعه على بل احياء لان النصب يبني عن
اجتماع للرزق والفرح في حال واحدة ولو رفع على الاستئناف لكان جائزا وقال الفراء
يجوز نصبه على القطع من الاحياء وقوله بما اتاهم الله من فضله معناه بما اعطاهم الله من
صنوف نعمه ومعنى يستبشرون اي يسرون بالبشارة واصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر
بمنزلة من طلب السرور في البشارة فوجده واصل البشارة من البشرة وذلك لظهور السرور
فيها في بشرة الوجه ومنه البشر لظهور بشرته ومعنى قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم اي هم بمنزلة من قد بشر في صاحبه بما يسر به ولاهل التاويل فيه قولان احدهما قال ابن
جريج وقتادة يقولون اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا والاخر
انه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما
يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا ذكره السدي وقال الزجاج معناه
انهم لم يلحقوا بهم في الفضل الا ان لهم فضلا عظيما بتصديقهم وايمانهم هم
ويحتمل ذلك والخلف يجري مثل علمه واعلمه وقيل الخلف والخلف لغتان بمعنى واحد
مثل امان وامان وعلى ذلك ان عذاب الكفار ملحق اي لاحق على هذا الكسر بفتح الحاء
وروي بعض الفقهاء ملحق بفتح الحاء ذكره البلخي وقوله الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قيل في موضع ان قولان احدهما انه خفض بالباء وتقديره بان لا خوف هذا قول الخليل

والكسائي والزجاج. الثاني أن يكون موضعه نصبًا على أنه أحد حرفي الجر نصب بالفعل
كما قال الشاعر أمرتك الخير أي بالخير في قول غيرهم وهو القياس عند البصريين

قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين آية

قرأ الكسائي وإن الله بكسر الألف والباقون بفتحها على معنى وبأن الله ورجح هذه القراءة
أبو علي الفارسي والكسر على الاستئناف وفي قراءة عبد الله والله لا يضيع أجر المؤمنين
وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر ه قوله يستبشرون يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين
وصفهم بأنهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم فوصفهم هاهنا بأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل وفضل الله وإن كان هو النعمة
فلا في تكراره هاهنا قولان أحدهما لأنها ليست نعمة مضيقة على قدر الكفاية من غير
مضاعفة السرور واللذة والآخر للتأكيد لتمكين المعنى في النفس والمبالغة ه والنعمة هي
المنفعة التي يستحق بها الشكر إذا كانت خالية من وجوه القبح لأن المنفعة على ضربين
أحدهما منفعة اغترار وحيلة ومنفعة خالصة من شائبة الإساءة والنعمة تعظم
بفعل غير المنعم كنعمة الرسول على من دعاه إلى الإسلام فاستجاب له لأن دعاه له نفع
من وجهين أحدهما حسن النية في دعائه إلى الحق ليستجيب له والآخر قصده الدعاء
إلى حق يعلم أنه يستجيب له المدعو وإنما يسند لفعل غير المنعم على موضع النعمة في الجلالة
وعظم المنزلة ه وقوله وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ولذلك كانوا هم علموا ذلك فإنما
ذكر الله أنهم يستبشرون بذلك لأن ما يعلمونه في دار التكليف يعلمونه بدليل وما يعلمونه
بعد الموت يعلمونه ضرورة وذلك أثبت وأصح لأن مع العلم الضروري تتضاعف سرورهم ويشتد
اغتباطهم ه

قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح
للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم آية ه

ذكره ابن عباس والسدي وابن إسحق وابن جريج وقتادة أن سبب نزول هذه الآية أن أبا سفيان
صخر بن حرب وأصحابه لما انصرفوا عن أحد ندموا وقال بعضهم لبعض لا محمدًا قتلتم ولا
الكواعب أردفتم فارجعوا فأغيروا على المدينة واشتهوا أدراكهم وقيل إن بعضهم قال
لبعض إنكم قتلتم عدوكم حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم
ورجعوا إلى حمراء الأسد وسمع بهم النبي صلى الله عليه فدعا أصحابه إلى الخروج وقال لا يخرج
معنا إلا من حضرنا أمس للقتال ومن تأخر عنا فلا يخرج معنا وروي أنه أذن لجابر وحده في الخروج
وكان خلفه أبوه على بناته يقوم بهن فاعتل بعضهم بأن قال بنا جراح وآلام فأنزل الله تعالى
إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقيل نزلت فيهم أيضًا ولا تهنوا في ابتغاء
القوم فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ثم استجابوا على ما بهم إلى اتباعهم
وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا من غير حرب وخرج المسلمون إلى حمراء الأسد
وهي على ثمانية أميال من المدينة وموضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الإعراب الجر على أن
يكون نعتًا للمؤمنين والرفع على الابتداء وخبره الذين الجملة والنصب على المدح ه وقوله من
بعد ما أصابهم القرح معناه من بعد ما نالهم الجراح وأصله الخلوص من الكدر ومنه
ماء قراح أي خالص والقراح من الأرض ما خلص طينه من السبخ وغيره والقريحة خالص
الطبيعة واقترحت عليه كذا أي استنبطته عليه لخلوصه على ما تشوق نفسه إليه كأنه قال
استخلصته وفرس قارح أي طلع نابه لخلوصه ببلوغ تلك الحال عن نقص الصغار وكذلك
ناقة قارح أي حامل فالقرح الجراح لخلوص ألمه إلى النفس وأجاب واستجاب
بمعنى واحد وقال قوم استجاب طلب الإجابة وأجاب فعل الإجابة وقوله للذين أحسنوا
فالإحسان هو النفع الحسن والإفضال النفع الزائد على أقل المقدار وقوله واتقوا
معناه اتقوا معاصي الله أجر عظيم معناه هاهنا الذين فعلوا الحسن الجميل من طاعة

النبي صلى الله عليه وآله لانتهائها الى قوله وقوله منهم معناه تبيين الصفة لا التبعيض
قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل آية بلا خلاف
اعراب الذين كاعراب الذين في الآية الأولى لانها نعت لموصوف واحد وهم الذين
استجابوا لله والرسول وقيل في المعني بقوله الناس الأول ثلثة اقوال اولها قال ابن
عباس وابن اسحق انهم ركب دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عند منصرفهم
من احد لما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدي هو اعرابي ضمن له جعل على ذلك وقال الواقدي
هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله وقوله ان الناس قد جمعوا لكم المعني به
ابو سفيان واصحابه في قول اهل المفسرين وقال مجاهد انما كان ذلك في بدر الصغرى وهي
سنة اربع وكانت احد في سنة ثلث من الهجرة وانما عبر بلفظ الجمع عن الواحد في قوله قال
لهم الناس لامرين احدهما ان تقديره جاء القول من قبل الناس فوضع كلام موضع كلام
ذكره الرماني والثاني لان الواحد يقوم مقام الناس لان الانسان اذا انتظر قوما فجاء واحد
منهم قد يقال جاء الناس اما لتفخيم الشأن واما لابتداء الاتيان وقوله فاخشوهم حكاية
عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين يعني اخشوا ابا سفيان واصحابه فبين الله تعالى ان ذلك
القول زادهم ايمانا وثباتا على دينهم واقامة على نصرة نبيهم وقالوا عند ذلك حسبنا الله نعم
الوكيل ومعناه كافينا الله واصله من الحساب لان الكفاية بحسب الحاجة وبحساب
الحاجة ومنه الحسبان وهو الظن والوكيل الحفيظ وقيل هو الولي واصله القيام
بالتدبير والمتولي للشيء قائم بتدبيره والحافظ له يرجع الى هذا المعنى ومعنى الوكيل
في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه لانه مالكهم رحيم بهم والوكيل في صفة
غيره انما تعقد بالتوكيل وقال قوم من المفسرين ان هذا التخويف من المشركين كان في السنة

المقبلة لان ابا سفيان لما انصرف يوم احد قال موعدكم البدر في العام المقبل فقال
النبي صلى الله عليه لمن حضره قولوا نعم فلما كان العام المقبل خرج النبي صلى الله عليه
باصحابه وكان ابو سفيان كره الخروج فدس من يخوف النبي واصحابه فلم يسمعوا منهم
وخرجوا الى بدر فلما لم يحضر احد من المشركين رجعوا وكانوا صادفوا هناك تجارة
اشتروها فربحوا فيها فكان ذلك نعمة من الله وروى ذلك ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم آية بلا خلاف
الانقلاب والرجوع والمصير واحد وقد فرق بينهما بان الانقلاب هو المصير الى ما كان
قبل ذلك كانقلاب الطين خزفا ولم يكن قبل ذلك خزفا والرجوع هو المصير الى ما كان
قبل ذلك وقوله بنعمة من الله وفضل قيل في معناه قولان احدهما ان النعمة العافية والفضل
التجارة والسوء القتل في قول السدي ومجاهد وقال الزجاج النعمة ههنا الثبوت على
الايمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم لانه روي انهم اقاموا في الموضع ثلثة ايام
فاشتروا ادما وزبيبا فربحوا فيه وقال قوم ان اقل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة وما
زاد عليه فهو الموصوف بانه فضل والفرق بين النعمة والمنفعة ان النعمة لا تكون نعمة
الا اذا كانت حسنة لانه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبيح والمنفعة قد
تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان يغصب مالا ينتفع به وان كان قبيحا وقوله لم يمسسهم
سوء موضعه نصب على الحال وتقديره فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين والعامل
فيه فانقلبوا والمعني بالآية الذين امرهم الله تعالى بتتبع المشركين الى حمراء الاسد
فلما بلغوا اليها وكان المشركون اسرعوا في المضي الى مكة رجع المسلمون من هناك من
غير ان يمسهم قتل ولا جراح غانمين سالمين وقد امتثلوا ما امرهم الله تعالى به

واتبعوا رضوانه والله ذو فضل عظيم اي ذو احسان عظيم على عباده دينيٍّ ودنياويٍّ ه
قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين ه
معنى الآية انما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان
وباغوائه وتسويله يخوف اولياءه المؤمنين قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يخوف المؤمنين بالكافرين
وقال الزجاج وابو علي الفارسي وغيرهما من اهل العربية ان تقديره يخوفكم اولياءه اي
من اوليائه بدلالة قوله فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم مصدقين بالله فقد
اعلمتكم اني انصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف ومثله قوله لينذر باسا شديدا من لدنه
ومعناه لينذركم باسا والتقدير لينذركم بباس شديد فلما حذف الجار نصبه وقيل ان يخوف يتعدى الى
مفعولين لانه يقول خوفت زيدا وخوفت زيدا عمرا ويكون في الآية حذف احد المفعولين
كما قلناه في قولهم فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب وقال بعضهم هذا لا يشبه الآية
لانه انما اجاز حذف المفعول الثاني في اعطى الدراهم لانه لا يشتبه ان الدراهم هي التي
اعطيت والآية تشتبه الحال من المخوِّف ومن المخوَّف وقال غيرهم يخوف
اولياءه اي انما خاف المنافقون ومن لا حقيقة لايمانه وقال الحسن والسدي
يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى الى مفعولين
كما يتعدى يعطي لان اصله خاف زيد القتال وخوفته القتال كما تقول عرف زيد
اخاك وعرّفته اخاك فان قيل كيف يكون الاولياء على المفعول الثاني وانما التخويف
من الاولياء لغيرهم قيل ليس التقدير هكذا وانما هو على خاف الذين تولوا الشيطان
وهو خوفهم اولياءه قال الرماني وغلط من قدر التقدير الاول وقوله ولا تخافوهم
يعني لا تخافوا المشركين وانما قال ذلك وهي انما يشار بها الى ما هو بعيد لانه اراد
ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ه

قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا
يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم آية بلا خلاف
قرا نافع في جميع القرآن يحزنك بضم الياء الا قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر والباقون بفتح
الياء في جميع القرآن وقرا ابو جعفر عكس ما قرا نافع فانه فتح في جميع القرآن الا قوله لا يحزنهم
فانه ضم الياء وحكى الكلبي عن ابن محيصن الضم في الجميع ه قال سيبويه تقول فتن الرجل
وفتنته وحزن وحزنته وزعم الخليل انك حيث قلت فتنته لم ترد ان تقول جعلته حزينا
وجعلته فاتنا كما انك حين قلت ادخلته جعلته داخلا ولكن اردت ان تقول جعلت
فيه حزنا وفتنة فقلت فتنته كما قلت كحلته اي جعلت فيه كحلا ودهنته جعلت
فيه دهنا فجئت بفعلته على حدة ولم ترد بفعلته هاهنا تغيير قوله حزن وفتن
ولو اردت ذلك لقلت احزنته وافتنته وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته
قال وقال بعض العرب افتنت الرجل واحزنته اذا جعلته حزينا وفاتنا فغيروه
الى افعل هذا حكاه ابو علي الفارسي حجة نافع وقال قوله لا يحزنهم انما ضم على خلاف
اصله لعلة وهي اتبع اثرا او احب الاخذ بالوجهين والمعني بقوله الذين يسارعون في الكفر
على قول مجاهد وابن اسحق المنافقون وفي قول ابي علي الجبائي قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام
فاغتم بهم فقال يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة والارادة لا تتعلق بان لا يكون الشيء
وانما تتعلق بما يصح حدوثه فلما عدم حولها الى احدهما قال ابن اسحق يريد الله ان يحبط اعمالهم
بما استحقوه من المعاصي والكبائر الثاني ان الله يريد ان يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا
له بتكليفهم وهو الذي يليق بمذهبنا لان الاحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل كيف قال
يريد الله وهذا اخبار عن كونه مريدا في حال الاخبار وارادة الله تعالى لعقابهم تكون
بعد القيامة ولعلها على وجه يكون عزما وتوطينا للنفس وذلك لا يجوز عليه تعالى

قلنا عنه جوابان احدهما قال ابو علي معناه انه سيريد في الاخرة حرمانهم الثواب لكفرهم الذي ارتكبوه والثاني ان الارادة متعلقة بالحكم به وذلك حاصل في حال الخطاب وقال الحسن يريد بذلك فيما حكم عدله ه وقوله يسارعون في الكفر اي يبادرون اليه والسرعة وان كانت محمودة في بعض المواضع فانها مذمومة في الكفر والعجلة مذمومة على كل حال الا في المبادرة الى الطاعات وقيل ان العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته وهي مذمومة على كل حال والسرعة فعل لم يتاخر فيه شيء عن وقته ولا تقدم قبله ثم بين تعالى انهم لمسارعتهم الى الكفر لا يضرون الله شيئا لان الضرر يستحيل عليه وانما يضرون انفسهم بان يفوتوا نفوسهم الثواب ويستحقوا العظيم من العقاب وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه عما يناله من الغم باسراع قوم الى الكفر بان وبال ذلك عايد عليهم ولا يضرون الله شيئا ه

قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ه

استانف الله تعالى بهذه الاية الاخبار بان من اشترى الكفر بالايمان بمعنى استبدل الكفر بالايمان وقد بينا فيما مضى ان تسمية ذلك شرا مجاز لكونهم لما فعلوا الكفر بدلا من الايمان شبه ذلك بشرا السلعة بالثمن وبين ان من فعل ذلك لا يضر الله شيئا لان مضرته عايدة عليه على ما بيناه وانما كرر لن يضروا الله في هذه الاية لانه ذكر في الاية الاولى على طريق العلة لما يجب من التسلية عن المسارعة الى الضلالة وذكر في هذه الاية على وجه العلة لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي والفرق بين المضرة والاساءة ان الاساءة لا تكون الا قبيحة والمضرة قد تكون حسنة اذا كانت لطفا

او مستحقة او فيها نفع يوفي عليها او دفع ضرر اعظم منها كفعل العقاب وضرب الصبي للتاديب وغير ذلك وقوله شيئا نصب على انه وقع موقع المصدر وتقديره لن يضروا الله شيئا من الضرر ويحتمل ان يكون نصبا بحذف الباء كانه قال بشيء مما يضر به كما يقول القائل ما ضررت زيدا شيئا من نقص مال ولا غيره ه

قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين اية واحدة بلا خلاف

قرا حمزة ولا تحسبن بالتاء وفتح السين الباقون بالياء وهو الاقوى لان حسبت يتعدى الى مفعولين وان على تقدير مفعولين لان قوله انما نملي لهم خير لانفسهم سد مسد المفعولين لا بد ان يجعل في انما الا انما يتعدى الى مفعولين نحو حسبت وظننت واخواتها وحسبت يتعدى الى مفعولين او مفعول يسد مسد المفعولين نحو حسبت ان زيدا منطلق وحسبت ان يقوم عمرو وقوله انما نملي لهم خير لانفسهم سد مسد المفعولين اللذين يقتضيهما تحسبن وكسروا ان مع القراءة بالياء ضعيف وقرئ به ووجه ذلك قال ابو علي الفارسي ان ان يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء ويدخل كل واحد منهما على الابتداء والخبر فكسروا ان بعد تحسبن وعلقها الحسبان كما تعلق باللام فكانه قال لا تحسبن الذين كفروا الاخرة خير لهم ومن قرا بالتاء فعلى البدل كقوله هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة وكما قال الشاعر

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقال الفرا يجوز ان يكون عمل فيه تحسبن مقدرة يدل عليها الاولى وتقديره ولا يحسبن الذين يبخلون يحسبون انما نملي وهكذا في قوله هل ينظرون ويجوز كسر انما مع الياء في تحسبن وهو وجه الكلام لتكون الجملة في موضع الخبر نحو حسبت زيدا انه كريم غير انه لم يقرا به احد من السبعة وقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما معنى اللام ها هنا لام العاقبة وليست

ملام الغرض كانه قال على ان عاقبة امرهم ازدياد الاثم كما قال فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما قال وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله
وكقوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الى قوله
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وما فعلوا ذلك ليكون حسرة وانما كان عاقبته كذلك
وقال الشاعر ولكم سمالي فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالده وقال الاخر
اموالنا لذوي الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها وقال
وللمنايا تربي كل مرضعة وللخراب يجد الناس بنيانا وقالوا
لدوا للموت وابنوا للخراب ويقول القايل ما تزيدك موعظتي الا شرا
وما اراها عليك الا وبالا ولا يجوز ان يحمل ذلك على الغرض والارادة لوجهين احدهما ان
ارادة القبيح قبيحة ولا يجوز ذلك عليه تعالى والثاني لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار
مطيعين لله تعالى من حيث فعلوا ما اراده الله وذلك خلاف الاجماع وقد قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله وقال ابو الحسن الاخفش والاسكافي في الاية تقديم وتاخير وتقديره ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم وهذا ضعيف لانه كان يجب
لو كان على التقديم والتاخير ان يكون انما الاخيرة مفتوحة الهمزة لانها معمول يحسبن
على هذا القول وان تكون الاولى مكسورة لانها مبتداة في اللفظ والتقديم والتاخير لا يغير
الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء فانهم اجمعوا على كسر الثانية
والاكثر على فتح الاولى ويمكن ان يقال نصرة لابي الحسن ان يكون التقدير ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما بل فليعلموا انما نملي لهم خير لانفسهم
فيكون يحسبان قد علق ولم يعمل ويكون انما الثانية كسرت لانها بعد القول ويكون في

موضع نصب بالقول المقدر ويكون انما الاولى منصوبة بالعلم المقدر الذي بيناه وعلى هذا
يجوز ان يكون الوعد عاما ويكون الوعيد المذكور مشروطا بالمقام على الكفر وعلى
الوجه الاول الذي حملنا اللام على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يومن
لانه لو كان فيهم من يومن لما توجه اليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي معناه لا
يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضا بافعالهم وقبول لها بل هو شر لهم لانا نملي
لهم وهم يزدادون اثما يستحقون به عذابا اليما ومثله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس اي ذرانا كثيرا من الخلق سيصيرون الى جهنم بسوء افعالهم وما في قوله انما
يحتمل امرين احدهما ان يكون بمعنى الذي والتقدير ان الذي نمليه خير لانفسهم والاخر
ان يكون ما نملي بمنزلة الاملاء فيكون مصدرا واذا كانت كذلك فلا يحتاج الى عايد يعود
اليها والاملاء طول المدة فيملي لهم معناه فيطول اعمارهم ومنه قوله واهجرني مليا اي حينا
طويلا ومنه قولهم عشت طويلا وتمليت حبيبا والملا الدهر والملوان الليل والنهار
لطول تعاقبهما واملا الكتاب وانما انكر تعالى ان يكون الاملاء خيرا لهم وان كان
نعمة دنياوية من وجهين احدهما قال الجبائي اراد خيرا من القتل في سبيل الله كشهدا
احد الثاني قال البلخي لا تحسبن ان ذلك خير استحقوه بفعلهم اي لا تغتروا بذلك
فيظنوا انه لمنزلة لهم لانهم كانوا يقولون انه تعالى لو لم يرد ما هم عليه لم يمهلهم

قوله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه حتى يميز
الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن
الله يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله ورسله وان تومنوا
وتتقوا فلكم اجر عظيم اية بلا خلاف

قرا حمزة والكسائي يميز بالتشديد الباقون بالتخفيف يقال ماز يميزه وميزه

يميزوه لعفان ومعنى الاية لم يكن الله ليدع المومنين على ما انتم عليه فلا يميز
المومن من المنافق والكافر حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل في معنى الخطاب هاهنا
قولان احدهما قال مجاهد وابن اسحق وابن جريج هو المنافق قالوا كما ميز المومن من الاعمر
وسبب نزول الاية ما قاله السدي ان المشركين قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا من يومن
منا ومن يكفر فانزل الله هذه الاية وقال قوم ان كان الله يعلم المنافقين ما حاجته الى اختبارهم
فانزل الله تعالى انه يميزهم وذلك يكون تارة باختبارهم بتعبيتهم والتمييز بين الكافر
وبين المومن او المنافق والمومن بالامتحان والاختبار في تكليف الجهاد ونحوه مما يظهر به
حالهم وينكشف ضمايرهم وعلاماتهم بالايات والعلامات التي يستدلون بها عليهم من غير نص
اعلام لهم هو فان قيل هلا اطلع الله نبيه على الغيب قلنا عن ذلك جوابان احدهما
قال السدي لا ولكنه اجتباه فجعله رسولا وقال ابن اسحق ولكن الله اجتبا رسوله
ما علامه كثير امن الغايبات وهذا هو الاليق بالاية وقال الزجاج قوله ولكن الله
يجتبي من رسله من يشا سببه ان قوما قالوا هلا جعلنا الله انبيا فاخبر الله تعالى انه
يجتبي من رسله من يشا ومن في الاية ليس الصفة لا للتبعيض لان الانبيا كلهم مجتبون هو
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه ولله ميراث السموات
والارض والله بما تعملون خبير هو
قراءة ولا تحسبن بالتا المعجمه من فوق الباقون بالياء وهو الاقوى لان عليه اكثر القرا
فمن قرا بالتا فالتقدير على قراته ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم وجاز حذف البخل مع الفصل لان يبخلون عليه كما يقال من كذب كان
شرا له والمعنى كان الكذب شرا له قال الشاعر

وقتادة

الماثم من احوال المومنين ... (marginal note, partly illegible)

اذا نهي السفيه جرى اليه وخالف والسفيه الى خلاف
ومعناه خالف الى السفه قال الزجاج انما يكون هو وهما وهم وانا وانت ونحن
فصولا مع الافعال التي تحتاج الى اسم وخبر ولم يذكر سيبويه الفصل مع الابتدا والخبر
قال ولو ما ولمّا ولن قوله الفصل هاهنا اعتبار على انه جايز في المبتدا والخبر كان
جايزا قال والقوله عندي هو الاجود ويكون الاسم محذوفا قال والقراة بالتا لا يمتنع قيل
قوله وسل القريه وتقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيرا هو ووجه اتصال هذه الاية
بما قبلها ما قاله السدي ان المعنى بخلوا ان ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكوة
وقيل انها نزلت في اهل الكتاب بخلوا ان يبينوه للناس على قول ابن عباس والوجه الاول
اظهر لان اكثر المفسرين على انها نزلت في مانعي الزكاه وهو قول ابي جعفر عليه السلم
وقوله هو خيرا لهم فلفظه هو فصل بين الاسم والخبر على تقدير ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله البخل هو خيرا لهم فمن قرا بالياء وقوله سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمه قيل في معناه قولان احدهما روله ابن مسعود عن النبي عليه السلم انه
شجاع اقرع يطوقونه وهو المروي عن ابي جعفر وقال ابرهيم النخعي انهم يطوقون طوقا
من نار وقال ابو علي هو كقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم وقال البلخي معناه سيجازون كانهم
طوقوا هو وقوله ولله ميراث السموات والارض معناه انه يبطل ملك كل مالك
الا الله فيصير كالميراث لصحة الملك الثاني بعد زوال الاول وان لم يكن في
صفات الله على جهة الانتقال لانه لم يزل مالكا عز وجل هو والبخل هو منع الواجب
لانه تعالى ذم به وتوعد عليه واصله في اللغة مشقة الاعطا وانما يمنع الواجب
لمشقة الاعطا هو قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير

بالياء

ملك

بخل

للغير ١٦

ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا
بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق آية بلا خلاف
قرا حمزه وحده سيكتب بضم اليا الباقون بالنون هـ ذكر الحسن وقتاده ان الذين
نسبوا الله تعالى الى الفقر وانفسهم الى الغنا هم قوم من اليهود لما نزل قوله من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قالوا انما يستقرض الفقير من الاغنيا فهو فقير ونحن اغنيا
والقايل لذلك حيي بن اخطب [illegible] اليهودي وقال ابو علي الجبائي هم قوم من اليهود وانما
قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق عليهم وقيل انهم قالوا ذلك تمويها على ضعفايهم لا انهم اعتقدوا
ان الله فقير على الحقيقة وقيل انهم عنوا بذلك ان اله محمد الذي يدعي انه رسوله [illegible]
انه الله على الحقيقة فان قيل لم [illegible] ابتدا الحكاية عنهم بانهم قالوا ذلك وانما قالوه على جهة
الالزام دون الاعتقاد قلنا لان الالزام باطل من حيث لا يوجبه الاصل الذي الزموا عليه لانه
انما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على وجه التلطف في الاستدعا الى الطاعة
وحقيقته ان منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض الذي يرجع الى صاحبه ويضاعف
به الاجر لكم مع انهم اخرجوا ذلك مخرج الاخبار عن الاعتقاد وفي الآية دلالة
على ان الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم لان اليهود الذين وصفوا بقتل
الانبيا لم يتولوا ذلك في الحقيقة وانما ذموا به لانهم بمنزلة من تولاه في عظم الاثم
وقوله سنكتب ما قالوا قيل في معناه قولان احدهما انه نكتب في صحايف اعمالهم لانه
اظهر في الحجة عليهم واجرى ان يستحيوا من قراة ما اثبت من فضايحهم على قول الجبائي
الثاني قال البلخي سنحفظ ما قالوا حتى نجازيهم به اي هو بمنزلة ما قد كتب
في انه لا يضيع منه شي والاول اظهر هـ وقوله وذوقوا عذاب الحريق يعني المحرق
والفايده فيه انه يعلم انه عذاب بالنار التي تحرق وهي الملتهبة لان ما لا يلتهب لا يسمى حريقا

وقد يكون العذاب بغير النار وقوله ذوقوا يعني انكم لا تتخلصون من ذلك
كما يقول القايل ذق هذا البلا يعني انك لست بناج منه هـ
قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد آية
قوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما
قدمت ايديكم ومعناه بما جنيتموه على انفسكم فان الله لا يظلم احدا من عبيده ولا يبخسهم
حقهم وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانها تدل على انه لو وقع العقاب من غير
جرم سلف من العبد لكان ظلما وذلك بخلاف ما يذهبون اليه من ان الله تعالى يعذب الاطفال
من غير جرم فان قيل لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل وهلا نفى على وجه
العموم كقوله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله لا يظلم الناس شيئا وقوله ولا يظلمون فتيلا
ونقيرا قيل لانه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على انه لو كان على ما
يذهبون اليه لكان ظلاما للعبيد وما هو بظلام لهم فان قيل لم اضيف التقديم الى
ايديهم وانما هو لهم في الحقيقة قيل لانه اذا اضيف على هذه الطريقة كان ابعد من توهم
الفساد في معنى الاضافة اذ قد يضاف الفعل الى الانسان على معنى انه امر به ودعا
اليه كما قال يذبحون ابناهم واذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل نحو قوله اولم يروا انا
خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما وان الله انما فتح ان لانه معطوف على ما عمل
فيه البا وتقديره وبان الله ليس بظلام للعبيد اي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام
وبامتناع ظلم الله للعباد فموضع ان جر وموضع البا في قوله بما رفع لانها في
موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كانه قيل ذلك مستقر بما قدمت ايديكم كما
يقول القايل عقابك بما كسبت يداك هـ قوله تعالى
الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نومن لرسول حتى ياتينا بقربان

ياكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم
فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين آية

المعنى بقوله الذين قالوا هم الذين وصفهم الله بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الذين قالوا ان الله عهد الينا والذين في موضع خفض ردا على قوله الذين قالوا ان الله فقير ومعنى قولهم ان الله عهد الينا اي اوصانا في كتبه وعلى السن انبيائه الا نصدق لرسول فيما يقوله من انه جاء به من عند الله من امر ونهي وغير ذلك والعهد العقد الذي يتقدم به للتوثق وهو كالوصية وقوله حتى يأتينا بقربان تأكله النار معناه حتى يجيئنا بما يتقرب به العبد الى الله من صدقة وبر والقربان مصدر على وزن عدوان وخسران تقول قربت قربانا واما قوله تأكله النار فلان اكل النار ما قربه احدهم لله في ذلك الزمان كان دليلا على قبول الله له ودلالة على صدق المقرب فيما ادعاه انه حق فيما نوزع فيه في قول ابن عباس والضحاك فقال الله تعالى لنبيه عليه السلم قل لهم يا معشر من يزعم ان الله عهد اليه الا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار قد جاءكم رسل من الله من قبل معنى جاء اسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقية قولهم وبما ادعيتم انه يدل على تصديق من اتى به والاقرار بنبوته من اكل النار قربانه فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين يعني قتلتموهم وانتم مقرون بان الذي جاؤكم به من ذلك كان حجة لهم عليكم ان كنتم صادقين فيما عهد اليكم مما ادعيتموه واضاف القتل اليهم وان كان اسلافهم تولوه لانهم رضوا بافعالهم فنسب ذلك اليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله ويقتلون النبيين بغير الحق واراد الله ان يعلم المؤمنين انهم معاندون متعنتون والا فهم عالمون بصفات النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره الله تعالى في التورية وانه صادق فيما يدعيه وانما طلبوا من الله

ما طلبوه لان المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت فان قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكل النار قيل له لا يجب ذلك لان ذلك اقتراح في الادلة على الله والذي يلزم من ذلك ان يزيح علتهم بنصب الادلة على ما دعاهم الى معرفته

قوله تعالى

فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير آية

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف اهل الشام الباقون بحذف الباء فمن حذف فلان واو العطف اغنت عن تكرار العامل ومن اثبتها فانما كرر العامل تأكيدا وكلاهما جيدان وهذه الآية فيها تسلية للنبي عليه السلم عما كان يصيبه من الاذى من اليهود واهل الشرك بتكذيبهم اياه فان قال فقد كذب اسلافهم من رسل الله من جاءهم بالبينات والحجج القاطعة والادلة الواضحة والزبر جمع زبور وهو الكتاب وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور ومنه قول امرئ القيس

لمن طلل ابصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يماني

ويقال زبرت الكتاب اذا كتبته فهو مزبور وزبرت الرجل ازبره اذا زجرته والزبرة القطعة العظيمة من الحديد ومنه قوله آتوني زبر الحديد والزبير الحماة والزبرة مجتمع الشعر على كتف الاسد وزبرت البئر اذا احكمت طيها بالحجارة فهو مزبور وما لفلان زبر اي عقل والكتاب المراد به التورية والانجيل لان اليهود كذبت عيسى وما جاء به من الانجيل وحرفت ما جاء به موسى من صفة النبي صلى الله عليه وآله وبدلت عهده اليهم فيه والنصارى ايضا جحدت ما في الانجيل من نعته وغيرت ما امرهم فيه وقوله المنير معناه الذي ينير فيبين الحق لمن اشتبه عليه وهو حجة له وانما هو من النور والاضاءة يقال قد انار لك هذا الامر بمعنى اضاء لك وبغير انارة فهو منير هذا قول الحسن وابن جريج والضحاك والمفسرين

فان قيل لم جمع بين الزبر والكتاب ومعناهما واحد قلنا لان اصلهما مختلف فهو
زبور لما فيه من الزجر عن خلاف الحق وهو كتاب لانه ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي عن
زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر فان قيل كيف قال فان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك وهم ان لم يكذبوه ايضا فقد كذب رسل من قبله قلنا لان المعنى
فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب انبيائهم الا انه ورد على وجه الاخبار كما
يقولون ان احسنت الي فقد طالما احسنت هـ قوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور ابه بلا اختلاف هـ
لا يجوز ان يجعل ما في انما بمعنى الذي ويرفع اجوركم لان نعم القيمة يصير صلة يوفون
ويوفون من صلة الذي فلا يأتي ما في الصلة بعد اجوركم واجوركم خبره هـ
ومعنى الاية ان مصير هؤلاء المفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم
ومصير غيرهم من جميع الخلق اليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم فقال لنبيه لا يحزنك
قولهم وتكذيبهم وافتراؤهم افتراؤهم على الله وعليك وتكذيب من تقدمك من الرسل
فان مرجعهم اليّ وأُوفي كل نفس منهم جزاء عمله فقال توفون اجوركم يعني اجور اعمالكم
ان خيرا فخيرا وثوابا وان شرا فشرا وعقابا وهو نصب على انه مفعول به
وقوله فمن زحزح عن النار معناه نجي عن النار وابعد منها وادخل الجنة فقد فاز
اي نجا وظفر بعظيم الكرامة وكل من لقي ما يغتبط به فقد فاز ومعنى فاز تباعد
من المكروه ولقي ما يحب والمفازة مهلكة وانما سموها مفازة اي منجاة

كما تسموا اللديغ سليما والاعمى بصيرا وظاهر الاية يدل على ان كل نفس تذوق
الموت وان كانت مقتولة على قول الرماني ونحن وان قلنا ان الموت غير القتل فلا بد
ان نقول ان المقتول يختار الله ان يفعل فيه الموت اذا كانت في فعله مصلحة وقوله وما
الحياة الدنيا الا متاع الغرور معناه وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها
الا امتعة متعكموها الغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان
لانكم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب فلا تركنوا
اليه ولا تسكنوا فانما هي غرور وانما انتم منها في غرور وقال عكرمة متاع الغرور القوارير
وهي في الاصل كل متاع لا بقاء له وانما وصفت الحياة الدنيا بانها متاع الغرور مع كشفها
عن حالها لانها بمنزلة من يغتر بالمحبوب ويبذل ما فيه الفرح والسرور ليوقع في بليته تؤدي الى هلكه
مما لغة في التحذير منها على ما بيناه وفي الاية دلالة على ان اقل نعيم الاخرة خير من نعيم
الدنيا باسره ولذلك قال عليه السلام موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها هـ
واستدل بهذه الاية على ان القتل هو الموت على الحقيقة ومنهم من قال في المقتول موت
وقتل وللمخالف ان يقول يمكن ان يكون الاية مخصوصة بمن يموت ولا يقتل كما قال كل نفس
بما كسبت رهينة وهي مختصة بالعقلاء البالغين ويمكن ان يكون المراد كل نفس تعدم الحياة
فيكون ذلك على وجه الاستعارة ذكره البلخي وقوله ذائقة الموت مجاز لان الموت لا
يذاق في الحقيقة لان ذلك مشبه بذي كلامهم يقولون ذاق الموت وشرب بكاس المنون
لانه بمنزلة ما يذاق بذوق شدائده والفرق بين الذوق وادراك الطعم ان الذوق تقريب
جسم المذوق الى حاسة الذوق والادراك للطعم هو وجدانه وان لم يكن هناك احساس
ولهذا يوصف تعالى بانه مدرك للطعم ولا يوصف بانه ذائق له ويقولون ذقته

فلم اجد له طعما اى لا لبس فيه فلم احس له طعما هـ   قوله تعالى

لتبلون فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور الايه

قوله لتبلون معناه لتختبرن اى توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدايد فى انفسكم واموالكم من قبل الكفار ونحوها ما يلحقهم من الشدايد فى انفسهم يوم احد ونحوها كان الله يفعل بهم من الفقر وشدة العسر وانما فعله ليصبروا فسماه بلوى مجازا لان حقيقته لا يجوز عليه تعالى لانها التجربة فى اللغه وتعالى الله عن ذلك لانه عالم بالاشيا قبل كونها وانما فعله ليتميز المحق منكم من غيره هذا قول ابى على الجبائى وقال البلخى معناه لتبلون بالعبادات فى انفسكم كالصلاة والصيام وغيرها وفى اموالكم من الانفاق فى سبيل الله والزكوات ليتميز المطيع من العاصى هـ واللام لام القسم والنون دخلت موكدة وضمت الواو لسكونها وسكون النون ولم تنصب لانها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب هـ ويقال للواحد لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان وبفتح الياء لتبلين للواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون هـ وفى قول غيره تبنى على الفتح لضم النون اليها كما تبنى ما قبل الها فى الابنيه وللمراه لتبلين وللمراتين لتبليان وللنسا لتبلينان بزيادة الالف لاجتماع النونات هـ وقوله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا يعنى ما سمعوه من اليهود ومن كفار مكه وغيرهم من تكذيب النبى صلى الله عليه ومن الكلام الذى يغمهم ويكبر فيهم ثم بين بقوله وان تصبروا وتتقوا انكم ان صبرتم على ذلك وتمسكتم بالطاعه ولم تجزعوا عنده جزعا يبلغ الاثم فان ذلك من عزم الامور

ومعناه من حزم الامور اى مما بان رشده وصوابه ووجب على العاقل العزم عليه واذى مقصور ويكتب بالياء فيقال اذى ياذى اذا اذا سمع ما يسوءه وقد اذانى فلان يوذينى ايذا وانا اذيت به تاذيا وقال عكرمة وغيره ان هذه الايه كلها نزلت فى فنحاص اليهودى سيد بنى قينقاع حين بعث النبى عليه السلام اليه يستمده فقال فنحاص قد احتاج ربكم الى ان نمده وهو القايل ان الله فقير ونحن اغنيا ونزلت فيه ايضا لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم وقال الزهرى الايه نزلت فى كعب بن الاشرف وكان يهجو النبى صلى الله عليه والمومنين ويحرض المشركين عليهم حتى قتله محمد بن مسلمه غيلة والبلوى الذى ابتلوا به قال الحسن هو فرايض الدين من الجهاد فى سبيل الله والنفقه فى طاعة الله والتمسك بما يحبه الله فى كلما امر به ودعا اليه

قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فنبذوه ورا ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبيس ما يشترون الايه بلا خلاف

قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء فيهما الباقون بالتا فيهما من قرا بالياء فلانهم غيب ومن قرا بالتا حكى المخاطبة التى كانت فى وقت اخذ الميثاق ولتبيننه جاء على الجمع وللواحد بفتح النون والمعنى به اذكروا اذ اخذ الله منهم الميثاق ليبينن امر نبوة النبى صلى الله عليه ولا يكتمونه فنبذوه ورا ظهورهم اى رموا به فى قول ابن عباس ولم يعملوا به وان كانوا مقرين به ويقال لمن يطرح الشى ولا يعبا به جعلته بظهر قال الفرزدق تميم بن قيس لا تكونن حاجتى بظهر فلا يعيى على جوابها اى لا تتركنها لا تعبا بها فاخبر الله تعالى عما كان اليهود الذين كانوا رؤسا على كتمان امر النبى صلى الله عليه فقال واشتروا به ثمنا قليلا اى قبلوا على ذلك الرشا وقامت لهم

بذلك ورياسته اكتسبوها فعند ذلك حملهم على الكفر بما يحققونه ثم ذم تعالى افعالهم بقوله
فبئس ما يشترون لان ما يؤل عاقبته الهلاك والعقاب الدائم وان كان نفعا عاجلا
فهو بئس الشي وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمه والسدي وابن جريج ان المعني
بهذه الايه فنحاص اليهودي واصحابه الذين كتموا امر النبي عليه السلم وما بينه الله في التورية
وقال قتاده وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم كافة فمن علم
شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فان كتمانه هلاك وقال الجبائي المعني بالايه اليهود
والنصارى وقال الحسن ليبيننه ولا تكتمونه معناه لتتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل
والميثاق الذي ذكره الله في الايه هو الايمان التي اخذها عليهم انبياؤهم ليبينن ما في
كتبهم من الاخبار والايات الداله على نبوه النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه والهاء
في ليبيننه عايده على محمد صلى الله عليه وآله في قول سعيد بن جبير والسدي ويعود
على معلوم غير مذكور وقال الحسن وقتاده هي عايده على الكتاب فيدخل فيه
بيان امر النبي صلى الله عليه لانه في الكتاب ه قوله تعالى

لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازه من العذاب ولهم عذاب اليم ايه بلا خلاف

قرا اهل الكوفه ويعقوب لا تحسبن بالتا وفتح البا وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء وضم
البا الباقون بالتا وفتح البا ه وتحسبنهم الاخير بالتا بلا خلاف ه
قال ابو علي من قرا بالياء لم يوقع تحسبن على شي والذين رفع بانه فاعل لا تحسبن وار
ووجه قراءه ابن كثير وابي عمرو في ان لم يعد يحسبن الى مفعوليه ان يحسبن في قوله
فلا تحسبنهم بمفازه من العذاب لما جعل بدلا من الاول وعدي الى مفعوليه استغنى تعالى

بتعديته الاول اليهما كما استغنى في قوله باي كتاب ام باية سنة ترى حبهم عارا علي وتحسب
فاكتفي بتعدية احد الفعلين الى المفعولين عن تعديه الاخر اليهما فان قال قائل كيف يستقيم تقدير البدل
وقد دخلت الفا بينهما ولا تدخل بين البدل والمبدل منه الفا والجواب ان الفا زائده يدل على ذلك
انها لا يجوز ان يكون التي تدخل على الخبر لان ما قبل الفا ليس بمبتدا فيكون الفا خبره ولا يكون العاطفه
لان المعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا انفسهم بمفازه من العذاب فاذا كان كذلك لم يجز تقدير
العطف لان الكلام لم يستقل بعد فيستقيم فيه تقدير العطف واما قوله فلا تحسبنهم فان فعل الفاعل
الذي هو يحسبون تعدى الى ضميره وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيله وقوله بمفازه من العذاب
في موضع المفعول الثاني وفيه ذكر المفعول الاول وفعل الفاعل في هذا الباب يتعدى الى الضمير
نفسه نحو ظننتني اخاه لان هذه الافعال لما كانت تدخل على الابتدا والخبر اشبهت ان واخوا تها
في دخولهن على الابتدا والخبر كدخول هذه الافعال عليها وذلك قولك ظننتني ذاهبا كما تقول اني ذاهب
ولو قلت اظن نفسي تفعل لم يجز كما يجوز اظنني فاعلا ه وقال ابو سعيد الخدري وابن وهب والزجاج
المعني بهذه الايه قوم من اهل الكتاب دخلوا على النبي صلى الله عليه وخرجوا من عنده فذكروا لمن كان
راهم في ذلك الوقت ان النبي صلى الله عليه قد اتاهم باشيا قد عرفوها فحمدهم من شاهدهم من
المسلمين على ذلك واظهروا خلاف ما ابطنوا واقاموا فيما بعد على الكفر فاعلم الله تعالى نبيه
انهم ليسوا بمفازه اي ليسوا ببعيد من العذاب وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب
ووقعت فلا تحسبنهم مكرره لطول القصه كما يقولون لا تظنن زيدا اذا جاءك وكلمك بكذا وكذا
فلا تظننه صادقا فيعيد فلا تظننه توكيدا واعلاما ان ذلك يتعلق بالاول ولو لم يكرره
كان جايزا الا ان مع التاكيد اوضح وقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال البلخي انهم
قالوا نحن ابنا الله واحباوه واهل الصوم والصلوه وليسوا باوليا الله ولا احبايه ولا اهل
الصلاه والصيام ولكنهم اهل شرك ونفاق وهو المروي عن ابي جعفر وقال قوم يحبون ان يحمدوا

على انهم ابطلوا امر محمد وكذبوا ما اقطعوه ولا لهم قدرة على ذلك هـ وروي عن ابن عباس
وسعيد ان الاية نزلت في اليهود حيث كانوا يفرحون باجلال الناس لهم ونسبتهم اياهم
الى العلم وقال الضحاك والسدي نزلت في اليهود حيث فرحوا بما اتفقوا من تكذيب
النبي صلى الله عليه وقال سعيد بن جبير فرحوا بما اتى الله آل ابرهيم وقال ابن عباس ان النبي
عليه السلم سألهم عن شي فكتموه ففرحوا بكتمانهم واقوى هذه الاقوال ان يكون قوله لا تحسبن
الذين يفرحون يعني بما من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ليبيننه للناس امر محمد عليه السلم
ولا يكتمونه لان قوله لا تحسبن الذين يفرحون في سياق الخبر عنهم وشبيه بقصتهم مع ان
اكثر اهل التاويل عليه هـ وقال الجبائي الاية في المنافقين لانهم كانوا يعطون المومنين شيئا
يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة الى الله بل على وجه الريا ويفرحون بذلك
ويريدون مع ذلك ان يحمدوا على ذلك ويعتقد انهم فعلوه لوجه القربة فقال لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا بمنزلة المومنين الذين يفعلون الافعال
لله على وجه القربة اليه وقال فلا تحسبنهم مع ذلك بمنجاة من العذاب بل لهم عذاب
اليم يعني ولم يحسبن الثاني متعلق بغير ما تعلق به الاول فلذلك كرر فان قيل اين خبر
لا تحسبن الاول قلنا عنه جوابان احدهما بمفازة من العذاب لانما كرر لطول الكلام
وقيل الفا زائدة على هذا وهو قول الزجاج الثاني الخبر محذوف كانه قال ناجين ان
ودل الخبر الاخير عليه فان قيل كيف يجوز ان يذم بالفرح وليس من فعل الانسان قلنا ذم
بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال لا تحب الفرحين هـ قوله تعالى

ولله ملك السموات والارض والله على كل شي قدير اية بلا خلاف

معنى الاية الاخبار من الله تعالى بانه مالك ما في السموات وما في الارض بمعنى انه يملك
تدبيرهما وتصريفهما على ما يشا من جميع الوجوه التي ليس لغيره الاعتراض عليه في ذلك

وانه المقتدر على جميع ذلك وهو على كل شي قدير وفي الاية تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن
اغنيا لان من ملك ما في السموات والارض لا يكون فقيرا وفي قوله والله على كل شي قدير تنبيه
على انه قادر على اهلاك من يقول هذا القول جهلا منه وعنادا لكنه يحلم عنه ويؤخر عقابه
لضرب من المصلحة وقوله على كل شي قدير خرج مخرج المبالغة وهو لحقيقة في قوله بكل شي عليم
لان افعال العباد لا توصف بالقدرة عليها وفرق الرماني بين ان يقال هو قادر على افعال
العباد وبين قادر على فعلهم فقال قادر عليها يحتمل ما لا يحتمل قادر على فعلهم لانه يفيد انه يحتمل
قادر على تصريفها كما يقولون فلان قادر على هذا الحجر اي قادر على رفعه ووضعه
وكان قادر على نفسه اي قادر على ضبطها ومنعها مما تنازع اليه فعلى هذا يجوز ان يقال انه
قادر على افعال العباد بمعنى انه قادر على المنع منها والتمكين منها دون ما يستحيل من
القدرة على ايجادها هـ قوله تعالى

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اية

في هذه الاية دلالة على وجوب النظر والفكر والاعتبار بما نشاهد من الخلق والاستدلال على
الله تعالى ومدح لمن كانت صفته هذه ورد على من انكر وجوب ذلك وزعم ان الايمان لا يكون الا
تقليدا او بالخبر لانه تعالى اخبر عما في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار من الدلالات
عليه وعلى وحدانيته لان من فكر في السموات وعظمها وعجائب ما فيهما من النجوم والافلاك
ومسيرها على التقدير الذي تسير عليه وفكر في الارض وما فيها من ضروب المنافع وفي
اختلاف الليل والنهار ومجيئها بالاوقات والازمنة التي فيها المصالح واتساق ذلك
وانتظام بعضها الى بعض وحاجة بعضها الى بعض حتى لو عدم شي منه لم ينتفع بما سواه علم ان ذلك لا
يجوز الا من مدبر قادر حكيم واحد لانه لو كان قادرا ولم يكن عالما بالعواقب لما اغنت القدرة شيئا

ولو كان عالما غير حكيم في فعله لما اغنى العلم شيا ولو كانا اثنين ما انتظم تدبير ولا
تم خلق ولعلا بعضهم على بعض كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ويدل ان نسب
الى الفقر من كان جميع ما في السموات والارض بيده او هو يكون غنيا من كان رزقه بيد غيره
اذا شا رزقه واذا شا حرمه ويدل على ان خالق الجسم لا يشبهه لانه لو اشبهه لكان محدثا كما
مثله ويدل على انه قديم لانه لو كان محدثا لاحتاج الى محدث ولادى ذلك الى ما لا نهاية له ويدل
ايضا على انه قادر على جميع الاجناس لان من قدر على الجسم يقدر على سائر الاجناس ه
ووجه الدلالة من خلق السموات والارض على الله هو ان الانسان اذا فكر ورأى عظمها
وثقل الارض ووقوفها على غير عمد يقلها وحركة السموات حولها لا على شي يدعمها علم ان
الممسك لها الا هو الذي لا يشبه الاجسام ولا المحدثات لانه لو اجتمع جميع الخلق على ان
يمسكوا جسما خفيف المقدار ويعلوه في الجو من غير ان يدعموه لما قدروا عليه فعلم حينئذ
ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشيا وعلم ايضا انها لو كانت السموات والارض معتمدة
على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج الى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات ما لا نهاية لها من
الاجسام وذلك محال فهذا احد وجوه دلالة السموات والارض وهو احد ما قال ان في
ذلك لآيات لاولي الالباب ه ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو ان جميع
الخلق لو اجتمعوا على ان ياتوا بالليل بدلا من النهار او بالنهار بدلا من الليل او ينقصوا او
يزيدوا من احدهما في الاخر لما قدروا عليه كما قال قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل
سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارايتم ان
جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه

افلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله الاية ه وقوله لاولي الالباب معناه لذوي العقول واللب العقل
سمي به لانه خير ما في الانسان واللب من كل شي خيره وخالصه فان قيل لما وجه الاحتجاج
بخلق السموات على الله ولم يثبت بعد انها مخلوقة قيل عنه ثلثة اجوبة اولها على تقدير اثبات
كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لان الحجة به قامت عليه من حيث انها لم تنفك من المعاني المحدثة
الثاني ان الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يترقى من ذلك الى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه كالسوال
عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة ه الثالث ان
تعاقب الضيا والظلام يدل على حدوث الاجسام ه
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار
موضع الذين خفض لانه نعت لاولي الالباب اي فهم الذين يستدلون على توحيد الله بخلقه السموات
والارض وانهم يذكرون الله في جميع احوالهم قياما وقعودا وهو نصب على الحال وقوله
وعلى جنوبهم اي ومضطجعين وانما عطف على قياما وقعودا لان معناه يدل على الحال لان
الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتا للنكرة لانه من الاستقرار كما تقول مررت برجل على
الحائط اي مستقرا على الحائط ومررت برجل في الدار ومثله كما تقول انا اصبحوا الى فلان
ماشيا وعلى الخيل ومعناه وراكبا كما قال اذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا
او قائما ومعناه مضطجعا او قائما او قاعدا فبين تعالى ان هولا المستدلين على حقيقة
توحيد الله يذكرون الله في سائر الاحوال وقال قوم يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
اي يصلون على قدر امكانهم في صحتهم وسقمهم وهو المروي في اخبارنا ولا تنافي بين القولين

لانه لا يمتنع ان يصفهم بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض في هذه الاحوال ومع ذلك
يصلون على هذه الاحوال في اوقات الصلوات وهو قول ابن جريج وقتادة
وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا انما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء لانه اراد به
الخلق كانه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا بل يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته
دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما اتت به انبياؤك لانهم يأتون بما يعجز عنه جميع المخلوقين
وقوله سبحانك معناه براءة لك من السوء وتنزيها لك من ان يكون خلقتها باطلا وقال الشاعر
اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وقال آخر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح
الجودي والجمد وقوله فقنا عذاب النار اي فقد صدقنا رسلك بان لك جنة ونارا فقنا
عذاب النار ووجه اتصال قوله فقنا عذاب النار بما قبله قيل فيه قولان احدهما كانه
بل قال ما خلقت هذا باطلا تعريضا للثواب بل لأمن العقاب فقنا عذاب النار بلطفك
الذي نتمسك معه بطاعتك الثاني اتصال الدعاء الذي هو طلب عند لله بالاجراء الى
ما هو طاعة له وفي الآية دلالة على ان الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقا لله لان
هذه الاشياء كلها باطلة بلا خلاف وقد نفى الله تعالى بحكايته عن اولي الالباب الامور حكى
اخوانهم بانه لا باطل فيما خلقه فيجب بذلك القطع على ان القبائح كلها من فعل غيره
وانه لا يجوز اضافتها اليه تعالى قوله تعالى
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار آية
وهذه ايضا حكاية عن اولي الالباب الذين وصفهم بانهم ايضا يقولون ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته اي من ناله عذاب النار وما فيها من الذل والمهانة فهو
المخزي وقال ابن جريج وقتادة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب الاخزاء يكون بالتأبيد

فيها وقال جابر بن عبد الله ان الخزي يكون بالدخول فيها روي عن عمرو بن دينار وعطاء انه
قال وما اخزاه من احرقه بالنار ان دون ذلك لخزيا وهذا هو الاقوى لان الخزي انما هو هتك
المخزي وفضيحته ومن عاقبه الله على ذنوبه فقد فضحه وذلك هو الخزي ولا ينافي
ذلك ما نذهب اليه من جواز العفو عن المذنبين لانه تعالى اذا عفا عن العاصي لا يكون
اخزاه وان ادخله النار ثم اخرجه منها بعد استيفاء العقاب فعلى قول من قال
الخزي يكون بالدوام لا يكون اخزاه ومن قال يكون بنفس الدخول له ان يقول ان ذلك
وان كان خزيا فليس مثل خزي الكفار وما يفعل بهم من دوام العقاب وعلى هذا
يحمل قوله يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه وقوله وما للظالمين من انصار
معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر لان الناصر هو الذي
يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في اهل الكبائر لان الشفاعة عة
هي مسألة وخضوع وضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء وقوله عليه السلم
يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمما وفحما صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبائر
وتأول الرماني الخبر تأويلين احدهما انه لولا الشفاعة لو اقترفوا كبيرة يستحقون
بها الدخول فيها مخرجون بالشفاعة على هذا الوجه كما يقال اخرجني من السلعة اذا اباها
كان لولا مشورته لدخل فيها بابتياعه اياها الثاني لولا الشفاعة لدخلوها كما معهم
من الصغير ثم اخرجوا عنها الى الجنة والاول فاسد لانه مجاز والثاني ليس
بمذهب لاحد من القاطعين بالوعيد لان الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها فكيف
يدخل بها النار قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان

ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار اية بلا خلاف
في هذه الاية الصا حكاية عمن تقدم وصفهم بانهم اولوا الالباب وغير ذلك من
الاوصاف التي مضت بانهم يقولون ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان واختلفوا
فيمن المنادي هاهنا فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة هو القرآن وقال ابن جريج
وابن زيد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي اختاره الجبائي واختار الطبري
الاول قال لانه ليس كل احد سمع قول النبي صلى الله عليه ولا رآه ولا عاينه وسمع
دعاه الى الله تعالى والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبرا عن
الجن انهم قالوا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد وهذا الذي ذكره ليس بطعن
لانه اذا بلغه دعوة النبي عليه السلم جاز ان يقول سمعنا مناديا وان كان فيه
ضرب من التجوز ه وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فاجابوها واحسنوا فيها
وصبروا عليها ه وقوله سمعنا مناديا يعني نداء مناد لان المنادي لا يسمع وقوله
وقوله للايمان معناه الى الايمان كما قال الحمد لله الذي هدانا لهذا ومعناه الى هذا وقال الراجز
اوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت بمعنى اوحى اليها
ومنه قوله بان ربك اوحى لها اي اليها فمعنى الاية ربنا اننا سمعنا داعيا يدعو الى
الايمان والتصديق بك والاقرار بوحدانيتك واتباع رسولك واتباع امره ونهيه
فصدقنا بذلك يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ومعناه استرها علينا ولا تفضحنا بها
في القيامة على رؤوس الاشهاد بعقوبتك لكن كفرها عنا وكفر عنا سيئاتنا
معناه امحها بفضلك ورحمتك ايانا وتوفنا مع الابرار معناه واقبضنا اليك

اذا قبضتنا في جملة الابرار واحشرنا معهم والابرار جمع بر وهم الذين بروا الله بطاعتهم
اياه حتى ارضوه فرضي عنهم وقال الحسن هم الذين لا يؤذون الذر واصل البر الاتساع
فالبر الواسع من الارض خلاف البحر والبر صلة الرحم والبر العمل الصالح والبر
الحنطة والابرار على الخصم الزيادة عليه وابتر من اصحابه اذا انفرد منهم ه
فان قيل اذا كان النداء انما هو تنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المكلم له فما معنى ربنا
قلنا الاصل في النداء تنبيه المنادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء اقتضاء للاجابة
واعتمادا على الفضل ولا يجوز فتح ان بعد ربنا بايقاع النداء عليه لان بعده لا يكون
الا جملة ولا يقع فيه مفرد لانه لا يجوز ربنا ادخال النار من اخزيته لانه ابتدا لا
خبر له ه فان قيل ما معنى قوله وكفر عنا وقد اغنى عنه قوله فاغفر لنا
قلنا عنه جوابان احدهما اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة وكفر عنا ان تبنا
والثاني اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئات لان الغفران
قد يكون ابتداء ومن سبب والتكفير لا يكون الا عند فعل من العبد ه وقوله
ان امنوا احتمل ان امرين احدهما ان يكون بمعنى اي على ما ذكرناه الثاني ان تكون الناصبة الرماني ج
للفعل لانه لا يقع في مثله دخول الباء ان امنوا ه وقوله ربنا اتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اية بلا خلاف ه
فهذه ايضا حكاية عمن تقدم وصفهم بانهم يقولون اعطنا ما وعدتنا على لسان
رسلك من الثواب ولا تخزنا والمخزي في اللغة المذل المحقور بامر قد لزمه
بحجة تقول اخزيته اي الزمته حجة اذللته معها والخزي والانقماع والارتداع
متقاربة المعنى والخزاية شدة الاستحياء وقوله انك لا تخلف الميعاد ه

استينافاً كلام ولذلك كسرت إن والمعنى انك وعدت الجنة لمن آمن بك
وانك لا تخلف الميعاد. فإن قيل ما وجه مسألتهم لله ان يؤتيهم ما وعدهم
والمعلوم ان الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد قيل عن ذلك اجوبة
احدها ما اختاره الجبائي والرماني ان ذلك على وجه الانقطاع الى الله والتضرع له
والتعبد له كما قال رب احكم بالحق وقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وامثال ذلك كثيرة
والثاني قال قوم ان ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر وتقدير الكلام ربنا اننا
سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار لتؤتينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم
القيمة لانهم علموا ان ما وعد الله به فلا بد من ان ينجزه. والثالث قال قوم
معناه المسألة والدعاء بان يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على السن رسله
لا انهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في انفسهم ثم سألوه ان يؤتيهم ما وعدهم لا انهم
بعد علمهم باستحقاقهم عند انفسهم لانه لو كان ذلك كذلك لكانوا قد زكوا انفسهم وشهدوا
لها انهم ممن قد استوجب كرامة الله وثوابه ولا يليق ذلك بصفة اهل الفضل من المؤمنين
والرابع قال قوم انما سألوا ذلك على جهة الوعد منهم اليه تعالى ان يؤتيهم ما وعدهم
من النصر على اعدائهم من اهل الكفر واعلا كلمة الحق على الباطل فعجل ذلك لهم لانه لا
يجوز ان يكونوا امعا وضعهم الله به غير واثقين ولا على غير يقين ان الله لا يخلف
الميعاد فرغبوا اليه في تعجيل ذلك ولكنهم كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في
ذلك وقت فرغبوا الى الله تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو
اختيار الطبري وقال الآية مختصة لمن هاجر من اصحاب النبي صلى الله عليه

من وطنه واهله مفارقا لأهل الشرك بالله الى رسول الله صلى الله عليه وغيرهم
من اتباع رسول الله الذين رغبوا اليه تعالى في تعجيل نصرهم على اعدائهم وعلموا انه لا
يخلف الميعاد ذلك غير انهم سألوا تعجيله وقالوا لا صبر لنا على اناتك وحلمك وقوى
ذلك بما بعد هذه الآية من قوله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
الآيات بعدها وذلك لا يليق الا بما ذكره ولا يليق بالاقاويل السابقة والى هذا اومى
البلخي لانه قال في الآية الاخرى انها والتي بعدها في الذين هاجروا الى النبي صلى الله عليه
وفي الآية دلالة على انه يجوز ان يدعوا العبد بما يعلم الله مثل ان يقول رب احكم بالحق يفعله
وقوله فاغفر لنا ذنوبنا خلاف ما يقوله المجبرة ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بان
يدعوا بما يعلم انه لا يكون مثل ان يقول لا تظلم لان ذلك تحكما على فاعله وتجبيرا لعلمه
في تدبيره ولو سوى بينهما كان جائزا كما قلناه في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به على
احد الوجهين وقوله انك لا تخلف الميعاد فيه اعتراف بانه لا يخلف الميعاد بعد
الدعاء بالانجاز لئلا يتوهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى ه
قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
بعضكم من بعض
او انثى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا
وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار
ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ه آية بلا خلاف
قرأ حمزة والكسائي وخلف وقتلوا وقاتلوا بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقون قاتلوا
وقتلوا بتقديم الفاعلين على المفعولين وشدد التاء من قتلوا ابن كثير وابن عامر

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقُتلوا بلا ألف وقُتِّلوا وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين
يجوز وهذا خطأ ظاهر لأن من اختار تقديم اسم الفاعلين على المفعولين وجه قراءته
أن الفعل أُسند إلى الفاعل ومن قدّم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين أحدهما
أن يكون المعطوف بالواو يجوز أن يكون أولاً في المعنى وإن كان مؤخراً في اللفظ لأن الواو لا توجب
الترتيب وهي تخالف الفاء في هذا المعنى وكذا اختلافهم في سورة التوبة والثاني أن يكون
لما قُتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا المكان من قُتل منهم كما قال تعالى فما وهنوا
لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وقوله فاستجاب
لهم ربهم أني أي بأني وحذف الباء ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير فقال لهم إني لا أضيع
عمل عامل منكم ومعنى قوله فاستجاب أجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصفه الله بأنهم
وأجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب أي لم يجبه

بأني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى من زائدة كما يقال كان من الحديث ومن الأمر
ومن القصة ومن ها هنا أحسن لأن حرف النفي قد دخل في قوله لا أضيع وقال قوم
من ها هنا ليست زائدة لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها لأنها للتبيين
والتفسير عن قوله منكم بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والإناث والأول لا
يكون من زائدة إلا في موضع جحد وقوله لا أضيع عمل عامل منكم لم يدركه الجحد لأنك
لا تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ولا في البيت فتدخل ولا لأنه لم ينله الجحد ولكن
من مفسرة هـ وقوله لأكفرن عنهم سيئاتهم معناه لأذهبنها ولأسقطن عقابها
وهذه الآية والتي قبلها في قول البلخي نزلت في المتبعين للنبي صلى الله عليه والمهاجرين

معه ثم هي في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين وقوله لأكفرن
عنهم سيئاتهم أي لأغطينها ولأمحونها ولأحطنها عنهم بما نالهم من ألم الهجرة
والجهاد واحتمال الشدائد في جنب الله وحمل السياد على الصحابة هـ
وقوله ثواباً من عند الله نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد لأن معنى ولأدخلنهم
فمعناه جنات تجري من تحتها الأنهار لأثيبنهم ومثله كتاب الله عليكم لأن قوله حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم كتب الله عليكم وكتاب الله عليكم مؤكد ومثل ذلك صنع الله
الذي لأن قوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب قد علم منه أن ذلك
صنع وقوله من ذكر أو أنثى روي أنه قيل لرسول الله ما بال الرجال يذكرون ولا
يذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية روي ذلك عن مجاهد وعمرو بن دينار وقال
أن القائل لرسول الله صلى الله عليه كانت أم سلمة رضي الله عنها هـ وقوله بعضكم
من بعض قال أبو علي يحتمل أمرين أحدهما أن يريد بقوله بعضكم العاملين من بعض يعني بعض
العمل الذي أمرتم به والثاني أن يكون عنى بقوله بعضكم من بعض أن ذكور المؤمنين
وإناثهم مستوون في أن لا يضيع الله لأحد منهم عملاً وأن يجازيهم على طاعاتهم
فإناث المؤمنين بعض للمؤمنين ولهذا ذكورهم فبعضهم كبعض في هذا الباب
جميعكم وقال الطبري بعضكم من بعض معنى الذين يذكرونني قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم
من بعض في النصرة والملة والدين وحكم جميعكم فيما أفعل بهم حكم أحدكم في أني لا أضيع
عمل عامل ذكر منكم ولا أنثى والإضاعة الإهلاك ضاع الشيء يضيع إذا هلك
وأضاعه إضاعة وضيّعه تضييعاً ومنه الضيعة القرية هـ وقوله فالذين
هاجروا وأخرجوا من ديارهم يعني الذين هاجروا وأقوامهم من أهل الكفر في الله إلى

اخوانهم المومنين واخرجوا من ديارهم هم المهاجرون الذين اخرجهم المشركون من مكه
واوذوا في سبيلي بمعنى اوذوا في طاعتي وعبادتي وديني وذلك هو سبيل الله هـ وقاتلوا
يعني في سبيل الله وقتلوا فيها لاكفرن عنهم سياتهم يعني لامحونها عنهم ولاتفضلن
عليهم بعفوي ورحمتي ولاغفرنها لهم وذلك يدل على ان اسقاط العقاب تفضل على
كل حال ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا يعني جزا لهم على اعمالهم والله
عنده حسن الثواب معناه ان عنده من حسن الجزا على الاعمال ما لا تبلغه
وصف واصف مما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر هـ قوله تعالى
لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم
جهنم وبيس المهاد هـ ابيان بلا اختلاف
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه واله وفيه ومعناه قولان احدهما ان ذلك على وجه التاديب
والتحذير لان النبي لا يجوز عليه المعاصي لمكان التحذير من الله والتخويف كما قال لئن اشركت
ليحبطن عملك الثاني ان الخطاب وان توجه اليه فالمراد به جميع المومنين ويعني
لا يغرنكم ايها المومنون ما ترون ان قوما من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في
الاسفار التي كانوا يسافرونها ويسلمون فيها لكونهم في الحرم فاعلم الله تعالى ان ٧
ذلك مما لا ينبغي ان تغبطوا به لان ماواهم ومصيرهم بكفرهم الى النار واخبر بتجبير بعده
النار وقوله متاع قليل معناه ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه
متاعا لانهم متعوا به في الدنيا والمتاع النفع الذي تتعجل به اللذه امابوجود اللذه
او بما يلتذ به اللذه نحو المال الجليل والملك وغير ذلك من الاولاد والاخوان ووصفه
بالقله لسرعه زواله وانقطاعه وذلك قليل بالاضافه الى نعيم الاخره والمهاد

الموضع الذي يستكن فيه الانسان ويفترشه ووصفه بانه بيس المهاد على ضرب من
المجاز لما فيه من انواع العذاب لان الذم انما هو على الاساة كقولك بيس الرجل هذا
قول ابي علي الجبائي وقال البلخي هو حقيقة لانه على جهتين احدهما من جهة انصراف
النفس والاخرى من جهة الاساة وهو معنى قول السدي وقتاده واكثر المفسرين
والغرور ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم وليس كل ايهام غرورا
لانه قد يتوهمه مخوفا فيحذر منه فلا يقال غره والفرق بين الغرور والخطر ان الغرور
قبيح لانه ترك الحزم فيما يمكن ان يتوثق منه والخطر قد يحسن على بعض الوجوه لانه
من العظم من قولهم رجل خطير اي عظيم وبني المضارع مع النون المشدده لانه بمنزله
قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
الاسم ضم اسم للتاكيد هـ
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار ابه هـ
قرا ابو جعفر لكن بتشديد النون وفتحها هاهنا وفي الزمر وقرا ابو عمرو والكسائي
وحمزه في احد الروايات الاشرار والابرار والقرار بالاماله الباقون بالتفخيم هـ
الاماله في فتحة الرا حسنه لان الرا المكسوره تغلب المفتوحه كما غلبت المستعلي في قولهم
قارب وطارد وقادر فجمع امالهن فاذا غلبت المستعلي فان تغلب الرا المفتوحه اولى
عما لانه لا استعلا في الرا وانما هو حرف من مخرج اللام فيه تكرير ومن لم يمل فلان كثيرا من الناس
لا يميل شيا من ذلك هـ لما اخبر الله تعالى الكفار من سو العاقبه وانواع العذاب
بشر المومنين بما اعد لهم من الجزا عند الله وجزيل الثواب فقال لكن الذين اتقوا ربهم
بفعل الطاعات وترك المعاصي لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله يعني ثوابا من عند الله وهو نصب على المصدر على وجه التاكيد لان خلودهم

فيها انزل اليهم فيها هم كانهم فانزلوها نزلا وهو معنى انزلوها انزالا ويحتمل ان يكون
نصبا على التفسير كقولك هو لك هبة وواحد الابرار بار مثل صاحب واصحاب
ويجوز ان يكون بر وابرار على فعل وافعال تقول بررت والدي فانا بر واصله برر
لكن ادغمت الراء للتضعيف وقوله وما عند الله خير يعني من الجنة والكرامة وحسن
المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا لان ما يتقلبون فيه زائل فان قليل وما عند الله
دائم غير زائل وقد بينا معنى لكن فيما مضى وانها للاستدراك بها خلاف المعنى
المتقدم من اثبات بعد نفي او نفي بعد اثبات فقوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد
يتضمن معنى ما لهم كبير نفع فجا على ذلك لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات وقوله تجري من
تحتها الانهار معناه تجري من تحت شجرها وقيل انها تجري معلقة من غير اخدود لها
روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ثم قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير منها
وقوله في الفاجرة ان الموت خير لها يعني اذا كانت تدوم على فجورها

قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم
اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب اية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الاية فقال جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة وابن جريج
ان النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه موت النجاشي دعا له واستغفر له وصلى عليه وقال
للمؤمنين صلوا عليه فقالوا نصلي على علج الحبش مسلم وقال قوم منافقون نصلي على علج بنجران
فنزلت هذه الاية في الصفات التي فيها صفات النجاشي وقال ابن زيد وفي رواية عن
ابن جريج وابن اسحاق انها نزلت في جماعة من اليهود كانوا اسلموا منهم عبد الله بن سلام
ومن معه وقال مجاهد انها نزلت في كل من اسلم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى

وهو اولى لانه عموم الاية ولا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت في النجاشي
او من ذكر لم يمتنع ذلك من حملها على عمومها في كل من اسلم من اهل الكتاب لان الاية قد تنزل
على سبب وتكون عامة في كل من يتناوله وانما خصوا بالوعد لبيان ان خير اعمالهم موفر
عليهم لا يضرهم كفر من كفر منهم فتناولت الاية وان من اهل الكتاب التورية والانجيل
لمن يؤمن بالله اي يصدق بالله ويقر بوحدانيته وما انزل اليكم ايها المؤمنون من كتابه
ووحيه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وما انزل اليهم يعني الى اهل الكتاب
من الكتب خاشعين يعني خاضعين بالطاعة مستكينين لها متذللين قال ابن زيد
الخاشع المتذلل الخائف لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا معناه لا يحرفون ما انزل
الله في كتبه من اوصاف محمد صلى الله عليه وآله فيبدلونه ولا غير ذلك من احكامه وحججه
لعوض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل وابتغاء الرياسة على الجهال كما فعله غيرهم
ممن وصفه بقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال اولئك الذين اشتروا
الحياة الدنيا بالاخرة لكن ينقادون للحق ويعملون بما امرهم الله به فيما انزل اليهم وينتهون
عما نهاهم عنه ثم قال اولئك يعني هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم لهم اجرهم عند ربهم يعني لهم عوض اعمالهم وثواب طاعاتهم فيما يطيعونه فيها
مذخور عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة ان الله سريع الحساب وصفه بالسرعة
لانه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب لانه لا يخفى عليه شيء من اعمالهم قبل ان يعملوها
وبعد ان عملوها فلا حاجة به الى احصاء عدد فيقع في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي لانه
قادر على ان يكلمهم في حال واحدة كل واحد بكلام يخصه لانه قادر لنفسه
وخاشعين نصب على الحال ويمكن ان يكون حالا من الضمير في يؤمن وهو عائد الى

إلى قوله لمن يؤمن بالله ويمكن أن يكون حالا من قوله إليهم وقال الحسن الخشوع الخوف
الخشوع اللازم للقلب من الله وأصل الخشوع السهولة والخشعة سهولة الرمل كالربوة
والخاشع من الأرض الذي لا يهتدى له لأن الرمل يعفي آثاره ومنه قوله خاشعا
أبصارهم وخشعت الأصوات للرحمن والخاشع الخاضع ببصره والخشوع التذلل
خلاف التصعب

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آية بلا خلاف

اختلفوا في تأويل هذه الآية فقال قوم معناها اصبروا واثبتوا على دينكم وصابروا
الكفار ورابطوهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك
وقال آخرون معناها اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا
عدوي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب القرظي وقال آخرون اصبروا على الجهاد
وصابروا عدوكم ورابطوا الخيل عليه ذهب إليه زيد بن أسلم وقال آخرون رابطوا
الصلوات أي انتظروها واحدة بعد واحدة لأن المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروي
عن علي عليه السلام وذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى
أن يحمل الآية على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين فعلا كان أو تركا وأصل الرباط
ارتباط الخيل للعدو والربط الشد ومنه قولهم ربط الله على قلبه بالصبر ثم استعمل في
كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء فينبغي أن يحمل قوله رابطوا أيضا على
المرابطة لما عند الله لأنه العرف في استعمال الخيل وعلى انتظار الصلوة واحدة بعد
أخرى وقوله واتقوا الله معناه اتقوا أن تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا بنعيم الأبد
وتنجحوا بطلبتكم من الثواب الدائم وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اصبروا
على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم وإنما جمع بين اصبروا وصابروا

مع أن المصابرة من الصبر للبيان عن تفضيل الصبر الذي يعتد به في الذكر لأن المصابرة
صبر على جهاد العدو ومقابلة صبره لأن المفاعلة بين اثنين وإنما وصف أي بالموصول
ولم يوصف بالمضاف لأن الذي يجري مجرى الجنس لأن فيه الألف واللام بمنزلة قوله يا أيها
المؤمنون ولا يجوز يا أيها أخو زيد لأنه لا يصح فيه الجنس

سورة النساء

مائة وست وسبعون آية كوفي وخمس وسبعون بصري ومدني
وهي مدنية كلها

وقد روي عن بعضهم أنه قال كلما في القرآن من قوله يا أيها الناس نزل بمكة والأول
قول قتادة ومجاهد وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وقال بعضهم إن جميعها نزلت بالمدينة
إلا آية واحدة وهي قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فإنها نزلت
بمكة حين أراد النبي صلى الله عليه أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ويسلمها
إلى عمه العباس

قوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا آية بلا خلاف

قرأ أهل الكوفة تساءلون به بتخفيف السين الباقون بتشديدها وقرأ حمزة وحده
والأرحام بجر الميم الباقون بفتحها من قرأ من أهل الكوفة تساءلون به بالتخفيف
فوجهه أن أصله تتساءلون فحذف إحدى التائين وهي الأصلية لأن الأخرى للمضارعة
وإنما حذفوها لاستثقالهم إياها في اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس
ومن شدد أدغم إحدى التائين في السين لقرب مكان هذه من هذه ومعنى

بفعل ما امر به واجتناب ما نهي عنه وحذر من قطع الارحام لما اراد من الوصية
بالاولاد والنساء والضعفاء فاعلمهم انهم جميعا من نفس واحدة فيكون ذلك داعيا
لهم الى الرحم لعزه وجوده في ورثتهم ومن يخلفون بعدهم ومن النساء والايتام عطفا
لهم عليهم ثم اخبر تعالى انه خلق الخلق من نفس واحدة فقال الذي خلقكم من نفس واحدة
والمراد بالنفس هاهنا ادم عند جميع المفسرين السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم
وقوله وخلق منها زوجها يعني حوا روي انها خلقت من ضلع من اضلاع ادم ذهب
اليه اهل المفسرين وقال ابو جعفر خلقها من فضل الطينة التي خلق منها ادم
ولفظ النفس مونثة بالصيغة ومعناها التذكير هاهنا ولو قيل بنفس واحد جاز وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء معنى بث نشر يقال بث الله الخلق ومنه قوله كالفراش المبثوث
وذلك يدل على بث وبعض العرب يقول ابث الله الخلق ويقال بثثتك سري وابثثتك
سري لغتان وقوله ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يقول رقب يرقب رقابة
وانما قال كان عليكم ولفظ كان يفيد الماضي لانه اراد انه كان حفيظا على من تقدم
زمانه من عهد ادم وولده الى زمان المخاطبين وانه كان عالما بما صدر منهم لم يخف عليه
منه شي والرقيب الحافظ في قول مجاهد وقال ابن زيد الرقيب العالم والمعنى متقارب
يقال رقب يرقب رقوبا ورقبا ورقبة قال ابو دواد
كمقاعد الرقباء للضرباء ايديهم نواهد   وقيل في معنى الذي تساءلون به قولان
احدهما قال الحسن ومجاهد وابرهيم من قولهم اسالك بالله والرحم فعلى هذا يكون عطفا على
موضع به كانه قال وتذكرون الارحام في التساؤل   الثاني قال ابن عباس وقتادة ومجاهد

تساءلون به تطلبون حقوقكم به والارحام القراءة المختارة عند النحويين النصب في
الارحام على تقدير واتقوا الارحام او يكون معطوفة على موضع به ذكره ابو علي
الفارسي فاما الخفض فلا يجوز عندهم الا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر انشده سيبويه
فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا   فاذهب فما بك والايام من عجب   فجر والايام
عطفا على موضع الكاف في بك وقال آخر
تعلق في مثل السواري سيوفنا   وما بينها والكعب غوط نفانف   بالجر
فعطف بالكعب على الهاء والالف في بينها وهو ظاهر على مكني وقال آخر
ولن الله يعلمني ووهبا   وانا سوف نلقاه سوانا   فعطف ووهبا على الياء في
يعلمني ومثل ذلك لا يجوز في القران والكلام قال المازني لان الثاني في العطف شريك
للاول فان كان الاول يصلح ان يكون شريكا للثاني جاز وان لم يصلح ان يكون الثاني
شريكا له لم يجز قال فكما لا تقول مررت بزيد وك كذلك لا تقول مررت بك وزيد
وقال ابو علي الفارسي لان المخفوض حرف متصل غير منفصل فكانه كالتنوين في
الاسم فقبح ان يعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه ويفسد من جهة المعنى
من حيث ان اليمين بالرحم لا يجوز لان النبي عليه السلم قال لا تحلفوا بابائكم فكيف
تساءلون به وبالرحم على هذا وقال اسمعيل بن اسحق الحلف بغير الله امر عظيم وان ذلك
خاص لله تعالى وهو المروي في اخبارنا وقال ابرهيم النخعي وغيره انه من قولهم
نشدتك بالله وبالرحم وقال ابن عباس والسدي وعكرمة والحسن والربيع والضحاك
وابن جريج وابن زيد وقتادة المعنى والارحام فصلوها وهذه الاية خطاب
لجميع المكلفين من البشر وقوله اتقوا ربكم فيه وعظ بان يتقى عصيانه

والضحاك والربيع وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر والثاني الارحام ان تقطعوها
فعلى هذا يكون معطوفا على اسم الله تعالى ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه
اقرب الى ان يتعطفوا ويرحم بعضهم بعضا ويحامي بعضهم عن بعض لا
بان يتعدى بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع الى نفس واحدة لان النفس
الواحدة ها هنا آدم باجماع المفسرين الحسن وقتادة والسدي ومجاهد وجاز
من نفس واحدة لان حوا من آدم على ما بيناه فرجع الجميع الى آدم وانما انث النفس والمراد
بها آدم لان لفظ النفس مؤنثة وان عني بها مذكر كما قال الشاعر

ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذاك الكمال

فانث على اللفظ وقد حكينا
عن اكثر المفسرين ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحق ان حوا
خلقت من ضلع من اضلاع آدم وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال المراة خلقت من
ضلع وانك ان اردت ان تقيمها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها
وروي عن ابي جعفر ان حوا خلقت من فضل طينة آدم عليه السلم

قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا — آية بلا خلاف

هذا خطاب لاوصيا اليتامى امرهم الله بان يعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا
الحلم واونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعد البلوغ وايناس الرشد مجازا
لان النبي صلى الله عليه قال لا يتم بعد احتلام كما قالوا للنبي عليه السلم انه يتيم ابي طالب
بعد كبره يعنون انه رباه — وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب معناه لا تستبدلوا
ما حرمه الله عليكم من اموال اليتامى بما احله الله لكم من اموالكم واختلفوا في صفة
التبدل

٥٢

فقال بعضهم كان اوصيا اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه
ويجعلون مكانه الردي الخسيس ذهب اليه ابرهيم النخعي والسدي وابن المسيب
والزهري والضحاك — وقال قوم معناه ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب بان تتعجلوا الحرام
قبل ان ياتيكم الرزق الحلال الذي قدر لكم ذهب اليه ابو صالح ومجاهد وقال ابن زيد معناه
ما كان اهل الجاهلية يفعلون من انهم لم يكونوا يورثون النسا ولا الصغار بل
ياخذه الكبار — واقوى الوجوه الوجه الاول لانه ذكر عقيب مال اليتامى وان حمل
على عموم النهي عن التبدل بكل مال الحرام كان قويا — وقوله ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم يعني اموال اليتامى مع اموالكم والتقدير لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم
فتاكلوها جميعا فاما خلط مال اليتيم بمال نفسه اذا لم يظلمه فلا باس به بلا خلاف
قال الحسن لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك
الى رسول الله فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وقوله انه كان حوبا كبيرا يعني ان اكلكم اموال اليتامى مع اموالكم حوب كبير اي اثم
كبير في قول ابن عباس ومجاهد — والهاء في قوله انه دالة على اسم الفعل الذي هو الاكل
والحوب الاثم يقال حاب يحوب حوبا وحيابة والاسم الحوب وقرا الحسن حوبا
ذهب الى المصدر ويقال تحوب فلان من كذا اذا تحرج منه ويقال نزلنا بحوبة
من الارض وبحيبة من الارض يعني بموضع سوء وحكى الفرا عن بني اسد ان الحائب
القاتل وقال الكسائي ايضا في خبر ابن عباس انها رحم حبتم بها فانا خالكم بحباع
اي اثمتم والحوبة الحزن والتحوب التحزن والتحوب التاثم والتحوب الصياح

بالحا بالنا وانا خالكم

الشدة والحوبا للروح والاثم العظيم ه
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا واتوا النسآء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية على ستة اقوال اولها ما روي عن
عائشة انها قالت نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
صداق مثلها وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم مما سواهن من النسآء الى الاربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة من سواهن او ما ملكت ايمانكم ومثل هذا ذكر في
تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك في النسآء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسآء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون ان تنكحوهن فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النسآء الاية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد ه والثاني قال ابن عباس
وعكرمة ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني
ان اتزوج كما تزوج فلان واذا فني ماله مال على مال اليتيم فانفقه فنهاهم الله عن
ذلك ان يتجاوزوا الاربع لئلا يحتاجوا الى اخذ مال اليتيم وان خافوا من الاربع ايضا
ان يقتصروا على واحدة ه الثالث قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة
والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا كانوا يتشددون في

اموال اليتامى ولا يتشددون في النسآء ينكح احدهم النسوة فلا يعدل بينهن فقال
الله كما تخافون الا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النسآء فانكحوا واحدة الى الاربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ه والرابع قال مجاهد ان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى معناه ان تحرجتم من ولاية اليتامى واكل اموالهم ايمانا وتصديقا فكذلك
فتحرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى اربع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة ه والخامس قال الحسن ان خفتم الا تقسطوا في اليتيمة المرباة في
حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مما احل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وبه قال الجبائي وقال الخطاب
متوجه الى اوليآء اليتيمة اذا اراد ان يتزوجها اذا كان هو وليها جاز له ان يزوجها قبل
البلوغ وله ان يتزوجها ه والسادس قال الفرآء المعنى ان كنتم تتحرجون من مواكلة
اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين النسآء ثم لا تعدلون بينهن ه وقوله فانكحوا
ما طاب لكم جواب لقوله وان خفتم الا تقسطوا على قول من قال ما رويناه اولا عن عائشة
وابي جعفر ومن قال بغيره ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النسآء
الجواب ــــ قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسآء والتقدير فان خفتم الا تقسطوا في اموال
اليتامى فعدلوا فيها فكذلك فخافوا الا تقسطوا في حقوق النسآء فلا تتزوجوا منهن
الا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ايضا من ذلك فواحدة فان
خفتم في الواحدة فما ملكت ايمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا الا تقسطوا في حقوق
النسآء لدلالة الكلام عليه وهو قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ومعنى الا تقسطوا اي لا تعدلوا ولا تنصفوا والاقساط هو العدل والانصاف

والقسط هو الجور ومنه قوله واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقد مر معناه
فيما مضى واليتامى جمع لذكران اليتامى واناثهم في هذا الموضع وقال الحسين بن علي
المغربي معنى ما طاب اي بلغ من النساء كما يقال طابت الثمرة اذا بلغت قال والمراد
المنع من نكاح اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم فان البالغة تختار لنفسها
وقيل معنى ما طاب لكم من النساء من احل لكم منهن دون من حرم عليكم وانما قال
ما طاب ولم يقل من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لان المعنى انكحوا الطيب ما
اي الحلال هذه العدة لانه ليس كل النساء حلالا لان الله حرم كثيرا منهن بقوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية هذا قول الفراء وقال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا
وقال المبرد ما ها هنا للجنس كقول القائل ما عندك فيقول رجل او امراة فالمعنى
بقوله ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن لان الاعيان لا تحرم ولا تحلل
وانما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها وجرى ذلك مجرى قول القائل خذ من رقيقي ما
اردت اذا اراد خذ منهم ان اردت ولو اراد خذ الذي تريد لم يحسن الا ان يقول خذ من رقيقي
من اردت وهكذا قوله او ما ملكت ايمانكم معناه او ملك ايمانكم ومعنى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع كما قال
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة معناه فاجلدوا
كل واحد منهم ثمانين جلدة وقوله مثنى وثلاث ورباع بدل مما طاب وموضعه النصب
وتقديره اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا الا انه لا ينصرف لعلتين احداهما انه
معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج وقال غيره لانه معدول ولانه نكرة
والنكرة اصل للاشياء وقال غيرهم هو معرفة وهذا فاسد عند البصريين لانه صفة

54
للنكرة في قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والمعنى الى اجنحة ثلثه ثلثه واربعة
اربعة وقال الفراء لانه معدول ولانه يقع على الذكر والانثى ولانه مضاف الى ما
يجانس الصفة فكان لامتناعه من الاضافة كان فيه الالف واللام قال الشاعر
ولكنما اهلي بواد انيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد وقال قوم لانه اسم للعدد
معرفة استشهد بقول تميم بن ابي مقبل ترى النعرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى
اصعقتها صواهله فرد احاد ومثنى على النعرات وهي معرفة وقد يجي منكرا
مصروفا قال الشاعر قتلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم واخر خامس
فترك الصرف اكثر قال صخر الغي
منت لك ان تلاقيني المنايا احاد احاد في شهر حلال وقد يقع هذه
الالفاظ على الذكر والانثى ووقوعها على الانثى مثل الاية التي نحن في تفسيرها
ووقوعها على الذكر قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لان المراد به الجناح
وثنى وهو مذكر ويقال احاد وموحد ومثنى وثلاث ورباع ومربع ولم يسمع فيما زاد
عليه مثل خماس ولا المخمس ولا السداس والسباع الا بيت للكميت فانه يروى
العشرة عشار وهو قوله فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا
يريد عشرا وقال صخر السلمي في ثناء وموحد
ولقد قتلتكم ثناء وموحدا وتركت مرة مثل امس الدابر ولم يرد انه قتل
فيها الثلثه وانما اراد انه قتل كثيرا منهم واحدا بعد واحد واثنين بعد اثنين
وقوله فواحدة نصبه على انه مفعول به والتقدير فان خفتم الا تعدلوا فانكحوا واحدة
على الواحدة فانكحوا واحدة ولو رفع كان جائزا وقد قرا به ابو جعفر المدني

وتقديره فواحدة كافية او فواحدة مجزية كما قال فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ومن استدل بهذه الآية على ان نكاح التسع جائز فقد اخطأ التسع
لأن ذلك خلاف الاجماع وايضا فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان امنتم
الجور واما ثلاث ان لم تخافوا ذلك او رباع ان امنتم ذلك فيهن يدل على ذلك قوله
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لأن معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال فان خفتم
الا تعدلوا في الواحدة فما ملكت ايمانكم على ان مثنى لا تصلح الا لاثنين اثنين واثنين اثنين
على التفريق في قول الزجاج فتقدير الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من
ثلاث ولو قيل بأو لظن انه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع هـ
مثنى ورباع
ومن استدل بقوله فانكحوا على وجوب التزويج من حيث ان الامر يقتضي الايجاب فقد
اخطأ لأن ظاهر الامر وان اقتضى الايجاب فقد ينصرف عنه بدليل وقد قام الدليل على ان
التزويج ليس بواجب على ان الغرض بالآية النهي عن العقد على ما يخاف الايجاب منهن والتعدي
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم منهم فكذلك تحرجوا في النساء ولا تنكحوا الا ما امنتم
الجور فيه منهن مما احللته لكم منهن من الواحدة الى الاربع وقد يرد مصروع الامر ما يراد
به النهي والتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ليكفروا بما اتيناهم
فتمتعوا فسوف تعلمون والمراد بذلك كله التهديد والزجر فكذلك معنى الآية النهي
وتقديرها فلا تنكحوا الا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه هـ وقوله ذلك ادنى الا تعولوا
اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها او الاقتصار على ما ملكت الح
ايمانكم ومعنى ادنى اقرب الا تعولوا وقيل في معنى تعولوا ثلاثة اقوال احدها وهو الاقوى
والاصح ان معناه الا تجوروا ولا تميلوا يقال منه عال الرجل يعول عولا وعيالة اذا مال
وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها اذا زادت دخلها النقص قال ابو طالب

بميزان قسط وزنه غير عائل   وقال ابو طالب ايضا
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل   ويروى لا يخس شعيرة
وبهذا قال ابرهيم وعكرمة والحسن ومجاهد وقتادة وابو مالك والربيع بن انس والسدي
وابن عباس واختاره الطبري والجبائي وقال قوم معناه الا تفتقروا وهذا خطأ
لأن الحاجة يقال منه عال يعيل عيلة اذا احتاج كما قال الشاعر
فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل   اي متى يفتقر وقال ال
ثالث معناه الا تكثر عيالكم وهذا ايضا خطأ لأن المراد لو كان ذلك لما اباح الواحدة
وما شاء من ملك الايمان لأن الاباحة كلما ملكت اليمين ازيد في العيال من اربع حرائر
على ان من كثرة العيال يقال اعال يعيل فهو معيل اذا كثر عياله وعال العيال اذا
مانهم ومنه قوله عليه السلم ابدأ بمن تعول وحكى الكسائي قال سمعت فصحاء العرب يقول عال الرجل
يعول اذا كثر عياله هـ وقوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقاتهن جمع صدقة
يقال هو صداق المرأة وصدقة المرأة وصدقة المرأة وصداق المرأة والفتح افصحها
ومن قال صدقة المرأة قال صدقاتهن كما تقول غرفة وغرفات ويجوز صدقاتهن بضم
الصاد وفتح الدال وصدقاتهن ذكره الزجاج ولا يقرأ من هذه الا بما قرئ به صدقاتهن
لأن القراءة سنة متبعة وقوله نحلة نصب على المصدر ومعناه قال بعضهم فريضة
وقال بعضهم ديانة كما يقال فلان ينتحل كذا وكذا اي يدين به ذكره الزجاج وابن خالويه
وقال بعضهم هي نحلة من الله لهن ان جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا من الغرم وذلك
نحلة من الله تعالى للنساء ويقال نحلت الرجل اذا وهبت له نحلة ونحلا ونحل جسمه ونحولا اذا
دق وسمي النحل نحلا لأن الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من بطونها والنحلة عطية

عليك على غير جهة المثامنة والنحلة الديانة والمنحولة من الشعر ما ليس له واختلفوا في المعني
بقوله وآتوا النساء فقال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد واختاره الطبري والجبائي والرماني
والزجاج المراد به الأزواج أمرهم الله تعالى بإعطاء المهر إذا دخل بها المهر كملا إذا سمي
لها فأما غير المدخول بها إذا طلقت فإن لها نصف المسمى وإن لم يكن سمي فلها المتعة على ما سنذكره فيما
مضى وقال أبو صالح هذا خطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها (هذا) (أيمه)
فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية وروى أبو الجارود عن أبي جعفر ع وذكر المعتمر بن سليمان
عن أبيه قال زعم حضرمي أن أناسا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا
يأخذون كبير مهر فنهى الله عن ذلك وأمر بإعطاء صداقهن والأول أقوى لأن الله تعالى
ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ولا ينبغي أن يترك
الظاهر من غير حجة ولا دلالة ع وقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا اختلفوا فيمن المخاطب
به فقال علقمة وإبراهيم وقتادة وابن عباس وابن جريج وابن زيد الخطاب متوجه إلى الأزواج
لأن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية
وقال أبو صالح المعني به الأولياء لأنه حمل أول الآية أيضا عليهم على ما حكيناه عنه والأول
هو الأولى لأنا بينا أن الخطاب متوجه إلى الأزواج الناكحين فكذلك آخر الآية ومعنى فإن طبن لكم (إلى)
عن شيء منه نفسا إن طابت لكم أنفسهن بشيء ونصبه على التمييز كما يقولون ضقت بهذا
الأمر ذرعا وقررت به عينا والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني كما قال الشاعر
إذا التياز ذو العضلات قلنا إليك إليك ضاق بها ذراعا وإنما هو على ذرعا
وذراعا لأن المصدر والاسم يدلان على معنى واحد فنقل صفة الذراع إلى رب الذراع
ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر

والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع كما قال الشاعر
بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب ولم يقل جلودها
ولو قال فإن طبن لكم عن شيء منه أنفسا لجاز وهذا كقولك ضقت به أذرعا وذراعا
فأما قوله بالأخسرين أعمالا إنما جمع ليدل أنهم أنه عمل يضاف إلى الجميع كما يضاف الفعل إلى [illegible]
إذا اختلف ضروبه وما كانوا عليه وقيل لأنه أدخل حسن وجها فالفعل للوجه فلما نقل إلى صاحب
الوجه نصب الوجه على التمييز ع وقوله فكلوه هنيئا مريئا فهنيئا مأخوذ من هناء البعير
بالقطران وذلك إذا جرب فعولج به كما قال الشاعر
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب فالهنيء شفاء
من المرض كما أن الهناء شفاء من الجرب ومعنى كلوه هنيئا مريئا أي دواء شافيا يقال منه
هنأني الطعام ومرأني إذا صار لي دواء وعلاجا شافيا وهنئني ومرئني بالكسر وهي
قليلة ومن قال هنأ يقول في المستقبل يهنأني ويمرأني ومن يقول هنأني يقول يهنئني ويمرئني
فإذا أفردوا قالوا أمرأني هذا الطعام ولا يقولون أهنأني والمصدر منه هنأ ومرأ وقد
مرؤ هذا الطعام مرأ ويقال هنأت القوم إذا علتهم وهنأت فلانا المال إذا وهبته
له أهنأه هنأ ومنه قولهم إنما سميت هانئا لتهنأ أي لتعطي ومعنى قوله فإن طبن لكم
عن شيء منه يعني من المهر ومن ليست للتبعيض وإنما معناه لتبيين الجنس كما قال فاجتنبوا الرجس
من الأوثان ولو وهبت له المهر كله لجاز وكان حلالا بلا خلاف واستدل أبو علي
بهذه الآية على أن لولي اليتيمة الذي هو غير الأب أن يزوج اليتيمة أو يتزوجها
قبل أن تحيض أو تكمل عقلها لأن قال الخطاب في قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى متوجه
إلى الأولياء لأنهم كانوا يتحرجون من العقد على اليتامى اللاتي لهم عليهن ولاية خوفا من الجور

فقال الله لهم ان خفتم من العقد على اربع فعلى ثلث او اثنين او واحدة او ما ملكت ايمانكم
من سواهن ثم امرهم باعطاء المهر ثم قال فان طبن لكم يعني الازواج الذين هم الاولياء عن شيء من ذلك
فكلوه هنيئا مريئا وهذا الذي قاله البعض صحيح لانه لا نسلم له اولا انه خطاب للاولياء فان الدليل
على ذلك ثم ان عندنا وعند الشافعي ليس لاحد من الاولياء ان يزوج الصغيرة الا الاب خاصة فكيف
نسلم له ما قاله ومن قال يجوز ذلك قال يكون العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فان لم
تخير كان لها الفسخ فعلى كل حال لا يصح ما قاله هـ

قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا هـ الاية

قرا نافع وابن عامر قيما بغير الف هـ اختلف اهل التاويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين
في الاية فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة
وابو مالك انهم النساء والصبيان الذين لم يبلغوا مختصر وقال ابو مالك معناه لا تعط ولدك
السفيه مالك فيفسده الذي هو قوامك وقال ابن عباس في رواية اخرى انها نزلت في السفهاء وليس
لليتامى في ذلك شيء وبه قال ابن زيد وقال ابو موسى الاشعري ثلثة يدعون فلا يستجيب الله لهم
رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها وقال اللهم خلصني منها ورجل اعطى مالا سفيها نطلقها
وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له على غيره مال ولم يشهد عليه هـ
وقد روي عن ابي عبد الله ان السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان المراد به النساء خاصة وروي ذلك عن مجاهد والضحاك وابن عمر والاولى حمل الاية على
عمومها في المنع من اعطاء المال السفيه سواء كان رجلا او امراة بالغا او غير بالغ والسفيه
هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله ووضعه في غير موضعه لان الله تعالى قال عقيب هذه

[illegible]

الاوصاف وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فامر الاولياء بدفع الاموال الى اليتامى اذا بلغوا وانس منهم رشد وقد دخل
في اليتامى الذكور والاناث فوجب حملها على عمومها هـ فاما من حمل الاية على النساء خاصة
فقوله ليس بصحيح لان فعيلة لا تجمع فعلاء وانما تجمع فعائل وفعيلات كغريبة وغرائب وغريبات
وانما فقير وفقراء ذكره الرماني فاما الغرماء فجمع غريم هـ وقوله اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم اختلفوا في معناه فقال ابن عباس وابو موسى الاشعري
والحسن وقتادة ومجاهد وحضرمي معناه لا تؤتوا يا ايها الرشداء السفهاء من النساء والصبيان
على ما ذكرناه من اختلافهم اموالكم التي جعل الله لكم يعني اموالكم التي تملكونها فتسلطوهم
عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم انتم منها ان كانوا ممن تلزمكم نفقته واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا وقال السدي معناه لا تعط امراتك وولدك مالك فيكونوا هم الذين
ينفقون ويقومون عليك واطعمهم من مالك واكسهم وبه قال ابن عباس وابن زيد وقال يقو
سعيد بن جبير يعني باموالكم اموالهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم قال وهم اليتامى لا تؤتوهم
اموالهم وارزقوهم منها واكسوهم والاولى حمل الاية على الامرين لان عمومه يقتضي ذلك فلا يجوز
ان يعطي السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد
ولا ان يوصي الى سفيه ولا يخص بعض دون بعض وانما يكون اضافة مال اليتيم الى من له القيام بامرهم
على ضرب من المجاز او لانه اراد لا تعطوا الاولياء ما لكم لمن هو سفيه ويجري ذلك مجرى قول القائل
لواحد يا فلان اكلتم اموالكم بالباطل فخاطب الواحد بخطاب الجمع ويريد به انك واصحابك
او قومك اكلتم ويكون التقدير في الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي بعضها لكم وبعضها

لكم تصلحوها وقوله التي جعل الله لكم قياما معناه ما جعله قوام معايشكم ومعايش
سفهائكم التي بها تقومون قياما وقيما وقواما بمعنى واحد واصل القيام القوام
فقلبت الواو للكسرة التي قبلها كما قالوا صمت صياما وحلت حيالا ومنه فلان
قوام اهله وقيام اهله ومنه قوام الامر وملاكه وهو اسم والقيام مصدر وبهذا
التاويل قال ابو عبيدة والسدي وابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد هـ وقوله وارزقوهم فيها
واكسوهم اختلفوا في تاويله فمن قال انما بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني اموال الاولياء
السفهاء فانهم قالوا معناه وارزقوا ايها الناس سفهاءكم من نسائكم واولادكم من
اموالكم طعامهم وما لا بد لهم منه ذهب اليه مجاهد والسدي وغيرهم ممن تقدم ذكره ومن
قال ان الخطاب للاولياء ان لا تؤتوا السفهاء اموالهم يعني اموال السفهاء حمل قوله
وارزقوهم منها واكسوهم على انه من اموال السفهاء يعني ما لا بد منه من مؤنتهم وكسوتهم
واذا حملنا الاية على عمومها على ما بيناه فالتقدير وارزقوا ايها الرشد من خاص اموالكم
من يلزمكم النفقة عليه مما لا بد له منه من مؤنته وكسوته ولا تسلموا اليه اذا كان سفيها
فيفسد المال ويا ايها الاولياء انفقوا على السفهاء من اموالهم التي لكم الولاية عليهم
منها قدر ما يحتاجون اليه من النفقة والكسوة وقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال مجاهد
وابن جريج قولوا لهم يعني للنساء والصبيان وهم السفهاء قولا معروفا في البر والصلة
وقال ابن زيد ان كان السفيه ليس من ولدك ولا يجب عليك نفقته فقل له قولا معروفا
مثل عافانا الله واياك بارك الله فيك وقال الزجاج معناه ناموا معاشر ولاة السفهاء
قولوا قولا معروفا للسفهاء وهو ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم وحلينا بينكم

وبينها فاتقوا الله في انفسكم واموالكم وما اشبه ذلك مما هو واجب عليكم
وحثكم على الطاعة ونهاكم عن المعصية هـ وقال الزجاج معناه علموهم مع اطعامكم
اياهم وكسوتكم اياهم امر دينهم وفي الاية دلالة على جواز الحجر على اليتيم اذا بلغ ولم يؤنس
منه الرشد لان الله تعالى منع من دفع المال الى السفهاء وقد بينا ان المراد به اموالهم على
بعض الاقوال وفي الاية دلالة على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء لان ترك
الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه وانما سمي الناقص الا[illegible]
عاصيا لان السفه هو خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفيها لانه لا وزن له
والعلم فيثقل الوزن بخفته ككبر القدر وصغره هـ
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا هـ آية بلا خلاف
هذا خطاب لاولياء اليتامى امر الله تعالى بان يختبروا عقول اليتامى في افهامهم وصلاحهم وابن عباس
في اديانهم واصلاحهم اموالهم وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد وقد بينا
ان الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى وقوله حتى اذا بلغوا النكاح معناه حتى يبلغوا
الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل وليس المراد الاحتلام لان في الناس من لا يحتلم او
يتاخر احتلامه وهو قول اكثر المفسرين مجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد ومنهم من قال اذا كمل
عقله واونس منه الرشد سلم اليه ماله وهو الاقوى ومنهم من قال لا يسلم اليه حتى يكمل له
خمس عشرة سنة وان كان عاقلا لان هذا حكم شرعي وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير

وقال اصحابنا حد البلوغ اما بلوغ النكاح او الانبات في العانة او كمال خمس عشرة سنة
وقوله فان آنستم منهم رشدا معناه فان وجدتم منهم رشدا او عرفتموه وهو قول ابن عباس
يقول آنست من فلان خيرا او بأسا وآنست به انسا اذا الفته وفي قراءة عبد الله فان
احستم يعني احسستم اي وجدتم والاصل فيه الرؤية ومنه قوله انس من جانب الطور
نارا اي ابصر ومنه انسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها
[illegible] مد فقال السدي وقتادة معناه عقلا ودينا وصلاحا وقال
[illegible] عباس معناه صلاحا في الدين واصلاحا للمال وقال مجاهد والشعبي معناه
[illegible] يعقل قال لا يدفع الى اليتيم ماله وان اخذ بلحيته وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده
العقل وقال ابن جريج صلاحا وعلما بما يصلحه والاقوى ان يحمل على ان المراد به العقل
واصلاح المال على ما قال ابن عباس والحسن وهو المروي عن ابي جعفر للاجماع على ان
من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجرا في دينه فاذا كان ذلك اجماعا
فكذلك اذا بلغ وله مال في يد وصي ابيه او في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه ان يسلم اليه
ماله اذا كان عاقلا مصلحا لماله وان كان فاسقا في دينه وفي الاية دلالة على جواز
الحجر على العاقل اذا كان مفسدا في ماله من حيث انه اذا كان عند البلوغ يجوز
منعه المال اذا كان مفسدا له فكذلك في حال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد
المال جاز الحجر عليه وهو المشهور في اخبارنا ومن الناس من قال لا يجوز الحجر على
العاقل وقد ذكرناه في الخلاف وقوله فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا فهو خطاب لاولياء اليتيم امرهم الله تعالى اذا بلغ اليتيم واونس منه الرشد
على ما فسرناه ان يسلم اليه ماله ولا يحبسه عنه وقوله ولا تاكلوها اسرافا

معناه لا تاكلوها بغير ما اباحه الله لكم وقال الحسن والسدي لا تسرف في الاكل واصل الاسراف
تجاوز الحد المباح الى ما لم يبح وربما كان ذلك في الافراط وربما كان في التقصير غير انه
اذا كان في الافراط يقال منه اسرف يسرف اسرافا واذا كان في التقصير يقال سرف
يسرف سرفا يقال مررت بكم فسرفتكم يريد فسهوت عنكم واخطاتكم كما قال الشاعر
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف يعني لا خطا فيه يريد
انهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها وقوله وبدارا ان يكبروا فالبدار والمبادرة
مصدران يعني الله تعالى اولياء اليتامى ان ياكلوا اموالهم اسرافا بغير ما اباح
الله لكم اكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وايناس الرشد منهم حذرا ان يبلغوا فيلزمكم
تسليمه اليهم به قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدي وابن زيد واصل البدار الامتلاء
ومنه البدر القمر لامتلائه نورا والبدرة لامتلائها بالمال والبيدر لامتلائه بالطعام
فموضع ان نصب بالمبادرة والمعنى لا تاكلوها مبادرة كبرهم وقوله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني من كان غنيا من ولاة اموال
اليتامى فليستعفف بماله عن اكلها وبه قال ابن عباس وابراهيم وقوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال عبيدة معناه القرض وهو المروي عن ابي جعفر الا انه قال واذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ومن كان فقيرا في الوجه الذي يجوز له اكل مال اليتيم
به اذا كان فقيرا وهو المعروف فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وابو العالية
وابو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب هو ان ياخذه قرضا على نفسه ثم يقضيه وبه
انه المروي عن ابي جعفر وقال الحسن وابراهيم ومكحول وعطاء بن ابي رباح ياخذ ما سد
الجوعة ووارى العورة ولا قضاء عليه ولم يوجب اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان اكثر

من مال الحاجة والظاهر في اخبارنا ان له اجرة المثل سوا كان قدر كفايته او لم يكن
وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له ابل هل له ان يصيب من البانها فقال ان كنت تلوط حوضها
وتهنا جرباها فاصبت من رسلها غير مضر بنسل … ولانا هكم في الحلب معنى تلوط حوضها
تطينه وتهنا جرباها معناه تطليها بالهنا وهو الخضخاض ذكره الازهري والرسل اللبن
والنهك المبالغة في الحلب هـ واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم ان ياكل من ماله هو
وعياله فقال عمرو بن عبيد ليس له ذلك لقوله فلياكل خصه بالاكل وقال الجبائي له
ذلك لان قوله بالمعروف يقتضي ان ياكل هو وعياله على ما جرت به العادة في امثاله هـ
وقال ان كان المال واسعا كان له ان ياخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير
اسراف وان كان قليلا كان له اجر المثل لا غير وانما لم يجعل له اجرة المثل اذا كان المال
حسنا لانه ربما كان اجرة المثل اكثر من نفقته بالمعروف وعلى ما قلناه من ان له اجرة المثل
سقط هذا الاعتبار هـ وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم خطاب
لاولياء اليتيم اذا دفعوا اموال اليتيم اليهم ان يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد عليهم لئلا
يقع منهم جحود ويكونوا ابعد من التهمة وسوا كان ذلك في ايديهم او استقرضوه
دينا على نفوسهم فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب وقوله وكفى بالله
حسيبا معناه كفى الله والباء زايدة وقال السدي معناه شهيدا هاهنا وقيل معناه
وكفى بالله كافيا من الشهود ولان احسبني معناه كفاني والمعني وكفى بالله شهيدا
في الثقة بايصال الحق الى صاحبه والحسيب من الرجال المرتفع النسب والحسب المكتفي
وولي اليتيم المامور بابتلايه هو الذي جعل اليه القيام به من وصي او حاكم او امين
ينصبه الحاكم هـ واجاز اصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان مليا وفيه خلاف
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اية بلا خلاف
اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة وابن جريج وابن زيد ان اهل الجاهلية
كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت هذه الاية ردا لقولهم وقال الزجاج كانت
العرب لا تورث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال فنزلت هذه الاية ردا
عليهم وبين للرجال نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا يعني
حظا مفروضا قال الزجاج مفروضا نصب على الحال وقال غيره هو اسم في موضع المصدر
كقولك قسما واجبا وفرضا لازما ولو كان اسما ليس فيه معنى المصدر لم يجز نحو قولك عندي حق
درهما ويجوز لك عندي درهم هبة مقبوضة واصل الفرض الثبوت والفرض الحز في سية القوس
حيث يثبت الوتر والفرض ما اثبتته على نفسك من هبة او صلة والفرض ايجاب الله عز وجل
على العبد ما يلزمه فعله لاثباته عليه والفرض جند يفترضون والفرض ما اعطيته من غير
قرض لثبوت تمليكه والفرض ضرب من التمر والفارض المسنة والفرضة حيث ترقى السفن
من النهر وكل محكم فارض والفرق بين الفرض والوجوب ان الفرض هو الايجاب غير ان الفرض
يقتضي فارضا فرضه وليس كذلك الواجب لانه قد يجب الشي في نفسه من غير ايجاب
موجب ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه واصل الوجوب
الوقوع يقال وجب الحايط وجوبا فهو واجب اذا وقع وسمعت وجبة اي وقعة
كالهدة ومنه وجبت جنوبها اي وقعت لجنوبها ووجب الحق وجوبا اذا وقع بسببه
كوجوب رد الوديعة وقضا الدين ووجوب شكر المنعم ووجوب الاجر وانجاز الوعد
ووجب القلب وجيبا اذا خفق من فزع وقعة كالهدة وفي الاية دليل على بطلان

القول بالعصبة لان الله تعالى فرض الميراث للرجال والنسا فلو جاز ان يقال النسا لا يرثن
في موضع لجاز لآخرين ان يقولوا والرجال لا يرثون والخبر المدعى في العصبة خبر واحد لا
يترك له عموم القرآن لانه معلوم والخبر مظنون وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الاحكام
بما اراده وقف عليه من هناك وفي الآية ايضا دلالة على ان الانبيا يورثون لانه تعالى عم الميراث
للرجال والنسا ولم يخص نبيا من غيره وكما لا يجوز ان يقال النبي لا يورث لانه خلاف الآية
وكذلك لا يجوز ان يقال لا يورث لانه خلافها والخبر الذي يروون انه قال نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة خبر واحد وقد بينا ما فيه في غير موضع وما تأولناه بعد تسليمه هـ

قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا آية بلا خلاف

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم
ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن يعمر والسدي والبلخي والجبائي والزجاج واهل المفسرين
والفقها وقال سعيد بن المسيب وابو مالك والضحاك هي منسوخة وان ذا من حضر قسم الميراث
من هذه الاصناف ليس بواجب بل هو مندوب اليه وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي والرماني وجعفر
بن مبشر واكثر الفقها والمفسرين وقال مجاهد هو واجب وهو لازم ما طابت به انفس الورثة
وكل من ذهب الى انها منسوخة قال ان الرزق ليس بواجب وكذلك من قال انها في الوصية
واختلفوا فيمن المخاطب بقوله فارزقوهم فقال اكثر المفسرين ان المخاطب بذلك الورثة
امروا ان يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث وقال آخرون انها متوجهة الى من
حضرته الوفاة واراد الوصية فانه ينبغي له ان يوصي لمن لا يرثه من هولا المذكورين بشي من ماله
وروي هذا القول الاخير عن ابن عباس وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وسعيد بن المسيب واختار
الطبري هذا الوجه والوجه الاول روي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وابي موسى الاشعري وابن سيرين

والحسن وسعيد بن جبير قال سعيد بن جبير ان كان الميت اوصى لهم بشي انفذت
وصيته وان كان الورثة كبارا ارضخوا لهم وان كانوا صغارا قال وليهم اني لست املك
هذا المال وليس لي انما هو للصغار رضي فذلك قوله وقولوا لهم قولا معروفا وبه قال السدي
وابن عباس واختلفوا فيمن المامور لقوله المعروف فقال سعيد بن جبير امر الله ان يقول الولي الذي
لا يرث للمذكورين قولا معروفا ويقول ان هذا لقوم غيب او يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان
نعطيكم منه وقال قوم المامور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله والقول المعروف ان يدعو لهم بالرزق
والغنا وما اشبه ذلك وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد ان الآية في الوصية على ان
يوصوا للقرابة ويقولوا لغيرهم قولا معروفا ومن قال انها على الوجوب قال لا يعطي من مال اليتيم شيا
ويقول قولا معروفا ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي وروي عن عبيدة
انه ذبح شاة من مال اليتيم وقسمه بينهم وقال كنت احب ان يكون من مالي لولا هذه الآية وعمل ابن سيرين
في مال اليتيم ما عمل عبيدة هـ واقوى الاقوال ان يكون الخطاب متوجها الى الوراث البالغين لان فيه
امرا بالرزق لمن حضر ولم يخاطب الله من لا يملك ان يخرج من مال غيره شيا فكان الله تعالى حث هولا
ورغبهم وان يجعلوا للحاضرين شيا من ما يخصهم ويقولوا لهم قولا معروفا فيصير ذا حملا على
غير نافذ ولا منجز وكذلك لو قلنا انها متوجهة الى الموصي لكان محمولا على انه يستحب له ان يوصي لهولا
بشي من ماله ما لم يزد على الثلث فان لم يفعل ذلك قال لهم قولا جميلا لا يباهون منه ولا يغتمون به وفي الآية حث
على البر لانه تعالى قال فارزقوهم وفيه دلالة على ان الانسان يرزق غيره على معنى التمليك وان الله
لا يرزق حراما لانه لو رزقه لم يخرج برزقه اياه من ان يكون حراما ومثله قوله وهو خير الرازقين

قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا اهـ آية بلا خلاف

قيل في معنى الآية اربعة اقوال احدها النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم هذا قول
ابن عباس في بعض الروايات وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد الثاني قال
الحسن ذاك الحاضر يكون عند الميت يقول أوص باكثر من الثلث من مالك فنهاه الله عن ذلك الثالث روي عن
ابن عباس انه خطاب لولي مال اليتيم يامره باداء الامانة فيه والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه اذا
كانوا ضعافا واحب ان يفعل بهم الرابع قال مقسم هي في حرمان ذوي القربى ان يوصي لهم بان يقول الحاضر
للموصي لا توص لاقاربك ووفر على ورثتك والذرية على وزن فعلية منسوبة الى الذر ويجوز ان يكون
اصلها ذرورة لكن الراء ابدلت ياء وادغمت الواو فيها وهي بضم الذال ويجوز فيها كسرها وقد
قرئ به في الشواذ ومن كسر الذال فلكسرة الراء كما قالوا في عتو عتي وعصي وضعاف جمع ضعيف
وضعيفة كقولك ظريف وظريفة وظراف وخبيث وخباث ويجمع ايضا ضعفاء واصل
الضعاف من الضعف وهو النقص في القوة ومنه المضاعف لانها في الضعف ومنه
الضعف وقوله فليتقوا الله يعني فليتقوا معاصيه وليقولوا قولا سديدا وهو السليم
من خلل الفساد وذلك لكون بالدعاء الى العدل في القسمة بما لا يجحف بالورثة ولا يحرم ذوي
القربى واصل السديد من سد الخلل يقال سددته اسده سدا والسداد الصواب
والسداد بكسر السين من قولهم فيه سداد من عوز وسدد السهم اذا قومه والسد
الردم والسدة في الانف ومعنى الآية انه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافا لعاجزه
خاف عليهم الفقر والضياع ان يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ولا يقول لمن يحضر
وصيته ان يوصي بما يضر بورثته وليتق الله في ذلك وليتق الاضرار بورثة المؤمن وليقل
قولا سديدا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوصي باكثر من الثلث وقال والثلث كثير عالة
وقال لسعد لان تدع ورثتك اغنياء احب الي من ان تدعهم يتكففون الناس بايديهم ه

قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا آية
قرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم وسيُصلون بضم الياء الباقون بفتحها والفتح اقوى لقوله لا
يصلاها الا الاشقى وقوله الا من هو صال الجحيم ومن ضم الياء ذهب الى اصلاه الله اذا احرقه اذا
بالنار وهو انما علق الله تعالى الوعيد في الآية لمن يأكل اموال اليتامى ظلما لانه قد يأكله على
وجه الاستحقاق بان يأخذ منه اجرة المثل على ما قلناه او يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه
او يأخذه قرضا على نفسه فان قيل اذا اخذه قرضا على نفسه او اجرة المثل فلا يكون اكل
مال اليتيم وانما اكل مال نفسه قلنا ليس الامر على ذلك لانه يكون اكل مال اليتيم لكنه على وجه التزم
عوضه في ذمته او استحقه بالعمل في ماله فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بانه مال اليتيم ولو
سلم ذلك لجاز ان يكون المراد بذلك ضربا من التاكيد وبيانا انه لا يكون اكل مال اليتيم الا
ظلما ونصب ظلما على المصدر وتقديره ان من اكل مال اليتيم فانه يظلمه ظلما ه وقوله انما يأكلون
في بطونهم نارا قيل في معناه وجهان احدهما قال السدي ان آكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم
القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن اذنيه وانفه وعينيه يعرفه من رآه باكل مال
اليتيم الثاني انه على وجه المثل من حيث ان من فعل ذلك يصير الى جهنم فيملأ بالنار اجوافهم
عقابا على ذلك الاكل منهم كما قال الشاعر

وان الذي اصبحتم تحلبونه دم غير ان اللون ليس باحمرا

يصف قوما اخذوا الابل في الدية يقول فالذي تحلبون من البانها ليس لبنا انما هو دم القتيل وقوله وسيصلون سعيرا
فالصلا لزوم النار للاحراق او التسخن او الانضاج يقال صلي بالنار يصلى صلا بالقصر والمد
قال العجاج وصاليات للصلا صُلي ويقال الصلاء بالكسر قال الفرزدق

وقال كلب الحي عن نار اهله لنزاهتي فيها والصلا متكنف واصطلى النار اصطلاء
واصليته النار اصلاء اذا القيته فيها وفي التنزيل فسوف نصليه نارا والصالي بالشيء الواقع
فيه قال الشاعر لم اكن من جناتها علم الله واني بحرها اليوم صالي ومنه شاة مصلية اي
مشوية ﻫ والسعير بمعنى مسعورة مثل كف خضيب بمعنى مخضوبة والسعر اشعال
النار يقول سعرتها اسعرها سعرا ومنه قوله واذا الجحيم سعرت واستعرت النار في
الحطب استعارا واستعرت الحرب والشر استعارا ومنه سعر السوق لاستعارها
به في النفاق والاكل مال اليتيم على وجه الظلم وغصبه سيا وان لم توجه الوعيد اليه ولا
يدل على مثل ذلك في مال غير اليتيم لان الزواجر عن مال اليتيم اعظم وقال الجبائي هما سوا
ومتى غصب من مال اليتيم خمسة دراهم فان الوعيد يتوجه اليه وقال الرماني لا يتوجه
اليه لان اقل المال ما يبلغ مائتي درهم ﻫ وقال الجبائي يلزمه كما يلزم مانع الزكاة وقال
الرماني هذا ليس بصحيح لانه يجوز ان يكون في الزكاة اعظم وما قلناه اولا اولى لانه
اولى بعموم الآية وقوله لا يسمى المال الا ما يبلغ مائتي درهم دعوى محضة لا برهان عليها ﻫ

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية
يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما ﻫ آية بلا خلاف

قرا ابن عامر وابن كثير وابو بكر عن عاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بكسرها وهو الاقوى

لقوله مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن لهم ولد ذكر المبين وذكر المفروض مما ترك وفرضها فلانه ليس
لبيت معين وانما هو شايع في الجميع واختلف في سبب نزول هذه الآية فقال ابن جريج قال السدي
وابن عباس ان سبب نزولها ان القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار
ولم يورثوا الا من قاتل وطاعن فانزل الله الآية واعلمهم كيفية الميراث وقال عطا عن
ابن عباس وابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس انهم كانوا يورثون الولد وللوالدين الوصية فنسخ
الله ذلك وقال محمد بن المنكدر عن جابر قال اشتد علي لا مرضا فعادني النبي عليه السلم ونضح الما
على وجهي فافقت وقلت يا رسول الله كيف اعمل في مالي فانزل الله الآية ﻫ وروي عن ابن عباس
انه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الآية ﻫ وهذه الآية عامة
كل ولد يترك الميت وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم البنت والبنتين
لها النصف ولهما الثلثان على كل حال الا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل فانه لا خلاف
ان الكافر والمملوك والقاتل عمدا لا يرثون وان كان القاتل خطا ففيه الخلاف وعندنا يرث من المال
دون الدية ﻫ فاما المسلم فانه عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ذكرناه في مسائل الخلاف
والعبد لا يورث لانه لا يملك شيئا والمرتد لا يرث وميراثه لورثته المسلمين وهذا قول علي
عليه السلم وقال سعيد بن المسيب نرثهم ولا يرثونا وبه قال معوية والحسن وعبد الله بن معقل
ومسروق وقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين معناه لا يرث كل واحد منهما صاحبه فانا نقول
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فلم يثبت حقيقة التوارث بينهما ﻫ ومعنى يوصيكم
الله يفرض عليكم لان الوصية من الله فرض كما قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم
وصاكم به يعني فرض عليكم ذكره الزجاج وانما لم يعد قوله يوصيكم الى مثل فنصبه لانه
كالقول في حكاية الجملة بعده والتقدير قال الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

ولأن الغرض بالآية الفرق بين الموصى به والموصى له في قوله أوصيت زيدا بعمرو وقوله فإن
كن نساء فوق اثنتين فالظاهر يقتضي أن الثنتين لا يستحقان الثلثين وإنما يستحق
الثلثان إذا كن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فترك
له الظاهر وقال أبو العباس المبرد واختاره إسمعيل بن إسحق القاضي أن في الآية دليلا على أن
للبنتين الثلثين لأنه إذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين وكان أول العدد ذكرا وأنثى فللذكر
الثلثان وللأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين وأعلم الله أن ما فوق البنتين لهن الثلثان
وحكى الزجاج عمن قال ذلك معلوم بقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فجعل للأخت النصف كما جعل للبنت النصف ثم قال
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فأعطيت البنتان الثلثين كما أعطيت الأختان الثلثين
وأعطي جملة الأخوات الثلثين فهو كجملة البنات وذكر ابن عباس أن البنتين بمنزلة البنت
وإنما تستحق الثلثين الثلاث من البنات فصاعدا وحكى الطحاوي في كتاب الحكم عن ابن عباس
أن للبنتين نصفا وقيراطا قال لأن للبنت الواحدة النصف وللثلاث بنات الثلثين فيجب
أن يكون للبنتين ما بينهما ثم يشتركان في النصف وقيراط بالسوية هـ وقوله وإن كانت
واحدة فلها النصف فإن قيل إن فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث لأنه عام في جميع
والخبر المدعى في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد ولا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك
بمظنون هـ وقوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ليس في ذلك
خلاف وهذا إن كان وارث الأبوين مع الولد كان له السدسين بالتسمية بلا خلاف ثم ينظر
فإن كان الولد ذكرا كان الباقي للولد واحدا كان أو أكثر بلا خلاف وهذا إن كانوا ذكورا
وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت بنتا كان لها النصف ولأحد الأبوين
السدس والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهما لأنهما كان في قرابتهما

سواء ومن خالفنا يقول إن كان أحد الأبوين أبا كان الباقي له لأنه عصبة وإن كانت
أما ففيهم من يقول بالرد على البنت وعلى الأم ومنهم من يقول الباقي لبيت المال وإنما
رددنا عليهما لقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهاهنا هما متساويان لأن البنت
تتقرب بنفسها إلى الميت وكذلك أحد الأبوين والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة
ذكر خبر ضعيف بينا وجهه في تهذيب الأحكام لا يخص به عموم القرآن هـ وقوله فإن لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فمفهومه أن الباقي للأب وليس فيه خلاف فإن كان في الفريضة
زوج كان له النصف وللأم الثلث بالظاهر وما بقي فللأب ومن قال للأم ثلث ما بقي فقد ترك
الظاهر وهو مثل ما اخترناه قال ابن عباس فإن كان بدل الزوج زوجة كان للأم مثل ذلك للزوجة
الربع وللأم الثلث والباقي للأب وبه قال ابن عباس وابن سيرين هـ وقوله فإن كان له إخوة
فلأمه السدس فمن أصحابنا من يقول إنما يحجبونها عن السدس إذا كان هناك أب لأن العدد
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس
ومنهم من قال إن لها السدس مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن وبه قال جميع
الفقهاء غيرنا لكنا نقول إن كان هناك أب كان الباقي للأب وإن لم يكن أب كان الباقي ردا على الأم
ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب أو من
قبل الأم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة ولا يحجب عندنا من الإخوة الأم إلا من كان من قبل الأب
والأم أو من قبل الأب فأما من كان من قبل الأم بحسب فإنه لا يحجب على حال ولا يحجب أقل من
أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات فأما الإخوة فلا يحجبان على حال وخالفنا جميع
الفقهاء في ذلك فأما الأخوات فلا خلاف أنه يحجب بها الثلث إلى السدس إلا ما قال ابن عباس

انه لا يحجب باقل من ثلثة لقوله اخوة والثلثة اقل الجمع وحكي عن ابن عباس ايضا ان ما يحجبه الاخوة
من سهم الام من الثلث الى السدس ياخذه الاخوة دون الاب وذلك خلاف ما اجمعت الامة عليه
لانه لا خلاف ان الاخوة لا يستحقون مع الابوين شيئا وانما قلنا ان الاخوة يعني اخوين للاجماع
من اهل العصر على ذلك وايضا فانه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية اذا اقترنت به دلالة
كما قال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقول القائل ضربت الجانبين رؤسهما ومن احوكر
ظهورهما فان قيل لم حجب الاخوة الام من غير ان يرثوا مع الاب قلنا قال قتادة معونة للاب لانه
يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الام وهذا بعينه رواه اصحابنا وهو دال على ان الاخوة من الام لا
يحجبون لان الاب لا يلزمه نفقتهم على حال هـ وقوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا معناه لا تعلمون
ايهم اقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسموه على ما بينه من يعلم المصلحة فيه هـ وقال بعضهم
الاب يجب عليه نفقة الابن اذا احتاج اليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة فهما في النفع
في هذا الباب سواء لا يدرون ايهما اقرب نفعا وقيل لا تدرون ايهم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر
بماله هـ فان قيل لم قدم ذكر الوصية على الدين في هذه الاية وفي التي بعدها مع ان الدين مقدم عليها
بلا خلاف قلنا لان او لا توجب الترتيب وانما هي لاحد الشيئين فكانه قال من بعد احدهما مفردا
او مضموما الى الاخر كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين اي جالس احدهما مفردا او مضموما الى الاخر
ويجب البداءة بالدين لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها فكذلك حال الدين وجب
رده اولا ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبري وهو
المعتمد عليه في تاويل الاية هـ وقوله فريضة من الله نصب على الحال من قوله لابويه ويعدون
فلهو لا الورثة ما ذكرناه مفروضا فريضة موكدة لقوله يوصيكم الله هذا قول الزجاج
وقال غيره هو نصب على المصدر من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فرضا

مفروضا وقال غيره يجوز ان يكون نصبا على التمييز من قوله فلامه السدس فريضة كما تقول
هو لك صدقة او هبة والثلث والربع والسدس يجوز فيه التخفيف والتثقيل والتخفيف لثقل
الضمة وقال قوم الاصل فيها التخفيف وانما تثقل للاتباع قال الزجاج هذا خطأ
لان الكلام موضوع على الايجاز بالتخفيف عن التثقيل هـ وقوله ان الله كان عليما حكيما قيل في معناه
ثلثة اقوال احدها قال سيبويه كان القوم شاهدوا علما وحكمة ومغفرة وتفضلا
فقيل لهم ان الله كان عليما حكيما لم يزل على ما شاهدتم عليه هـ والثاني قال الحسن كان اي كائن
عليما بالاشياء قبل حدوثها حكيما فيما يقدره ويدبره منها هـ الثالث قال بعضهم الخبر
عن هذه الاشياء بالمضي كالخبر بالاستقبال والحال لان الاشياء عند الله على حال فيما مضى
وما يستقبل هـ وانما قال في تثنية الاب والام ابوان تغليبا للفظ الاب ولا يقال ايضا
د للام ابة ولا يلزم على ذلك ان يقال في ابن وابنة ابنان لانه يوهم فان لم يوهم جاز ذلك ذكره الزجاج
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم اية بلا خلاف
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لا خلاف ان للزوج نصف ما تترك الزوجة
اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع بعينها بلا خلاف سواء كان الولد منه او من غيره
وان كان ولد لا يرث لكونه مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع
ووجوده كعدمه وهكذا حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه في

الزوجة سواء كان له ولد او لم يكن ولها الثمن وما تستحقه الزوجة ان كانت واحدة فهو لها
وان كن ثنتين او ثلثا او اربعا لم يكن لهن اكثر من ذلك بلا خلاف ولا يستحق الزوج اقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجة اقل من الثمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النقصان
وكذلك الابوان لا ينقصان في حال من الاحوال من السدس شيئا لان القول عندنا بالعول على ما بيناه
في مسائل الخلاف وكل من ذكر الله له فرضا فانما يستحقه اذا اخرج من التركة الكفن والدين
والوصية فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ولا ميراث وان بقي نفذت الوصية
ما لم يزد على ثلث ما بقي بعد الدين فان زاد رد الى الثلث وقوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من الام بلا خلاف وكلالة نصب يحتمل امرين احدهما
على انه مصدر وقع موقع الحال ويكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة
والثاني ان يكون خبر كان ذكره الرماني والبلخي وعندي ان كان رجل اسم كان ويورث صفته
وكلالة خبره والاول هو الوجه لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة كما تقول يورث هذا
الرجل كلالة كما يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة وعن عصبته هم
واختلفوا في معنى الكلالة فقال ابو بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحق
هو ما عدا الوالد والولد وروي عن ابن عباس في رواية اخرى ان الكلالة ما عدا الوالد وورث
الاخوة من الام السدس مع الابوين وهذا خلاف اجماع اهل الاعصار وقال ابن زيد الميت
يسمى كلالة وقال جابر وابن زيد من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى كلالة فعلى هذا
يسمى الزوج والزوجة كلالة وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد
وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات فمن ذكر في هذه الاية هو من كان من قبل الام
ومن ذكر في اخر السورة فهو من قبل الاب والام او من قبل الاب واصل الكلالة الاحاطة

الب

٦٦

فمنه الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطته بالعدد والكلالة لاحاطتها
باصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه تعب قد احاط وقال ابو مسلم
اصلها من كل اذا اعيا فكانه تناول الميراث من بعيد على كلال واعياء وقال الحسين بن علي المغربي
اصله عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ماخوذ من الكلالة وهي مصدر الاكل وهو
الظهر وقال [illegible] علي ابن ابي [illegible] في كتاب الجيم لابي عمرو الشيباني يقول العرب ولاني فلان اكله
على وزن العلة اي ولاني ظهره قال وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن جملة النسب
والوراثة قال عامر بن الطفيل

واني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب — منها

فما سودتني عامر عن كلالة ابى الله ان اسمو بام ولا اب

هكذا انشده الرازي في كتابه وانشد عن وراثة قال زياد بن زيد العذري

ولم ارث المجد التليد كلالة ولم يان مني فترة لعقيب

والكل الثقل ويقولون لابن الاخ وفرخ يجراه ممن كان على وجه التبرع هذا كل علي
ومن قال ان الاب لا يدخل في الكلالة استدل بقول الشاعر

فان ابا المرء احمى له ومولى الكلالة لا يغضب

فافرد الاب من الكلالة هو
ولا خلاف ان الاخوة والاخوات من الام يتساوون في الميراث وقوله وصية نصب
على المصدر بقوله يوصيكم الله وصية وقال الفراء نصب بقوله ولكل واحد منهما
السدس وصية كما تقول لك درهمان نفقة الى اهلك والاول اعم فائدة واولى وقوله
والله عليم حليم معناه هاهنا عليم بمصالح خلقه حليم باعمالهم في تعصيتهم فلا يعجل

معشر ما جهلتم . وقوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة . ثم قال وله أخ أو أخت
ولم يقل لهما كما يقول من كان له أخ أو أخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز فليصلهما فالأول
يرد الكناية إلى الأخ والثاني على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . وقوله غير مضار
نصب على الحال بمعنى يوصي بذلك غير مضار . وقال الزجاج يجوز أن يكون نصبا على أنه مفعول
به . وحكى البلخي عن أبي عبيدة وذكره الزجاج يورث بكسر الراء وكان معناه من ليس بولد ها
ولا والد ومن نصب الراء أراد المصدر . ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية
والمبسوط وأوجزناها في الإيجاز في الفرائض لا يليق ذكرها ها هنا هذا الكتاب غير أنا نعقد
ها هنا جملة تدل على المذهب . فنقول الميراث يستحق بشيئين نسب وسبب
فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة أقسام ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الإمامة ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الأنساب . والميراث بالزوجية ثابت
مع جميع الوراث سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة ولا ينقص الزوج عن الربع في حال
ولا يزاد على النصف . والزوجة لا تزاد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه . والميراث
بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت
قرباه واحدة إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما فإنه متى انفرد واحد
منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد وإذا اجتمعوا أخذ كل واحد منهم ما
سمي له والباقي يرد عليهم إن فضل على قدر سهامهم وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة
لم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة
ولا يجتمع مع الأولاد ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين
فإنهما لا يجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما

أبا كان أو أما بل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا
كان له السدس ~~وإن كانوا~~ وإن كانوا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه
والباقي لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب
دون كلالة الأم ولا يجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة فإن اجتمعا كان
المال لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ومن يورث
بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحدة وأسبابه ودرجته متساوية
فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أو أنثى لأنه أقرب بدرجة
وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد
والجدة على حال ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد ولد وإن نزلوا ويجتمع
الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب والجد
والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم في درجة والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله
والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة
من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم
بمنزلة آبائهم ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الأعلى ولا الجدة العليا وعلى هذا يجري جميع المواريث فإن فروعها لا
تحصى وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره . وأما المسائل التي اختلف فيها
الصحابة فيها فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء فلا وجه لذكرها ها هنا لأنه يطول به الكتاب .
قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين . آيتان بلا خلاف

قرانا نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين الباقون بالياء فمن قرا بالياء فلان ما
تقدم لفظ الغايب ومن قرا بالنون عدل عن خطاب الغايب الى الاخبار عن الله بنون
العظمة كما قال بل الله مولاكم وقال بعده سنلقي فعدل عن الغايب قال الفرا والزجاج
معنى تلك هنا كانه قال هذه حدود لله واختلفوا في معنى الحدود فقال السدي تلك
شروط الله وقال ابن عباس تلك طاعة الله وقال قوم تلك فرايض الله وامره وقال
قوم تلك تفصيلات الله لفرايضه وهو الاقوى لان اصل الحد هو الفصل ماخوذا من
حدود الدار التي تفصلها من غيرها فمعنى الايه هذه القسمة التي قسمها الله لكم والفرايض
التي فرضها لاحيايكم من امواتكم حدود الله يعني فصول بين طاعة الله ومعصيته على ما
قال ابن عباس والمعنى تلك حدود طاعة الله وانما اختصر لوضوح المعنى للمخاطبين ه
فان قيل الذي كان قد تقدم ذكره دل على انها حدود الله فما الفايدة في هذا القول قلنا عنه
جوابان احدهما للتاكيد والثاني ان الوجه في اعادته ما علق به من الوعد والوعيد الصحيح
فان قيل لم خص الطاعة في قسمة المواريث بالوعد مع انه واجب في كل طاعة اذا فعلت
لوجه الوجوب قلنا للمبالغة عن عظم موقع هذه الطاعة مع التذكير بما يشتمل عليها
مرغبا فيها بوعد مقطوع وقوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
نصب على الحال قال الزجاج والتقدير يدخلهم مقدرين ~~الخلود~~ فيها والحال تستقبل فيها كما تقول الخلود
مررت برجل معه باز صايدا به غدا اي مقدرا الصيد به غدا وقوله وذلك الفوز العظيم
معناه الفلاح العظيم فوصفه بانه عظيم ولم يشر بالاضافة الى ماذا لان المراد به انه
عظيم بالاضافة الى منفعة الخيانة في الدنيا من حيث كان امر الدنيا حقيرا بالاضافة
الى امر الاخرة ه وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده معناه يعصي الله

فيما بينه من الفرايض واموال اليتامى ويتعد حدوده معناه يتجاوز ما حد له يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين وخالدا نصب على احد وجهين احدهما ان يكون حالا من الهاء في يدخله ه
والاخر ان يكون صفة لنار في قول الزجاج لو قلت زيد مررت بدار ساكن فيها على حذف الضمير
والتقدير ساكن هو فيها لان اسم الفاعل اذا جرى على غير من هو له لم يستتر الضمير كما يستتر
الفعل لو قلت يسكن فيها واستدلت المعتزلة بهذه الايه على ان فاسقي اهل
الصلاة مخلد في النار ومعاقب لا محالة وهذا لا دلالة لهم فيه من وجوه لان قوله ويتعد
حدوده اشارة الى من يتعدى جميع حدود الله ومن كان كذلك فعندنا يكون كافرا وايضا فلا
خلاف ان الايه مخصوصة بصاحب الصغيرة ولمن كان فعل المعصية وتعدى حدا فانه خارج
منها فان جاز لكم اخراج الصغيرة منها بالدليل جاز لنا ان نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو او
او يشفع فيه النبي عليه السلم وايضا فان التايب لا بد من اخراجه من عموم الايه لقيام الدلالة
على وجوب قبول التوبة فكذلك يجب ان يشترط من يتفضل الله باسقاط عقابه فان قالوا قبول
التوبة واجب والعفو ليس بواجب قلنا قبول التوبة واجب اذا حصلت وكذلك سقوط
العقاب واجب اذا حصل العفو فان قالوا نجوز ان لا يختار الله العفو قلنا وكذلك
يجوز الا يختار العاصي التوبة فان جعلوا الايه دالة على ان الله لا يختار العفو جاز لغيرهم
ان يجعل الايه دالة على ان العاصي لا يختار التوبة على ان هذه الايه معارضة بايات كثيرة
في وقوع العفو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا على ما سنبينه فيما بعد وقوله ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم فان شرطوا في ايات التوبة
شرطنا في اياتهم ارتفاع العفو والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد نظرا ذكره ها هنا
الكلام ه ويكفي مع تسليم ذلك ان نحمل الايه على من يتعدى الحدود مستحلا لها فانه يكون

كافرا او متناوله الوعيد هـ على ان عند كثير من الموجبة العموم لا يصح له تمسك بالامر
بقتل جميع العصاة وما المنكر ان يكون الآية مخصصة بالاظهار هـ

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا هـ   اية بلا خلاف

قال اكثر المفسرين كالضحاك وابن زيد والجبائي والبلخي والزجاج ومجاهد وابن عباس وقتادة والسدي ان هذه الآية منسوخة لانه كان الفرض الاول ان المرأة اذا زنت وقامت عليها البينة بذلك اربعة شهود ان تحبس في البيت ابدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين هـ واللاتي جمع التي وكذلك اللواتي قال الاسود

من اللواتي والتي واللاتي   تزعمن اني كبرت لداتي

وجمع اللاتي اللائي بإثبات الياء وبحذفها قال الشاعر

من اللائي لم يحججن يبغين حسبة   ولكن ليقتلن البريء المغفلا

وقوله او يجعل الله لهن سبيلا قيل في معنى السبيل ثلاثة اقوال قال ابن عباس وعبد الله بن كثير انه الجلد للبكر جلد مائة وللثيب المحصن الرجم واذا جلد البكر فانه ينفى سنة عندنا وبه قال الحسن وقتادة وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وقال الجبائي النفي بحد من طريق اجتهاد الامام وامام من وجب عليه الرجم فانه يجلد اولا ثم يرجم عند اكثر اصحابنا وبه قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف ومن اصحابنا من يقول ذلك يختص الشيخ والشيخة فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم واكثر الفقهاء على انهما لا يجتمعان وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك وعليه اجماع الطائفة بل اجماع الامة ولم يخالف فيه الا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم هـ

69

وقوله يأتين الفاحشة يعني بالفاحشة وحذف الباء كما يقولون اتيت امرا عظيما اي بامر عظيم وتكلمت كلاما قبيحا اي بكلام قبيح وقال ابو مسلم واللاتي يأتين الفاحشة قال هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن او يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج والاستغناء بالحلال وهذا القول مخالف للاجماع ولما عليه المفسرون فانهم لا يختلفون ان الفاحشة المذكورة في الآية الزنا وان هذا الحكم منسوخ وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ولما نزل قوله الزانية والزاني قال النبي صلى الله عليه قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم هـ

بلغ

قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما هـ   اية بلا خلاف

قرأ ابن كثير واللذانّ بتشديد النون وكذلك وهذانّ وفذانّك وافقه ابو عمرو في فذانك الباقون بالتخفيف قال ابو علي من شدد النون فوجهه انه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة لان قولهم ذا قد حذف لامها وقد حذف الياء من اللذان في التثنية لان اصله اللذيان فعوض من ذلك التشديد وفي العرب من يقول اللذ بلا ياء وفي التثنية اللذا وفي الجمع اللذو وللمرأة اللت واللتا واللات بلا ياء وطي تقول مكان الذي ذو ومكان التي ذات هـ والمعني بقوله اللذان فيه ثلاثة اقوال اولها قال الحسن وعطا الرجل والمرأة وقال السدي وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان قال الرماني قول مجاهد لا يصح لانه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى لانه انما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم واما التثنية فلا فائدة فيها قال والاول اظهر قال ابو مسلم هما الرجلان يخلوان

من الفاحشة منهما وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال السحاق زنا النساء بينهن ومباشرة الرجل
الرجل زنا ومباشرة المراة المراة زنا قال ولا يعرف في كلام العرب جمع بين الذكر والانثى في لفظ
التذكير الا اذا اتفقت مما ذكر عليه كقوله ان المسلمين والمسلمات ثم قال اعد الله لهم والى هذا
التاويل في معنى الرجلين ذهب اهل العراق فلا حد دون الوطء وهذا قول العلما والذي عليه جمهور
المفسرين ان الفاحشة الزنا وان الحكم المذكور في الاية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ذهب
اليه الحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد والضحاك والبلخي والجبائي والطبري والزجاج وغيرهم
وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم او الجلد وقوله فاذوهما قيل في معناه قولان احدهما
قال ابن عباس هو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال قتادة والسدي ومجاهد هو [التعيير]
التوبيخ فان قيل كيف ذكر الاذى بعد الحبس قلنا فيه ثلثة اوجه احدها قال الحسن ان
هذه الاية نزلت اولا ثم امر بان توضع في التلاوة بعد فكان الاذى اولا ثم الحبس ثم بعد ذلك
نسخ الحبس بالجلد او الرجم الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين
والاولى في الثيبين دون البكرين والثالث قال الفرا هذه الاية نسخت الاولى هـ قال ابو علي
الجبائي في الاية دلالة على نسخ القران بالسنة لانها نسخت بالرجم او الجلد والرجم
ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك قال هذه الاية نسخت بالجلد في الزنا واضيف اليه الرجم
زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القران بالسنة هـ فاما الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ
فان الزاني يوذى ويعنف ويوبخ على فعله ويذم وانما لا يقتصر عليه فزيد في الاذى
اقامة الحد عليه وانما نسخ الاقتصار عليه هـ قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك
يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما اية واحدة

[هي]
التوبة الندم على القبيح مع العزم على الا يعود الى مثله في القبح ومن المتكلمين من
قال يكفي الندم على ما مضى من القبيح والعزم على الا يعود الى مثله والاول اقوى
لاجماع الامة على انها اذا حصلت على ذلك الوجه اسقطت العقاب واذا
حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عندها خلاف هـ وقد ذكر الله تعالى
في هذه الاية ان التوبة انما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة وقيل في معنى بجهالة
اربعة اقوال احدها قال مجاهد وقتادة وابن عباس وعطا وابن زيد هو ان يفعلوها على
جهة المعصية لله تعالى لان كل معصية لها جهالة لانه يدعو اليها الجهل وتزينها
للعبد وان كانت عمدا هـ الثاني بجهالة اي بحال كحال الجهالة التي لا يعلم صاحبها ما
عليه في مثلها من المضرة هـ الثالث قال الفرا معنى بجهالة اي لا يعلمون كنه
ما فيه من العقوبة كما يعلم الشي ضرورة هـ الرابع بجهالة اي وهم يجهلون انها ذنوب
ومعاصي اختاره الجبائي قال يفعلونها بجهالة اما بتاويل يخطون فيه او بان يفرطون في
الاستدلال على قبحها قال الرماني هذا ضعيف لانه تاويل بخلاف ما اجمع عليه
المفسرون قال ابو العالية ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كانوا يقولون كل
ذنب اصابه عبد فبجهالة وقال قتادة اجمع اصحاب رسول الله على ذلك وايضا
فانه يوجب ان من علم انها ذنوب ان لا يكون له توبة لان قوله انما التوبة يفيد انها
لهولاء دون غيرهم وظاهر الاية يدل على ان الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرا
كان او قتلا او غيرهما من المعاصي ويقويه ايضا قوله والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فاستثنى من القتل كما
استثنى من الزنا والشرك وحكي عن الحسن انه قال لا يقبل الله توبة القاتل

وروي انه انما قال ذلك لاجل كان عزم على قتل رجل على ان يتوب فيما بعد فاراد صده
ذلك ه وقوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله ثم يتوبون من قريب معناه ان الله يقبل
توبتهم اذا تابوا وانابوا وقوله من قريب حث على ان التوبة يجب ان يكون عقيب المعصية خوفا
من الاخترام وليس المراد بذلك انها لو تاخرت لما قبلت وقال الزجاج معناه ثم يتوبون
قبل الموت لان ما بين الانسان وبين الموت قريب والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت وقال الحسن
والضحاك وابن عمر القريب ما لم يعاين الموت وقال علي عليه السلم وقد قيل له فان عاد قال
يغفر الله له ويتوب مرارا قيل الى متى قال حتى يكون الشيطان هو المحسور وقال السدي وابن
عباس في حال الصحة قبل الموت ه وقوله وكان الله عليما حكيما معناه ههنا وكان
الله عليما بتوبتهم ان تابوا واصرارهم ان اصروا حكيما في مؤاخذتهم ان لم يتوبوا ه
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما هبط ابليس قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن آدم حتى يفارق روحه جسده فقال الله وعزتي وعظمتي لا احجب التوبة عن عبدي
حتى يغرغر ه قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اية واحدة
اخبر الله تعالى في هذه الاية انه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى اذا حضره
الموت قال اني تبت الآن واجمع اهل التاويل على ان الاية تناولت عصاة اهل الصلاة
الا ما حكي عن الربيع انه قال انها في المنافقين وهذا غلط لان المنافقين كفار وقد
ميز الله الكفار بقوله ولا الذين يموتون وهم كفار وقال الربيع ايضا ان الاية
منسوخة بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا خطا
لان النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ومن جوز العفو بلا توبة

يمكنه ان يقول ان التوبة التي وعد الله باسقاط العقاب عندها قطعا متى حصلت
في هذا الوقت لا تسقط العقاب ولا يمنع ذلك من ان يتفضل الله باسقاط العقاب لم
ابتداء بلا توبة كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة اصلا لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه
فليس في الاية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة ه وقال جميع المفسرين كابن عباس
وابن عمر وابراهيم وابن زيد وغيرهم ان الذين يحضرون لا تقبل لهم توبة غير ان الذي
يحضرون الميت لا يعرفون تلك الحال معرفة يمكنهم الاشارة اليها فان قيل فلم لم يقبل
التوبة في الآخرة مع رفع التكليف وحصول الالجاء الى فعل الحسن دون القبيح والملجا لا يستحق
بفعله ثوابا ولا عقابا لانه يجري مجرى المضطر ه وحكى الرماني عن قوم انهم قالوا لم
بتكليف اهل الآخرة وان التوبة انما لم تجب قبولها لان صاحبها هناك في مثل حال المتعوذ بها
لا المخلص فيها وهذا خطأ لان الله يعلم اسرارهم كما يعلم اعلانهم وقوله اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما معناه اعددنا وقال قوم التاء بدل من الدال وقال اخرون
هو افتعلنا من العتاد ومعناه اعددنا وعتاد الرجل عدته وهو الاصل والشيء
العتيد هو المعد والعتيدة طبلة معدة للطيب ومعنى اعداد العذاب لهم
انما هو خلق النار التي هي مصيرهم والاليم بمعنى المؤلم وليس في الاية ما يمنع من
جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة لان قوله اولئك يحتمل ان يكون راجعا
الى الكفار لانه جرى ذكر الكفار وهم اقرب الى اولئك من ذكر الفساق ويحتمل
~~ان يكون راجعا~~ ان يكون التقدير اعتدنا لهم عذابا ان لم نشأ العفو عنهم ويكون
الفايدة فيه اعلامهم ما يستحقونه من العذاب والا يامنوا ان يفعل بهم ذلك
وان كان تعالى يعلم هل يفعل او لا يفعل ه قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل

لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ايه بلا خلاف

قرا بفاحشة مبينة بفتح الياء ابن كثير وابو بكر عن عاصم الباقون بالكسر وهو الاقوى لانه لم يقصد الى اظهارها ه وقرا حمزه والكسائي كرها بضم الكاف هنا وفي التوبة والاحقاف وافقهما في الاحقاف عاصم وابن عامر الا الحلواني ويعقوب ه الكره والكره لغتان مثل الشهد والشهد والضعف والضعف والفقر والفقر ه هذا الخطاب متوجه الى المومنين نهاهم الله ان يرثوا النساء كرها واختلفوا في معنى ذلك فقال الزهري والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن ابي جعفر هو ان يحبس الرجل المراة عنده لا حاجة له اليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله تعالى عن ذلك وقال الحسن ومجاهد معناه ما كان يفعله اهل الجاهلية من ان الرجل اذا مات وترك امراته قال وليه ورثت امراته كما ورثت ماله فان شاء تزوجها بالصداق الاول ولا يعطيها شيئا وان شاء زوجها واخذ صداقها وروي ذلك ابو الجارود عن ابي جعفر وقال مجاهد اذا لم يكن الولي ابنا قال ابو مجلز وكان بالميراث اولى بها من ولي نفسها ه وقوله ولا تعضلوهن قيل فيمن عني بهذا النهي اربعة اقوال احدها قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك هو الزوج امره الله بتخلية السبيل اذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها اضرارا بها حتى تفتدي ببعض مالها والثاني قال الحسن هو الوارث نهي عن منع المراة من التزويج كما يفعل اهل الجاهلية على ما بيناه والثالث قال مجاهد المراد الولي الرابع قال ابن زيد المطلق يمنعها من التزويج كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ينكح الرجل منهم المراة الشريفة فاذا لم توافقه فارقها على ان لا تتزوج الا باذنه فيشهد عليها بذلك ويكتب كتابا

فاذا خطبها خاطب فان اعطته وارضته اذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى الله عن ذلك والاول اظهر الاقاويل ه والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج واصله الامتناع يقال عضلت الدجاجة ببيضتها اذا اعسرت عليها ومنه العضلة لصلابتها ومنه الداء العضال اذا لم يبرا ه وعضل الفضا بالجيش الكثير اذا لم يمكن سلوكه ه وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل فيه قولان قال الحسن وابو قلابة والسدي يعني الزنا وقالوا اذا اطلع منها على زنية فله اخذ الفدية والثاني قال ابن عباس والضحاك وقتادة هو النشوز والاولى حمل الاية على كل معصية لان العموم يقتضي ذلك وهو المروي عن ابي جعفر واختاره الطبري وقوله وعاشروهن بالمعروف قال السدي معناه خالطوهن وخالقوهن من العشرة التي هي المصاحبة بما امركم الله به من المصاحبة باداء حقوقهن التي اوجبها على الرجال او تسريح باحسان وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني امساكهن على كره منكم خيرا كثيرا من ولد يرزقكم او عطفكم عليهن بعد الكراهية وبه قال ابن عباس ومجاهد والهاء في فيه يحتمل ان ترجع الى الشي في قوله ان تكرهوا شيئا ويحتمل ان يكون راجعة الى الذي يكرهونه وقوله ولا تعضلوهن يحتمل ان يكون جزما بالنهي ويحتمل ان يكون نصبا بالعطف على قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا ان تعضلوهن وفي قراءة عبد الله ولا ان تعضلوهن باثبات ان ه وقيل في سبب نزول هذه الاية ان ابا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم اراد ابنه ان يتزوجها فجاءت الى النبي عليه السلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية ذكره ابو جعفر وغيره ه

قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ﴿هـ﴾
اخذ مال المرأة وان كان محرما على كل حال من غير امرها فانما خص الله تعالى الاستبدال
بالنهي لان مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع من حيث ان الثانية تقوم مقام
الاولى فيكون لها ما اعطيته الاولى ﴿هـ﴾ فبين الله تعالى ان ذلك لا يجوز والمعنى ان اردتم
تخلية المرأة سواء استبدل مكانها او لم تستبدل ﴿هـ﴾ وقوله وآتيتم احداهن قنطارا
معناه ليس ما اعطيتموهن موقوفا على التمسك بهن دون تخليتهن فيكون اذا اردتم
الاستبدال جاز لكم اخذه بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ما اعطى
المرأة مهرا لها ويكون دخل بها فاما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له ان يسترجع
نصف ما اعطاها فاما ما اعطاها على وجه الهبة فظاهر الاية يقتضي انه
لا يجوز له الرجوع في شيء منه لكن علمنا بالسنة ان ذلك سائغ له وان كان مكروها
والقنطار المال الكبير واختلفوا في مقداره فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهبا
وقال اخرون هو دية الانسان وغير ذلك من الاقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى
واصل ذلك ماخوذ من القنطرة ومنه القنطر الداهية لانها كالقنطرة
في عظم الصورة واحكام البنية ويقال قنطر في الامر تقنطر اذا اعظمه بتكثير
الكلام فيه من غير حاجة اليه وقوله اتاخذونه بهتانا قيل في معناه قولان
احدهما بمعنى بهتانا ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان
الثاني بهتانا اي بان تبهتوا انكم ملكتموه لتسترجعوه ﴿هـ﴾ واصل البهتان ٥
الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة واصله التحير ومنه قوله

فبهت الذي كفر اي تحير عند انقطاع حجته فالبهتان كذب يحير صاحبه ﴿هـ﴾ ونصب
بهتانا على انه حال في موضع المصدر والمعنى اتاخذونه مباهتين وآثمين وقوله مبينا
اي ظاهرا لا شك فيه ﴿هـ﴾ قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا اية بلا خلاف ﴿هـ﴾
قيل في نسخ هذه الاية والتي قبلها ثلثة اقوال احدها انها محكمة ليست منسوخة لكن
للزوج ان ياخذ الفدية من المختلعة لان النشوز منها فالزوج في حكم المكره لا المختار
للاستبدال ولا يتنافى حكم الايتين فلا يحتاج الى نسخ احداهما بالاخرى الثاني قال
بكر بن عبد الله المزني هي محكمة وليس للزوج ان ياخذ من المختلعة شيئا ولا من
غيرها الثالث قال ابن زيد والسدي هي منسوخة بقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل في معنى الافضاء قولان
قال ابن عباس ومجاهد والسدي هو كناية عن الجماع الثاني انه الخلوة وان لم يجامع فليس
له ان يسترجع نصف المهر وانما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها وكلاهما قد رواه
اصحابنا واختلفوا فيه والاول هو الاقوى والافضاء الى الشيء هو الوصول اليه بالملامسة له
قال الشاعر: بلى وثاي افضى الى كل كتبة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن اي وصل البلى
والفساد الى الخرز والفضاء السعة فضا يفضو فضوا وفضاء اذا اتسع ومنه تمر
فضا مفضود اي مختلط وقوله واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل في معناه اربعة اقوال
احدها قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي والفراء وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قوله امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال مجاهد وابن زيد هو كلمة النكاح
التي تستحل بها الفرج الثالث قول النبي عليه السلم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله الرابع قال قتادة كان يقال للناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن
او لتسرحن باحسان وهذا الكلام وان كان ظاهره للاستفهام فالمراد به التوبيخ
والتهديد كما يقول القايل لغيره كيف تفعل هذا وانا غير راض به على وجه التهدد له

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا ه ايه

قيل في معنى الاية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة وعطا وعكرمة انه حرم عليهم
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امراة الاب والثاني ان يكون ما نكح بمعنى
المصدر والتقدير ولا تنكحوا انكاح ابايكم اي مثل نكاح ابايكم فعلى هذا يدخل فيه النهي
عن حلايل الاباء وكل نكاح كان لهم فاسدا وهو اختيار الطبري وقال اهل هذا الوجه
اجود لانه لو اراد حلايل الاباء لقال لا تنكحوا من نكح اباوكم وهذا ليس بطعن لانه ذهب
به مذهب الجنس كما يقول القايل لا تاخذ ما اخذ ابوك من الاما فيذهب به مذهب الجنس
ثم يفسره بمن وقوله الا ما قد سلف معنى الا لكن وهذا ذكر استثناء
منقطع كقول القايل لا تبع من متاعي الا ما بعت اي لكن ما بعت فلا جناح عليك
فيه وقيل في معنى الاية قولان احدهما الا ما قد سلف فانكم لا تواخذون به الثاني
حكاه بعضهم الا ما قد سلف فدعوه فهو جايز لكم قال البلخي وهذا خلاف الاجماع
والهاء في قوله انه كان فاحشة يحتمل ان يكون عايدة الى النكاح بعد النهي ويحتمل ان
يكون عايدة على النكاح الذي كان عليه اهل الجاهلية قبل ولا يكون ذلك الا وقد قامت
عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالاول اختاره الجبائي وهو الاقوى ويكون الا

ما قد سلف فالسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة ه قال البلخي وليس
كل نكاح حرمه الله زنا لان الزنا هو فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة
وسنة جارية ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية اولاد زنا ولا لاولاد اهل
الذمة والمعاهدين اولاد زنا اذا كان ذلك عقدا بينهم يتعارفونه ه والمقت
هو بغض عن امر قبيح ركبه صاحبه وهو مقيت وقد مقت الى الناس مقاتة ومقته
الناس مقتا فهو ممقوت وقيل ان ولد الرجل من امراة ابيه كان يسمى المقتي قال المبرد
كان زايدة والتقدير انه فاحشة وقال الزجاج هذا ليس بصحيح لانها لو كانت زايدة
لم تعمل كما قال الشاعر فكيف اذا خلفت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام
لما كانت زايدة لم تعمل في الخبر قال الرماني هي كقوله وكان الله غفورا رحيما
قد خلت كان لتدل على انه قبل تلك الحال كذا وقال الجبائي معناه انه كان فيما
مضى ايضا فاحشة ومقتا وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك وكل من عقد عليها
الاب من النساء حرم على الابن دخل بها الاب او لم يدخل بلا خلاف فان دخل بها
الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن فيه خلاف وعموم الاية يقتضي انها
تحرم عليه لان النكاح يعبر به عن الوطي كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما
وامراة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلا خلاف ه وقوله وسا سبيلا
اي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلا وهو نصب على التمييز

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما انه بلا خلاف
في الناس من اعتقد ان هذه الاية وما جرى مجراها كقوله حرمت عليكم الميتة مجملة لا
يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شي وانما تحتاج الى بيان قالوا لان الاعيان لا تحرم ولا
تحل وانما يحرم التصرف فيها والتصرف يختلف فيحتاج الى بيان التصرف المحرم دون
المباح والاقوى انها ليست مجملة لان المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره وليس
هذه الاية كذلك لان المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما
من انواع الفعل فلا يحتاج الى البيان مع ذلك وكذلك قوله حرمت عليكم الميتة المفهوم
الاكل والبيع دون النظر اليها او رميها وما جرى مجراها كما تقدم هذه الاية ما يكشف
عن ان المراد ما بيناه من قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلما قال بعده حرمت عليكم
امهاتكم علم ان المفهوم ايضا تحريم نكاحهن وقد استوفينا ذلك في العدة في اصول
الفقه فلا نطول بذكره هاهنا هـ قال ابن عباس حرم الله في هذه الاية سبعا بالنسب
وسبعا بالسبب فالمحرمات من النسب الامهات ويدخل في ذلك امهات
الامهات وان علون وامهات الاباء مثل ذلك والبنات ويدخل في ذلك بنات
الاولاد اولاد البنين واولاد البنات وان نزلن والاخوات سواء كن لاب وام او لاب
او لام وكذلك العمات والخالات وان علون من جهة الاب كن او من جهة الام
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن والمحرمات بالسبب الامهات من الرضاعة
والاخوات من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع لقوله عليه
السلم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامهات النساء يحرمن بنفس العقد وان لم يدخل
بالبنت على قول اكثر الفقهاء وبه قال ابن عباس والحسن وعطا وقالوا هي مبهمة وحرموا
وربائبكم التقييد بقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وروي عن علي عليه السلم
وزيد بن ثابت انه يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت وجعلوا قوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن راجعا الى الجميع من تقدم من امهات النساء والربائب والربائب جمع ربيبة
وهي بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه اولادها وان نزلن وسميت بذلك لتربيته اياها ومعناها
مربوبة نحو قتيلة في موضع مقتولة ويجوز ان يسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره
او لم يكن لانه اذا تزوج بامها سمي هو رابها وهي ربيبته والعرب تسمي الفاعل والمفعول
بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان
يراد قتله او ذبحه وكذلك يقولون هذه اضحية لما اعد للتضحية وكذلك هذه قتوبة
وحلوبة اي مما تقتب وتحلب فمن قال انه لا يحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره
فقد اخطا على ما قلناه هـ ويقال لزوج المراة ربيب ابن امراته يعني به
رابه نحو شهيد بمعنى شاهد وخبير بمعنى خابر وعليم بمعنى عالم وقوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن قال المبرد اللاتي دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي من امهات
الربائب لا غير قال لاجماع الناس على ان الربيبة تحل اذا لم يدخل بامها وان من اجاز
ان يكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هو لامهات نسائكم فيكون معناه امهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيخرج ان يكون اللاتي دخلتم بهن لامهات الربائب هـ قال
الزجاج لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت

نسائكم وهو يقتضي من نسائكم بين الظهر بقات نعتا لهولاء النساء وهولا النساء وقال بعض
الدخول بالنساء التحريم لعماتهن جناح ان عقدوا على مثلهن الصبويد وامهات نسائكم اعني
اللاتي دخلتم بهن ولا يبين بنا الى ذلك حاجه هـ والدخول المذكور في الايه قيل فيه قولان احدهما
قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري الثاني قال عطا وما جرى مجراه من التمسيس
وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقهاء هـ وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا ويدخل في ذلك اولاد الاولاد
من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من تبنى به تحرم عليه هـ
وقال عطا نزلت الايه حين نكح النبي صلى الله عليه امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك
فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال ما كان
محمد ابا احد من رجالكم هـ فاما حلائل الابنا من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما سميت المراة حليلة لامرين احدهما لانها تحل معه
في فراشه الثاني لانه يحل له وطئها هـ وقوله وان تجمعوا بين الاختين فيه تحريم الجمع بينهما
في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فاذا وطي احداهما لم تحل له الاخرى
حتى يخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن واهل المفسرين والفقها وروي عن ابن عباس
انه اجاز الجمع بينهما بملك اليمين وتوقف فيها علي وعثمان وباقي الصحابه حرموا الجمع بينهما
وروي عن علي عليه السلم انه قال حرمتها اية واحلتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
فغلب التحريم هـ ومن اجاز الجمع بينهما بملك اليمين على ما يذهب اليه داود وقوم من اهل
الظاهر فقد اخطا في الاختين وكذلك في الربيبة وام الزوجة لان قوله وامهات نسائكم

يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذلك قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتناول
الجميع وكذلك قوله وان تجمعوا بين الاختين عام في الجمع على كل حال في العقد والوطي وانما
اخرجنا جواز ملكهما بدلالة الاجماع ولا يعارض ذلك قوله او ما ملكت ايمانكم لان العموم
بهذه الايه مدح من يحفظ فرجه الا عن الازواج او ملك الايمان فاما كيفيه ذلك فليس
فيه ويمكن الجمع بينهما بان يقال او ما ملكت ايمانكم الا على وجه الجمع بين الام والبنت او
الاختين والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهي امراة الاب سواء دخل بها او
لم يدخل ويدخل في ذلك نساء الاجداد وان علوا من قبل الاب والام بلا خلاف وقوله
الا ما قد سلف استثنا منقطع وتقديره لكن ما سلف لا يواخذكم الله به وليس المراد
ان ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف وعلى ان الا بمعنى سوى هـ وقوله وان
تجمعوا ان في موضع الرفع والتقدير حرمت عليكم هذه الاشيا والجمع بين الاختين
وكل من حرمه الله في هذه الايه فانما هو على وجه التابيد مجتمعات ومتفرقات
الا الاختين فانهما تحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ويمكن ان يستدل بهذه الايه
على انه لا يصح ان يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات لان التحريم عام وقوله
عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على انه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع
وان كان فيه خلاف هـ واما المراة التي وطيها بلا تزويج ولا بملك فليس في الايه ما يدل
على انه يحرم وطي امها وبنتها لان قوله وامهات نسائكم وقوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن يتضمن اضافه الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطي من لا
يملك وطيها غير ان قوما من اصحابنا الحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنه والاخبار

المرتبه في ذلك وفيه خلاف بين الفقها واما الارضاع فلا يحرم عندنا الا ما كان خمس
عشرة رضعه متواليات لا يتخللها شرب رضاع امراه اخرى او رضاع يوم وليله او ما انبت
اللحم وشد العظم وفي اصحابنا من يحرم بعشر رضعات ومتى دخل بين الرضاع امراه اخرى
بطل حكم ما تقدم ه وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي ه وحرم ابو حنيفه
بقليله وكثيره وكذلك اختيار الطحاوي وفي اصحابنا من ذهب اليه ه واللبن عندنا للفحل ومعناه
اذا ارضعت امراه بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من امهات شتى فانهم جميعهم يصيرون
اولاد الفحل ويحرمون على جميع اولاده الذين ينتسبون اليه ولادة ورضاعا ويحرمون على اولاد المرضعه
الذين ولدتهم فاما من ارضعته بلبن غير هذا الفحل فانهم لا يحرمون عليهم وكذلك اذا كان للرجل امراتان
فارضعتا صبيين اجنبيين حرم التناكح بين الصبيين وخالف في هذه ابن عليه ه ولا يحرم من
الرضاع عندنا الا ما وصل الى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم فاما ما يوجر به او
يسعط او ينشق او يحقن به او يجلد في عينه فلا يحرم بحال ولبن الميته لا حرمة له في التحريم
وفي جميع ذلك خلاف ولا يحرم من الرضاع الا ما كان في مدة الحولين فاما ما كان بعده فلا يحرم
بحال فاما الجمع بين المراه وعمتها وخالتها فمحرم بالسنه ويجوز عندنا نكاح العمه والخاله على
المراه ونكاح المراه على العمه والخاله ولا يجوز الا برضا العمه والخاله وخالف فيه جميع الفقها
والمحرمات بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التابيد يسمون مبهمات
لانه يحرم من جميع الجهات ماخوذ من البهيم الذي لا يخالطه معظم لونه لون اخر يقال اسود
فرس بهيم لا شيه فيه ونقول بهيم والجمع بهم وقوله ان الله كان غفورا رحيما اخبار ان الله كان
غفورا حيث لم يواخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات والله عفا عما سلف ولا يدل على انه
ليس يعفو فيما بعد لان ذلك معلوم بدليل اخر وفي الناس من قال كان زايده وقد

بيناه ان هذا ضعيف لانه يكون عبثا ولغوا وذلك لا يجوز ه
قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
واحل لكم ما ورا ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما ه ايه بلا خلاف
قرا الكسائي المحصنات ومحصنات بكسر الصاد حيث وقع الا قوله والمحصنات من النسا فانها
فانه فتح الصاد ه وقرا اهل الكوفه الا ابا بكر وابو جعفر واحل لكم بضم الهمزه وكسر الحا
الباقون بفتحها وقرا اهل الكوفه الا حفصا احصن بفتح الهمزه والصاد الباقون بضم الهمزه
وكسر الصاد ه قال ومعنى قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فيه اقوال احدها
وهو الاقوى ما قاله علي عليه السلم وابن مسعود وابن عباس وابو قلابه وابن زيد وعبد الله ومكحول
والزهري والجبائي ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من سبي من كان لها زوج وقال
بعضهم مستند لا على ذلك بخبر ابي سعيد الخدري ان الايه نزلت في سبي اوطاس وخالفهم ضعف هذا
الخبر لان سبي اوطاس كانوا عبدة الاوثان ودخلوا في الاسلام الثاني قال ابي بن كعب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن مسعود في رواية اخرى عنه وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ان المراد به
ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن قد كان لها زوج لان بيعها طلاقها وقال ابن عباس طلاق
الامه ست سبيها طلاقها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاقها ه
وحكي عن علي عليه السلم وعبد الرحمن بن عوف ان السبي خاصة طلاقها قالوا الا ان المعنى عليه السلم
خبر بريره لما ان اعتقتها عايشه ولو بانت بالعتق لما خيرها
الثالث قال ابو العاليه وعبيده وسعيد بن جبير وعطا واختاره الطبري ان

المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم بالنكاح او بالثمن ملك استمتاع بالمهر والبينة
او ملك استخدام بثمن الامة هـ واصل الاحصان المنع وسمي الحصن حصنا لمنعه من اراده
من اعدائه والدرع الحصينة اي المنيعة والحصان الفحل من الافراس لمنعه صاحبه من الهلاك
والحصان العفيفة من النسا لمنعها فرجها من الفساد ومنه قوله التي احصنت فرجها وكذلك
احصنها الزوج وبنا حصين منيع وحصنت المراة تحصن حصانة والحاصن العفيفة قال العجاج
وحاصن من حاصنات ملس من الاذى ومن قراف الوقس   وقال ابو علي الفارسي قال سيبويه
حصنت المراة حصنا وهي حصان مثل جبنت جبنا فهي جبان وقالوا حصنا كما قالوا
علما قال الازهري يقال للرجل اذا تزوج احصن فهو محصن كقولهم الفج فهو ملفج اذا
اعدم وافقر واسهب فهو مسهب اذا اكثر الكلام وكلام العرب كله على افعل فهو مفعل
بكسر العين مثل اسمع فهو مسمع واعرب فهو معرب وافصح فهو مفصح الا ما ذكرناه هـ
والاحصان على اربعة اقسام احدها يكون بالزوجية كقوله والمحصنات من النسا الثاني الاسلام
كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات   والثالث العفة كقوله
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الرابع يكون بالحرية كقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وقوله كتاب الله عليكم يحتمل نصبه وجهين احدهما ان يكون مصدرا اجري على غير فعله وفيه
معناه لانه قال حرمت عليكم دل على انه كتب هذا كتابا كما قال صنع الله الذي اتقن كل شي فنصبه
بقوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فكان ذلك دلالة على انه صنع ذلك صنعا
فنصبه على انه مصدر ومثله قال الشاعر   ورضت فذلت صعبة اي اذلال
لان معنى رضت اذللت قاله الزجاج ويجوز ان يكون منصوبا على جهة الامر ويكون عليكم
مفسرا والمعنى الزموا كتاب الله   والثاني على الاغرا والعامل محذوف لان عليكم لا

تعمل فيما قبله وانشد   يا ايها المائح دلوي دونكا   اني رايت الناس يحمدونكا
والمعنى هذا دلوي دونكا وهو معنى قول الزجاج هـ   وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم قيل في معناه اربعة اقوال احدها قال عبيدة السلماني والسدي احل لكم ما دون الخمس
ان تبتغوا باموالكم على جهة النكاح الثاني قال عطا احل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم
الثالث قال قتادة ما وراء ذلكم ما ملكت ايمانكم الرابع ما وراء ذوات المحارم الى الاربع ان تبتغوا
باموالكم نكاحا او ملك يمين وهذا الوجه اولى لانه حمل الاية على عمومها في جميع ما ذكر الله ولا تنافي
بين هذه الاقوال ومن فتح الهمزة حمله على قوله المذكورين في قوله كتاب الله عليكم ومن ضم حمله على
حرمت وموضع ان تبتغوا النصب ويحتمل نصبه على وجهين احدهما على البدل من ما والثاني على
حذف اللام من لان تبتغوا ومن قرا بالضم جاز عنده الرفع والنصب وقوله محصنين اي عاقدين التزوج
غير مسافحين غير زانين للفروج قال مجاهد والسدي معناه غير زانين واصله صب الما تقول
سفح الدمع اذا صبه وسفح الجبل اسفله لانه مصب الما فيه وسافح اذا زنا لصبه الما
باطلا وقال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من احد فاذا كان تزني
بواحدة فهي ذات خدن فحرم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ الصديق هـ وقوله
فما استمتعتم به منهن قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح وقال ابن عباس والسدي هو
المتعة الى اجل مسمى وهو مذهبنا لان لفظ الاستمتاع اذا اطلق لا يستفاد به في الشرع
الا العقد المؤجل الا ترى انهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها ولا يريدون الا العقد
المخصوص هـ ولا ينافي ذلك قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم لانا نقول ان هذه زوجة ولا يلزم ان يلحقها جميع احكام الزوجات من الميراث
والطلاق والايلا والظهار واللعان لان احكام الزوجات تختلف الا ترى ان المرتدة

تبين بغير طلاق وكذلك المؤبدة عندنا والكتابية لا تورث واما العدة فانه يلحقها عندنا
ويلحق بها ايضا الولد فلا يشك حينئذ بذلك ولو لم يكن وجه لجاز ان يضم ما ذكر في هذه السورة الى ما مشاعة
في تلك الاية لانه لا تنافي بينهما ويكون التقدير الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم او ما استمتع
به منهن وقد استقام الكلام * وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير انهم قرؤا
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وذلك صحيح لما قلناه على انه لو كان المراد به عقد النكاح
الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لانه قال فآتوهن اجورهن يعني مهورهن عند اكثر
المفسرين وذلك غير واجب بلا خلاف وانما يجب الاجر بكماله في عقد المتعة وفي اصحابنا من قال قوله
اجورهن يدل على ان المراد المتعة لان المهر لا يسمى اجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا
ضعيف لان الله سمى المهر اجرا في قوله فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن وقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذا آتيتموهن اجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة
كان ممن لا يعلم خلافه ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد ابعد لانه لو
كان كذلك لوجب ان لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمه
نصف المهر وان خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلتذ ولم ينتفع
واما الخبر الذي يروونه ان النبي عليه السلام نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر
القرآن ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون انه نهى عنها في عام خيبر وتارة
يروون انه نهى عنها في عام الفتح وقد طعن ايضا في طريقه بما هو معروف واول دليل على
ضعفه قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما
واعاقب عليهما فاخبر ان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وانه الذي نهى عنها لضرب

من الراي فان قالوا انما نهى لان النبي عليه السلام كان نهى عنها قلنا لو كان كذلك
لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وانا انهى عنهما ايضا فكان يكون
اكد في باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على ان التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلام وصح
ما قلناه * وقال الحكم بن عتيبة قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا
شقي * وذكر البلخي عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
قال كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا
ان ننكح المراة بالثوب الى اجل * وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال الحسن وابن زيد ان تراضيتم به من حط بعض الصداق او تاخيره او هبة جميعه
وقال السدي وقوم من اصحابنا معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد اخر
بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة * وفي الاية دلالة
على جواز نكاح المراة على عمتها وخالتها لان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عام في جميعهن
ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة وما يروى من قوله لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها خبر واحد
لا ينسخ به القرآن ولو كان معلوما لما جاز ان ينسخ به القرآن عند اهل الفقه لان نسخ
القرآن لا يجوز عندهم بالسنة وادعاؤهم الاجماع على الخبر غير مسلم لانا نخالف فيه
وقوله ان الله كان عليما حكيما معناه عليما بما يصلح امر الخلق حكيما فيما فرض لهم من عقد النكاح
الذي به حفظت الاموال والانساب * قال البلخي والاية دالة على ان نكاح المشركين ليس بزنا
لان قوله والمحصنات من النساء اذا كان المراد به ذوات الازواج من اهل الحرب بدلالة قوله
الا ما ملكت ايمانكم بسبيهن ولا خلاف انه لا يجوز وطي المسبية الا بعد استبراء بحيضة *
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم والله غفور رحيم هج كبة بلا خلاف

قرا اهل الكوفة الا حفصا فاذا أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد الباقون بفتحهما
وقرا المحصنات بكسر الصاد الكسائي وحده قوله ومن لم يستطع منكم طولا معناه
من لم يجد منكم طولا وقيل في معنى الطول قولان احدهما قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتاده والسدي وابن زيد هو الغنى وهو المروي عن ابي جعفر والثاني قال ربيعة وجابر
وعطا وابرهيم انه الهوى قال اذا هوي الامة فله ان يتزوجها وان كان ذا يسار
وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك والقول الاول هو الصحيح وعليه اكثر الفقها والطول
الغنا وهو ماخوذ من الطول خلاف القصر فشبه الغنى به لانه ينال به معالي الامور
وقولهم ليس فيه طائل اي لا ينال به شي من الفوائد والتطول والافضال بالمال والتطاول
على الناس الترفع عليهم وكذلك الاستطالة وتقول طال فلان طولا اي كان له فضل عليه
في القدرة وقد طالت طولك وطيلك اي طالت مدتك قال الشاعر

اما مخطوك فاسلم ايها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل والطول الحبل

وفي الآية دلالة على انه لا يجوز نكاح الاما الكتابية لانه قيد جواز العقد على الاما اذا
كن مومنات وهو قول مالك بن انس ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز [illegible]
مومنين والحسن والطبري وقال ابو ميسرة وابو حنيفة واصحابه يجوز ذلك لان التقييد
هو على جهة الندب دون التحريم والاول اقوى لانه الظاهر وما قالوه عدول عنه هج

دهم

التحريم والاول اقوى لانه الظاهر وما قالوه عدول عنه ومنهم من قال لانا نتاول
من فتياتكم المومنات دون المشركات من عبدة الاوثان بدلالة الآية التي في المائدة
وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا ليس بشي لان
الكتابية لا تسمى مومنة ومن اجاز العقد على الكتابية لان يقول آية المائدة مخصوصة
بالحراير منهن دون الاما وظاهر الآية يقتضي ان من وجد الطول من مهر الحرة و
نفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول
والخوف من العنت وهو مذهب الشافعي غير ان اكثر اصحابنا قالوا ذلك على وجه
الافضل لا انه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وبه قال ابو حنيفة
وقووا ذلك بقوله ولامة مومنة خير من مشركة الا ان من شرط صحة العقد على
الامة عند اكثر الفقها ان لا يكون عنده حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى الحرة
بان يتزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها
بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار
بين ان تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان
العقد باطلا لا يحتاج الى فسخه فاما تزويج الحرة على الامة فجائز وبه قال
الجبائي وفي الفقها من منع منه غير انا عندنا لا يجوز ذلك الا باذن الحرة فان لم
تعلم الحرة بذلك كان لها ان تفسخ نكاحها او نكاح الامة وفي الناس من قال
يجعله على الحرة طلاق الامة وقوله من فتياتكم المومنات فالفتا الشاب
والفتاة الشابة والفتاة الامة وان كانت عجوزا لانها كالصغيرة في انها
لا توقر توقير الكبيرة والفتوة حال الحداثة ومنه الفتيا تقول افتى الفقيه
مسالة لانه مسالة في حادثة وقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قيل في معناه
قولان احدهما انكم ولد آدم الثاني كلكم على الايمان ويجوز ان تكون الامة افضل

من الحرة واكثر ثوابا عند الله وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الامة اذا جوز ان يكون
اكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بانهم ولد لادم وفي ذلك صرف عن التعاير بالانساب
ومن كره نكاح الامة قال لان الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين وقوله
فانكحوهن باذن اهلهن اي اعقدوا عليهن باذن اهلهن وفيه دلالة واضحة على انه لا
يجوز نكاح الامة بغير اذن اهلها وليها الذي هو مالكها وقوله واتوهن اجورهن
معناه اعطوا مالكهن مهورهن لان مهر الامة لسيدها بالمعروف وهو ما
وقع عليه العقد والتراضي وقوله محصنات غير مسافحات يعني بالعقد عليهن دون
السفاح معهن ولا متخذات اخدان وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما
مضى والخدن هو الصديق يكون للمراة يزني بها سرا كذا كان في الجاهلية والسفاح
ما ظهر منه وكان فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا ولا يحرم ما خفي منه ذكر ذلك ابن
عباس وغيره من المفسرين وخدن الرجل وخدينه صديقه وقوله فاذا احصن
من قرا بالضم قال معناه تزوجن ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة ومن فتح الهمزة قال معناه اسلمن روي ذلك عن عمر وابن مسعود والشعبي
وابرهيم والسدي وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الاسلام وهو الاولى لانه ٢
لا خلاف انه يجب عليها نصف الحد اذا زنت وان لم تكن ذات زوج كما ان عليها ذلك
وان كان لها زوج لانه وان كان لها زوج لا يجب عليها الرجم لانه لا يتبعض فكان
عليها نصف الحد خمسين جلدة على ان قوله فعليهن نصف ما على المحصنات يعني نصف بجلدهم
ما على الحرائر وليس المراد به ذوات الازواج والاحصان المذكور للامة التزويج
والمذكور للمحصنات الحرية ومنها انه يعبر به عن الامرين وقال بعضهم اذا زنت الامة
قبل ان تتزوج فلا حد عليها وانما عليها نصف الحد اذا تزوجت بظاهر الاية وقوله ذلك
لمن خشي العنت منكم فالعنت معناها ههنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية

العوفي

به عن يعبر بهن عن الامرين وقال بعضهم اذا زنت الامة قبل ان تتزوج فلا حد عليها
وانما عليها نصف الحد اذا تزوجت بظاهر الاية وقوله ذلك لمن خشي العنت
منكم فالعنت معناه ههنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي
والضحاك وابن زيد وقال قوم هو الضرر الشديد في الدين او الدنيا ماخوذ من قوله
ودوا ما عنتم والاول اقوى وقوله وان تصبروا خير لكم يعني عن نكاح الاماء في قول ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعطية ولكيلا تخرج صفة المزني ومتى اجتمع عند
الرجل حرة وامة كان للحرة يومان وللامة يوم وعندنا ان بيع الامة طلاقها الا ان يشاء
المشتري امضاء العقد وكذلك الهبة وكل ما ينتقل به الملك من الميراث والسبي وغيره فاما
عتقها فانه تخير به لها الخيار كما يثبت لبريرة ومتى كانت تحت الزوج الحر او عبد لغيره
لم يكن للمولى التفرقة بينهما فان كانا جميعا له كان التفرقة الى المولى واستدلت الخوارج على بطلان
الرجم بهذه الاية قالوا لما قال الله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان الرجم لا يمكن
تبعيضه دل على انه لا اصل له وعلى ما بيناه ان المراد فعليهن نصف ما على الحرائر دون ذوات
الازواج سقط هذا السؤال ويدل على ان الاحصان يعبر به عن الحرية دائما على ما تقدم
قوله في اول الاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
ولا شك انه اراد الحرة او العفائف لان التي لها زوج لا يملك العقد عليها وجد طولا او لم
يجد وقوله والذين يرمون المحصنات يدل عليه ايضا لان المراد به المسلمة الحرة سواء كانت ذات
زوج او لم يكن بلا خلاف والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فانهم لا يختلفون انه رجم
ماعز بن مالك الاسلمي ورجم يهوديا ويهودية وعليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة الى
يومنا هذا بخلاف الخوارج لا يلتفت اليه وفي الناس من قال ان قوله [illegible] المحصنات

المراد به الحرائر دون ان يكون مختصا بالعفائف لانه لو كان مختصا بالعفائف
لما جاز العقد على من ليس كذلك لان قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى قوله
وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بالاجماع وبقوله فانكحوا ما طاب لكم وبقوله
وانكحوا الايامى ويمكن ان يحمل بالعفائف على الافضل دون الوجوب وقوله فعليهن معناه
لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات دون ان يكون ذلك واجبا عليهن وقوله وان تصبروا
في موضع رفع والتقدير والصبر عن نكاح الامة خير لكم ه وفي الاية تقديم وتاخير
لان التقدير ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
اي فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله اعلم بايمانكم ذكره الطبري
وهو جيد مليح ه   قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين
من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم   ايه بلا خلاف
اللام في قوله يريد الله ليبين لكم للنحويين فيه ثلثة اقوال اولها قول الكسائي والفراء والكوفيين ان معناها
ان وانما يجوز ذلك في اردت وامرت لانهما تطلبان الاستقبال لا يجوز اردت ان قمت ولا امرت
ان قمت فلما كانت ان في سائر الافعال تطلب الاستقبال استوثقوا له باللام وربما
جمعوا بين اللام وكي لتاكيد الاستقبال قال الشاعر
اردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل   وقال الفرا
وربما جامع غير الارادة والامر انشدني ابو الجراح
اجاول اعداي بما قال ام رجا فيضحك مني او يضحك صاحبه
ومعناه رجا ان يضحك ومثله وامرنا لنسلم وفي موضع اخر امرت ان اكون
اول

دنياتكم

اول من اسلم او ربما جمعوا بين اللام وكي وان قال الشاعر
اردت لكيما ان تطير بقربتي فتتركها شنا ببيداء بلقع
ولا يجوز في الظن ان تقع اللام بمعنى ان لان الظن لا يصلح معه الماضي و
المستقبل نحو ظننت ان قمت وظننت ان تقوم ولا يجوز ظننت لتقوم
بمعنى ظننت ان تقوم الثاني قال الزجاج لا يجوز ان تقع اللام بمعنى
ان واستشهد بقول الشاعر
اردت لكيما يعلم الناس انها سراويل سعد والوفود شهود
فلو كانت بمعنى ان لم يدخل على كي كما لا تدخل ان على كي قال الرماني ولقائل
ان يقول ان هذه لام الاضافة مردودة الى اصلها فلا يجب وقوع ان موقعها
ومذهب سيبويه واصحابه ان اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر اي ارادته
للبيان لكم نحو قوله ان كنتم للرويا تعبرون وردف لكم بعض الذي تستعجلون لكم
ومعناه ان كنتم تعبرون الرويا قال كثير
اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل
اي اراد في هذا الثالث ضعف هذين الوجهين بعض النحويين بان جعل اللام
بمعنى ان لم تقم به حجة قاطعة وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى
ضربت زيدا وهذا لا يجوز ولكن يجوز في التقديم نحو لزيد ضربت وللرويا
تعبرون لان عمل الفعل في التقديم يضعف كعمل المصدر في التاخير ولذلك
لم يجز الا في المصدر فاما ردف لكم فعلى تاويل ردف ما ردف لكم وعلى
ذلك يريد ما يريد لكم وكذلك قوله وامرنا لنسلم اي امرنا بما امرنا لنسلم
فهي تجري بهذا على اصولها وقياس بابها   وقال قوم معناه يريد الله هذا
من اجل ان يبين لكم كما قال وامرت لاعدل بينكم معناه وامرت بهذا من اجل ذلك

والمالم يجز ان يراد الماضي لامرين احدهما انه الارادة لا تستدعي الفعل
ومحال ان يستدعي ما قد فعل كما انه محال ان يؤمر بما قد وقع لانه لا يحسن ان
يقول افعل امس واريد امس والثاني ان بالارادة يقع الفعل على وجه دون
وجه من حسن وقبح او طاعة ومعصية وذلك محال فيما مضى وقوله و
يهديكم سنن الذين من قبلكم قيل فيه قولان احدهما يهديكم سنن الذين من
قبلكم من اهل الحق لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة الثاني
سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون او تجتنبون
من طرائقهم وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه اخبر تعالى انه يريد ان
يتوب على العباد وهم يزعمون انه يريد منهم الاصرار على المعاصي وقال ابو علي
الجبائي في الآية دلالة على ان ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح او تحليله قد كان
على من قبلنا من الامم لقوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي في الحلال والحرام
قال الرماني لا بد لذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال و
الحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام وهذا هو الاقوى
قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما آية معنى الآية الاخبار من الله تعالى
انه يريد من المؤمنين بها ان يتوب عليهم بمعنى ان يقبل توبتهم عما سلف
من آثامهم ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية من استحلالهم ما هو حرام عليهم من
حلائل الآباء والابناء وغير ذلك مما كانوا يستحلونه وهو حرام عليهم ان قيل لم
كرر قوله والله يريد ان يتوب عليكم مع ما تقدم من قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم قلنا عنه جوابان احدهما انه لما قال في الاول ويهديكم يريد الله
ليتوب عليكم اتى في الثاني بان ليزول الايهام فانه يريد ليتوب ولا يريد ان يتوب علينا

والآخر

والآخر ان يبين ان ارادته منا خلاف ارادة اصحاب الاهواء الذين يميلون على غيره
من امرنا وجاء الثاني على التقابل بان الله يريد شيئا ويريدون خلافه والمعنى بقوله
ويريد الذين يتبعون الشهوات قيل فيه اربعة اقوال قال ابن زيد كل مبطل لانه يتبع
شهوة نفسه في باطله الثاني قال مجاهد يعني به الزناة الثالث قال السدي هم اليهود
والنصارى الرابع اليهود خاصة لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب والاول اقوى لانه
اعم فائدة واوفق لظاهر اللفظ وقوله ان تميلوا ميلا عظيما معناه ان تعدلوا
عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وذلك ان الاستقامة هي المؤدية الى الثواب
والفوز بما تسلم معه من العقاب واما الميل عن الاستقامة فيؤدي الى الهلاك واستحقاق
العقاب فان قيل ما معنى ارادتهم الميل بهم قيل قد يكون ذلك لعداوتهم وقد يكون لمساواتهم
الانس بهم في المعصية فبين الله ان ارادته لهم خلاف ارادتهم منهم وليس في الآية ما
يدل على انه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة لانه لا خلاف ان اتباع الشهوة فيما
اباحه الله تعالى جائز وانما المحظور من ذلك ما يدعوا الى ما حرمه لكن لا يطلق لصاحبه
بانه متبع للشهوة لان اطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه
قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا آية بلا خلاف
معنى قوله يريد الله ان يخفف عنكم هاهنا اي في نكاح الاماء لان الانسان خلق ضعيفا في امر
النساء هذا قول مجاهد وطاوس وابن زيد واصل التخفيف خفة الوزن والتخفيف على النفس
بالتيسير كخفة الحمل بخفة الوزن ومنه الخفافة النعامة السريعة لانها تسرع اسراع الخفيف
الحركة والخفوق السرعة ومنه الخف الملبوس لانه يخف به التصرف ومنه خف البعير والمراد
بالتخفيف هاهنا تسهيل التكليف بخلاف التصعيب فيه فتحليل نكاح الاماء بتيسيره

بدلاً من تصعيب وكذلك جميع ما يسّره لنا احساناً منه الينا ولطفاً بنا فان قيل
هل يجوز التثقيل في التكليف مع خلق الانسان ضعيفاً عن القيام به بدلاً من التخفيف قيل
نعم اذا امكنه القيام به وان كان فيه مشقة كما ثقل التكليف على بني اسرائيل في قتل انفسهم
غير ان الله لطف بنا فكلفنا ما نقع به صلاحنا بدلاً من فسادنا وفي الاية دلالة على فساد
قول المجبرة ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون لان ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم في التكليف
من حيث انه غاية التثقيل ه وقوله وخلق الانسان ضعيفاً اي يستميله هواه ه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيماً ه اية واحدة بلا خلاف

قرأ اهل الكوفة تجارةً نصباً والباقون بالرفع فمن رفع ذهب الى ان معناه الا ان تقع
تجارةٌ ومن نصب معناه الا ان تكون الاموال تجارةً او اموال التجارة وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه ويكون الاستثناء منقطعاً ويجوز ان يكون التقدير الا ان تكون التجارة تجارة
كما قال الشاعر اذا كان يوماً ذا كواكب اشنعا وتقديره اذا كان اليوم يوماً ذا كواكب ذكره
ابو علي النحوي وقال الرماني التقدير الا ان تكون الاموال تجارة ولم يسبق القول فيما قال ابو علي
لان الاموال ليست تجارة ومن شان خبر كان ان يكون هو اسمها في المعنى وقال الرفع اقوى لانه
ادل على الاستثناء على الانقطاع فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق وفي الناس من زعم ان
نصبه على قول الشاعر اذا كان طعناً بينهم وعناقا اي اذا كان الطعن طعناً قال الرماني
وهذا ليس بقوي لان الاضمار قبل الذكر ليس يكثر بمثل هذا وان كان جائزاً فالرفع اغنى عن الاضمار
رغبة وفي معنى قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قولان احدهما قال السدي هو بالربا والقمار

والبخس والظلم وهو المروي عن ابي جعفر الباقر وقال الحسن بغير استحقاق من طريق الاعواض
وكان الرجل يتحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية الى ان نسخ ذلك بقوله
في سورة النور ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله جميعاً او اشتاتاً والاول اقوى
لان ما اكل على وجه مكارم الاخلاق فليس هو اكلاً بالباطل وقيل معناه التجارة
ولذلك قال منكم ه وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه دلالة على بطلان قول من
حرّم المكاسب لانه تعالى حرّم اكل الاموال بالباطل واحلها بالتجارة على طريق المكاسب
ومثله قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقيل في معنى التراضي بالتجارة قولان احدهما
امضاء البيع بالتفرق او بالتخاير بعد العقد في قول شريح وابن سيرين والشعبي لقوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قالوا او يقول احدهما
للاخر اختر وهو مذهبنا ه الثاني امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن انس وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بتعليله رده الى عقد النكاح ولا خلاف انه لا خيار فيه بعد الافتراق وقيل
معناه اذا تغابنوا فيه مع التراضي فانه جائز وقوله ولا تقتلوا انفسكم قيل فيه ثلثة اقوال
احدها قال عطاء والسدي وابو علي الجبائي والزجاج لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا اهل دين
واحد فهم كالنفس الواحدة كما تقول القبائل قتلنا ورب الكعبة ومعناه قتل بعضنا لانه صار
كالقتل لهم ومثله قوله اذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم الثاني قال البلخي فيه نهي عن
قتل نفسه في حال غضب او ضجر والاول اقوى لانه الاكثر اغلب وايضاً فانه اذا حرم عليه قتل
غيره من اهل دينه لانه بمنزلة قتل نفسه فقد حرم عليه قتل نفسه الثالث قال قوم معناه
لا تقتلوا انفسكم بان تهلكوها بارتكاب الاثام والعدوان في اكل المال بالباطل وغيره من ارتكاب
المعاصي التي تستحقون بها العقاب وروي عن ابي عبد الله ان معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال

فيقاتلون من لا يطيقونه وقوله ان الله كان بكم رحيما قال ابن عباس كان صلة والمعنى ان الله
غفور رحيم ويحتمل ان يكون المراد ان الله كان بكم رحيما حيث كلفكم الامتناع من اكل المال بالباطل
الذي يؤدي الى العقاب وحرم عليكم قتل انفسكم التي حرمها عليكم ويعلم انه رحيم بما تعذر بالمحرم ه
قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا انه بلا خلاف
قيل في تعلق الوعيد والاشارة بقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الاية اربعة اقوال اولها
وهو اقواها انه على اكل الاموال بالباطل وقتل النفس بغير حق والوعيد بكل واحد من الحكمين
لان الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الامرين وهو اختيار الطبري الثاني قال عطا هو على
قتل النفس المحرمة خاصة الثالث على فعل كلما نهى الله عنه من اول السورة الرابع انه
راجع الى قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لان ما قبله مقرون بالوعيد
وقوله وكان ذلك على الله يسيرا معناه انه قادر على انجاز الوعيد لا يمكن صاحبه الامتناع منه ولا
الهرب منه فيتعذر الايقاع به فيجب ان ينزلوا الوعيد منزلته ويكونوا على بصيرة فيه غير مغترين
بامر يصرف عنه وانما قيد قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما لانه قد يقع منه قتل النفس على وجه
السهو والخطا في خلاف المراد فلا يتناوله الوعيد وكذلك اذا اكل من اموال الناس على وجه
مباح لم يتوجه اليه الوعيد والعدوان تجاوز ما امر به والظلم ان ياخذه على غير وجه الاستحقاق
واصله وضع الشيء في غير موضعه وفي المرجئة من قال انما قيد بذلك لان المراد من استحل
اكل المال بالباطل واستحل ايضا قتل النفوس وذلك لا يكون الا كافرا فلذلك هدده بالوعيد
المخصوص فاما اذا فعل ذلك محرما له فانه يجوز ان يعفو الله عنه فلا يتناوله الوعيد
قطعا على كل حال ه ولو لم نحمل الاية على المستحل لامكننا ان نحمله لانه ممن لا يعفو الله عنه

كالنهم لا بد لهم ان يخصوها بمن لم يتب من ذلك او لا تكون معصيته صغيرة فليس في
الاية ما يمنع من القول بجواز العفو وانما قال وكان ذلك على الله يسيرا وان كان يسيرا عليه الان
وفي مستقبل الاوقات ليعلم ~~ان الاستقبل~~ ليعلم ان الاوقات متساوية في ذلك على كل حال ولا
ان ذلك قياسا على ذلك وكان الله قديما لان قولنا قديم لمعنى كان اذا لم يختص بالحال
افاد الوجود في الازل فلا معنى لا دخل كان فيه واليسير السهل يقال يسر الشي اذا اسهل
فهو يسير وعسر فهو عسير اذا لم يتسهل ه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما اية
قرا نافع وابو بكر عن عاصم مدخلا بفتح الميم الباقون بضمها وهو الاقوى لانه من ادخلوا
والادخال لان فيه معنى فيدخلون وليس كقول الشاعر
الحمد لله ممسانا ومصبحنا بالخير صبحنا ربي ومسانا ويروى بفتح الميم فيهما انشده الكسائي
في البيت لانه ليس فيه فعل ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالاول ويحتمل ان يكون من قرا
بفتح الميم اراد مكانا كريما كما قال في مقام كريم وقرا المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم
بالياء فيهما الباقون بالنون وهو الاجود لانه وعد على وجه الاستيناف فالاحسن الا يتعلق
بالاول من جهة ضمير الغايب واختاره الاخفش ومن قرا بالياء رده الى ذكر الله في قوله ان الله
كان بكم رحيما والمعاصي وان كانت كلها عندنا كباير من حيث كانت معصية لله تعالى فانا نقول
ان بعضها اكبر من بعض ففيها اذا كبير بالاضافة الى ما هو اصغر منه وقال ابن عباس كلما نهى الله
عنه فهو كبير وقال سعيد بن جبير كلما اوعد الله عليه النار فهو كبير ومثله قال ابو العالية ومجاهد
والضحاك ه وعند المعتزلة ان كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب او ثبت ذلك
عن النبي صلى الله عليه او كان بمنزلة ذلك او اكثر منه فهو كبير وما ليس ذلك حكمه فانه يجوز ان يكون صغيرا

ويجوز أن يكون صغيراً ولا يجوز أن يعيّن الله الصغائر لأن في تعيينها الإغراء بفعلها فمن
المعاصي المقطوع على كونها كبائر قذف المحصنات وقتل النفس التي حرم الله والزنا والربا
والفرار من الزحف في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومثله عن أبي عبد الله
عليه السلم وزاد وعقوق الوالدين والشرك وإنكار الولاية وقال ابن مسعود هي ما نهى الله
عنه من أول السورة إلى رأس الثلثين فهو كبير وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عقوق
الوالدين وشهادة الزور كبير فعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر وواقع الصغائر فإن الله
يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر ومتى آخذ
بها كان ظالماً وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها
ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتنابه ما هو أكبر منها غير أنا نقول إنه تعالى
وعد تفضلاً منه أن من اجتنب كبائر فإنه يكفر عنه ما سواها بأن يسقط عقابها
عنه تفضلاً ولو آخذه بها لم يكن ظالماً ولم يعيّن الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها
لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها وذلك لا يجوز في حكمته تعالى هـ وقوله إن تجتنبوا
كبائر معناه من تركها جانباً هـ والمدخل الكريم هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات
والعاهات عنه هـ قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا
الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً هـ آية بلا خلاف
قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا بغير همز وكذلك كل ما كان أمراً للمواجه في جميع القرآن الباقون
بالهمز ولم يختلفوا في وليسئلوا ما أنفقوا أنه بالهمز قال أبو علي الفارسي كلاهما جيدان لأنه
ترك الهمز وإثباتها وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت يا رسول الله لا نغزوا

مع الرجال ولنا نصف الميراث يا ليت كنا رجالاً فكنا نقاتل معهم فنزلت هذه الآية
في قول مجاهد وقال الزجاج قال الرجال ليتنا كنا فضلنا في الآخرة على النساء كما فضلنا
عليهن في الدنيا وبه قال السدي والتمني هو قول القائل ليت كان كذا لما لم يكن وليت
لم يكن كذا لما كان وفي الناس من قال هو معنى في القلب وقال الرماني هو ما يجد على
جهة الاستمتاع به ومن قال هو معنى في القلب قال ليس هو من قبيل الشهوة ولا من قبيل الإرادة
لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه والتمني قد يتعلق بما مضى والشهوة أيضاً كالإرادة في أنها
لا تتعلق بما مضى وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفراء
هو على جهة الندب والاستحباب والأول هو حقيقة النهي والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين
ووجه تحريم ذلك أنه يدعوا إلى الحسد وأيضاً فهو من دناءة الأخلاق وأيضاً فإن تمني الإنسان
لحال غيره قد يؤدي إلى تسخط ما قسم الله له ولا يجوز لأحد أن يقول ليت ما لفلان لي وإنما يحسن
أن يقول ليت مثله لي هـ وقال الجبائي لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت
رجلاً خلاف ما فعل الله لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح فيكون قد تمنى ما ليس
بأصلح أو ما يكون مفسدة ويمكن أن يقال إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة كما نقول في حسن
السؤال سواء وقوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قيل في معناه
ثلثة أقوال أحدها أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن
تدبيره فمن فعل ذلك استحق به علو المنزلة فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير لما فيه من حرمان الحظ
الجزيل الثاني أن لكل أحد إنما له جزاء ما اكتسب فلا تضيعه بتمني ما لغيره مما يؤدي إلى إبطال
عمله فكأنه قال لا تضيع ما هو لك بتمني ما لغيرك هـ والثالث أن لكل فريق من الرجال والنساء
نصيباً مما اكتسبه من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب

فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم الله له وروي عن ابن عباس انه قال ذلك في المواريث
للرجال نصيب منه وللنساء نصيب منه والاجوبة الاول اقرب لان الميراث ليس مما يكتسبه
الرجال والنساء وانما هو شي يورثهم الله تعالى والاية تضمنت ان لهم نصيبا مما اكتسبوا
وذلك لا يليق الا بما تقدم وقوله واسألوا الله من فضله معناه ان احتجتم الى ما لغيركم فسلوا الله
ان يعطيكم مثل ذلك من فضله بشرط الا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم لان المسألة لا تحسن الا كذلك
وقال سعيد بن جبير واسألوا الله العبادة وبه قال السدي ومجاهد وقوله ان الله كان بكل
شي عليما معناه انه قسم الارزاق والاخلاق على ما علمه من الصلاح للعباد لا لاجل الفساد
فينبغي ان ترضوا بما قسمه وتسألوه من فضله غير متمنين لغيركم في عطيته
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شي شهيدا اية بلا خلاف
قرا اهل الكوفة عقدت بغير الف الباقون بالف فمن قرا باثبات الالف قال لان المعاقدة
تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين وقال بعضهم انه تغني عن ذلك جميع الايمان قال الرماني
هذا خطأ لانها قد تجمع لردها على احد الفريقين الحالف بها قال ابو علي الفارسي الذكر الذي
يعود من الصلة الى الموصول ينبغي ان يكون منصوبا فالتقدير والذين عاقدتهم ايمانكم فجعل الايمان
في اللفظ هي المعاقدة والمعنى على الحالفين الذين هم اصحاب الايمان فالمعنى والذين عاقدت
حلفهم ايمانكم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فعاقدت اشبه بهذا المعنى
لان لكل نفس من المعاقدين يمينا على المحالفة ومن قال عقدت ايمانكم كان المعنى عقدت
حلفهم ايمانكم فحذف الحلف واقام المضاف اليه مقامه والاولون حملوا الكلام على
المعنى حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين ومن قال عقدت حمل على اللفظ لفظ الايمان

لان الفعل لم يسند الى اصحاب الايمان في اللفظ وانما اسند الى الايمان ومعنى الاية
جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت والموالي المذكورون في الاية قال ابن عباس ومجاهد
وقتادة وابن زيد هم العصبة وقال السدي هم الورثة وهو اقواها والتقدير ولكلكم
جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون ثم استانف والذين واصل الموالي من ولي الشي
يليه ولاية وهو الاتصال للشي بالشي من غير فاصل والمولى على وجوه فالمولى المعتق والمولى
المعتق والمولى العصبة والمولى ابن العم والمولى الحليف والمولى الولي والمولى الاولى
بالشي والاحق به فالمعتق مولى النعمة بالعتق والمعتق لانه مولى النعمة والمولى الورثة لانهم
اولى بالميراث والمولى الحليف لانه يلي المحالف امره بعقد اليمين والمولى ابن العم لانه يلي النصرة
لتلك القرابة والمولى الولي لانه يلي بالنصرة ومن ذلك قوله ان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وهو ناصر المؤمنين والمولى السيد لانه اولى من يسوده
قال الاخطل فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا
والمولى الاولى والاحق ومنه قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها
باطل اي بغير اذن من هو اولى بها واحق وقال الفضل بن العباس في المولى بمعنى ابن العم
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا
والمراد بقوله والذين عاقدت ايمانكم فيه ثلثة اقوال احدها قال سعيد بن جبير
وقتادة وعامر والضحاك انهم الحلفاء الثاني قال الحسن وسعيد بن المسيب هم الذين كانوا
يتبنون على عادة الجاهلية فجعل لهم نصيب من الوصية ثم هلكوا فذهب نصيبهم
بهلاكهم الثالث في رواية اخرى عن ابن عباس وابن زيد انهم قوم آخا بينهم رسول الله
صلى الله عليه

والأول أقوى وأظهر في أقوال المفسرين وقال أبو مسلم أراد بذلك عقد المصاهرة
والمناكحة وقال أبو علي الجبائي لم يورث له شيء أصلاً لأنه عطف على قوله ترك الوالدان والأقربون
أي وترك والذين عاقدت أيمانكم فآتوا كلاً نصيبه من الميراث وهذا ضعيف لأنه يفيد الذين
البطلان لأن قوله الوالدان والأقربون عام في كل أحد وعلى ما قاله المفسرون يكون قوله ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان إذا كان كلاماً تاماً مبتدأ يكون ثم استأنف حكم الحلفاء فقال فآتوهم
نصيبهم فإن قيل بماذا يتصل قوله مما ترك الوالدان وما العامل فيه وما معنى موالي أحدهما
يتصل بموالي على جهة الصفة والعامل الاستقرار كأنه قال موالي مما خلف الوالدان والأقربون
والذين عاقدت أيمانكم من الورثة الثاني يتصل بمحذوف والتقدير موالي يعطون مما ترك
الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم من الميراث وقال أبو علي الجبائي التقدير ولكل
شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الموالي قال الرماني وهذا لا يجوز لأنه فصل بين الصفة
والموصوف بما عمل في الموصوف نحو لكل رجل جعلت درهماً فقير ه والنصيب الذي أمر به
للحليف فيه قولان أحدهما قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك
أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض ه الثاني رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد وعطا والسدي
أنه النصيب من النصرة والنصيحة دون الميراث فعلى هذا الآية غير منسوخة وروي عنه
أنه قال لا حلف في الإسلام وأما ما كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة وقوله إن الله كان
على كل شيء شهيداً أي شاهداً وذلك دال على أنه عالم به لأنه لا يشهد الأشياء إلا عالم ه

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب

للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً   آية بلا خلاف

قرأ أبو جعفر المدني بما حفظ الله بالنصب ومعناه بالذي حفظ الله ويحتمل أن يكون معناه
بحفظ الله وهو ضعيف لأنه يكون حذف الفاعل وهو ضعيف وسبب نزول هذه الآية
ما قاله الحسن وقتادة وابن جريج والسدي أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبي
صلى الله عليه وآله تلتمس القصاص فنزلت الآية الرجال قوامون على النساء والمعنى الرجال
قوامون على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي
وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس ويقال رجل قيم
وقوام وقيام ومعناه أنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم وقوله فالصالحات
قانتات قال قتادة وسفيان معنى قانتات مطيعات لله ولأزواجهن وأصل القنوت دوام الطاعة
ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله حافظات للغيب بما حفظ الله معناه
قال قتادة وعطا وسفيان حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من
رعايته وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها له وبما حفظ الله قال عطا والزجاج أي بما
حفظهن الله في مهورهن وإلزام الزوج النفقة عليهن ه وقال بعضهم معناه والله
أعلم بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله ه وقوله واللاتي تخافون نشوزهن فيه قولان
أحدهما تعلمون لأن خوف النشوز للعلم بموقعه فلذلك جاز أن يوضع مكان يعلم كما قال الشاعر
ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها   وقال الآخر
أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي   وقال الفراء معناه

ما ظننت ومنه قوله عليه السلام أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد والثاني
الخوف الذي هو خلاف الأمن كأنه قال تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة
به ذكره محمد بن كعب ومعنى النشوز ههنا قال ابن عباس والسدي وعطا وابن زيد أنه
معصية الزوج وأصله الترفع على الزوج بخلافه مأخوذ من قولهم هو على نشز من الأرض
أي ارتفاع يقال نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا ونشز فوق بها وإذا قيل انشزوا فانشزوا
فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة والشقاق منهما وقوله فعظوهن أي خوفوهن الله
فإن رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع وقيل في معناه ثلاثة أقوال قال ابن عباس
وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هو هجر الجماع
وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هو هجر المضاجعة وهو قول أبي جعفر وقال يحول ظهره
إليها وقال بعضهم اهجروهن أي اربطوهن بالهجار من قولهم هجر الرجل البعير إذا ربطه
بالهجار وقال امرؤ القيس رأيت هلالا بنطاق الغبيط فكادت تجذ لذاك الهجارا
وهذا تعسف في التأويل ويضعفه قوله في المضاجع ولا يكون الرباط في المضجع
وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف وقال أبو جعفر هو بالسواك والمضاجع
جمع مضجع وأصله الاستلقاء يقال ضجع ضجوعا واضطجع اضطجاعا إذا استلقى
للنوم وأضجعته إذا وضعت جنبه بالأرض وكل شيء أملته فقد أضجعته وقوله
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن أي لا تطلبوا تقول بغيت الضالة إذا طلبتها قال الشاعر يصف الموت
بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا
الهجر الترك عن قلى يقول هجرت فلانا أي تركت كلامه عن قلى والهجر القبيح من الكلام لأنه
مهجور والهجار حبل يشد به البعير لأنه يهجر به التصرف والهاجرة نصف النهار

لأنه وقت يهجر فيه العمل وقوله إن الله كان عليا كبيرا أي متعاليا عن أن يكلف
إلا بالحق ومقدار الطاقة وقد قيل معناه أنه قادر عليه قاهر له وليس المراد به
علو المكان لأن ذلك يستحيل عليه تعالى والكبير السيد يقال لسيد القوم كبيرهم
والمعنى فإن استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن فإن الله تعالى
قادر على الانتصاف لهن قوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا
قوله وإن خفتم في معناه قولان أحدهما إن علمتم والثاني الخوف الذي هو خلاف الأمن
وهو الأصح لأنه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين فإن أريد به الظن كان قريبا مما قلناه
والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجزء البائن ومنه اسم المشاقين
لأن كل واحد منهما في شق أي في ناحية ومنه المشقة في الأمر لأنه يشق على النفس فأمر الله
متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والحكم القيم
بما يسند إليه والمأمور ببعث الحكمين قيل فيه قولان أحدهما قال سعيد بن جبير والضحاك
وأكثر الفقهاء وهو الظاهر في أخبارنا أنه السلطان الذي يترافعان إليه والثاني قال
السدي أنه الرجل والمرأة وقيل إنهما كان نائب عن الآخر وهو اختيار الطبري واختلف
الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان أو هما حاكمان فعندنا إنهما حاكمان وقال قوم هما
وكيلان واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق وإن ذكر إياه أو لا فعندنا ليس لهما
ذلك إلا بعد أن يستأمراهما أو كان أذن لهما في الأصل في ذلك وبه قال الحسن وقتادة
وابن زيد عن أبيه وهو قال هما وكيلان وقال لهما ذلك ذهب إليه سعيد بن جبير والشعبي
والسدي وإبراهيم وشريح ورووه عن علي عليه السلام وقوله إن يريدا إصلاحا
[illegible] أمر الزوجين يوفق الله بينهما وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وأصل التوفيق

للموافقة وهي المساواة في امر من الامور والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة
والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما والاتفاق في الجنس او المذهب المساواة بينهما
والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام المساواة وانهما نادرا وقوله ان الله كان عليما خبيرا
يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح او الافساد ه وقيل معناه انه عالم بما تعبدكم به لعلمه بما
فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم وشقاق بينهما انما اضافه الى البين لان البين قد يكون
اسما كما قال لقد تقطع بينكم فيمن قرا بالرفع ه   قوله تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ه اية
هذا خطاب لجميع المكلفين امرهم الله بان يعبدوه وحده ولا يشركوا بعبادته
شيئا سواه وبالوالدين احسانا نصب على المصدر وتقديره واحسنوا الى الوالدين
احسانا ويحتمل ان يكون نصبا على تقدير واستوصوا بالوالدين احسانا لان قوله
اعبدوا الله بمنزلة استوصوا بعبادة الله وان تحسنوا الى ذي قرباهم والى اليتامى
الذين لا اب لهم والمساكين وهم الفقراء والجار ذي القربى يعني الجار القريب واصل الجار
العدول جاوره مجاورة وجوارا فهو مجاور له وجار له لعدوله الى ناحيته في مسكنه
والجور الظلم لانه عدول عن الحق ومنه جار السهم اذا عدل عن قصده وجار عن الطريق
اذا عدل عنه واستجار بالله لانه يسئله العدول به عن النار وجوار الذمة لانه
عدول بها الى ناحية صاحبها والجار الجنب اصل الجنب التنحية جنبته فلانا عن
كذا فتجنبه اي نحيته ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والجانبان الناحيتان

لتنحي كل واحد عن الاخر ومنه جنبا الانسان وكل حيوان والاجتناب النزول
للتنحي والجار الجنب معناه الغريب الاجنبي لتنحيه عن القرابة قال علقمة بن عبدة
فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب
اي عن غربة وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد الجار ذي القربى
القريب في النسب والجار الجنب الغريب اي عن غربة وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الجيران ثلثة جار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام
وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق الجوار المشرك من اهل الكتاب
والصاحب بالجنب قيل في معناه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك هو الرفيق في السفر وقال عبد الله بن مسعود وعلي
عليه السلم وابرهيم وابن ابي ليلى الزوجة الثالث قال ابن زيد وابن عباس في رواية اخرى
عنه انه المنقطع اليك رجاء رفدك وقيل انه في جميع هولا وهو اعم فايده وقال
الزجاج الجار ذي القربى الذي يقاربك ويعرفك وتعرفه والجار الجنب البعيد وروي
ان حد الجوار الى اربعين دارا وروي الى اربعين ذراعا وابن السبيل معناه صاحب الطريق
وقيل في المراد به هاهنا قولان احدهما قال مجاهد والربيع انه المسافر الثاني
قال قتادة والضحاك انه الضيف وقال اصحابنا يدخل فيه الفريقان وما ملكت ايمانكم
يعني المماليك من العبيد والاما امر الله بالاحسان اليهم كلا اجمع وقوله ان الله لا يحب من
كان مختالا فالمختال الصلف التياه والاختيال هو التطاول وانما ذكره
الله هاهنا وذمه لانه اراد بذلك من يختال فيانف من قراباته وجيرانه اذا كانوا

فقرا لكبره ونظا وله فاما الاختيال في الحروب فممدوح لان في ذلك نظا ولا
على العدو واستخفافا به واصل المختال من التخيل وهو التصور فالمختال لانه يتخيل
بحالة مرح البطر ومنه الخيل لانها تختال في مشيها اي تبختر والخيال لانه يتخيل
مع صاحبه والاخيل الشقراق لانه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها والخول
الحشم وخلفه داركما خيلا نا اي خيلته والخال المختال والخال اخو الام والفخور
هو الذي يعدد مناقبه كبرا ونظا ولا واما الذي يعددها اعترافا بالنعم فيها فهو
شكور غير فخور وروي عن المفضل عن عاصم انه قرا والجار الجنب بفتح الجيم
قال ابو الحسن هو لغة في الجنب قال الراجز الناس جنب والامير جنب
يعني ناحية قال ابو علي الفارسي يحتمل امرين احدهما ان يريد الناحية والتقدير ذي الجنب
فحذف المضاف لان المعنى مفهوم لان الناحية لا تكون هي الجار والثاني ان يكون وصفا
مثل ضرب وندب وفسل فهذا وصف جرى على موصوفه ❊
قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله
من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ❊ الاية
قرا حمزه والكسائي ها هنا وفي الحديد بالبخل بفتح الخا والبا الباقون بضم الخا وتسكين
الخا من نصب قال لانه مصدر بخل يبخل بخلا الباب كله هكذا من اختار الضم وتسكين
الخا فلانه نقيض الجود فحمل على وزنه وهما لغتان وحكي لغة ثالثة بالبخل بفتح الخا وسكون
الخا وقوله الذين يحتمل ان يكون موضعه نصبا من وجهين ورفعا من وجهين فاحد
وجهي النصب ان يكون بدلا من من في قوله لا يحب من كان والثاني على الذم

واحد وجهي الرفع على الاستيناف بالذم ويكون خبره ان الله لا يظلم
والاية الثانية عطف عليها والثاني على البدل من الضمير في فخور والبخل اصله
مشقة الاعطا وقالوا في معناه ها هنا قولان احدهما انه منع الواجب
لانه اسم ذم لا يطلق الا على مرتكب كبيرة والثاني هو منع ما لا ينفع منعه ولا
يضر بذله ومثله الشح وضده الجود والاول اليق بالاية لانه تعالى عقبه بمحبته عمن كان
بهذه الصفة وذلك لا يليق الا بمنع الواجب قال الرماني معناه منع الاحسان
لمشقة الطباع ونقيضه الجود وهو بذل الاحسان لانتفا مشقة الطباع ❊
وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد ان الاية نزلت في اليهود اذ بخلوا باظهار
ما علموه وكتموه من صفة محمد صلى الله عليه وآله وقال الجبائي والبلخي الاية في كل من
كان بهذه الصفة وانما ذكروا بالكفر لكتمانهم نعمة الله عليهم والامر بالبخل تغليظ لشدة
الوعيد وقيل معنى يكتمون ما اتاهم الله من فضله يجحدون اليسار والثروة اعتذارا في
البخل وقوله واعتدنا فقد فسرناه فيما مضى وهو ان معناه اعددناه وجعلناه
ثابتا لهم وللكافرين يعني الجاحدين ما انعم الله عليهم عذابا مهينا اي يهينهم ويذلهم
قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئا الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ومن يكن الشيطان له قرينا فسا قرينا الاية بلا خلاف
قوله والذين عطف على الذين في الاية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الاية الاولى سوا
~~وقال الزجاج قوله والذين عطف على الذين في الاية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الاية~~
للعطف اقوى واظهر لان الريا ضرب من النفاق وواو العطف يقوي ذلك لانه لو اراد
الموصوفين في الاية الاولى لقال الذين ينفقون اموالهم ريا الناس مع انه قد ورد

لانه

ها وقال الجبائي والبلخي [illegible] وغيره العطف يعني الاية [illegible] نفس من ورد قال مجاهد

عطف للصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى غير ان
الواو اجود مما قلناه ٥

ذمّ الله تعالى بهذه الاية من ينفق ماله رئاء الناس دون ان ينفقه لوجهه
وطلب رضاه ولا يؤمن بالله اي لا يصدق به ولا باليوم الآخر الذي فيه الثواب والعقاب
ثم قال ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا معناه من قبل من الشيطان
واطاعه فيما يدعوه اليه فبئس القرين قرينه والقرين اصله الاقتران ومنه قرن
الثور لاقتران بعضه ببعض والقرن اهل العصر من الناس وقرينة الشيء حرفه
والقرن المقاوم في الحرب وما كانا له مقرنين اي مطيقين والقرين الصاحب
المالوف قال عدي بن زيد عن المرء لا تسأل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن مقتدي
ويمكن الانسان الانفكاك من مقارنة الشيطان بالمخالفة له فلا يعتد بالمقارنة
وقال ابو علي لا يمكن ذلك لانه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك منه
وقوله فساء قرينا نصب على التفسير كقوله ساء مثلا وتقديره ساء مثلا مثل
الذين ويقول نعم رجلا وتقديره نعم الرجل رجلا ٥
قوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما
رزقهم الله وكان الله بهم عليما اية واحدة بلا خلاف
معنى قوله وماذا عليهم الاية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان بالله واليوم
الآخر بما عليهم فيه ولهم وذلك انه يجب على الانسان ان يحاسب نفسه

فيما عليه وله فاذا ظهر له ما عليه في فعل المعصية من استحقاق العقاب
اجتنبها وما له في تركها من استحقاق الثواب عمل في ذلك من الاختيار له و
الانصراف عنه وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في ان الكافر لا يقدر على
الايمان لان الاية نزلت على انه لا عذر للكفار في ترك الايمان ولو كانوا غير قادرين
لكان فيه اوضح العذر لهم ولما جاز ان يقال وماذا عليهم لو امنوا بالله لانهم لا يقدرون
عليه كما لا يجوز ان يقال لاهل النار ماذا عليهم لو خرجوا منها الى الجنة من حيث لا
يقدرون عليه لا يجدون السبيل اليه ولذلك لا يجوز ان يقال للعاجز ماذا عليه لو كان صحيحا
ولا للفقير ماذا عليه لو كان غنيا وموضع ذا يحتمل من الاعراب وجهين احدهما ان يكون
رفعا لانه في موضع الذي وتقديره ما الذي عليهم لو امنوا الثاني لا موضع له لانه
مع ما بمنزلة اسم واحد وتقديره واي شيء عليهم لو امنوا بالله ومعنى الاية تقريع على
ترك الايمان بالله واليوم الآخر وتوبيخ على الانفاق مما رزقهم الله في غير ابواب البر
وسبيل الخير على وجه الاخلاص دون الرياء وقوله وكان الله بهم عليما معناه
هاهنا ان الله بهم عليم يجازيهم بما يعملون من قليل او كثير ولا يضيع ما
ينفقونه على جهة الرياء وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اية بلا خلاف
قرا وان تك حسنة بالرفع ابن كثير ونافع الباقون بالنصب فمن نصب معناه وان تك
زنة الذرة حسنة او وان تك فعلته حسنة ومن رفع ذهب الى ان كان تامة وتقديره
وان تحدث حسنة واصل تك تكون فحذفت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون
النون لكثرة الاستعمال وقد ورد القرآن بالامرين قال الله تعالى ان يكن غنيا او

فقصروا فاجتمع في النون انها ساكنة وانها تشبه حروف اللين فحذفت
لكثرة الاستعمال كما قالوا لا ادر ولم ابل والاجود لم ابال
ولا ادري. ويؤت بغير يا سقطت اليا للجزم بالعطف على يضاعفها ولدن
في موضع خفض وفيها لغات يقال لد ولدن ولدا ولدا والمعنى واحد ومعناه
من قبله ولدن لما يليك وعند يكون لما يليك ولما يبعد منك تقول عندي مال وان
فقلت كان ببلد بعيد فاذا اضفته الى نفسك من لدني ومن لدنا زدت فيها نونا
قوله قال اخرى وادغموا الاولى فيها ليسلم سكون النون ومثله قالوا قطني اذا اضافوا حكوا
مني ومنا. وقرا ابن كثير وابو عامر يضعفها مشددة الباقون يضاعفها
من المضاعفة ه الظلم هو الالم الذي لا نفع فيه يوفي عليه ولا دفع مضرة اعظم
منه عاجلا ولا اجلا ولا هو مستحق ولا هو واقع على وجه المدافعة واصله
وضع الشي في غير موضعه وقيل اصله الانتقاص من قوله ولم تظلم منه شيئا
اي لم تنقص. والظلم انتقاص الحق والظلمة انتقاص النور بذهابه والظلم
الثلج لانتقاصه بالجمود وشبه به ما الاسنان وفي المثل من اشبه اباه فما ظلم
وسقا مظلوم اذا اشرب منه قبل ان يدرك والظليم ذكر النعام لانه
يضع الشي في غير موضعه يحضن غير بيضه واصل المثقال الثقل فالمثقال
مقدار الشي في الثقل والثقل ما يثقل من متاع السفر والمثقل الذي يثقله المرض
والثقيل البطي في عمله فمثقال ذرة مقدار ذرة في الزنة والذرة النملة الحمرا
في قول ابن عباس وابن زيد وهي اصغر النمل وهي دررت الشي ادره درا اذا

بددته سحوقا وفي الاية دلالة على ان منع الثواب ظلم لانه لو لم يكن ذلك ظلما لما
لما كان لهذا الكلام معنى على هذا الوجه وفيه ايضا دلالة على انه قادر على الظلم
لانها صفة تعظيم وتنزيه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم ولو لم يكن قادرا عليه لما كان
فيه مدحه غير انه وان كان قادرا عليه فانه لا يفعله لعلمه بقبحه وبانه غني عنه
ولانه لو فعل لكان ظالما لان الاستحقاق يوجب ذلك وذلك منزه عنه تعالى ه
قوله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا اية
كيف لفظها لفظ الاستفهام ومعناها هاهنا التوبيخ والتقدير فكيف يكون حال
هولا يوم القيمة وحذف لدلالة الكلام عليه والعامل في كيف الابتدا المحذوف لان التقدير
كيف حالهم على ما بيناه وانما جاز خروج كيف عن الاستفهام الى التوبيخ لانه يقتضي
اقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب عنه في الاستفهام ولا
يجوز ان يكون العامل في كيف جينا لاضافة اذا اليه والمضاف لا يعمل فيما قبله
كما لا يعمل الصلة فيما قبل الموصول لانه من تمام الاسم والشهادة تقع يوم القيمة من كل
نبي بانه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة وانه ادى ما تقوم به الحجة عليهم من مراد الله
هذا قول عبد الله وابن جريج والسدي وقال الجبائي يشهد عليهم باعمالهم وقال الزجاج
والطبري يشهد لهم وعليهم بما عملوه ه ووجه حسن الشهادة وما في ذلك من اقامة الحجة
عليهم فيستحيون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام وفي ذلك كبر الاتعاظ
وروي عن ابن مسعود انه قرا على النبي صلى الله عليه سورة النسا فلما بلغ فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا فاضت عيناه. وقوله وجينا
بك يعني محمدا صلى الله عليه وآله على هولا يعني على امته وقال السدي ان امة محمد

تشهد للأنبياء بالأداء والتبليغ ويشهد النبي لأمته بتصديقهم في تلك
الشهادة كما قال وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا اهـ   قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا أبدا بلا خلاف
قرأ حمزة والكسائي تَسَوّى مفتوحة التاء خفيفة السين وقرأ نافع وابن عامر بفتح التاء
وتشديد السين الباقون بضم التاء وتخفيف السين وقال الطبري الاختيار فتح التاء
لموافقته لقوله يا ليتني كنت ترابا ولم يقل كونت وقال الرماني هذا التسوي لأن
التمني فيه معنى الفعل ولضم التاء ابن ولفتح كذلك الآخر لأنه بمنزلة التمني لا يكون
معه وما لم يوجد قط قال أبو علي من قرأ بضم التاء أراد لو جعل هو والأرض سواء
ومن فتح التاء أراد تتسوى وإنما أدغم التاء في السين قال وفي هذا تجوز لأن الفعل
مسند إلى الأرض وليس ذلك المراد لأنه لا فائدة لهم أن تصير الأرض مثلهم وإنما ودوا
أن يتسووا هم بها لا يتسوى بهم ومن فتح التاء وخفف السين أراد هذا غير أنه
حذف إحدى التاءين وهي الأصلية دون التي للمضارعة ومعنى الآية الإخبار من الله
تعالى أن الكفار يوم القيامة يودون لعظم ما يصيرون إليه من العذاب والخلود
في النار أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء وروي في التفسير أن البهائم
يوم القيامة تصير ترابا فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك ترابا وهذا
لا يجيزه الأمين قال إن العوض منقطع فأما من قال هو دائم لم يصح هذا الخبر وقوله
وعصوا الرسول ضموا الواو لأنها واو الجمع وحركت لالتقاء الساكنين وقوله لو
استطعنا فهي على أصل الحركة لالتقاء الساكنين وإنما وجب لواو الجمع

الضمة لأنها لما منعت ما لها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها
فيها والعامل في يومئذ يود الذين وإنما عمل في يومئذ ما بعده إذ ولم يجر مثل ذلك
في إذا جئنا من كل أمة لأنه أضيف يوم إلى إذ بطلت إضافته إلى الجملة وجاء التنوين ليدل
على تمام الاسم يبين ذلك قوله من عذاب يومئذ ببنيه وقوله ولا يكتمون الله حديثا
لا ينافي قوله والله ربنا ما كنا مشركين لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال أحدها
قال الحسن إن الآخرة مواطن فموطن لا تسمع إلا همسا أي صوتا خفيا وموطن
يتكلمون فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون
بالخطايا ويسألون الله أن يردهم إلى دار الدنيا اهـ الثاني قال ابن عباس إن قوله
ولا يكتمون الله حديثا داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم بفضيحتهم فكأنهم لما رأوا
المؤمنين دخلوا الجنة كتموا فقالوا والله ما كنا مشركين فختم الله أفواههم
وأنطق جوارحهم بما فعلوه فحينئذ تمنوا أن يكونوا سوى بهم الأرض ولا يكتمون الله
حديثا فتمنوا الأمرين وقال الفراء تقديره يومئذ يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الأرض ويودون لو لا يكتمون الله حديثا اهـ الثالث
قال أبو علي إنه لا يعتد بكتمانهم لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه اهـ
الرابع لم يقصدوا الكتمان لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم من أن
يكونوا كذبوا اهـ والخامس قال بعضهم إن قوله انظر كيف كذبوا على
أنفسهم إنما معناه أوجبوا العذاب بمنزلة الكاذب في الإقرار كما قال كذب
عليك الحج قال الشاعر كذب العتيق وماء شن بارد إن كنت سائلتي غبوقا
فاذهبي

وقال الرماني هذا الثاني ضعيف لانه يجري مجرى اللغز ه   والسادس قال
الحسين بن علي المغربي تمنوا ان يكونوا عدما ثم تم الكلام ثم استأنف فقال ولا
يكتمون الله حديثا اي لا تكتمه جوارحهم وان كتموه هم ه   السابع قال
البلخي ولا يكتمون الله حديثا على ظاهره لا يكتمون الله شيئا لانهم ملجؤون الى ترك
القبائح والكذب ه   وقوله ما كنا مشركين اي عند انفسنا لانهم كانوا يظنون
في الدنيا ان ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله ه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا ه آية بلا خلاف

قرأ حمزة والكسائي او لمستم النساء بغير الف   الباقون لامستم بالف فمن قرأ
لامستم بالف قال معناه الجماع وهو قول علي عليه السلم وابن عباس ومجاهد وقتادة وابي علي
الجبائي واختاره ابو حنيفة ومن قرأ بلا الف اراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ذهب
اليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وابراهيم وعطا واختاره الشافعي والصحيح
عندنا هو الاول وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم والملامسة واللمس معناهما
واحد لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه وقيل ان الملامسة بمعنى اللمس كما قيل عافاه الله
وعاقبت اللص ه   وقيل في سبب نزول هذه الاية قولان احدهما قال ابراهيم
انها نزلت في قوم من الصحابة اصابتهم جراح   والثاني قالت عائشة نزلت في قوم من

الصحابة اعوزهم الماء ه   وظاهر الخطاب متوجه الى المؤمنين نهاهم ان لا يقربوا
الصلاة وهم سكارى يعني في حال سكرهم يقال قرب يقرب متعد وقرب يقرب لازم
وقرب الماء يقربه اذا ورده وقيل في معنى السكر المذكور في الاية قولان احدهما قال
ابن عباس ومجاهد وقتادة وابراهيم انه السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن وقتادة
نسخها تحريم الخمر ه   الثاني قال الضحاك هو سكر النوم خاصة واصل السكر من السكر
وهو سد مجرى الماء فقال سكره يسكره واسم الموضع السكر والسكر لانسداد
طريق المعرفة به سكر يسكر سكرا واسكره اسكارا وسكرة الموت غشيته
فان قيل كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله وكونه بمنزلة الصبي
والمجنون ه قلنا عنه جوابان احدهما انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقص
العقل الى ما يحتمل الامر والنهي   الثاني انما نهوا عن التعرض للسكر مع ان عليهم   لا
صلاة يجب ان يؤدوها في حال الصحو وقال ابو علي فيه جواب ثالث وهو ان النهي انما
دل على ان عليهم ان يعيدوها ان صلوها في حال السكر جاز قبل كونه منسوخ تأويل من ذهب
الى ان السكران مكلف ان ينهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل المسلمين على خلافه
لان من كان مكلفا تلزمه الصلاة قلنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ والاخر انه
نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلم في جماعة وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
يقال رجل جنب اذا اجنب ورجال جنب اي غرباء ولا يثنى ولا يجمع ويجمع اجنابا
اي غربا وانما نصب لانه عطف على قوله وانتم سكارى وهي جملة في موضع الحال
ع   وقيل في معناه قولان احدهما قال علي عليه السلم وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والحكم وهو ابن عمر والزبير الا مسافرين فلكم ان تيمموا ه

مسافرين   تيمموا

الثاني قال ابن عباس في رواية اخرى وجابر والحسن وسعيد بن جبير وابو مسلم والزهري
وعطا والجبائي ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد الا مجتازين وهو قول
ابي جعفر وجوز ... لان الكلام عليه وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنب في اخر هذه الاية
اذا عدم الما فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد
في اول الاية وحكمه اذا اراد الصلاة مع عدم الما في اخرها ❊ وقوله وان كنتم مرضى او على بلغ
سفر فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسير وصاحب القروح اذا خاف من مس
الما في قول ابن مسعود والضحاك والسدي وابراهيم ومجاهد وقتاده وقال الحسن وابن جبير
هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الما ولا يكون هناك من يناوله وكان الحسن لا يرخص
للجريح التيمم والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله جواز التيمم عند جميع ذلك ❊ وقوله او على سفر
او جا احد منكم من الغايط يعني الحدث المخصوص واصله المطمئن من الارض يقال
غايط وغيطان والتغوط كناية عن الحدث في الغايط والغوطة موضع كثير الما
والشجر بدمشق ❊ وقوله او لامستم النسا قد فسرناه وعندنا المراد به الجماع
وقوله فتيمموا صعيدا طيبا فالتيمم التعمد ومثله التأمم قال الاعشى
تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن يعني تعمدت وقال
سفيان معنى تيمموا تعمدوا وتحروا والصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر
في قول ابن زيد قال ذو الرمة كانه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الراس خرطوم
ومنه قوله فتصبح صعيدا زلقا فبين ان الصعيد قد يكون زلقا والصعدات
الطرقات ❊ قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض
الزجاج

سوا كان عليه تراب او لم يكن وهذا يدل على ما نقوله من ان التيمم يجوز بالحجارة سوا
كان عليها تراب او لم يكن وطيبا اي طاهرا ❊ وقال سفيان يعني حلالا ❊ واصل الصعيد
من الصعود وهو ما تصعد على وجه الارض من ترابها والاصعاد في الما خلاف الانحدار
والصعود عقبة تشق صعودها ومنه قوله سارهقه صعودا وقيل انه جبل في النار
يؤخذ بصعوده والصعدة هي القناة التي تنبت مستوية لانها تصعد في نباتها على
استقامة والصعدا تنفس بتوجع ❊ وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم قيل في
صفة التيمم ثلثة اقوال احدها ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ذهب
اليه ابن عمر والحسن والشعبي والجبائي واكثر الفقها وبه قال قوم من اصحابنا ❊ الثاني
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول واختاره الطبري
وهو مذهبنا اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضو فيكفيه ضربة واحدة
يمسح بها الوجه الى طرف انفه واليدين الى الزندين ❊ الثالث قال ابو اليقظان والزهري
انه الى الابطين وقال قوم للجنابة ان يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه وان لم يعلق
بها شي وبه نقول ❊ ويجوز للجنب ان يتيمم عندنا وعند اكثر الفقها واهل العلم وبه قال
عمار ورواه عن النبي صلى الله عليه ❊ وروي عن عمر وابن مسعود وابراهيم انه لا يجوز للجنب ان ابن ياسر
يتيمم لقوله ولا جنبا الا عابري سبيل وقد بينا نحن ان المراد بذلك النهي عن دخول المساجد
فكانه قال ولا تقربوا المساجد للصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل الا ان لم
يكن له طريق غير المسجد او اصابه الاحتلام في المسجد جاز له ان يجتاز فيه ولا يلبث
فيه والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ويجب عليه قضاؤها ولا يصح منه

شيء من العقود ولا رفعها كالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشرا وغير ذلك
وقضا الصلاة يلزمه إجماعاً وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أن جميع ذلك
يلزمه إن سرق قطع وإن قذف جلد وإن زنا حُدّ وغير ذلك لإجماع الفرقة المحقة على
ذلك ولعموم الآية المتناولة لذلك ولا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه
الصلاة قائماً لأن ذلك تكليف ما لا يطاق وإيجاب قضا الصلاة على السكران ليس كذلك
وكذلك إقامة الحدود لأن ذلك تابع للشرع وفيه خلاف ويجوز أن يصلي صلوات الليل والنهار
عندنا بتيمم واحد وهو كالوضوء في هذا الباب ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء
وبه قال الحسن وعطا وأبو حنيفة وأصحابه وقال ابن عمر والشعبي وقتادة وإبراهيم
والشافعي يجدد التيمم لكل صلاة ورووا ذلك عن علي صلى الله عليه وذلك عندنا محمول على
الاستحباب ه ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضييق الوقت والخوف من فوته وأجاز ذلك
البلخي وقال الشافعي لا يجوز إلا عند دخول الوقت وقال أبو حنيفة يتيمم أي وقت شاء وإن بعد
كان قبل الوقت فهو كالوضوء ومسائل التيمم استوفيناها في المبسوط والنهاية لا نطول
بذكرها هاهنا وقوله إن الله كان عفواً غفوراً أي يقبل منكم العفو ويغفر لكم لأن قبوله
التيمم بدلاً من الوضوء تسهيل علينا وقيل العفو معنى يصح عنه الذنوب ويغفرها أي يسترها بلغ
عليكم ه قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة
ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً
آيتان في الكوفي جعلوا السبيل آخر الأولى وآية واحدة في غير الكوفي ه
ذكر ابن عباس وقتادة وعكرمة أن الآية نزلت في قوم من اليهود وكانوا يستبدلون الضلالة
بالهدى لتكذيبهم بالنبي عليه السلم بدلاً عن التصديق به مع قيام الحجة عليهم بما ثبت من صحته

عندهم فكأنهم يشترون الضلالة بالهدى وقال أبو علي الجبائي وغيره كانت بنو
اليهود تعطي أحبارها كثيراً من أموالهم على ما كانوا يضعونه لهم فجعل ذلك اشترا
منهم ه وقال الزجاج كانوا يأخذون الرشا ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه لما كيد
للأحكام التي يجب العمل بها ما يحذر ممن يدعو إلى خلافها ويكذب بها وقوله ألم تر
قال الزجاج معناه ألم تخبر في جميع القرآن وقال غيره ألم تعلم وقال الرماني معناه رؤية
البصر والمؤدي هو الذي وإنما دخلت إلى لأن الكلام يتضمن معنى التعجب كقولك ألم تر
إلى زيد ما أكرمه تقديره ألم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى زيد ثم بين ذلك بقوله ما أكرمه
ومثله قوله ألم تر إلى ربك كيف مد الظل كأنه قال ألم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى تدبير
ربك كيف مد الظل قال ومن فسره على ألم تخبر ألم تعلم فإنما ذهب إلى ما يؤول المعنى
إليه لأن الخبر والعلم لا يصلح فيهما إلى كما يصلح مع الرؤية وقوله ويريدون أن تضلوا
السبيل معناه يريد هؤلاء اليهود أن تضلوا معشر المؤمنين أي تزولوا عن قصد الطريق
ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد فتكونون ضلالاً وفي ذلك تحذير للمؤمنين أن يستنصحوا
أحداً من أعدا الإسلام في شيء من أمورهم لدينهم ودنياهم ثم بين تعالى أنه أعلم
منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون فانتهوا إلى طاعتي وامتثلوا أوامري فيما
نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم فإني أعلم بباطنهم منكم وما هم عليه من الغش والحسد
والعداوة وقيل معناه والله يجازيهم على عداوتهم كقوله إني أعلم ما تفعل أي أجازيك عليه
وقوله وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً معناه أن ولاية الله لكم ونصرته إياكم تغنيكم عن
غيره من هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ممن تطمعون في نصرته ودخلت الباء في قوله

بالله لاحد امرين احدهما للتاكيد لان الاسم في كفى الله كان يتصل اتصال الفاعل
فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ليعلم ان الكفاية منه
ليست كالكفاية من غيره في المرتبة وعظم المنزلة فضوعف لفظها لتضاعف
معناها الثاني لانه دخله معنى اكتفوا بالله ذكره الزجاج وموضعه رفع بلا خلاف
والعداوة الابعاد من حال النصرة وضدها الولاية وهي التقريب من حال النصرة
واما البغض فهو ارادة الاستخفاف والاهانة وضده المحبة وهي ارادة الاعظام
والكرامة والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة كفى يكفي كفاية فهو كاف
والاكتفا الاجتزا بشي دون شي ومثله الاستغنا والنصرة الزيادة في القوة
للغلبة ومثلها المعونة وضدها الخذلان ولا يكون ذلك الا عقوبة لان منع
المعونة مع الحاجة عقوبة ه قوله تعالى من الذين هادوا يحرفون الكلم
عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع
وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا
يومنون الا قليلا ه ايه بلا خلاف
قيل في معنى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه قولان احدهما قال الفرا والزجاج
والرماني ان يكون تبيينا للذين اوتوا نصيبا من الكتاب ويكون العامل فيه اوتوا وهو
في صلة الذين ولا يجوز الاخفش في الصلة كما تقول انظر الى النفر من قومك ما صنعوا
الثاني ان يكون على الاستيناف والتقدير من الذين هادوا فريق يحرفون الكلم كما قال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له واخر يثني دمعة العين بالمهل وانشد سيبويه

وما الدهر الا تارتان فمنهما اموت واخرى ابتغي العيش اكدح
وقال اخر
لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
اي احد يفضلها وقال النابغة
كانك من جمال بني اقيش يقعقع خلف رجليه بشن
يريد كانك جمل من جمال بني اقيش ه قال الفرا المحذوف من والتقدير من الذين
هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون منا يقول ذلك ومنا لا يقوله قال والعرب
تضمر من في مبتدا الكلام بمن لان من بعض لما هي منه كما قال وما منا الا له مقام
معلوم وقال وان منكم الا واردها وانشد بيت ذي الرمة الذي قدمناه قال ولا يجوز
اضمار من في شي من الصفات على هذا المعنى الا في من لما قلناه وضعف البيت الذي
انشدناه لو قلت ما في قومها لم تيثم وهي لغة هوازن وتاثم رواية اخرى ه
٣ وقال انما جاز في في لانك تجد في تضارع معنى من لانه بعض ما اضيف لانك تقول فينا
الصالحون ودون ذلك كانك قلت منا ولا يجوز في الدار يقول ذاك وتريد من يقول
ذاك لانه انما يجوز اذا اضفت في الى جنس المتروك وقال ابو العباس والزجاج ما قاله
الفرا لا يجوز لان من تحتاج الى صلة او صفة تقوم مقام الصلة فلا يحسن حذف الموصول
مع بقا الصلة كما لا يحسن حذف بعض الكلمة وانما قال من الذين هادوا لانه ليس جميع اليهود
حرفوا وانما حرف احبارهم وعلماوهم وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعني يغيرونها عن
تاويلها والكلم جمع كلمة وقال مجاهد يعني بالكلم التورية ه وقوله سمعنا وعصينا
يعني اليهود يقولون سمعنا قولك يا محمد ويقولون سرا عصينا وقوله واسمع غير

مُسْمَعٍ اخبارٌ من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في
عصره لانهم كانوا يسبّون رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤذونه بالقبيح
من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كما يقول القائل لغيره اذا سبّه
بالقبيح اسمع لا اسمعك الله ذكره ابن عباس وابن زيد وقال مجاهد
والحسن انما يريد بذلك اسمع غير مقبولٍ منك اي غير مجاب وقوله وراعنا ليّا
بالسنتهم قيل فيه ثلثة اقوال احدها ان هذه اللفظة كانت سبّا في لغتهم فاعلم الله
نبيّه ذلك ونهاهم عنها الثاني انها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية
الثالث انها كانت تجري منهم على حد الكبر كما يقول القائل انصت لكلامنا وتفهّم
عنّا وانما راعنا من المراعاة التي هي المراقبة وقوله ليّا بالسنتهم يعني تحريكا منهم
السنتهم بتحريفٍ منهم لمعناه الى المكروه واصل الليّ الفتل تقول لويت العود الويه
ليّا ولويت الغريم اذا مطلته واللوى من الرمل مقصور مسترقّه ولواء الجيش ممدود
واللويّة ما تتحفه المراة صنعتها لتلوي بقلبه اليها والتوى عليهم الامر اذا اعياهم
ولوى البقل اذا اصفرّ ولم يستحكم يبسه واللسان آلة الكلام واللسان اللغة ومنه قوله
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولسن فلان فلانا بلسنه اذا اخذه بلسانه فقال
لسنٌ بيّن اللسن ولسان الميزان ولسان القوم متكلّمهم وشيء ملسّن اذا كان
طرفه كطرف اللسان وقوله وطعنا في الدين فالاصل الطعن بالرمح ونحوه والطعن
باللسان كالطعن بالرمح ومنه تطاعنوا في الحرب واطّعنوا مطاعنة وطعانا وطعن
يطعن ويطعن طعنا وقوله ولو انهم قالوا يعني هولاء اليهود سمعنا يا محمد قولك
واطعنا امرك وقبلنا ما جئتنا به واسمع منّا وانظرنا بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما

تقول لنا لكان خيرا لهم واقوم يعني اعدل واصوب في القول مأخوذ من الاستقامة ومنه
قوله واقوم قيلا يعني واصوب وقوله ولكن لعنهم الله بكفرهم يعني ابعدهم الله من ثوابه
ثم اخبر تعالى فقال فلا يؤمنون في المستقبل الا قليلا منهم فانهم آمنوا وقال البلخي معناه لا يؤمنون
الا ايمانا قليلا كما قال الشاعر فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا
يريد الا ذكرا قليلا واسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين وقال ابو روق الا قليلا ايمانهم
قولهم الله خالقنا ورازقنا وليس لعن الله لهم بمانع لهم من الايمان وقدرتهم عليه لانه
انما لعنهم لما كفروا واستحقوا ذلك ولو تركوا الكفر وآمنوا لزال عنهم استحقاق اللعن
قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
وكان امر الله مفعولا آية
هذه الآية خطاب لاهل الكتاب اليهود والنصارى امرهم الله بان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
وما انزل عليه من القرآن وغيره من الاحكام مصدقا لما معهم من التورية والانجيل اللذين
تضمنا صفة النبي عليه السلام وصحة ما جاء به من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وقيل
في معناه اربعة اقوال احدها قال ابن عباس وعطية العوفي وقتادة معناه نمحو آثارها
حتى تصير كالقفا ونجعل عيونها في قفاها فتمشي القهقرى الثاني قال الحسن
ومجاهد والضحاك وابن ابي نجيح والسدي ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر ان معناه
نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالتها ذمّا لها بانها لا تصلح ابدا وهم
وان كانوا في الضلالة في الحال فتوعدهم بانهم متى لم يؤمنوا بالنبي ازدادوا ابدا الا ضلالا
الى ضلالتهم وآباؤنا شاكّهم ان يؤمنوا فيما بعد الثالث قال الفراء واختاره البلخي والحسين بن علي
المغربي ان معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجوه القرود الرابع قال قوم معناه

أن نردهم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم وهو أضعف الوجوه لأنه ترك
الظاهر وخلاف أقاويل المفسرين والأدبار جمع دبر فإن قيل كيف يجوز ما وعد من
جعلها كالأقفاء وهذا الخبر على ما توعدهم به قيل عنه جوابان أحدهما لأنه
آمن جماعة من أولئك الكفار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن عبيد ومخيريق
وغيرهم وأسلم كعب في أيام عمر حين سمع هذه الآية فأما من كان يؤمن منهم فإنه
يفعل به ذلك في الآخرة على أنه تعالى قال أو نلعنهم والمعنى أنه يفعل أحدهما
وقد لعنهم الله بذلك وقوله كما لعنا أصحاب السبت يعني المسخ الذي جرى عليهم ذكره البلخي و
والجواب الثاني أن الوعيد يقع بهم في الآخرة لأن الله تعالى لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في
الدنيا تعجيلا للعقوبة ذكره البلخي أيضا والجبائي والطمس هو الدثور وهو عفو الأثر
والطامس والداثر والدارس بمعنى واحد وطمست أعلام الطريق تطمس طموسا
إذا دثرت قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت عرضتها طامس الأعلام مجهول

والعين التي هي الجارحة عبارة عن الشق من الجفنين والأدبار جمع دبر وأصله الدبر
يقولون دبر يدبر دبرا فهو دابر إذا صار خلفه والدبر خلاف القبل والدابر التابع
ومنه قوله والليل إذا دبر أي تبع النهار فأما أدبر فمعناه ولى والدبور الريح
لأنها تدبر الكعبة إلى جهة المشرق والإدبار الهلاك ودابرة الطائر الإصبع
التي من خلفه والدبر النحل والدبر المال الكثير والتدبير لأنه إحكام أدبار الأمور
وهي عواقبها وقوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت قال السدي وقتادة
والحسن معناه نمسخهم قردة وإنما كنى عنهم بقوله أو نلعنهم بعد أن خاطبهم

بقوله يا أيها الذين لأمرين أحدهما الانصراف من الخطاب والاستغناء من مواجهة
إلى الكناية كما قال حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فكنى والثاني أن يعود
الضمير على أصحاب الوجوه لأنه بمنزلة المذكور وقوله وكان أمر الله مفعولا قيل في
معناه قولان أحدهما أن كل أمر من أمور الله من وعد أو وعيد أو مخبر خبر فإنه يكون على ما
أخبر به ذكره الجبائي والثاني أن معناه وكان أمر الله مفعولا أي الذي يأمر به بقوله كن
وذلك يدل على أن كلامه محدث وقال البلخي معناه أنه إذا أراد شيئا من طريق الإجبار
والاضطرار كان واقعا لا محالة لا يدفعه دافع كقبض الأرواح وقلب الأرض
وإرسال الحجارة والمسخ وغير ذلك فأما ما يأمر به على وجه الاختيار فقد يقع وقد لا
يقع ولا يكون في ذلك مغالبة له لأنه تعالى لو أراد الإلجاء إلى ما أمره به لقدر عليه

قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما آية واحدة بلا خلاف

قال الفراء قوله أن يشرك في موضع النصب وتقديره أن الله لا يغفر الشرك قال ويحتمل
أن يكون موضعه الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك وقال بعض النحويين فرق بين قوله
إن الله لا يغفر أن يشرك به وبين قوله إن الله لا يغفر للمشرك بوجهين
أحدهما أن تدل على الاستقبال والآخر ذكره الرماني أنها تدل على وجه التعلق
بالإرادة ونحوها إذ كان يجوز يريد الإنسان الكفر مع ظنه أنه إيمان كما يريد النصارى عبادة
المسيح ولا يجوز إرادته أن يكفر مع التوهم أنه إيمان وهل يريد الضر مع التوهم أنه
نفع ولا يجوز إرادته أن يضر مع التوهم أنه نفع وكذلك أمره بالخطأ مع التوهم أنه صواب
ولا يجوز أمره أن يخطئ مع التوهم أنه صواب وهذا عندي ليس بصحيح لأن الشرك مذموم
على كل حال سواء علم فاعله ذلك أو لم يعلم ألا ترى أن النصارى يستحقون اللعنة

والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وان اعتقدوا انهم محقون فالفرق الاول هو
الجيد وظاهر الاية يدل على ان الله تعالى لا يغفر الشرك اصلا لكن اجمعت الامة على
انه لا يغفره مع عدم التوبة فاما اذا تاب منه فانه يغفره وان كان عندنا غفران الشرك
مع التوبة تفضلا وعند المعتزلة هو واجب وهذه الاية من اكثر ما دل على
ان الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها انه نفى ان يغفر
الشرك الا مع التوبة واثبت انه يغفر ما دونه فيجب ان يكون مع عدم التوبة
لانه لو كان ما دونه لا يغفره الا مع التوبة فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك
فلا معنى للنفي والاثبات وكان ينبغي ان يقول ان الله لا يغفر المعاصي الا بالتوبة
الا ترى انه لا يحسن ان يقول الحكيم انا لا اعطي الكثير من مالي تفضلا واعطي القليل
اذا استحق علي لانه كان يجب ان يقول انا لا اعطي شيئا من مالي الا اذا استحق علي
فكيف وفي الاية ذكر العظيم الذي هو الشرك وذكر ما هو دونه والفرق بينهما بالنفي
والاثبات فلا يجوز الا يكون بينهما فرق من جهة المعنى فان قيل نحن نقول انه يغفر ما
دون الشرك من الصغائر من غير التوبة قلنا هذا فاسد من وجهين
احدهما انه تخصيص لان ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير والله تعالى اطلق
انه يغفر ما دونه فلا يجوز تخصيصه من غير دليل الثاني ان الصغائر عندهم
محبطة فلا يجوز المواخذة بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة وقد
علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لانه قال لمن يشاء فان قيل تعليقه
بالمشيئة يدل على انه لا يغفر ما دون الشرك قطعا قلنا المشيئة دخلت في
المغفور له لا فيما يغفر بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك من غير
قطعا لكن لمن يشاء من عباده وبذلك تسقط شبهة من قال
القطع على غفران ما دون الشرك م

101

توبة اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك لانه انما يجوز الاغراء لو قطع على الله بغفر
ذلك لكل احد فاما اذا علق غفرانه لمن يشاء فلا اغراء لانه لا احد الا وهو يجوز ان يعفو
له كما يجوز ان يواخذه فالزجر حاصل على كل حال ومتى عارضوا هذه الاية بايات
الوعيد كقوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله ان الفجار لفي جحيم كان لنا ان نقول
العموم لا صيغة له فمن اين لكم ان المراد به جميع العصاة ثم نقول نحن نخص ايات
الوعيد بهذه الاية ونحملها على الكفار فمتى قالوا لنا بل نحن نحملها على اصحاب الصغائر
فقد تعارضت الايات فوقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا وقد
استوفينا ما كان في ذلك في الاصول في باب الوعيد من اراده وقف عليه من هناك
وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما معناه من يشرك بالله فقد
كذب لانه يقول ان عبادته يستحقها غير الله وذلك افتراء وكذب
وقوله اثما عظيما نصب على المصدر فكانه قال افترى واثم اثما عظيما لان افترى
بمعنى اثم فلذلك نصب المصدر منه وقال ابن عمر لما نزل قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا ظن قوم انه تعالى يغفر الشرك ايضا فانزل الله هذه الاية وقال ابن عمر
ما كنا نشك معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله في قاتل المومن واكل
مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادة
وهذا يدل على ان الصحابة كانت تقول بما نذهب اليه من جواز العفو عن فساق
اهل الملة من غير توبة خلافا لما ذهب اصحاب الوعيد من المعتزلة والخوارج وغيرهم
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء

ولا يظلمون فتيلا آية بلا خلاف

قد بينا معنى الم تر الى الذين فيما مضى وان معناه الم تعلم في قول اكثر اهل العلم واللغة
وقال بعضهم معناه الم تخبر وفيه سؤال على وجه الاعلام وتاويله اعلم قصتهم الم ينته
علمك الى هؤلاء الذين يزكون انفسهم وقيل في معناه قولان احدهما قال الحسن والضحاك
وقتادة وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر انهم اليهود والنصارى في قولهم نحن ابناء الله
واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم
قال الزجاج اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله
باولادهم الاطفال فقالوا يا محمد أعلى هؤلاء ذنوب
فقال عليه السلام لا فقالوا كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار فقال الله
تعالى بل الله يزكي من يشاء ه   وقال مجاهد وابو مالك كانوا يقدمونهم
في الصلاة ويقولون هؤلاء لا ذنب لهم وقال ابن عباس كانوا يقولون اطفالنا
يشفعون لنا عند الله   الثاني روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس
بعضهم بعضا لينالوا به لاجل امر حال الدنيا فاخبر الله تعالى انه الذي يزكي
بينا وتزكيتهم انفسهم هو ان يقولوا نحن ازكياء والزكاء النمو يقال زكا
الزرع يزكو وزكا الشيء اذا نما في الصلاح ه   وقوله ولا يظلمون فتيلا
قال الزجاج لا يظلمون مقدار فتيل   ويكون نصبه على انه مفعول ثان
كقولك ظلمته حقه اي انقصته حقه   قال الرماني ويحتمل ان يكون
نصبا على التمييز كقولك تصببت عرقا ه

وقيل في معنى الفتيل هاهنا قولان احدهما هو قول ابن عباس في رواية وقول
عطاء بن ابي رباح ومجاهد وقتادة والضحاك وعطية انه الذي في شق النواة ه
وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما في ظهرها والقطمير قشرها ه
الثاني ما فتلته بين اصبعك من الوسخ في رواية اخرى عن ابن عباس وابي مالك والسدي
والفتل لي الشيء يقال فتلت الحبل افتله فتلا وانفتل فلان من صلاته
والفتيلة معروفة وناقة فتلاء اذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب والفتيل
في معنى المفتول ووجه اتصال قوله ولا يظلمون فتيلا بما قبله انه لما ذكر بل الله
يزكي من يشاء نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن ان الامر بخلافه ه   قوله تعالى
انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا آية بلا خلاف
النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ومن ذلك النظر بالقلب لانه اقبال على الشيء
بالقلب وكذلك النظر بالرحمة ونظر الدهر الى الشيء اذا اهلكه والنظر الى الشيء بلمسه
والنظر اليه بالتامل له والانتظار الاقبال على الشيء بالتوقع له والانظار التاخير
الى وقت والاستنظار سؤال الانظار والمناظرة اقبال كل واحد على الآخر
بالمحاجة والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره بالمماثلة والفرق بين النظر بالعين
وبين الرؤية ان الرؤية هي ادراك المرئي والنظر انما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي
ولذلك قد ينظر ولا يراه كما يقولون نظرت الى الهلال فلم اره ولذلك يجوز ان يقال
في الله انه راء ولا يجوز ان يقال ناظر ه   وقوله كيف يفترون والافتراء والاختلاق
متقاربان والفرق بينهما ان الافتراء هو القطع على كذب اخبر به   والاختلاق
تقدير كذب اخبر به لان الفري القطع والخلق التقدير ه   وافتراؤهم الكذب

على الله فهاهنا المراد به تزكيتهم لانفسهم بما قالوا ابناء الله
واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ذكره ابن جريج
وقوله وكفى به اثما مبينا معناه تعظيم اثمه وانما يقال كفى به في العظم على
جهة المدح او الذم كقولك كفى بحال المؤمن نبلا وكفى بحال الكافر اثما
كأنه قيل ليس يحتاج الى حال اعظم منه في المدح او الذم كما يقال ليس يحتاج
الى اكثر مما به ويحتمل ان يكون معناه كفى هذا اثما اي ليس يقصر عن منزلة
الاثم هـ قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء
اهدى من الذين امنوا سبيلا الاية بلا خلاف
قيل في المعني بهذه الاية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة هم جماعة من اليهود منهم
حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وسلام بن ابي الحقيق والربيع بن الربيع قالوا حيي
لقريش انتم اهدى سبيلا ممن امن بمحمد هـ الثاني قال عكرمة ان المعني به كعب بن بلغة
الاشرف لانه قال هذا القول وسجد لصنمين كانا لقريش وقيل في معنى الجبت
والطاغوت خمسة اقوال احدها قال عكرمة انهما صنمان وقال ابو علي هؤلاء جماعة
من اليهود امنوا بالاصنام التي كانت تعبدها قريش والعرب مقاربة لهم ليعينوهم
على محمد صلى الله عليه الثاني قال ابن عباس الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام
الذين يتكلمون بالمنكر عنها الثالث ان الجبت الساحر والطاغوت الشيطان
قاله ابن زيد وقال مجاهد الجبت السحر الرابع قال سعيد بن جبير وابو العالية الجبت
الساحر والطاغوت الكاهن الخامس في رواية عن ابن عباس والضحاك ان الجبت

حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف لانهما جاءا الى مكة فقال لهما اهل
مكة انتم اهل الكتاب واهل العلم القديم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالا ما انتم وما محمد
فقالوا نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونفك العناة ونصل الارحام ونسقي الحجيج
ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا لا انتم خير منه
واهدى سبيلا فانزل الله هذه الاية هـ وقال الزجاج والفراء والبلخي هما كل معبود
من دون الله هـ ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت قال الخليل هو من طغا
وقلبت اللام الى موضع العين كما قيل لاث في لائث وشاك في شائك وهذا التغيير
لا يقاس عليه لكنه حمل على النظير والجبت لا تصريف له في اللغة العربية وقيل د
الساحر بلغة الحبش عن سعيد بن جبير والسبيل المذكور في الاية هو الدين وانما سمي سبيلا
لانه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستمرار عليه ليؤدي الى الغرض المطلوب ونصبه
على التمييز كقولك هو احسن منك وجها واجود منك ثوبا لانك في قولك هذا
اجود منك قد ابهمت الشيء الذي فضلته به الا ان تريد ان جملته اجود من جملتك
فتقول هذا اجود منك وتمسك هـ قوله تعالى
اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا اية بلا خلاف
قوله اولئك اشارة الى الذين ذكرهم في الاية الاولى وقال قتادة لما قال كعب بن
الاشرف وحيي بن اخطب هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وهما يعلمان انهما
كاذبان انزل الله هذه الاية اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
قال ابو عبيدة فهما على ما تقدم من القول على جهة العناد لانها اشارة الى ما تقدم
من صفتهم الدالة على عنادهم اولئك لفظ جمع وواحده ذا في المعنى كما قالوا نسوه

بأ جماعة من النساء وللواحدة امرأة وغلب على الاء ها التي للتنبيه وليس ذا لاقرار وليل لان
في حرف الخطاب ينبيها للمخاطب اذ كان الكاف انما هو حرف جي لتنبيه المخاطب فصار
معاقبا لها التي للتنبيه في اكثر الاستعمال واللعنة الابعاد من رحمة الله عقابا على
معصيته فلذلك لا يجوز لعن البهائم ولا من ليس بعاقل من المجانين والاطفال لانه سؤال
العقوبة لمن لا يستحقها ثم لعن حية او عقربا او نحو ذلك مما لا معصية له فخطأ
لانه سأل الله عز وجل ما لا يجوز في حكمته فان قصد بذلك الابعاد على وجه العقوبة كان
ذلك جائزا فان قيل كيف قال فلن تجد له نصيرا مع تناصر اهل الباطل على باطلهم قلنا
عنه جوابان احدهما فلن تجد له نصيرا ينصره من عقاب الله الذي يحله به مما قد اعده
له لانه الذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه الثاني فلن تجد له نصيرا الا بكلا يعتد بنصرة
ناصر له مع خذلان الله اياه هـ

قوله تعالى

ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا هـ الآية

وجه اتصال هذه الاية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل والصفة بالحسد والجهل لان
قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا يدل على انهم حسدوا المؤمنين وانهم
يعملون اعمال الجاهلين الا ان الكلام خرج مخرج الاستفهام للتوبيخ والتقريع بتلك
الحال وجاءت ام ها هنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول
والمعنى بل الهم نصيب من الملك وتسمى ام هذه المنقطعة عن الالف لانها خلاف المتصلة
بها على المعادلة ومثله الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون

افتراه وقال بعضهم ان الالف محذوفة لان ام لا تجي مبتدأة على تقدير الهم اولى نعد
بالنبوة ام لهم نصيب من الملك فيلزم الناس طاعتهم وهذا ضعيف لان حذف
الالف انما يجوز في ضرورة الشعر باجماع ولا ضرورة في القرآن واذا لم تعمل في يؤتون اذا
لانها وقعت بين الفاء والفعل جاز ان تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى أرى اذا
توسطت او تأخرت لان النية به التأخير والتقدير ام لهم نصيب من الملك فلا
يؤتون الناس نقيرا اذا وكذلك اذا كان معها واو نحو واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا
ويجوز ان تقدر مستأنفة فتعمل مع حرف العطف هـ واذا لا تعمل الا بشروط
اربعة ان تكون جوابا للكلام وان تكون مبتدأة في اللفظ ولا تكون ما بعدها متعلقا
بما قبلها ويكون الفعل بعدها مستقبلا ومتى نقص واحد من هذه الشروط
لم تعمل وقوله لا يؤتون الناس نقيرا اخبار من الله تعالى عن لومهم وبخلهم اي لا يعطونهم
نقيرا اخبار من الله تعالى عن لومهم وبخلهم اي لا يعطونهم نقيرا وقيل في معنى النقير
ها هنا ثلثة اقوال قال ابن عباس وقتادة والسدي وعطا والضحاك وابن زيد انه
النقطة التي في ظهر النواة وقال مجاهد هو الحبة التي في بطن النواة وفي رواية اخرى
عن ابن عباس ان النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم والنقر النكت
ومنه المنقار لانه ينقر به والناقور الصور لان الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت
والنقرة حفرة في الارض او غيرها والنقير خشبة تنقر وينبذ فيها والمنافرة
مراجعة الكلام وانتقر اختص كما يخص بالنقر واحدا واحدا والمنقر
المقلع عن الشيء لانه كانه يقلع في النقر ثم يعود اليه هـ ومعنى ام لهم نصيب
من الملك ما هو عليه اليهود ان الملك يعود اليهم وقوله فاذا لا يؤتون

العرب

الناس يعني العوفي وذكر الزجاج معناه وجهين احدهما بل لهم نصيب
لانهم كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في غاية البخل والثاني انهم لو اعطوا
الملك ما اعطوا الناس نقيرا من بخلهم اختاره البلخي وبه قال السدي وابن جريج
قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
فقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما آية المعنى
ثم قال ام يحسدون الناس قيل فيه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والضحاك
~~والحكمة وآتيناهم ملكا~~ والسدي وعكرمة انه النبي صلى الله عليه واله
وقال ابي جعفر عليه السلم وزاد فيه والائمة الثاني قال قتادة هم العرب محمد واصحابه
لانه قد جرى ذكرهم في قوله يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا
ذكره الجبائي والفضل المذكور في الاية قيل فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن
جريج النبوة وهو قول ابي جعفر وفي آله الامامة الثاني قال ابن عباس والضحاك
والسدي ما اباحه الله للنبي من نكاح تسعة هـ والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق
من المشقة في نيله لها والغبطة تمني مثل النعمة لاجل السرور بها لصاحبها ولهذا كان الحسد
مذموما والغبطة غير مذمومة وقيل ان الحسد من افراط البخل لان البخل منع النعمة
لمشقة بذلها والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها لها فالعمل فيهما على المشقة
بنيل النعمة ثم قال فقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فما
حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمدا واله ما اعطاهم الله اياه والملك المذكور
في الاية ها هنا قيل فيه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس هو ملك سليمان وبه قال عطية
العوفي الثاني قال السدي هو ما احل لداود من النسا تسع وتسعون امراة

ولسليمان مائة لان اليهود عابت النبي صلى الله عليه بكثرة النسا فبين الله ان ذلك
واكثر منه كان في آل ابرهيم الثالث قال مجاهد والحسن انها النبوة وقال
ابو جعفر الملك الخلافة من اطاعهم اطاع الله ومن عصاهم عصا الله هـ
قوله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا آية بلا خلاف
الضمير في قوله فمنهم من آمن به يحتمل ان يكون عائدا الى احد امرين احدهما قال مجاهد والزجاج
والجبائي ان من اهل الكتاب من آمن بمحمد صلى الله عليه وآله لتقدم الذكر في باب الذين
اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم الثاني من امة ابرهيم من آمن بابرهيم
ومنهم من صد عنه كما انهم من امة محمد كذلك وليس في ذلك توهين لامره كما ليس فيه توهين لامر
ابرهيم واتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الاول بتقديره وقع هذا كله
فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وقال قوم فمنهم من آمن بداود وسليمان ومنهم من صد
عنه هـ وليس في الاية دلالة على ان ما تقدم من الوعيد انما صرف عنهم لايمان هذا
الفريق لانه قال في الاخرة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال بعضهم فيه دلالة
على ذلك ولذلك قال وكفى بجهنم سعيرا اي ان كان صرف بعض العقاب فكفى بجهنم
استعارا بالعذاب هـ وسعير بمعنى مسعورة وقيل لاجل الصرف الى التانيث
للمبالغة في الصفة كما قالوا كف خضيب ولحية دهين وترك علامة التانيث لانها
لما كان دخولها فيما ليست له للمبالغة نحو رجل علامة كان سقوطها فيما يبقى له المبالغة
يحسن ليعدل التقابل في الدلالة هـ والسعر ايقاد النار ومنه قوله واذا الجحيم سعرت
واستعرت النار والحرب والشر استعارا واسعرتها اسعارا وسعرتها تسعيرا

والسجور سعر المتاع وسعروه تسعيرا وذلك لاستعار السوق بحماها في البيع
والساعور كالتنور في الارض والمسعور الذي قد ضربته السموم والعطش ودخلت
الباء في قوله وكفى بجهنم لتاكيد الاختصاص لانه يتعلق به من جهتين وجه الفعل في كفى جهنم
كقولك كفى الله ووجه الاضافة في الكفاية بجهنم وعلى دلالة الدليل كفى بالعلم للدلالة على
ان الكفاية تضاف اليه من اوكد الوجوه من وجه الفعل ووجه المصدر ٭

قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما   آية بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان من جحد معرفته وكذب انبياءه ودفع الايات التي
تدل على توحيده وصدق نبيه سيصليه نارا ودخلت سوف لتدل على ان
ذلك يفعله بهم في المستقبل ولم يكن دخولها للشك لانه تعالى عالم بالاشياء لا يخفى
عليه امر من الامور ومعنى نصليه نارا نلزمه اياها تقول اصليته النار اذا القيته
فيها وصليته صليا اذا اشويته وشاة مصلية اي مشوية والصلا الشوا
وصلى فلان بشر فلان وصلي بحر سوء وقوله كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها قيل فيه ثلثة اقوال قال الرماني ان الله يجدد لهم
جلودا غير الجلود التي احترقت والمعدوم المحترقة على ظاهر القران من انها غيرها
لانها السبب بعض الانسان قال قوم هذا لا يجوز لانه يكون عذب من لا يستحق
العذاب قال الرماني لا يؤدي الى ذلك لان ما يراد للالم وانما هو شيء يصل الالم به

الى المستحق له وقال الجبائي لا يجوز ان يكون المراد ان يزاد جلد على جلد كلما
نضجت لانه لو كان كذلك لوجب ان يملا جسد كل واحد من الكفار جهنم اذا ادام الله
العقاب لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدا اخر فلا بد ان ينتهي الى ذلك
والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها بان يردها
الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك
اذا جعل قميصه قباء جاز ان يقال جاء بغير ذلك اللباس او غير خاتمه
فصاغه خاتما اخر جاز ان يقال هذا غير ذلك الخاتم وهذا هو المعتمد عليه ٭
والثالث قال قوم ان التبديل انما هو للسرابيل التي ذكرها الله في قوله
سرابيلهم من قطران فاما الجلود فلو عذبت بما اوجدت لكان فيه تعذيب عنهم
وهذا بعيد لانه ترك للظاهر وعدول بالجلود الى السرابيل ولا نقول ان الله تعالى
يعدم الجلود بل على ما قلناه نجددها ونطريها بما نفعل فيها من المعاني التي تعود الى
حالتها فاما من قال ان الانسان غير هذه الجملة وانه هو المعذب فقد تخلص من هذا
السؤال ويقوي ما قلناه ان اهل اللغة يقولون ابدلت الشيء بالشيء اذا ازلته عينا
بعين كما قال الراجز عزل الامير بالامير المبدل وبدلت بالتشديد اذا غيرت
هيئته والعين واحدة يقولون بدلت جبتي قميصا اذا جعلتها قميصا ذكره المغربي
وقال البلخي ويحتمل وجها اخر وهو ان يخلق الله لهم جلدا اخر فوق جلودهم فاذا
احترقت التحتاني اعاده الله وهكذا يتعاقب الواحد الاخر قال ويحتمل ان يخلق الله
لهم جلدا لا يالم بعد بمنزلة سرابيل القطران ٭ فان قيل كيف قال ليذوقوا العذاب
مع انه دائم لازم قيل لان احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجدد

الوجدان من غير نقصان لان من استمر على الاكل لا يجد الطعم كما يجد الطعم من يذوقه
وقوله ان الله كان عزيزا حكيما معناه انه قادر قاهر لا يمتنع عليه انجاز ما
توعد به او وعد وحكيم في فعله لا يخلف وعيده ولا يفعل الا قدر المستحق به فينبغي
للعاقل ان يتدبره ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطول الامهال
والسلامة من تعجيل العقوبة هـ قوله تعالى والذين امنوا
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا
لما ذكر الله تعالى في الاية الاولى ما توعد به الكفار والجاحدين لاياته تعالى
وعد في هذه الاية المصدقين به تعالى والعاملين الاعمال الصالحات وهي الحسنات
التي هي طاعات الله وصالح يجري على وجهين احدهما على نعت الطاعة التي على نعت
العمل ويقال رجل صالح ومعناه ذو عمل صالح ويقال عمل صالح فيجري عليه الوصف
بانه صالح ووعدهم بان سيدخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البستان التي يجنها الشجر
تجري من تحتها الانهار وفيه محذوف لان التقدير تجري من تحتها مياه الانهار لان الما
هو الجاري دون الانهار غير انه لعموم الاستعمال سقط عنه اسم مجاز كما سقط من قولهم
هذا شعر امرئ القيس وان كان المراد انه حكاية عنه فاما قوله وسل القرية مجاز
لا محالة لانه لا بد فيه من تقدير اهلها هـ وقوله خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج
مطهرة يعني من النفاس والحيض ومن جميع الاقذار والادناس والطهارة نقيض
النجاسة والنجاسة في الاصل هو ما كان نتنا نحو الجيف وغيرهما وشبه بذلك
نجاسة هـ

الحكم يتعلق الشيء بعده كما يقال في الخمر انها نجسة هـ وقوله وندخلهم ظلا ظليلا
فالظل اصله الستر من الشمس قال رؤبة كل موضع يكون فيه الشمس فيزول عنه فهو
ظل وفيء وما سوى ذلك فظل لا يقال فيه فيء والظل الليل لانه كالستر من الشمس
والظلة السترة وظل يفعل كذا اذا فعله نهارا لانه في الوقت الذي يكون للشمس
ظل والاظلال الدنو لان الشيء بدنوه كانه قد القى عليك ظله والاظل باطن
منسم البعير لان المنسم يستره والظليل هو الكنين لانه لا شمس فيه ولا سموم
قال الحسن ربما كان ظل ليس بظليل لانه يدخله الحر والسموم فلذلك وصف ظل الجنة
بانه ظليل ومنه قوله وظل ممدود لانه ليس كل ظل ممدودا وروي ان في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهي شجرة الخلد وقيل انما قال وظلا ظليلا
فرقا بينه وبين ظل ذي ثلث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب وقيل ندخلهم ظلا ظليلا
في الموقف حيث لا ظل الا ظل عرشه هـ قوله تعالى ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
قيل في المعنى بهذه الاية ثلثة اقوال اولها قال ابن عباس وابي بن كعب والحسن
وقتادة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان كل مؤتمن على شيء يلزمه رده هـ
الثاني قال زيد بن اسلم ومكحول وشهر بن حوشب ان المراد به ولاة الامر وهو
اختيار الجبائي وروي ذلك عن ابي جعفر ايضا وابي عبد الله وقالوا امر الله الائمة
كل واحد منهم ان يسلم الامر الى من بعده وعلى الوجه الاول يدخل هذا فيه لان ذلك

من جملة ما ائتمنه الله عليه ولذلك قال ابو جعفر ان اداء الصلاة والزكاة والصوم
والحج من الامانة ويكون الامر للامراء باداء الامانة من الغنائم والصدقات وغير ذلك
مما يتعلق به حق الرعية   الثالث قال ابن جريج نزلت في عثمان بن طلحة امر الله
تعالى نبيه ان يرد اليه مفاتيح الكعبة والمعتمد هو الاول وان كان الاخير روي انه
سبب نزول الاية غير انه لا يقصر عليه   تقول اديت الشيء اوديه تادية وهو
المصدر الحقيقي ولو قلت اديت اداء كان جائزا   يقام الاسم مقام المصدر
ويقال اداة للصيد اداة وادوات اذا جعلته لتصيده واداء اللبن بادي اذا حمض
وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل امر الله تعالى الحكام بين الناس ان يحكموا
بالعدل لا بالجور   ان الله نعما يعظكم به معناه نعم الشيء شيئا يعظكم الله به من
اداء الامانة وكتبت نعما موصولة لانها بمنزلة الداخلة في انما وربما غير انها في نعما
اسم يعود اليه الضمير في به وتقديره نعم شيئا يعظكم به او نعم وعظا يعظكم به
ولا يجوز اسكان العين مع الميم في نعما لانه جمع بين ساكنين ولكن يجوز اختلاس
الحركة من غير اشباع الكسرة كالاختلاس في يامركم وبارئكم وعلى هذا يحمل قراءة ابي عمرو
وقال الزجاج اجتماع الساكنين فيه ينكره جميع النحويين   والسميع هو من كان
للمسموعات على صفة يجب لاجلها ان يسمع المسموعات اذا وجدت   والبصير من كان على صفة
يجب لاجلها ان يبصر المبصرات اذا وجدت   والسامع هو المدرك والمبصر هو
المدرك للمبصرات ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل انه سميع بصير ولا يوصف
بانه سامع مبصر الا بعد وجود المبصرات والمسموعات   وقوله ان الله كان

سميعا بصيرا اخبار انه كان سميعا بصيرا فيما مضى وذلك يرجع الى كونه حيا
لا افة به فاذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حيا فلا يجوز خروجه عن كونه سميعا بصيرا
قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا   اية بلا خلاف
هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يامرهم ان يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا اولي
الامر منهم فالطاعة هي امتثال الامر فطاعة الله هي امتثال اوامره والانتهاء عن
نواهيه وطاعة الرسول كذلك امتثال اوامره وطاعة الرسول ايضا هي طاعة
الله لانه تعالى امر بطاعة رسوله فمن ا ء الرسول فقد اطاع الله ه فان
من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما المعرفة بانه رسول فمعرفة بالرسالة ولا يتم
بالله ذلك الا بعد المعرفة والسنة احداهما هي الاخرى وطاعة الرسول واجبة في حياته
وبعد وفاته لان بعد وفاته يلزم اتباع سنته لانه دعا اليها جميع المكلفين الى
يوم القيامة كما انه رسول اليهم اجمعين   فاما اولو الامر فللمفسرين فيه تاويلان
احدهما قال ابو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي
والبلخي والطبري انهم الامراء   قال جابر بن عبد الله وفي رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد
والحسن وعطاء وابي العالية انهم العلماء   وروى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهم
الائمة من آل محمد عليهم السلام فلذلك اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعة رسوله
وطاعة نفسه كذلك ولا يجوز ايجاب طاعة احد مطلقا الا من كان معصوما مامونا

منه السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الامرا ولا العلما وانما هو واجب في الائمة
الذين دلت على عصمتهم وطهارتهم — فاما من قال المراد به العلما فقوله بعيد
لان قوله واولي الامر معناه اطيعوا من له الامر وليس ذلك للعلما فان قالوا يجب علينا
طاعتهم اذا كانوا محقين فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا قلنا هذا تخصيص لعموم
ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل وحمل الاية على العموم فيمن يصح ذلك فيه اولى من تخصيص
الطاعة بشي دون شي كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شي دون
شي وقوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول معنى الرد الى الله هو الى كتابه
والرد الى رسوله هو الرد الى سنته وهو قول مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي والرد
الى الائمة يجري مجرى الرد الى الله والرسول ولذلك قال في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولانه اذا كان قولهم حجة من حيث كانوا
معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب — وقوله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر اي تصدقون بما ذكرته واحسن تاويلا ذلك اشارة الى الرد الى
الله والى الرسول واحسن تاويلا — قال قتادة والسدي وابن زيد احمد عاقبة وقال
مجاهد معناه احسن جزاء وهو من آل يؤول اذا رجع والمآل المرجع والعاقبة
مآل لانها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشيا ثم رجعت اليه وتقول الى هذا يؤول الامر
اي يرجع — وقال الزجاج احسن من تاويلكم انتم اياه من غير رد الى اصل من كتاب الله
وسنة نبيه وهذا هو الاقوى لان الرد الى الله والرسول والائمة المعصومين احسن من تاويل
بغير حجة — واستدل جماعة بهذه الاية على ان الاجماع حجة بان قالوا انما اوجب الله

الرد الى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع فدل على انه اذا لم يوجد
التنازع لا يجب الرد ولا يكون كذلك الا وهو حجة وهذا ان استدل به مع فرض
ان في الامة معصوما حافظا للشرع كان صحيحا وان فرض مع عدم المعصوم
كان باطلا لان ذلك استدلال بدليل الخطاب لان تعليق الحكم بشرط او صفة لا يدل على ان
ما عداه بخلافه عند اكثر المحصلين فكيف نعتمد عليه وها هنا على انهم لا يجتمعون
على شي الا عن كتاب او سنة فكيف يقال اذا اجمعوا لا يجب عليهم الرد الى الكتاب
والسنة وهم قد ردوه اليهما على ان ذلك يلزم في كل جماعة وان لم يكونوا جميع الامة اذا
اتفقوا على شي الا يجب عليهم الرد الى الكتاب والسنة لان قوله فان تنازعتم يتناول
جماعة ولا يستغرق جميع الامة فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه وقد تكلمنا
على ذلك مستوفا في العدة في اصول الفقه — قوله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا اية بلا خلاف
عجب الله تعالى نبيه عليه السلام في هذه الاية ممن يزعم انه امن بما انزل على محمد وما انزل
من قبله بان قال الم ينته علمك الى هولا الذين ذكرنا صفتهم يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امرهم الله ان يكفروا به — وقال الحسن والجبائي نزلت الاية في قوم منافقين
احتكموا الى الاوثان بضرب القداح وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم وقيل في
معناه ها هنا قولان احدهما انه كاهن تحاكم اليه رجل من المنافقين ورجل من اليهود
هذا قول الشعبي وقتادة — وقال السدي اسمه ابو بردة — الثاني قال ابن عباس
ومجاهد والربيع والضحاك انه كعب بن الاشرف رجل من اليهود فاختار المنافق التحاكم

الى الطاغوت وهو رجل يهودي وقيل كعب بن الاشرف لانه يقبل الرشوة
واختار اليهودي التحاكم الى محمد نبينا عليه السلام لانه لا يقبل الرشوة ه
ومعنى الطاغوت ذو الطغيان على جهة المبالغة في الصفة وكل من يعبد من دون الله
فهو طاغوت وقد تسمى به الاوثان لانه تسمى بانها وحش من عمل الشيطان وتوصف به كل
من طغى بان حكم بخلاف حكم الله عز وجل غير راض بحكمه تعالى وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية
في كل من يتحاكم الى من يحكم بخلاف الحق ه وزعمت يحتاج الى اسم وخبر وانهم سد
لانه نائب عن الاسم والخبر لانها على معنى الجملة ومخرج المفرد وليس بمنزلة ظننت ذلك
لانه على معنى المفرد ومخرج المفرد لان قوله زعمت انه قائم يفيد ما يفيد هو قائم وذلك
ظننت كذلك لانه يراد ذلك الاسناد الى ما تقرر علمه عند المخاطب وقوله ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا ابدا على بطلان قول المجبرة ان الله تعالى يفعل المعاصي ويريدها
لان الله تعالى نسب اضلالهم الى انه بارادة الشيطان على جهة الذم لهم فلو اراد
تعالى ان يضلهم بخلق الضلال فيهم لكان ذلك اوكد وجوه الذم في اضلالهم واصل
الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المودي الى البغية لانه ضد الهدى الذي هو
الدلالة على الطريق المودي الى البغية وله تصرف كثير يرجع الى هذه النكتة التي ذكرناه
فيما مضى واضله الله معناه سماه الله ضالا او حكم عليه به كما يقال اكفره
بمعنى سماه كافرا ولا يجوز ان يقال اكفره الله بمعنى انه دعاه الى الكفر لانه منزه
عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ه قوله تعالى واذا قيل لهم
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا الاية

قال الحسن الداعي الى حكم الرسول هو المسلم الذي يدعو المنافق الى حكم الرسول
عليه السلام وقال قتادة هو يهودي دعا المنافق الى حكم الرسول لعلمه انه لا يجور في
الحكم وتعالوا اصله من العلو وهو تفاعل من العلو بمنزلة كقولك توافقوا فاذا قلت
لغيرك تعال فمعناه ارتفع علي وان كان في انخفاض من الارض لانه جعل كالرفيع
بكونه فيه ويجوز ان يكون اصله للمكان العالي حتى صار لكل مكان وقوله يصدون
عنك صدودا قيل في سبب صد المنافقين عن النبي عليه السلام قولان احدهما
لعلمهم بانه لا ياخذ الرشا على الحكم وانه يحكم بمر الحق والثاني لعداوتهم للدين ه
وصددت الاصل فيه الاتعدي لانك تقول صددت عن فلان اصد بمعنى اعرضت عنه
ويجوز صددت فلانا عن فلان بالتعدي لانه دخله معنى منعته عنه ومثله رجعت
انا ورجعت غيري لانه دخله معنى رددته فلذلك جاز رجعته وصدودا نصب
على المصدر على جهة التاكيد للفعل كقوله وكلم الله موسى تكليما انه كلمه تكليما
شريفا عظيما ويمكن مثله في الاية وتكون تقديره رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا عظيما ه قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة
بما قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ه
قيل في موضع كيف من الاعراب قولان احدهما انه رفع بتقدير فكيف صنيعهم
اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم كانه قال الاساءة صنيعهم بالجراءة
في كذبهم ام الاحسان بالتوبة من جرمهم الثاني انه نصب وتقديره كيف يكونون
امصرين ام تائبين يكونون ويجوز الرفع على معنى كيف بك كانه قال اصلاح ام

[illegible]

فساد ملكهم ه وقيل في معنى المصيبة في الآية قولان احدهما ذكره الزجاج
ان بعض المنافقين اظهر انه لا يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله عمر
ثم جاء اخوانه من المنافقين يطالبون بدمه يحلفون ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا كذبا وزورا ه الثاني ان اصابتهم نقمة من الله لم ينيبوا انابة
من المعصية بل يزدادون جرأة بحلفهم كاذبين بالله عز وجل ه
وقال الحسين علي المغربي الآية نزلت في عبد الله بن ابي وما اصابه من الذل من رجعتهم
من غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حين نزلت سورة المنافقين فاضطر
الى الخشوع والاعتذار وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين او مصيبة
الموت لما تضرع الى رسول الله صلى الله عليه في الاقالة والاستغفار واستوهبه ثوبه
ليتقي به النار يقولون ما اردنا الا توفيقا اي بكلامه بين الفريقين المتنازعين في
غزوة بني المصطلق فاعرض عنهم يائسا منهم وعظهم احتجاجا بالحجة وقل لهم في انفسهم عليهم
قولا بليغا فيه دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها وقوله ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا معناه قيل فيه قولان احدهما اي ما اردنا بالمطالبة بدم صاحبنا
الا احسانا الينا وما وافق الحق في امرنا ه الثاني ما اردنا بالعدول عنك
في المحاكمة الا توفيقا بين الخصوم واحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر
الحق كل ذلك كذب منهم وافك ه ان قيل لم يقتضي الانتقام منهم الاعتذار
لما سلف من جرمهم قلنا عنه جوابان احدهما للتقريع بتعجيل العقاب
على ما ارتكبوا من الآثام ه الثاني ان الانتقام قد يكون اقتضاء النبي صلى الله عليه

واذلاله اياهم وتوعده بالنفي او القتل ان لم ينتهوا عن قبائحهم هذا قول الجبائي
والحلف القسم ومنه الحلف لتحالفهم فيه على الامر وحليف الجود ونحوه لازم كالحليف
في اللزوم واحلف الغلام اذا قارب البلوغ ه قوله تعالى اولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
اولئك اشارة الى المنافقين الذين تقدم وصفهم وانما قال يعلم ما في قلوبهم وان كان
معلوما ذلك بدلالة العقل لامرين احدهما تاكيدا لما علمناه والثاني انه يفيد انه
لا يغني عنهم كتمان ما يضمرونه شيئا من العقاب لان الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق
وكذلك كلما ذكره الله مما هو معلوم عند المخاطب انما الفائدة في مقارنته بما ليس
بمعلوم على جهة الاحتجاج به او غيره من الوجوه ه وقوله فاعرض عنهم وعظهم جمع
بين معنى الاعراض والاقبال وقيل في معناه ثلثة اوجه احدها فاعرض عنهم بعداوتك
لهم وعظهم ه الثاني فاعرض عن عقابهم وعظهم ه الثالث قال الجبائي اعرض
عن قبول الاعتذار منهم ه وقوله وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قال الحسن القول
البليغ الذي امروا به في الآية ان يقول ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم فهذا يبلغ من نفوسهم
كل مبلغ ه وقال الجبائي خوفهم بمكاره تنزل بهم في انفسهم ان عادوا لمثل ما فعلوه
ويجوز ان يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر ه واصل البلاغة البلوغ
تقول بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان بعبارته يبلغ كنه ما في
قلبه ويقال احمق بلغ وبلغ ومعناه انه احمق يبلغ حيث يريد وقيل معناه
قد بلغ في الحماقة ه وفي الآية دلالة على فضل البلاغة وانها احد اقسام الحكمة لما فيها

من بلوغ المعنى الذي يحتاج الى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب ﻫ

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما آية بلا خلاف

ما في قوله وما ارسلنا نافية فلذلك قال من رسول لان من لا تزاد في الايجاب وزيادتها تؤذن باستغراق الكلام كقولك ما جاءني من احد والتقدير في الاية وما ارسلنا رسولا الا ليطاع ممتثلا ما يامر به والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول اعراض هولاء المنافقين الذين تحاكموا الى الطاغوت عن طاعته وهم يزعمون انهم يؤمنون به حتى كانه قد قيل لهم ما كان لكم ان لا تطيعوه بل كلما يدعوا اليه فبين الله تعالى انه كغيره من الرسل الذي ما ارسل الا ليطاع وقوله باذن الله معناه بامر الله الذي دل به على وجوب طاعتهم والاذن على وجوه يكون بمعنى اللطف كقوله وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ومنها الامر مثل هذه الاية ومنها التخلية نحو وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم معناه اذ بخسوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب وتفويت الثواب بفعل الطاعة وموضع انهم رفع والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم لوجدوا الله توابا رحيما ولو موضوعة للفعل لما فيها من معنى الجزاء تقول لو كان كذا لكان كذا ولا يقع بعدها الا ان وانما الجبر في ان خاصة ان يقع بعدها الاسماء كالفعل

١١٢

في افادة معنى الجملة وفتحت ان لانها مبنية على لو تثبتها على نحو تثبيتها بعد العامل فيها وفي الاية دلالة على بطلان مذهب المجبرة في ان الله تعالى يريد ان يعصي الانبياء قوم ويطيعهم اخرون لانه تعالى بين انه ما ارسلهم الا ليطاعوا واللام لام الغرض ومعناه لا اراد من المبعوث اليهم ان يطيعوا وذلك خلاف مذهبهم وفيها ايضا دلالة على ان من كان مرتكبا لكبيرة يجب ان يستغفر الله حتى ان الله سيتوب عليه ويقبل توبته ولا ينبغي لاحد ان يستغفر مع كونه مصرا على المعصية بل ينبغي ان يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى مثله ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه ﻫ وقوله لوجدوا الله يحتمل امرين احدهما لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته اياهم والثاني لعلموا الله توابا رحيما والوجدان قد يكون بمعنى العلم فاما الوجدان بمعنى الادراك فلا يجوز عليه تعالى لانه تعالى غير مدرك في نفسه ﻫ وذكر الحسن في هذه الاية ان اثني عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم واخبره الله بذلك وقد دخلوا على رسول الله فقال رسول الله ان اثني عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم فليقم اولئك فليستغفروا ربهم وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم فلم يقم احد فقال رسول الله الا تقومون مرارا ثم قال قم يا فلان وانت يا فلان فقالوا يا رسول الله نحن نستغفر الله ونتوب اليه فاشفع لنا قال الان انا كنت في اول امركم اطيب نفسا بالشفاعة وكان الله تعالى اسرع الى الاجابة اخرجوا عني

فاخرجوا عنه حتى لم يروهم ۞ قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ۞ قيل في معنى دخول لا في اول الكلام
قولان احدهما انها رد لكلام كانه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان
وهم على تلك الحال من الخلاف ثم استونف فقوله وربك لا يؤمنون حتى
الثاني انها توطئة للنفي الذي يأتي فيما بعد لانه اذا ذكر في اول الكلام واخر
كان اوكد واحسن لان النفي له صدر الكلام وقد اقتضى القسم ان يذكر في الجواب
وقيل في سبب نزول هذه الاية قولان احدهما انها نزلت في الزبير ورجل من الانصار [illegible]
تخاصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج من الحرة كانا يسقيان منه نخلا لهما
فقال النبي صلى الله عليه اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ثم قال يا زبير احبس الماء
الى الجدر او الى الكعبين ثم خل سبيل الماء فنزلت الاية وقال ابو جعفر عليه السلم
كانت الخصومة بين الزبير وحاطب بن ابي بلتعة روي ذلك عن الزبير وام سلمة وذهب
اليه عمر بن شبة والواقدي وقال قوم وهو اختيار الطبري انها نزلت في المنافق
واليهودي اللذين احتكما الى الطاغوت قال لان سياقة الكلام بهذا
اشبه ۞ وقوله فيما شجر بينهم معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف يقال شجر
يشجر شجرا وشجورا وشاجره في الامر اذا نازعه فيه مشاجرة وتجاذبا
وتشاجروا فيه تشاجرا وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل
الشجر بالتفافه وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة لانه اذا
وجب الرضا بفعل النبي صلى الله عليه فالرضا بفعل الله تعالى اولى ولو

كان خلق الكفر والمعاصي لوجب على الخلق الرضا به وذلك خلاف الاجماع وقيل في
معنى الحرج قولان احدهما قال مجاهد هو الشك وقال الضحاك الاثم واصل الحرج الضيق
فكانه قال ضيقا بشك او اثم وكلاهما يضيق الصدر ومعنى الاية ان هؤلاء المنافقين لا يؤمنون
حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وآله فيما وقع بينهم من الاختلاف ثم لا يجدوا حرجا مما قضى به
اي لا تضيق صدورهم به ويسلموا لما حكم به لا يعارضونه بشيء فحينئذ يكونون مؤمنين ۞
وتسليما مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك للفعل ثانيا كانك قلت سلمت
تسليما ومن حق التوكيد ان يكون محققا لما تذكره في صدر كلامك فاذا قلت ضربت ضربا
فمعناه احدثت ضربا احقه حقا ولا اشك فيه ومثله في الاية انهم يسلمون من غير
شك يدخلهم فيه ۞ وقال ابو جعفر لما حكم النبي صلى الله عليه لليهودي على خصمه لوى
شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له فقال لمن غضب لابن عمته ۞ فتعجب اليهودي وقال
انا امنا بموسى فاذنبنا ذنبا فامرنا الله تعالى ان نقتل انفسنا فقتلناها فاجلت عن فقتلناها
سبعين الف قتيل وهؤلاء يقرون لمحمد ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته فقال ثابت
بن الشماس لو امرني الله ان اقتل نفسي لقتلتها فانزل الله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا و
انفسكم الى قوله الا قليل منهم يعني ان ثابت بن الشماس ذكره السدي ۞
قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا ۞ اية بلا خلاف   قرا ابن عامر وحده الا قليلا بالنصب وكذلك
هو في مصاحف اهل الشام الباقون بالرفع وقيل ان النصب قراءة ابي ومن رفع فعلى البدل
من المضمر كانه قال ما فعله الا قليل منهم وهذا يجوز في النفي دون الاثبات لانه لا يجوز
ان يقول فعله الا قليل منهم لان الفعل ليس للقليل في الاثبات كما هو لهم في النفي

وقال الكسائي ارتفع التكرار والمعنى ما فعلوه ما فعله الا قليل ومن نصب فانه
جعل الاستثناء بعد تمام الكلام لان قوله ما فعلوه كلام تام كما ان قولك فعل القوم
كلام تام فاستثنى بعده ولم يجعل ما بعد الا عليه الاعتماد والوجه الرفع لان الفعل لهم
فهو ادل على المعنى وقرا ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي ان اقتلوا بضم النون وبضم الواو
في قوله او اخرجوا وقرا عاصم وحمزة بكسرهما كسروا النون وضم الواو ابو عمرو ومن ضمهما
فلان الثالث مضموم اتبع الضمة الضمة ومن كسرهما فعلى اصل الحركة لالتقاء الساكنين
وابو عمرو ضم الواو تشبيها بواو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل بينكم ومعنى قوله
ولو انا كتبنا عليهم اي لو انا الزمناهم واوجبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم اي لو كتبنا عليهم ذلك كما اوجبنا على قوم موسى وقتلوا انفسهم واخرجتهم
الى التيه ما فعله هولاء للمشقة التي فيه مع انه كان ينبغي ان يفعلوه لما لهم فيه
من الحظ لانا لم نكن لنامرهم به الا لما يقتضيه الحكمة وما فيه من المصلحة مع تسهيلنا
تكليفهم وتيسيرنا عليهم فيما تعبدهم عنه مع تكامل اسباب الخير فيه وسهولة
طريقه ولو انهم فعلوا ما يوعظون به اي ما يومرون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وقيل
في معناه قولان احدهما ان البصيرة اشد من اعتقاد الحال لما يعتري فيها من الحيرة
واضطراب النفس الذي يتميز من حال المعرفة بسكون النفس اليه الثاني ان اتباع
الحق اثبت منفعة لان الاتباع بالباطل يضمحل لما يعقبه من المضرة وعظيم الحسرة
فالاول لاجل البصيرة والثاني لاجل دوام المنفعة وقال البلخي معنى الاية انه لو فرض الله
عليهم قتل انفسهم كما فرض على قوم موسى عندما التمسوا ان يتوب عليهم او الخروج من
ديارهم ما فعلوه فاذ لم نفرض عليهم ذلك فليفعلوا ما امروا به مما هو اسهل عليهم

منه فان ذلك خير لهم واشد تثبيتا لهم على الايمان وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك
ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعة رسولك والمقام على ملته
قوله تعالى واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما آية بلا خلاف
قيل ان اذا دخلت هاهنا لتدل على معنى الجزاء كانه قال ولو انهم فعلوا ما يوعظون به
لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما جزاء على فعلهم اذا جواب وجزاء وهي تقع مقدمة ومؤخرة
ومتوسطة وانما تعمل متقدمة خاصة الا ان يكون الفعل بعدها للحال نحو اذن اظنك خارجا
وتلغى اذن عن العمل من بين اخواتها لانها تشبه اظن في الاستدراك بها تقول زيد في الدار
اظن فتستدرك بها بعد ما مضى صدر الكلام على اليقين وهذا يقول القائل انا اجيئك
فتقول وانا اكرمك اذن اردت ان تقول وانا اكرمك ثم استدركته باذن ولدن
مبنية ولم تبن عند لانها اشد ابهاما منها اذ كانت تقع في الجواب نحو لدن زيد فتقول
عند عمرو فلا تقع لدن هذا الموضع فجرت لشدة الابهام مجرى الحروف ومعنى لدنا هاهنا
من عندنا وانما ذكر من لدنا تاكيدا للاختصاص بانه مما لا يقدر عليه الا الله لانه
قد يؤتي مما يجري به على يد غيره وقد يؤتي مما يختص بفعله وذلك اشرف له واعظم في النعمة
و به لانه مختص بما لا يقدر عليه غيره وقوله ولهديناهم معناه ولفعلنا من اللطف
بهم ما يثبتون معه على الطاعة ولزوم الاستقامة وانما لم يفعل بهم هذا اللطف
مع الحال التي هم عليها لانه تخرجه من معنى اللطف حتى يصيروا بمنزلة من لا لطف
له على وجه ومثله اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا باللطف على الصراط المستقيم
وقال ابو علي معناه الاخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة قال ولا يجوز ان يكون

المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين لانه تعالى وعد بهذا من يكون مؤمنا
مطيعا ولا يكون كذلك الا وقد اهتدى فان قيل لم جاز ان يمنعوا اللطف لسوء فعلهم
ولم يجز ان يمنعوا لسوء فعل غيرهم اذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم قلنا لانهم
يؤتون في معاصيهم من قبل انفسهم ولا يجوز ان يؤتوا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك
لجاز ان يقتطعوا عن التوبة بالقتل فيكونوا قد اتوا في معاصيهم من قبل المقتطع لهم ويكون
التخلية منه بمنزلة الاماتة والواجب في هذا ان يمنع غير هذا المكلف من سوء الفعل
الذي فيه ارتفاع اللطف فان كان لطف هذا المكلف متعلقا بفعل غيره وقد علم انه
لا يفعله لم يحسن تكليف هذا المكلف لانه ان منع هذا من الايمان فسد فان لم يمنع وهو
الفعل فسد ه واللام في قوله ولهديناهم صراطا مستقيما لام الجواب التي تقع
في جواب لو كما تقع في جواب القسم كما قال امرؤ القيس

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل الا على الاسم المبتدأ الا في
باب ان خاصة فانها تدخل على الفعل المضارع بعد الاسم نحو ذلك قولك قد علمت ان زيدا
ليقوم وقد علمت ان زيدا ليقوم فتكسر ان الاولى وتفتح الثانية ه وقوله صراطا
نصب على انه مفعول ثان لانه في معنى مفعول كسوته ثوبا اي فاكتسى ثوبا فكذلك
ولهديناهم فاهتدوا صراطا ه قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء آ
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ايتان
لما جرى ذكر الطاعة ثم بعدهم والحض عليها اقتضى ذكر طاعة الله وطاعة الرسول

والوعد عليها وقيل انه وعد بما هو مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين ومن ذكر
معهم وهو اعم فائدة ومعنى قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين انه يستمتع
برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم فلا ينبغي ان يتوهم من اجل انهم في اعلى عليين انه
لا يراهم وقال الحسن وسعيد بن جبير ومسروق وقتادة والربيع والسدي وعامر ان سبب
نزول هذه الاية ان بعض الناس توهم ذلك فحزن له وسأل النبي صلى الله عليه عن ذلك فانزل الله
الاية وقيل في معنى الصديق قولان احدهما المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق
الثاني ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر والاول اظهر والشهداء جمع
شهيد وهو المقتول في سبيل الله وفي تسميته شهيدا قولان احدهما لانه قام بشهادة
الحق حتى قتل في سبيل الله والاخر انه من شهداء الاخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله
وليست الشهادة هي القتل لانها معصية ولكنها حال المقتول في اخلاص القيام بالحق لله
مقرا به وداعيا اليه وقيل الشهادة هي الصبر على ما امر الله به من قتال عدوه والانقياد
له فاما الصبر على الالم بترك الانين فليس بممنوع منه بل هو مباح اذا لم يقل ما يكرهه
الله وقال الجبائي الشهداء جمع شهيد وهم الذين جعلهم الله شهداء في الاخرة فهم عدول
الاخرة وهذا على مذهبه بعيد لان اهل الجنة كلهم عدول عنده لان من ليس بعدل لا يدخل
الجنة والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بانه يحشره مع هؤلاء فينبغي ان يكونوا
غير الموعودين لهم والا يصير تقديره انهم مع نفوسهم والصالح من استقامت نفسه
بحسن عمله والمصلح المقوم لعمل بحسنه ويقال الله يصلح في تدبير عباده بمعنى انه
يحسن تدبير عباده ه ولا يوصف بانه صالح وحسن اولئك رفيقا نصب على التمييز
ولذلك لا يجمع وهو في موضع رفقاء وقيل انه لم يجمع لان المعنى حسن كل واحد
منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا وقال الشاعر

تصبن الهوى ثم ارعوين قلوبنا بأعين أعداء وهن صديق

ومن قال رفيقا نصبه على التمييز قال لانه قد سمع حسن اولئك من رفقاء وكرم زيد من رجل
وقال قوم هو نصب على الحال فانه قد يدخل من في مثله فاذا اسقطت من فالحال هو الاجود
لانه من اسماء الصفات كاسماء الاجناس ويكون التوحيد لما دخله من معنى حسن كل واحد منهم
مرافقا ونظيره لله دره فارسا اي حال الفروسية والرفق مشتق من الرفق في العمل
وهو الارتفاق فيه ومنه الرفق في السير ونحوه ومنه المرافقة والمرفق من اليد
بكسر الميم لانه يرتفق به ويقال ايضا في العمل كقوله ويهيئ لكم من امركم مرفقا اي رفقا
يصلح به امركم والمرفق بفتح الميم من مرافق الدار والرفقة الجماعة في السفر لارتفاق
بعضهم ببعض وقوله ذلك الفضل اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين والصديقين
والتقدير ذلك هو الفضل من الله وهو وان كان مستحقا فلم يخرج من ان يكون تفضلا لان السبب
الذي هو التكليف تفضل والفضل هو الزائد على المقدار الا انه قد كثر على ما زاد
من الاستحقاق وكلما يفعله تعالى فهو فضل وتفضل وافضال لانه زائد على مقدار الاستحقاق
الذي يجري على طريق المساواه وقوله وكفى بالله عليما انما ذكر ليعلم انه لا
يضيع عنده شيء من جزاء الاعمال من حيث كان تعالى عالما به وبما يستحق عليه ويقدره
وكفى بالله عليما بكنه الجزاء على حقه وتوفير الحظ فيه ودخلت الباء في اسم الله لانه
للتوكيد والمعنى كفى الله ووجه التاكيد ان اتصال الاسم بالفعل من جهة بناء
عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال فاذا اجتمعا
كان اوكد ووجه آخر هو ان معناه اكتفى العباد بالله ووجه ثالث وهو انه
توطئة لباب سير بزيد واكرم بزيد من جهة ان موضعه رفع ومعه حرف من حروف

116

الجر والكفاية مقدار مقاوم للحاجة ولا يخلو المقدار من ان يكون فاضلا او
مقصرا او كافيا فهذه الاقسام الثلثة متقابلة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا آية
هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله وبرسوله ومعناه ايقنوا بالله ورسوله
امرهم الله ان ياخذوا حذرهم وقيل في معناه قولان احدهما قال ابو جعفر وغيره
خذوا اسلحتكم فسمى السلاح حذرا لانه به يتقى الحذر الثاني احذروا عدوكم
باخذ السلاح كما يقال للانسان خذ حذرك بمعنى احذر والحذر والحذر لغتان
مثل الاذن والاذن والمثل والمثل ثم امرهم بان ينفروا والنفور الفزع نفر ينفر
نفورا اذا فزع ونفر اليه اذا فزع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم
ومنه النفر جماعة يفزع الى مثلها والنفير الى قتال العدو ونفر الحاج يوم الثاني
والثالث من التشريق لانهم يفزعون الى الاجتماع للرجوع الى الاوطان والمنافرة
المحاكمة للفزع للعلما فيما يختلف فيه وقيل انما كانت لانهم يسئلون الحاكم ايهما اعز
نفرا ونفره ينفره نفيرا ونافره منافرة وتنافروا تنافروا واستنفره استنفارا
وقوله ثبات قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي ان معناه اعزوا فرقة
بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في جهة او انفروا جميعا اي من غير تفرق بالاوقات
والجهات والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة اي يأتون متفرقين وقال
ابو جعفر الثبات السرايا والجميع العسكر قال ابو ذؤيب

فلما اجتلاها بالايام تحيزت ثبات عليها ذلها واكتئابها

يعني العاسل وتحيزت على النحل والايام بكسر الهمزة على وزن الجام الدخان

وجمع ثبة على ثبين ايضا قال زهير
وقد اغدوا على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء وانما جاز ان يجمع ثبة
ثبون وان كان هذا الجمع يختص ما يعقل للعوض من النقص الذي لحقه لان اصله ثبية
ومثله عضين وسنين وعزين فان صغرت قلت ثبيات وسنيات لان النقص قد زال
وقيل ان الثبة عصبة منفردة من عصب تقول ثبيت على الرجل اثني تثبية اذا اثنيت
عليه وذكرت محاسنه في حال حياته وتصغير ثبة ثبية واما ثبة الحوض فهي وسطه
الذي يثوب اليه الماء وهي من ثاب يثوب لان تصغيرها ثويبة

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي
اذ لم اكن معهم شهيدا الاية
قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد نزلت هذه الاية في المنافقين
الذين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد واذا اصابتهم مصيبة قتل او هزيمة
قالوا قول الشامت بما بلغ تلك الحال قد انعم الله علينا اذ لم نكن معهم شهيدا
اي حضورا وقال ابو جعفر من يمني التاخر رجع المسلمين لا يكون الا كافرا اهـ
فقوله وان منكم لمن ليبطئن خطاب للمومنين وانما اضاف المنافقين اليهم لامرين احدهما
انهم عدادكم ودخلائكم الثاني اي منكم في الحال الظاهر او حكم الشريعة من حقن
الدم ونحو ذلك من الموارثة والمناكحة واللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على
الاسم والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التاكيد وتقديره ان
منكم لمن حلف بالله ليبطئن وانما جاز صلته من بالقسم ولم يجز بالامر والنهي لان القسم
خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف في قوله مررت برجل لنكرمنه لانه خصصه

بوقوع الاكرام به في المستقبل من كل رجل غيره والنهي كذلك الامر في قولك
مررت برجل اضربه لانه لا يختص بالضرب في الامر كما يختص في الخبر قال الفرا
لا تدخل اللام في الخبر في من وما والذي فاذا اجبت بالمعرفة الموقتة لم تدخل
اللام فيها لا تقول ان عبد الله لنقومن وان زيدا لتذهبن لان زيدا وعبد الله لا يحتاجان
الى صلة والابطا اطالة مدة العمل لقلة الانبعاث وضده الاسراع وهو قصر
مدة العمل للتبين بوقته والاناة اطالته لاحكام الذي لا سبيل اليه الا بالتلبث فيه وضدها
العجلة وهي قصر المدة من غير احكام الصنعة تقول بطؤ في مشيه يبطؤ بطا
اذا ثقل وتباطا تباطيا وبطاه تبطيا واستبطاه استبطا وابطا ابطا اذا تاخر

قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم يكن بينكم
وبينه مودة ياليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما [illegible]
المعنى بهذه الاية المنافقون الذين وصفهم الله بانهم يفرحون بتاخرهم عن المومنين
اذا اصيبوا او انهزموا فاخبر عنهم انه اذا اصاب المومنين فضل من الله بان
يظفروا ويقهروا العدو وانهم يتمنون الكون معهم ليفوزوا فوزا عظيما وانما
ذمهم الله بهذا التمني لاحد امرين احدهما لانهم قالوه على وجه الغبطة على حال
المثوبة من جهة الله لشكهم في الجزاء من الله الثاني قال قتادة وابن جريج انهم قالوا
ذلك على جهة الحسد للمومنين والاصابة ملابسة المرمى لما وقعت به الرمية فاذا
قيل اصاب مطلقا فمعناه اصاب الغرض ويجوز ان يعنى فيقال لم يصب يعني الغرض
وان اصاب غيره قوله كان لم يكن بينكم وبينه مودة قيل فيه ثلثة اقوال احدها

انه اعتراض بين القول والتمني ولا يكون له موضع من الاعراب وتقديره
ليقولن يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة الثاني
ان يكون اعتراضا وموضعه التقديم وتقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم
الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة واختار هذا الوجه
ابو علي النحوي الثالث ان يكون في موضعه على موضع الحال كما تقول مررت
بزيد كان لم يكن بينك وبينه معرفة فضلا عن مودة والزجاج اجاز الوجوه الثلثة
وفي معنى الاية قولان قال الجبائي المعنى ليقولن هولا الذين اقعدهم عن الجهاد
فان لم يكن بينكم وبينه اي وبين محمد مودة فيخرجكم لتاخذوا من الغنيمة ليبغضوا اليهم كائن
رسول الله صلى الله عليه الثاني انه يعود قول الممنوع بالعداوة وانما اتى من
جهله بتلك الحال وهو الاظهر والمعنى كانه لم يعاقدكم على الايمان ولم
يظهر لكم مودة على حال يخاطبون بذلك من اقعدوه عن الخروج ثم يتولى من قبل
نفسه يا ليتني كنت معهم وقال الحسن على المغربي المعنى ليس يتمنون الكون
معكم في الخير والشر كاهل المودات وانما يتمنون ذلك عند الغنيمة كالبعدا منهم
لسوء العهد مع سوء الدين وانما انتصب جواب التمني بالفا لانه مصروف عن جواب
العطف وهو محمول على تاويل المصدر وتقديره يا ليتني كان لي حضور معهم ففوز
ولو كان على العطف لكان يا ليتني كنت معهم ففزت وقرا ابو جعفر وحفص ورويس والبرجمي
كان لم تكن بالتا لان لفظة المودة مونثة وقرا الباقون بالياء فلان التانيث ليس بحقيقي ومع
ذلك فقد وقع فصل بين الفعل والفاعل قوله تعالى

فليقاتل الاول للعطف

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل
في سبيل الله فسوف نوتيه اجرا عظيما ٭ اية
لما اخبر الله تعالى في الاية الاولى ان قوما من المنافقين يثبطون المومنين عن جهاد العدو
والقتال في سبيل الله حث في هذه الاية على الجهاد بان قال لا يلتفتوا الى تثبيط المنا فقين
وقاتلوا في سبيل الله يا بايعين للدنيا بالاخرة اذ لكم بذلك اعظم الاجر واكبر الحظ
وقال الزجاج ليقاتل الذين يقاتلون في سبيل الله او عمن كان بينه وبينكم عقد مودة ومعنى
يشرون الحياة الدنيا بالاخرة يبيعون الحياة الدنيا بالاخرة وبيعهم اياها بالاخرة هو
استبدالهم اياها بالاخرة ببذلهم انفسهم واموالهم في سبيل الله وتوطينهم انفسهم على الجهاد
في طاعة الله فيقال شريت بمعنى بعت واشتريت ابتعت ويشرون بمعنى يبيعون في قول الحسن
والسدي وابن زيد وجميع اهل اللغة قال يزيد بن مفرغ وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه
وبرد اسم غلامه وشريته بمعنى بعته وفي الاية حذف والتقدير يشرون الحياة الدنيا بالحياة
الاخرة كانه قال يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية ويكون يبيعون الحياة الدنيا بنعيم
الاخرة ثم قال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب قال الوعد على القتال لا على القتل
والغلبة وقوله فيقتل عطف على يقاتل وان للجزم والجواب قوله فسوف نوتيه
وانما قال او يغلب لان الوعد على القتال حتى ينتهي الى احد الحالين لانه اعظم الجهاد
وعليه اعظم الاجر والاجر العظيم هو اعلى اثمان العمل ولذلك ثمن العمل على ثلثة
اوجه ثمن اعلى وثمن ادنى وثمن اوسط منهما والله تعالى يثامن عليه بالثمن الاعظم
الاعلى ولذلك حسن وصف الاجر بالعظيم من غير تقييد له اذ كان لا ثمن اعظم مما يثامن الله

عليه في دار الحرب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ٥ آية
معنى قوله وما لكم اي شيء لكم ولا تقاتلون في موضع الحال كانه قال اي شيء لكم لا تاركين ا لـ
في حال ترك القتال مع هذه الامور التي تقتضي الحرص على الجهاد اي لا عذر لكم الا تقاتلوا
في سبيل الله وهذه قوله فما لهم عن التذكرة معرضين وقوله والمستضعفين خفض
بالعطف على ما عملت فيه في وتقديره وفي المستضعفين وقيل في معناه قولان احدهما
وعن المستضعفين فوقع في موقع عن لانه اذا ذكرت عن فلصرف الاذى عنهم اذا كانت لما
عدا الشيء واذا ذكرت في فلان القتال متضمن بهم لخلاصهم اذا كانت في الوجها الثاني ان
تكون على محذوف وتقديره وفي اعزاز المستضعفين وقد قال المبرد هو عطف على اسم الله
بتقدير وسبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان جمع وليد على مثال
جريب وجربان ورغيف ورغفان وعود وعيدان وقد يكون مثل ولد وولدان وهو من ابنية
الكثير والاعلى على بابه فعال نحو جبال وجمال وقوله الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية الظالم اهلها قال ابن عباس والحسن وابن نجيح والسدي ومجاهد
وابن زيد انها مكة لان اهل مكة كانوا قد اجتهدوا ان يفتنوا قوما من المؤمنين
عن دينهم والاذى لهم وكانوا مستضعفين في ايديهم فقال تعالى ما لكم لا
تسعون في خلاصهم وهم يسمون كل مدينة قرية وانما جاز ان يجري صفة ظالم على
الاول وهو في المعنى للثاني لانها قوية في العمل لشبهها بالفعل متمكنة من الوصف
فانها تصرف تصرفه في التانيث والتذكير والتثنية والجمع على باب افعل

تاسعة عشر الثالث

منك فلذلك جاز مررت برجل ظالم ابوه ولم يجز مررت برجل حسن منه ابوه
والولي القيم بالامر حتى يستنقذهم من ايدي اعدائهم لانه تولى الامر بنفسه ولا يكله الى
غيره وحكى ابو علي ان منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وابو جندل بن سهيل وانما قال الظالم اهلها وان كان فيهم الولدان لا ينطقون
تغليبا للاكثر كقولك قال اهل البصرة وان كان فيهم الصغير ٥
قوله تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون
في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا ٦ آية بلا خلاف
اخبر الله تعالى في هذه الآية ان الذين صدقوا بالله ورسوله يقاتلون في سبيل الله
وفي معنى سبيل الله قولان احدهما طاعة الله لانها تؤدي الى ثواب الله في جنته التي
اعدها لاوليائه الثاني قال ابو علي انه دين الله الذي شرعه الذي يؤدي الى ثوابه
ورحمته وتقديره في نصرة دين الله ثم قال والذين كفروا يعني الذين جحدوا آيات الله
الدالة على وحدانيته ونبوة نبيه يقاتلون في سبيل الطاغوت وقد فسرناه فيما مضى
فقال قوم هو الشيطان وقال آخرون هو ما يعبد من دون الله والاول قول الحسن
والشعبي والثاني حكاه الزجاج وقال ابو العالية هو الكاهن وهو يؤنث
ويذكر قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فذكر
وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فانث وقال ابو عبيدة هو ها هنا في
موضع جمع كما قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد به الجنس ٥
وقوله فقاتلوا اولياء الشيطان يعني مواليه وقال المراد بالطاغوت الشيطان

وقوله كان ضعيفا انما دخلت ها هنا مؤكدة لتدل على ان الضعف لكيد الشيطان
لازم له في جميع الاوقات فيما مضى والحال والمستقبل والعين هو عارض حال دون
حال والثاني المعنى في فساد الحال على وجه الاخبار بعمل كان به يكون كذا
فهو كائن له اذ اعمله في انواع الضرر به على وجه الحيلة عليه والما وصف
تعالى كيد الشيطان بالضعف لامرين احدهما لضعف نصرته لاوليائه بالاضافة
الى نصرة الله المؤمنين ذكره الجبائي والحسن اخبرهم انهم سيظهرون عليهم وقال
فلذلك كان ضعيفا الثاني لضعف دواعي اوليائه الى القتال فانها من جهة
الباطل اذ لا بصيرة لهم وانما يقاتلون بما يدعوا اليه الشبهة والمؤمنون يقاتلون بما
يدعوا اليه الحجة ه قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم
واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق
منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ه آية بلا خلاف
قرا ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف وابو جعفر والحلواني عن هشام ولا يظلمون بالياء
الباقون بالتاء فمن قرا بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة ومن قرا بالتاء فعلى المواجهة
وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان احدهما قال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة
والسدي انها نزلت في نفر من الصحابة استاذنوا النبي صلى الله عليه قال ابن عباس منهم
عبد الرحمن بن عوف وهم بمكة في قتال المشركين فلم ياذن لهم فلما كتب عليهم القتال
وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاه الله في الآية فان قيل كيف يكون ذلك والله تعالى

يقول كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فامرهم باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة ولم تفرض الزكاة الا بعد ... قيل قد قال البلخي في ذلك انه يجوز ان
يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله صلى الله عليه ذلك والاقوى عندي
ان يكون الله قال ذلك على وجه الندب والاستحباب دون الزكاة المقدرة على وجه
مخصوص الثاني قال مجاهد نزلت في اليهود نهى الله هذه الامة ان يصنعوا مثل
صنيعهم قوله الم تر معناه الم ينته علمك الى هؤلاء تعجبا من ذلك ولو قال
الم تر هؤلاء او الم تعلم هؤلاء لم يظهر فيه معنى التعجب منهم كما يظهر بالى لانها تؤذن بحال
بعيدة قد لا ينتهي اليها لبعدها لما فيها من العجب الذي يقع بها ه الذين قيل لهم كفوا
ايديكم يعني حين طلبوا القتال وقيل لهم اقتصروا على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
فلما كتب عليهم القتال يعني الجهاد اذا فريق منهم يعني جماعة يخشون الناس كخشية هو
الله قال الحسن من صفة المؤمنين لما طبعوا عليه من البشرية والخوف لا على وجه كراهة
المخالفة وقال ابو علي هو من صفة المنافقين لانهم كانوا اكثر حرصا منهم على الدنيا
والبقاء فيها والاستكثار منها وقال يخشون القتل من قبل المشركين كما يخشون الموت
من قبل الله وقوله او اشد خشية ليس معنى او ها هنا الشك لان ذلك لا يجوز عليه
تعالى وقيل في معناها هاهنا قولان احدهما انها دخلت للابهام على المخاطب والمعنى
انهم على احدى الصفتين وهذا الاصل في او وهو معنى واحد على الابهام الثاني
على طريق الاباحة نحو قولك جالس الحسن او ابن سيرين ومعناه ان قلت يخشون
الناس كخشية الله فانت مصيب وان قلت يخشونهم اشد من ذلك فانت مصيب

لانه قد جعل لهم مثل تلك الخشية وزيادة وقولهم لم كتبت علينا القتال
معناه لم الزمتنا واوجبت علينا لولا اخرتنا معناه هلا اخرتنا الى اجل
قريب وهو الى ان نموت باجالنا فاعلمهم الله تعالى ان متاع الدنيا قليل وان
الاخرة خير لاهل التقى واعلمهم ان اجالهم لا تخطيهم ولا تظلمون فتيلا اى لا
تبخسون هذا القدر فكيف ما زاد عليه والفتيل ما تفتله بيديك من الوسخ ثم
تلقيه في قول ابن عباس وقيل هو ما في شق النواة لانه كالخيط المفتول في شق النواة ب ع

قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا

اعلمهم الله تعالى في هذه الاية ان الاجال لا تخطيهم ولا ينفعهم الخشية من القتل
ولو كانوا في بروج مشيدة واين ما كانوا من المواضع ادركهم الموت نعني
اصابهم وانما كتبت موصولة وفي قوله اين ما كنتم توعدون مفصولة لان الاولى
زايدة والثانية بمعنى الذي ففصلت هذه كما تفصل الاسما ووصلت تلك كما
توصل الحروف وقيل في معنى البروج ثلثة اقوال احدها قال مجاهد وابن جريج
هي القصور الثاني قال السدي والربيع هي قصور في السما باعيانها وقال
الجبائي هي البيوت التي تكون فوق الحصون واصل البروج الظهور يقال تبرجت
المراة اذا اظهرت محاسنها والبرج في العين سعتها لظهورها بالاتساع
والمشيدة المزينة بالجص وهو الشيد قال الجبائي معناه المجصصة وقال الزجاج
وغيره معناه المطولة في ارتفاع وقال قوم المشدد والمخفف سوا الا ان جهه

يكثر الفعل وقال اخرون المشيدة بالتشديد المطولة والمشيدة بالتخفيف
المطلية بالجص والنورة ه والشيد رفع البنا تقول شاد بناه يشيده شيدا
اذا رفعه والشيد الجص لانه مما يرفع به البنا وتجوز اشاد الرجل بناه فاما في
الذكر فتقول اشاد بذكره لا غير اذا رفع منه وقوله وان تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك حكاية عن المنافقين وصفة
لهم في قول الحسن وابي علي وابي القسم وقال الزجاج قيل هو من صفة اليهود وبه قال
الفرا وذلك ان اليهود لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة فكان اذا زكت ثمارهم
واخصبوا قالوا هذا من عند الله فاذا اجدبوا وخاست ثمارهم قالوا هذا الشوم
محمد وفي معنى الحسنة والسيئة هاهنا قولان قال ابن عباس وقتادة وابو العالية
هو السرا والضرا والبوس والرخا والنعم والمصيبة والخصب والجدب ه
وقال الحسن وابن زيد هو النصر والهزيمة وقوله من عندك قيل في معناه قولان
قال ابن زيد معناه بسوء تدبيرك والثاني قال الجبائي والبلخي والزجاج اي بشومك
الذي لحقنا بك كما حكى عن قوم موسى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه فامر الله
تعالى نبيه ان يقول لهم ان جميع ذلك من عند الله ثم قال فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا قال الفرا مال كثرت في الكلام حتى توهموا ان اللام متصلة بما وانها حرف
واحد ففصلوا اللام مما بعدها في بعض المواضع ووصلوها في بعض المواضع والاتصال
الوجه والوقف على اللام لا يجوز لانها لام الخفض والمعنى اي شي لهولا القوم لا يفقهون
حديثا اي لا يفقهون معناه تقول فقه الرجل يفقه فقها والاسم الفقه وصار
بعرف الاستعمال علما على علم الفقها من علوم الدين وفقه الرجل يفقه

فقها اذا صار فقيها وافقهته اذا فهمته والتفقه تعلم الفقه وتفاقه اذا
تعاطى ليري انه فقيه وليس كذلك ومثله تعالم وقيل معنى الحديث هاهنا القرآن
وقوله لا يكادون معناه لا يقاربون فقه معنى الحديث الذي هو القرآن لانهم
يبعدون منه باعراضهم عنه وكفرهم به ولا يفقهون ان ما ذكرناه من السراء والضراء
والشدة والرخاء على ما وصفناه ه قوله تعالى ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا آية بلا خلاف
قال الزجاج هذا خطاب للنبي صلى الله عليه والمراد به الامة كما قال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فان المراد به الامة ه وقال قوم المخاطب به الانسان
كانه قال ما اصابك ايها الانسان في قول قتادة والجبائي وقيل في معنى الحسنة
والسيئة هاهنا قولان احدهما قال ابن عباس والحسن الحسنة ما اصابه يوم
بدر من الظفر والغنيمة والسيئة ما اصابه يوم احد من كسر رباعيته عليه السلام
والهزيمة وقال الجبائي معناهما النعم والمصيبة ويدخل في النعم نعم الدنيا
والدين وفي المصيبة مصائب الدنيا والدين الا ان احدهما من فعل العبد للطاعة
وما جر اليه ذلك العمل والاخر من فعل العبد للمعصية وما جر اليه عمله لها وهذا
يوافق الاول الذي حكيناه عمن تقدم والثاني ان الحسنة والسيئة الطاعة
والمعصية ذكره ابو العالية وابو الضحى ويكون المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة باقدار
الله وترغيبه فيها ولطفه لها والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على
المعاصي المتقدمة وسماه سيئة كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والعدو

ما اصابك من ثواب حسنة فمن الله لانه الذي عرضك للثواب واعانك عليها
وما اصابك من عقاب سيئة فمن نفسك لانه تعالى نهاك عنها وزجرك عن
فعلها فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك وانما احتاج الى التقدير لان ما
اصابك ليس هو ما اصبته ويجوز ان يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار
الدنيا من المصائب لانه يجوز ان يكون ذلك عقابا او لبعض ما يستحقونه
وقوله فمن نفسك معناه فبذنبك في قول الحسن وقتادة والسدي وابن جريج
والضحاك قال البلخي مصيبة هي كفارة ذنب صغير او عقوبة ذنب كبير ويحتمل
ان يكون المراد او بذنب وقع لاجل تفريط فان قيل كيف عاب قول المنافقين
في الاية الاولى لما قالوا اذا اصابهم حسنة انها من عند الله واذا اصابهم سيئة
قالوا هذه من عندك وقد اثبت مثله في هذه الاية قلنا عنه جوابان احدهما ان
ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك ويكون يقولون محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه الثاني
ان معناهما مختلف فالاول عند اكثر اهل العلم ان المراد به النعم والمصيبة من
الله وفي الاية الثانية المراد به الطاعة والمعصية فلما اختلف معناهما لم
يتناقضا ويكون وجه ذكر هذه الاية عقيب الاولى لا يبطل ظان ان الطاعات
والمعاصي من فعل الله لما قال في الاية الاولى قل كل من عند الله وفي الاية دلالة
على فساد مذهب المجبرة لانه تعالى قال فمن نفسك فاضاف المعصية الى العبد
ونفاها عن نفسه تعالى ولو كانت من خلقه لكانت منه على اوكد الوجوه ه
ولا تنافي ذلك قوله في الاية الاولى كل من عند الله لانا قد بينا وجه التاويل فيه ه قال

الوجهان وفي الاية دلالة على انه تعالى لا يفعل الالم الا على وجه اللطف او
العقاب دون العوض فقط لان المصايب اذا كانت كلها من قبل ذنب العبد فهي
اما عقوبة واما من قبل تاديب المصلحة هـ وقوله وارسلناك للناس رسولا
معناه من الحسنة ارسالك يا محمد ومن السيئة خلافك يا محمد وكفى بالله شهيدا
لك وعليك والمعنى وكفى الله وقوله ما اصابك من حسنة معناه من هنا للتبيين
ولو قال ان اصابك من حسنة كانت زايدة لا معنى لها ورسولا نصبت بارسلناك
وانما ذكره تاكيدا لان ارسلناك دال على انه رسول هـ وشهيدا نصب
على التمييز لانك اذا قلت كفى الله ولم تبين في اي شي الكفاية كنت مبهما هـ
وقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك دخلت الفاء في الجواب لان معنى ما من وادخل
من على السيئة لان ما نفي ومن يحسن ان تزاد في النفي مثل ما جاءني من احد هـ
قوله تعالى هـ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا هـ ايه
بين الله تعالى بهذه الاية ان طاعة الرسول طاعة الله وانما كان كذلك لان طاعة
الرسول باوامر الله فهي طاعة لله على الحقيقة وبارادته وان كانت ايضا
طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل فاما الامر الواحد
فلا يكون من امرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين وقوله ومن تولى اي اعرض
ولم يطع فما ارسلناك عليهم حفيظا وقيل في معناه ثلثة اقوال احدها قال ابن زيد
حافظا لهم من التولي حتى يسلموا والثاني حافظا لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها
لان الله تعالى هو المجازي عليها الثالث قال ابو علي حافظا لهم من المعاصي حتى

لا تقع قال ابن زيد هذا اول ما بعث كما قيل له ان عليك الا البلاغ ثم امر
فيما بعد بالجهاد هـ ووجه جواب الجزاء في قوله فما ارسلناك عليهم حفيظا من
المعاصي حتى لا تقع في قول ابي علي وعلى القول الاخر لانك لم ترسل عليهم حفيظا
لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها فتخاف ان لا تقوم بها وفي الاية دلالة على ان الرسول
لا يامر بالخطا لان الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه والله لا يامر بالخطا بلا خلاف
ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله بين ان
منها ارسال النبي الله ثم بين ان منها طاعة الرسول النبي طاعة الله فهو في ذكر
نعم الله مجمله ومفصله وفيها تسلية للنبي صلى الله عليه في تولي الناس عنه وعن
الحق الذي جا به مع تضمنها تعظيم شانه بكون طاعته طاعة الله هـ بلغ
قوله تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طايفة
منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل
على الله وكفى بالله وكيلا ايه بلا خلاف
قرا ابو عمرو بادغام التا في الطا وبه قرا حمزة الباقون بالاظهار والفتح وروي الكسائي
بين بيت طايفة فاظهر في فعل وادغم في الاسم اذا قال تبييت طايفة
قال المبرد للزجاج لا وجه لذلك لانهما سوا اخر وانما حسن ادغام التا في الطا
لقرب مخرجهما ولم يجز ادغام الطا في التا لما فيها من الاطباق وكذلك يجوز
ادغام البا في الميم في مثل ما يبيتون ولا يجوز ادغام الميم في البا نحو اقسم
بعد العلم لانه يخل باذهاب الغنة في ذلك ولا يخل بمعاني الاول هـ ويحتمل رفع طاعة
وجهين احدهما امرنا طاعة والثاني منا طاعة قال الزجاج الاول احسن لانه

اجمع ويكون طاعةٌ نصباً على معنى نطيع طاعةً ولم يقرأ به ه ومن القائلون
لهذا القول قيل فيه قولان قال الحسن والسدي والضحاك هم المنافقون الثاني
انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقوله فاذا
برزوا من عندك يعني خرجوا من عندك بيّت طائفة منهم يعني دبّر جماعة منهم
ليلاً قال المبرد التبييت كل شيء دُبّر ليلاً وقال الجبائي معناه دبّروه في
بيوتهم وهذا بعيد لا وجه له في اللغة ه قال الرماني وفيه معنى الاخفاء
النفس ولذلك لا يوصف تعالى به قال عبيدة بن همام

أتوني فلم ارض ما بيّتوا وكانوا أتوني لامر نُكُر
لأنكح أيّمهم منذراً وهل ينكح العبد حرٌّ لحر

ومعنى بيّت طائفة منهم غير الذي تقول اي غيّروا ما تقول بان اضمروا الخلاف
فيما امرتهم به او نهيتهم عنه هذا قول ابن عباس وقتادة والسدي وقال
الحسن قدّر طائفة منهم غير الذي يقول على جهة التكذيب وقوله والله
يكتب ما يبيّتون فيه قولان الاول يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به
الثاني قال الزجاج يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب ثم امر الله نبيه بالاعراض
عنهم والا تسميهم باعيانهم ابقاءً عليهم وستراً امورهم الى ان يستقر
امر الاسلام وامره بان يتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً يعني حفيظاً لما يجب
تفويضه اليه من التدبير واصل الوكيل القائم بما فوض اليه من التدبير ومعنى بيّت
اضمر واصله احكام الامر ليلاً من البيات ه

قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ه اية

هذه الاية تدل على اربعة اشياء احدها على بطلان التقليد وصحة الاستدلال
في اصول الدين لانه حث ودعا الى التدبر وذلك لا يكون الا بالفكر والنظر والثاني
يدل على فساد مذهب من زعم ان القرآن لا يفهم معناه الا بتفسير الرسول
له من الحشوية والمجبرة لانه تعالى حث على تدبره ليعلموا به والثالث يدل
على انه لو كان من عند غير الله لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف
فيه والرابع يدل على ان المتناقض من الكلام ليس من فعل الله لانه لو كان من
فعله لكان من عنده لا من عند غيره والتدبر هو النظر في عواقب الامور وطلبه
الروية والتدابر التقاطع لان كل واحد يولي الاخر دبره بعداوته له
ودبر القوم يدبرون دباراً اذا هلكوا لانهم يذهبون في جهة الادبار عن الغرض
وادبر القوم اذا ولّى امرهم عن الرشد والدَّبر النحل والدبر المال الكثير
والتدبير اصلاح الامر لعاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا تكونوا اعداءً والفرق
بين التدبر والتفكر ان التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف
القلب بالنظر في الدلائل والاختلاف هو امتناع احد الشيئين ان يسد مسد
الاخر فيما يرجع الى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض وكذلك
الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف والقدام واليمين والشمال وقيل في معنى
الاختلاف هاهنا ثلثة اقوال قال ابو علي من جهة بليغ ومرذول وقال الزجاج

الاختلاف في الاخبار مما يسرون الثالث قال قتادة وابن زيد اختلاف تناقض
من جهة حق وباطل والاختلاف على ثلثة اضرب اختلاف تناقض واختلاف
تفاوت واختلاف تلاوة وليس في القرآن اختلاف تناقض ولا اختلاف تفاوت
لان اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح والخطا والصواب ونحو ذلك مما
تدعوا اليه الحكمة او تصرف عنه واما اختلاف التلاوة فهو ما تلائم في الحسن
فكله صواب وكله حق وهو كاختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير
الآيات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ ومن اختلاف
التناقض ما يدعوا فيه احد الشيئين الى فساد الآخر وكلاهما باطل نحو
مقدارين وصف احدهما بانه اكبر من الآخر ووصف الآخر بانه اصغر منه فكلاهما
باطل اذ هو مساو له ومن الناس من قال انتفاء التناقض عن القرآن انما نعلم
انه دلالة على انه من فعل الله لما اخبرنا الله تعالى بذلك ولولا انه تعالى اخبر بذلك ملخصه
والا كان لقائل ان يقول انه يمكن ان يتحفظ في كلامه ويهذبه لا يوجد فيه شي
من التناقض وعلى هذا لا يمكن ان يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل ان نعلم
صحة السمع وصدق النبي صلى الله عليه وآله ﻫ
قوله وإذا جاءهم أمر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولولا فضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ايه عليكم
اخبر الله تعالى عن المنافقين الذين تقدم وصفهم بانهم اذا جاءهم امر من الامن او
الخوف وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة اما من قبل عدو يقصدهم

او بظهور المؤمنين على عدوهم وهلاك بعض اعدائه وهو الامن والاول الخوف
اذاعوا به ويجد ثوابه من غير ان يعلموا صحته فكره تعالى ذلك لان من فعل هذا لا يخلوا
كلامه من الكذب ولما يدخل على المؤمنين به الخوف ومعنى اذاعوا به اعلنوه
وافشوه في قول ابن عباس والحسن وقتادة وابن جريج واصله اشاعة
الخبر في الجماعة يقال اذاعه اذاعة واذاعوا به قال الشاعر
اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار اوقدت بثقوب
واصل الاذاعة التفريق قال تبع لما ورد المدينة
ولقد شربت على براجم شربة كادت بباقية الحياة تذيع
اي تفرق وبراجم ماء بالمدينة كان يشرب منه فتثبت حلقه عليه وذاع الخبر ذيعا
ورجل مذياع لا يستطيع كتمان خبر واذاع الناس ما في الحوض اذا شربوه وذلك
اذاعوا بالمتاع اذا ذهبوا به واذاعة السر اظهاره والاذاعة مثل الاشاعة
والافشاء والاعلان والاظهار نظائر وضده الكتمان والاسرار والاخفاء
ثم قال ولو ردوه الى الرسول يعني لو ردوه الى سنته والى اولي الامر منهم قال
ابو جعفر هم الائمة المعصومون وقال ابن زيد والسدي وابو علي هم امراء السرايا
والولاة وكانوا يسمعون باخبار السرايا ما لا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون اولي ابن
الامر وقال الحسن وقتادة وابن جريج وابن ابي نجيح والزجاج هم اهل العلم والفقه الملازمين
للنبي صلى الله عليه لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما ارجفوا به لعلموا انه قال الجبائي
هذا لا يجوز لان اولي الامر من له الامر على الناس من ولاية ﻫ والاول اقوى لانه

تعالى تبين انهم متى ردوه الى اولى العلم علموه والرد الى من ليس بمعصوم لا يوجب
العلم لجواز الخطا عليه بلا خلاف سوا كانوا امرا السرايا او العلما وقوله
يستنبطونه قال ابن عباس وابو العالية معناه يتجسسونه وقال الزجاج يستخرجونه
والاستنباط والاستخراج والاستدلال والاستعلام نظاير واصل
الاستنباط الاستخراج يقال لكل ما استخرج حتى يقع عليه روية العيون او معرفة
القلب قد استنبط والنبط الما الذي يخرج من البير اول ما يحفر وانبط فلان
اى استنبط الما من طين حر ومنه اشتقاق النبط لاستنباطهم العيون ه
والضمير في قوله منهم يحتمل ان يعود الى احد امرين احدهما وهو الاظهر انه عايد
الى اولي الامر والاخر الى الفرقة المذكورة من المنافقين او الضعفة وقوله ولولا فضل الله
مو عليكم ورحمته معناه لولا افضاله بمواد الالطاف من جهة الله لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم
وقد اختلفوا في وقوع الاستثنا منه على اربعة اقوال احدها لاتبعتم الشيطان الا قليلا فانه
لم يكن يتبع الشيطان ويكون الفضل هاهنا النبي والقران في قول الضحاك
وهو اختيار الجبائي الثاني لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع ويكون الفضل
على جملة اللطف لان ذلك لم يكن يوكل به احد منهم   الثالث قال الحسن وقتادة
وذكره الفرا العلم الذي يستنبطونه منهم الا قليلا   الرابع قال ابن عباس وابن زيد
اذاعوا به الا قليلا وهو اختيار الكسائي والفرا والمبرد والبلخي والطبري وتقديره
يستنبطونه منهم الا قليلا قال المبرد لان العلم بالاستنباط في الناس اقل [illegible]
الاذاعة وغلط الزجاج النحويين في ذلك وقال كل هذه الاقوال جايزة وقال قوم

حكاه الطبري ان يخرجه الاستثنا وهو دليل الجمع والاحاطة والمعنى انه لولا
فضل الله لم ينج احد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة كما قال
الطرماح يمدح يزيد بن المهلب   قليل المثالب والقادحة   والمعنى انه لا مثالب له
قوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا اية بلا خلاف
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه واله خاصة امره الله ان يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه
وقوله لا تكلف الا نفسك ومعناه لا تكلف الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك
في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك وليس المراد لا تامر
احدا بالجهاد وانما المراد ما قلناه الا ترى انه قال وحرض المومنين على القتال
يعني حثهم على الجهاد   وفي ذلك دلالة على انه لا يجوز ان يواخذ الله الاطفال بذنوب
ابايهم وتوبيخه قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان مفهوم هذا الكلام انه لا يجوز ان يوخذ
بذنب غيرك والفا في قوله فقاتل في سبيل الله يتصل في معناه بقولين احدهما ان يكون
جوابا لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما هكذا
ذكره الزجاج لانه محمول على المعنى من حيث دل على معنى ان اردت الفوز فقاتل ه
الثاني ان يكون متصلا بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله كذا
ذكره الزجاج ووجهه لا حظ لك في ترك القتال فتتركه ثم وضع فقاتل موضع
فتتركه ه وقوله وحرض المومنين معناه حثهم عسى الله ان يكف قال الحسن
والبلخي والزجاج ان عسى واجب ووجه ذلك ان اطماع الكريم انجاز وانما الاطماع تقوية
احد الامرين على الاخر دون قيام الدليل على الثاني في الجواز وخرج عسى في

هذا من معنى النكل بحق وجهان في قول القايل اطع ربك في كلما امرك به ونهاك
عنه عسى ان تفلح بطاعتك ومعنى ان يكف باس الذين كفروا اي يمنع شدة الكفار
ثم قال والله اشد باسا واشد تنكيلا فالباس الشدة في كل شي ومعنى التنكيل قال الحسن
وقتادة هو العقوبة وقال ابو علي الجبائي هو النكال بالامور الفاضحة ونكل به
تشويه به وندد به نظاير واصله النكول وهو الامتناع للخوف نكل عن اليمين
وغيرها ينكل نكولا والنكال ما يمتنع به من الفساد خوفا من مثله من العذاب والنكل
القيد هو   قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شي مقيتا ه اية
قيل في معنى الشفاعة هاهنا قولان احدهما قال ابو علي الشفاعة الحسنة الدعا
للمؤمنين والشفاعة السيئة الدعا عليهم لان اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله
تعالى عليه وقال الحسن ومجاهد وابن زيد الشفاعة هي مسالة الانسان في صاحبه
ان يناله خير بمسالته وقال الازهري معناه من يشفع شفاعة حسنة من يزد عملا الى
عمل والشفع الزيادة سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة فقال الزيادة هو ان
يشفعك فيما تطلبه حتى تضمه الى ما عندك فتشفعه اي تزيده بها اي كان واحدا
فضممت اليه ما زاده صار شفعا وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسالة في
اسقاط الضرر وانما تستعمل في مسالة المنافع مجازا الا ان احدا لا يقول انا
نشفع في النبي صلى الله عليه اذا سالنا الله ان يزيد في كراماته ولو كان الامر على ما قاله
الحسن ومجاهد لكنا شافعين فيه ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم انه لما قيل لا تكلف
الا نفسك عقب ذلك بان لا يمنع هذا من دعا المومنين الى الحق ما للانسان في شفاعة صاحبه
بخير يصل اليه لئلا يتوهم ان العبد من اجل انه لا يواخذ بعمل غيره لا ينتفع بفعله بعمل

غيره   الثاني الشفاعة بصير الانسان شفعا لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار
والكفل قال الحسن وقتادة هو الوزر وهو قول ابي جعفر وقال السدي والربيع وابن
زيد هو النصيب ومنه قوله يوتكم كفلين من رحمته واصل الكفل المركب الذي تهيا
كالسرج للبعير من كساء او خرق او نحوه حول السنام وانما قيل كفل واكفل البعير
لانه لم يستعمل الظهر كله وانما استعمل نصيبا منه وقال الازهري الكفل الذي لا
يحسن ركوب الفرس واصله الكفل وهو ردف العجز ومنه الكفالة بالنفس وبالمال
والكفل المثل والمقيت قيل في معناه خمسة اقوال قال السدي وابن زيد والجبائي
هو المقتدر   الثاني قال ابن عباس واختاره الزجاج انه الحفيظ   الثالث
قال مجاهد هو الشهيد   الرابع المقيت الحسيب عنه والخامس قال الجبائي هو المجازي
كانه قال وكان الله على كل شي من الحسنات والسيئات مجازيا واصل المقيت القوت
فانه مقوته قوتا اذا اعطاه ما يمسك رمقه والمقيت المقتدر لاقتداره على
ما يمسك رمقه بما عنده افاتة الرجل يقيت افاتة حكاه الكسائي وينشد للزبير
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه

وذي ضغن كففت النفس عنه   وكنت على مساءته مقيتا

فهذه لغة قريش وقال كثير

وما ذاك عن هجر لالمالكم   ولا انني منها مقيت على وجد

اي مقتدر كما قال اليهودي

الي الفضل ام علي اذا حوسبت   اني على الحساب مقيت

قيل ومعناه موقوف اي كانه يحتاج الى القوت موقوف على سد جوعه ويحمل

معنى مقيتا اي مقتدرا على الحساب بتوجيهه الى انه لي او على يحسب عملي وقال
ابن كثير المقيت الواصب وهو القائم على كل شي بالتدبير واقوى الوجوه معنى المقتدر
من الله الذي للزبير عبد المطلب هم

قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله
كان على كل شي حسيبا   اية بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين بامرهم اذا حيى لهم انسان بطول
الحياة والبقا والسلامة ان يحيوهم باحسن من ذلك او يردوا عليهم مثله قال النحويون
احسن ها هنا صفة لا ينصرف لانه على وزن افعل وهو صفة والمعنى حيوا بتحية احسن
منها والتحية تفعلة من حييت ومعناها ها هنا السلم قال السدي وابن جريج
وعطا وابو هيم انه اذا سلم عليك واحد من المسلمين فسلم عليه باحسن مما سلم
عليك او رد عليه مثل ما قال وذلك اذا قال السلم عليك فقل انت وعليك
ورحمة الله او تقول السلم كما قال لك   وقال قتادة وابن عباس وابن وهب
فحيوا باحسن منها اهل الاسلام او ردوها على اهل الكفر والاول اقوى
لانه روي عن النبي عليه السلم انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وقال الحسن وجماعة من متقدمي المفسرين ان السلم تطوع والرد فرض لقوله
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وذلك امر يقتضي الايجاب
وقوله ان الله كان على كل شي حسيبا قيل في معنى الحسيب قولان احدهما قال
مجاهد وابن ابي نجيح معنى حسيب حفيظ   وقال قوم معناه ها هنا الكافي
من قولهم احسبني الشي يحسبني احسابا بمعنى كفاني ومنه قولهم

حسبي كذا وكذا اي كفاني وقال بعضهم الحسيب في هذا الموضع فعيل من
الحساب الذي هو معنى الاحصا يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه
على كذا وكذا وهو حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقال الزجاج معناه انه
يعطي كل شي من العلم والحفظ هو والجزا مقدارا ما يحسبه اي يكفيه ومنه قوله عطا
حسابا اي كافيا وسمي الحساب حسابا لانه يعلم به ما فيه كفاية وذكر الحسن
انه دخل على النبي عليه السلم رجل فقال السلم عليكم فقال النبي عليه السلم وعليكم
ورحمة الله ثم دخل اخر فقال السلم عليكم ورحمة الله فقال النبي عليه السلم وعليكم السلم
ورحمة الله وبركاته فدخل الثالث فقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال النبي عليه السلم وعليكم فقال بعضهم كيف ذا يا رسول الله هذا هذا
لما يبق   فقال النبي عليه السلم الاولان ابقيا من التحية بقية فرددتها وهذا ما ابقى شيئا فرددت
عليه ما قال هم   قوله تعالى الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب
فيه ومن اصدق من الله حديثا هم   اية بلا خلاف
قد بينا فيما تقدم معنى الله وهو الذي يحق له العبادة وانه من كان قادرا على خلق اصول
النعم التي يستحق بها العبادة ولهذا هو عبادة عمن يستحق العبادة لانه لو كان
كذلك لما كان تعالى الها فيما لم يزل واذا ثبت انه موصوف به فيما لم يزل دل
على ان المراد ما قلناه فاذا ثبت ذلك فقد بين تعالى بهذه الاية انه لا يستحق
العبادة سواه   وقوله ليجمعنكم الى يوم القيمة اللام في ليجمعنكم لام
القسم كقولك والله ليجمعنكم   وقيل معناه قولان احدهما ليبعثنكم
من بعد مماتكم ويحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازى فيه كلا بعمله

ويقضي فيه بين اهل طاعته ومعصيته. الثاني قال الزجاج معناه ليجمعنكم
في الموت وفي قبوركم. وقوله لا ريب فيه معناه لا شك فيها احسن حجيه من
قول انى جامعكم يوم القيمة وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيمة قولان احدهما
لان الناس يقومون من قبورهم الثاني انهم يقومون للحساب قال الله تعالى
يوم يقوم الناس لرب العلمين. وقوله ومن اصدق من الله حديثا تقديره
في صورة الاستفهام ومعناه لا احد اصدق من الله في الخبر الذي يخبر به
من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشيا لانه لا يكذب الا محتاج يجتلب
به نفعا او يدفع به ضررا وهما يستحيلان عليه تعالى فاذا يستحيل عليه
الكذب وانما يجوز ذلك على [illegible] فلذلك كان تعالى اصدق القائلين ونصب
حديثا على التمييز كما تقول من احسن من زيد فهما او خلقا هـ

قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم
بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا هـ لسبيلا خلاف

خاطب الله تعالى بهذه الاية المؤمنين فقال ما شانكم ايها
المؤمنون في اهل النفاق فرقتين مختلفين والله اركسهم بما كسبوا
يعني بذلك والله ردهم الى احكام اهل الشرك في اباحة دمائهم
وسبي ذراريهم بما كسبوا يعني بما كذبوا الله ورسوله وكفروا
بعد اسلامهم والاركاس الرد قول امية بن ابي الصلت

دمنه

فاركسوا في جهنم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا
قال الفراء يقال منه اركسهم وركسهم وقد ذكر انها في قراءة عبد الله وابي
والله ركسهم بغير الف. وفيمن نزلت هذه الاية قيل فيه خمسة اقوال
احدها قال قوم نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في الذين تخلفوا عن رسول الله
يوم احد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله واصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم
ذكر ذلك زيد بن ثابت. والثاني قال مجاهد وابو جعفر والفرا انها نزلت في
اختلاف كان بين اصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاظهروا
للمسلمين انهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة لانهم استوخموا المدينة فاظهروا لهم
الشرك ثم سافروا ببضائع المشركين الى اليمامة فاراد المسلمون ان ياخذوهم
وما معهم فاختلفوا فقال قوم لا نفعل لانهم مؤمنون وقال اخرون هم مرتدون فانزل
الله فيهم الاية. الثالث قال ابن عباس وقتادة والضحاك بل كان
اختلافهم في قوم من اهل الشرك كانوا اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون
المشركين على المسلمين فقال قوم دماؤهم واموالهم حلال وقال اخرون
لا بل هو حرام. الرابع قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة ارادوا
الخروج عنها نفاقا وقالوا للمؤمنين اصابنا جدب وخصاصة نخرج الى الظهر حتى
نتماثل ونرجع فقال قوم هم منافقون وقال اخرون هم مؤمنون. والخامس قال
ابن زيد انها نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في قصة اهل الافك عبد الله بن ابي واصحابه
لما تكلموا في عائشة هـ. وقوله فئتين نصب على الحال احدهما قال

ثم يعرض النصب بين هو نصب على الحال كقولك ما لك قائما ومعناه ما لك في
حال القيام وقال الفراء هو نصب على فعل ما لكم ولا تبالي كان المنصوب في
ما لك معرفة او نكرة ويجوز ان تقول ما لك السائر معنا لانه كالفعل الذي ينصب
بكان واظن وما اشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب
جاز نصب المعرفة والنكرة كما ينصب كان واظن لانهما نواقص في المعنى وان
ظننت انهن تامات هـ واختلفوا في معنى اركسهم فقال ابن عباس معناه ردهم
وفي رواية اخرى عنه اوقعهم وقال قتادة اهلكهم وقال السدي معناه
اضلهم بما كسبوا ومعناه ايضا اهلكهم وقوله اتريدون ان تهدوا من اضل
الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا معناه اتريدون ايها المومنون ان تهدوا
الى الاسلام من اضله الله ويحتمل معنيين احدهما ان من وجده الله ضالا او سماه بانه
ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره والثاني اضله الله بمعنى خذلهم
ولم يوفقهم كما وفق المومنين لانهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان
عقوبة لهم على معصيتهم فيزيدون الى فاع عن قتالهم معا حكم الله بضلالهم
وخذلانهم وقال الجبائي المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلا تجد له طريقا الى
الجنة وطعن على الاول من قول الفراء ان المراد به التسمية والحكم بان قالوا
لو اراد ذلك لقال ومن ضلل الله وهذا ليس بشي لانهم يقولون اكفرته وكفرته
واكذبته وكذبته اذا سميته بالكفر او الكذب قال الكميت
فطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ويحتمل ان يكون المراد وجدهم ضلالا كما قال الشاعر هبوني امرءا منكم اضل بعيره
اي وجده ضالا ثم قال لهم اليس الله قال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
انه اراد ان الشيطان يخلق فيهم الضلالة بل انما اراد يدعوهم اليها ولا خلاف
ان الله تعالى لا يدعو الى الضلالة ويقوي قول من قال المراد به التسمية قوله اتريدون ان
تهدوا من اضل الله وانما ارادوا ان تسموهم مهتدين لانهم كانوا يزعمون انهم مومنين
يحسد رد الله عليهم فقال لا تختلفوا في هؤلاء وقولوا باجمعكم انهم منافقون ولم
يكونوا يدعونهم الى الايمان فيخالفهم اصحابهم فعلم ان الصحيح ما قلناه ثم اخبر
تعالى فقال ومن يضلل الله يعني من خذله فلن تجد له سبيلا بالحجة ولا طريقا هـ
ومن قال من المجبرة ان قوله اركسهم بما كسبوا يدل على انه اوقعهم في النفاق
المعصية نفاه من لكان يجب ان يكون اوقعهم فيها لمعصية اخرى وذلك يودي الى ما لا
يتناهى او ينتهي الى معصية ابتداهم بها وذلك ينافي قوله بما كسبوا والفئة الفرقة
من الناس ماخوذ من فأوت راسه اذا شققته والفاء والشعب من شعاب
الجبل والركس الرد الى الحالة الاولى ومنه قيل للعذرة والروث ركس هـ
وقوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء
فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا
فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم
وليا ولا نصيرا آية
اخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين انهم يودون ويتمنون ان يكفروا
اي يجحدوا ما امر به الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا هم فيكونون سواء

بلغ يعني مثلهم كفارا تستوون انتم وهم في الكفر بالله ثم نهاهم ان يتخذوا منهم
اولياء ويستنصحوهم بل ينبغي ان يتهموهم ولا يستنصحوهم ولا يستنصروهم ولا يتخذوا (ان يتهموهم)
منهم وليا ناصرا ولا خليلا مصافيا حتى يهاجروا في سبيل الله ومعناه حتى
يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا اهلها المشركين في سبيل الله يعني في ابتغاء دين
الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وهو قول ابن عباس
ثم قال فان تولوا يعني هولا المنافقين عن الاقرار بالله ورسوله وعن الهجرة من دار الشرك
ومفارقة اهله فخذوهم ايها المومنون واقتلوهم حيث وجدتموهم اي من
اصبتموهم من ارض الله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا يعني ولا تتخذوا منهم
خليلا ولا ناصرا ينصركم على اعدائكم وهو قول ابن عباس والسدي هم

قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاوكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شا الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ابه لا خلاف

لما امر الله تعالى المومنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم
والا يتخذوا منهم وليا ولا نصيرا استثنى من جملتهم من وصل منهم الى قوم بينكم
وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم
فان لمن وصل اليهم ودخل فيهم راضيا بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم من خوله
فيهم والمعني بقوله الا الذين يصلون بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
جا الى النبي صلى الله عليه بعد احد فقال له انشدك الله والنعمة واخذ منه الا
يغزوا

قومه فان اسلمت قريش اسلموا لانهم كانوا في عقد قريش فحكم الله فيهم ما حكم
في قريش وحرم منهم ما حرم منهم ففيهم نزلت هذه الايه على ما ذكره عمر بن شبة
وقال ابو جعفر الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو هلال بن عويمر السلمي واثق عن قومه (بهم)
الا تخيفه يا محمد من اتاك ولا تخيف من اتانا وبمثل هذا التاويل قال السدي وابن زيد وعكرمة
وقال ابو عبيدة يصلون يعني ينتسبون اليهم والعرب تقول قد اتصل الرجل اذا
انتمى الى قوم قال الاعشى يذكر امراة انتسبت الى قومها
اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم ([illegible])
وقد ضعف هذا الجواب لان نفس الانتساب لو اوجب ان يكون حكم المنتسب
حكم المنتسب اليه ممن بيننا وبينهم ميثاق لوجب الا يقاتل النبي قريشا لما بينهم
وبين المومنين من الانتساب وحرمة الايمان اعظم من حرمة الموادعة فان قيل هذه
الايه منسوخة قيل لعمري انها منسوخة لكن لا خلاف انها نسخت بقوله في سورة براه
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبراه نزلت بعد فتح مكة فكان يجب الا يقاتل قريشا على
دخول مكة وقد علمنا خلافه وقوله او جاوكم حصرت صدورهم قال عمر بن شبة
يعني به اشجع فانهم قدموا المدينة في سبع مائة يقودهم مسعود بن رخيلة فاخرج
اليهم النبي صلى الله عليه احمال التمر ضيافة وقال نعم الشي الهدية امام الحاجة
وقال لهم ما جاء بكم قالوا قربت دارنا منك وكرهنا حربك وحرب قومنا يعنون بني
ضمرة الذين بيننا وبينهم عهد لقلتنا فيهم فنزلت الايه وقوله جاوكم حصرت
صدورهم معناه قد حصرت لانه في موضع الحال والماضي اذا كان المراد به الحال
فلا بد معه من قد كما يقولون جا فلان ذهب عقله والمعنى قد ذهب عقله وسمع

العدد

الكسائي من العرب من يقول اصبحت نظرت الى ذات التنانير بمعنى قد نظرت
وانما جاز ذلك لان قد تدني الفعل من الحال وقرا الحسن ويعقوب
حصرة صدورهم منصوبا على الحال واجاز يعقوب الوقف بالهاء وهو صحيح
في المعنى وقراءة القراء بخلافه ه ومعنى حصرت صدورهم ضاقت عن ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل او كلام يقال قد حصر
ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره ه
وقوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم مثل قوله ولو شاء الله لاعنتكم ومعناه
الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك بل يلقي في قلوبهم الرعب
حتى يفزعوا ويطلبوا الموادعة والمسالمة ويدخل بعضهم في حلف من بينكم
وبينهم ميثاق وفي ذمتهم ثم قال فان اعتزلوكم يعني هولاء الذين امر بالكف
عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في اهل عهدكم او بمصيرهم اليكم حصرة
صدورهم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم واستسلموا لكما يقول القائل يعني حربكم
اعطيتك قيادي والقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك
قوله والقوا اليكم السلم يريد الصلح وقال اكثر المفسرين البلخي والطبري
والجبائي وغيرهم ان المراد به الاسلام قال الطرماح
وذاك ان تميما غادرت سلما للاسد كل حصان وعثة اللبد
يعني استسلاما وقال فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني اذا استسلموا
لكم فلا طريق لكم على نفوسهم واموالهم قال الربيع السلم ها هنا الصلح

ثم نسخ ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية وبه قال عكرمة والحسن قال ونسخت هذه الاية الى قوله سلطانا
مبينا وقوله في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله الظالمون
نسخت هذه الاربع ايات بقوله في براءة الاية التي تلوناها وبه قال قتادة وابن زيد
قوله تعالى ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم
كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا
اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ه اية بلا خلاف
قيل في الذين نزلت فيهم هذه الاية ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد نزلت في
ناس كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وآله فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون
في الاوثان يبتغون بذلك ان يامنوا ها هنا وها هنا فامر الله بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا
الثاني قال قتادة نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا
نقاتل قومنا وارادوا ان يامنوا قومهم ويامنوا نبي الله فابى الله عليهم ذلك
فقال كلما ردوا الى الفتنة يعني الى الكفر اركسوا فيها يعني وقعوا فيها
الثالث قال السدي نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يامن في المسلمين
بنقل الحديث بين النبي صلى الله عليه والمشركين فنزلت فيه هذه الاية وقال مقاتل
نزلت في اسد وغطفان وقال ابو العالية معنى قوله كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها وقال قتادة كلما عرض لهم

بلا هلكوا فيه هـ والفتنة في اللغة هي الاختبار والاركاس الرجوع
فمعنى الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا
إليه وقوله فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم معناه ان
لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم
وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ويلقوا إليكم السلم يعني ولم يستسلموا
لكم فيعطوكم المقادة ويصالحوكم ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث أصبتموهم ثم قال وأولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة وقال السدي وعكرمة السلطان
الحجة وقال أبو علي نزلت في قوم كانوا يظهرون الإسلام فإذا اجتمعوا
مع قريش أظهروا لهم الكفر وهو قوله كلما ردوا إلى الفتنة يعني الكفر أركسوا
فيها معنى وقعوا فيها فما داموا مظهرين للإسلام وكافين عن قتال المسلمين
فلا تعرض لهم ومتى لم يظهروا الإسلام وجب قتالهم على ما ذكره الله ثم قال
قال قوم الآية منسوخة وإن من لم يحارب مع المؤمنين وجب قتاله واختار هو
أنها غير منسوخة قال لأنه لا دليل على ذلك هـ

قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

الث

١٣٣

متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما آية بلا خلاف

قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ معناه لم يأذن الله ولا أباح لمؤمن أن
يقتل مؤمنا فيما عهده إليه لأنه لو أباحه أو أذن فيه لما كان خطأ والتقدير لا
لكن يقتله خطأ فإن حكمه كذا على ما ذكره ذهب إلى هذا قتادة وغيره وقوله
إلا خطأ استثناء منقطع في قول أهل المفسرين وتقديره إلا أن المؤمن قد يقتل
المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له ومثله قول الشاعر

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الأرض إلا ريط برد مرحل

والمعنى لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الأرض وقد ذكرنا
لذلك نظائر فيما مضى فلا نطول بإعادتها وتقدير الآية إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن
خطأ وليس ذلك مما جعل الله له هـ وقال قوم الاستثناء متصل والمعنى لم يكن للمؤمن
أن يقتل متعمدا مؤمنا ومتى قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فإن ذلك يخرجه من الإيمان ثم قال
إلا خطأ ومعناه أن قتله له خطأ لا يخرجه من الإيمان ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين
مؤمنا خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه فعليه تحرير رقبة
مؤمنة يعني مظهرة للإيمان وظاهر ذلك يقتضي أن يجوز بالغة لم يحكم لها بالإيمان وذلك
في ماله خاصة ودية مسلمة إلى أهله تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق
أولياء المقتول على من لزمته دية قتلهم فيعفوا عنه حينئذ تسقط عنهم وموضع أن من
قوله إلا أن يصدقوا نصب لأن المعنى فعليه ذلك إلا أن يصدقوا وقيل إن الآية نزلت
في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأمه كان أسلم وكان قد قتل رجلا مسلما

بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه وهذا قول مجاهد وابن جريج وعكرمة والسدي
وقالوا المقتول هو الحرث بن يزيد بن ابي نبيشة العامري ولم يعلم انه اسلم وكان
احد من رده عن الهجرة وكان يعذب عياشا مع ابي جهل قتله بالحرة بعد الهجرة وقيل
قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم باسلامه ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر
وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله ابو الدردا كانوا في سرية فعدل ابو الدردا الى شعب
يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فبدر
فضربه ثم جا بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلم الا شققت عن قلبه فقال ما عسيت ان اجد هل هو
الا دم او ما فقال النبي صلى الله عليه فقد اخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف
بي يا رسول الله قال وكيف بلا اله الا الله قال كيف يا رسول الله قال وكيف بلا اله الا
الله حتى تمنيت ان يكون ذلك اليوم مبتدا ايماني ثم نزلت هذه الاية والذي ينبغي ان
يعول عليه ان ما تضمنته الاية حكم من قتل خطا ويجوز في سبب نزول الاية كل
واحد مما قالوه وقال ابن عباس والشعبي وابرهيم والحسن وقتادة الرقبة المومنة
لا يكون الا بالغة قد امنت وصامت وصلت فاما الطفل فانه لا يجزي ولا
الاعجم وقال عطا كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي والاول اقوى لان المومن
على الحقيقة لا يطلق الا على بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم لوجوب الصوم
والصلاة الا انه لا خلاف ان المولود بين مومنين يحكم له بالايمان فهذا الاجماع
ينبغي ان يجزي في كفارة قتل الخطا فاما الكافرة او المولود بين كافرين فانه

لا يجزي كالاعجم والدية المسلمة الى اهل القتيل هي المدفوعة اليهم موفرة غير
منتقصة حقوق اهلها منها الا ان يصدقوا معناه يتصدقوا فادغمت التا في
الصاد لقرب مخرجيهما وفي قراءة ابي الا ان يتصدقوا وقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو
مومن فتحرير رقبة مومنة يعني ان كان هذا القتيل الذي قتله المومن خطا من قوم هم اعدا
لكم مشركون وهو مومن فعلى قاتله تحرير رقبة مومنة واختلفوا في معناه فقال
قوم اذا كان القتيل في عداد قوم اعدا وهو مومن بين اظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا
دية له وعليه تحرير رقبة مومنة لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه هذا قول ابرهيم
وابن عباس والسدي وقتادة وابن زيد وابي عياض وقال اخرون بل عني به اهل الحرب
من يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا مر بهم جيش من اهل الاسلام
فهرب قومه واقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر ذلك
عن ابن عباس في رواية اخرى وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مومنة معناه ان كان القتيل الذي قتله المومن خطا من قوم بينكم
وبينهم ايها المومنون ميثاق اي عهد وذمة وليسوا اهل حرب لكم فديته مسلمة الى اهله
يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله واختلفوا في صفة هذا
القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق اهو مومن ام كافر فقال قوم هو كافر
الا انه يلزم قاتله ديته لان له ولقومه عهدا ذهب اليه ابن عباس والزهري والشعبي
وابرهيم النخعي وقتادة وابن زيد وقال اخرون بل هو مومن فعلى قاتله دية يوديها
الى قومه من المشركين لانهم اهل ذمة ~~روي ذلك عن ابرهيم والحسن وهو المروي~~
~~في اخبارنا الا انهم قالوا يعطي ديته يوديها الى قومه من المشركين لانهم اهل ذمة روي~~

ذلك ايضاً عن ابرهيم والحسن وهو المروي في اخبارنا الا انهم قالوا تعطى ديته ورثته
المسلمين دون الكفار والميثاق هو العهد وقد بيناه فيما مضى والمراد هاهنا الذمة
وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري وابن عباس والخطأ هو ان يريد
شيئاً فيصيب غيره وهو قول ابرهيم واكثر الفقهاء والدية الواجبة في قتل الخطأ
مائة من الابل ان كانت العاقلة من اهل الابل بلا خلاف وان اختلفوا في اسنانها
فقال قائلون هي ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ه روى ذلك عن علي عليه السلام وقال
آخرون هي اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون بنت مخاض ذهب اليه ابن مسعود وروى الامرين معاً اصحابنا ه
وقال قوم هي ارباع غير انها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنو لبون روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت قال الطبري هذه الروايات متكافية والاولى التخيير
ولا يحمل على العاقلة صلح ولا اقرار ولا ما كان دون الموضحة ه واما الدية فالف دينار ومن
الورق عشرة الف درهم وقال بعضهم اثنا عشر الفا والاول عندنا هو الاصح ه ودية
عمد الخطأ مائة من الابل مغلظة اثلاثاً وروي ارباعاً ثلث بنت لبون وثلث حقة وثلث
جذعة وتستادى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين ودية العمد اذا تراضوا بها في
سنة ه واما دية اهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ذهب اليه ابو بكر
وعثمان وابن مسعود وابرهيم ومجاهد والزهري وعامر الشعبي واختاره الطبري
وابو حنيفة واصحابه وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمر و
بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال قوم هي على

الثلث من دية المسلم ذهب اليه سعيد بن المسيب والشافعي غير انها اربعة
الف واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف واما دية المجوسي فلا خلاف انها
ثمانمائة وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليماً حكيماً يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطأ
فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه
ذهب اليه مجاهد وقال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الدية
والرقبة وتأويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى اهلها فعليه
صوم شهرين متتابعين ذهب اليه مسروق والاول هو الصحيح لان دية قتل
الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك وصفة التتابع
في الصوم ان يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم وقال اصحابنا اذا صام
شهراً وزيادة ثم افطر اخطأ وجاز له البناء وقوله توبة من الله نصب على
القطع ومعناه رجعة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف
عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين وكان الله
عليماً حكيماً معناه لم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه
حكيماً بما يقضي فيهم ويدبره وقال الجبائي انما قال توبة من الله لانه تعالى
بهذه الكفارة التي يلزمها يزيل عقاب القاتل في ذمه لانه يجوز ان يكون عاصياً في
السبب وان لم يكن عاصياً في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه بان
يكون محرمة وان لم يقصد القتل وهذا ليس بشيء لان الاية عامة في كل قاتل خطأ
وما ذكره ربما يقع في الآحاد ه والزام دية مثل الخطأ العاقلة ليس هو

مؤاخذه الكبرى بالسفيه لان ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة
ولو خلينا والعقل ما اوجبناه وقيل ان ذلك على وجه المواساة والمعاونة

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذابا عظيما آية بلا خلاف

بلغ

اخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يقتل مؤمنا متعمدا يعني قاصدا الى قتله ان
جزاءه جهنم خالدا فيها اي مؤبدا في جهنم وغضب الله عليه وقد بينا ان غضب
الله هي ارادة عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه ابعده من ثوابه ورحمته واعد
له عذابا عظيما يعني لا يعلمون قدر مبلغه لكثرته واختلفوا في صفة قتل العمد
فعندنا ان من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديدة حادة
كالسلاح او مثقلة من حديد او خنق او سم او احراق او تغريق او موالاة ضرب
بالعصا حتى يموت او بحادة تقتله فان جميع ذلك عمد يوجب القود وبه قال
ابراهيم وعبيد بن عمير والشافعي واصحابه واختاره الطبري وقال قوم لا يكون
قتل العمد الا ما كان بحديدة ذهب اليه سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي
في رواية اخرى وعطاء وطاوس وابو حنيفة واصحابه غير ان عندنا انه اذا قتله بغير
حديدة فلا يستقاد منه الا بحديدة وقال الشافعي يستقاد منه بمثل ما قتل به
فاما القتل شبيه العمد فهو ان يضربه بعصا او غيرها مما لم تجر العادة
بحصول الموت عنده فاذا مات منه كان شبيه العمد وفيه الدية مغلظة
على القاتل خاصة لا يلزم العاقلة وقد بينا اختلاف الفقهاء في
مسائل الخلاف في هذه المسألة واستدلت المعتزلة بهذه الآية على ان

مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمنا فانه يستحق الخلود ولا
يعفا عنه بظاهر اللفظ ولنا ان نقول ما انكرتم ان يكون المراد بالآية الكفار ومن
لا ثواب له اصلا فاما من هو مستحق للثواب فلا يجوز ان يكون مرادا بالخلود اصلا لما
بيناه فيما مضى من نظائره وقد روى اصحابنا ان الآية متوجهة الى من يقتل المؤمن لايمانه
وذلك لا يكون الا كافرا وقال عكرمة وابن جريج ان الآية نزلت في انسان بعينه ارتد
ثم قتل مسلما فانزل الله تعالى فيه الآية لانه كان مستحلا لقتله ثم على انه قد
قيل ان قوله خالدا فيها لا يفيد التأبيد من الخلود في اللغة الا طول اللبث فاما البقاء
للتأبيد فلا يعرف في اللغة ثم لا خلاف ان الآية مخصوصة بمن لا يتوب لانه ان تاب
فلا بد من العفو عنه اجماعا وبه قال مجاهد وقال ابن عباس لا توبة له ولا اذا قتله
في حال الشرك ثم اسلم وتاب وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك ولا
يعترض على ما قلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة لان هذا القول
ان صح فانما يدل على انه لا يختار التوبة ولا ينافي ذلك القول بانها لو حصلت لازالت
العقاب واذا كان لا بد من تخصيص الآية ولخروج التائبين عنها جاز لنا ان نخرج
منها من يتفضل الله عليه بالعفو على ان ظاهر الآية يتضمن ان جزاءه جهنم
فمن اين ان ذلك لا بد من حصوله وان العفو لا يجوز حصوله وهو قول ابي مجلز
وابي صالح ولا يدفع ذلك قوله وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
لان ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك فمن اين حصوله لا محالة وقال الجبائي
الجزاء عبارة عما يفعل وما لا يفعل لا يسمى جزاء الا ترى ان الاجير اذا استحق الاجرة

على من استاجره لا بمقابلة في الدراهم التي مع المستاجر انها اجر عمله وانما يسمي
بذلك اذا اعطاه اياها وهذا ليس بشي لان الجزا عبارة عن المستحق سوا فعل او
لو لم يفعل الا ترى انا نقول جزا من فعل الجميل ان يقابل عليه بمثله وان كان ما فعل بعد
وانما يراد انه ينبغي ان يقابل بذلك ونقول من يستحق عليه القود او حد من الحدود
ان جزا هذا ان يقتل او يقام عليه الحد ولو كان الامر على ما قالوه لوجب الا
يكون الخلود في النار جزا للكفار لانه لم يقع بعد ولا يصح ان يقع لان ما يوجد
منه لا يكون الا متناهيا وانما لم يقل في الدراهم انها اجر العمل لان ما يستحقه
الاجير في الذمة لا يتعين في دراهم معينة وللمستاجر ان يعطيه منها ومن
غيرها فلذلك لم يوصف هذه المعينة بانها اجر العمل ثم لنا ان نعارض بما في
الغفران كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
واذا تعارضا وقفنا وبقينا على جواز العفو عقلا اهـ وقال الجبائي والبلخي
الاية نزلت في اهل الصلاة لانه تعالى بين في الاية الاولى حكم قتل الخطا من الدية
والكفارة وذلك يختص اهل الصلاة ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم وهذا ليس
بصحيح لان لزوم الدية في الخطا يتناول المسلم والمعاهد واما الكفارات فانه
عندنا يلزمهم ايضا لانهم متعبدون بالشرايع ولو سلمنا ان الاية الاولى تختص
المسلمين لم يلزم ان تختص الثانية بهم بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص
او الكفار والمسلمين على وجه العموم غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من

هو مستحق الثواب لان الثواب دائم ولا يجوز مع ذلك ان يستحق العقاب
الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط لاجماع الامة على خلافه اهـ
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا اهـ اية
قرا اهل المدينة وابن عامر وحمزة وخلف السلم بغير الف الباقون بالف وقرا
اهل الكوفة الا عاصما فتثبتوا بالثا من التثبت في الموضعين ها هنا وفي
الحجرات الباقون فتبينوا من التبين وقرا ابو جعفر من طريق النهرواني لست مومنا
بفتح الميم الثانية الباقون بكسرها وبه قرا ابو جعفر محمد بن علي على ما حكاه البلخي اهـ
فمن قرا بالثا من التثبت فانما اراد به التثبت الذي هو خلاف العجلة ومن قرا بالبا
والنون اراد من التبين الذي هو النظر والكشف عنه حتى يصح والمعنيان متقاربان
لان المتثبت متبين والمتبين متثبت ومن قرا السلم بلا الف اراد الاستسلام ومنه
قوله والقوا الى الله يومئذ السلم اي استسلموا وقوله ورجلا سلما اي مستسلما
وروى ابان عن عاصم بكسر السين والمعنى خلاف الحرب ومن قرا بالف ذهب الى التحية
ويحتمل ان يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم لست مومنا قال ابو الحسن
يقولون انما فلان سلام اذا كان لا يخالط احدا اهـ خاطب الله تعالى بهذه الاية
المومنين الذين اذا ضربوا في الارض يعني ساروا فيها للجهاد ان يتانوا في قتل من لا
يعلمون حاله وكل امره وهم فيما من يظهر الايمان وان ظن به الكفر باطنا ولا يعجلوا

الباقون
التثبت
المتثبت

حتى يتبين لهم امرهم فانهم ان بادروا ربما اقدموا على قتل مومن ولا تقتلوا من استسلم
لكم وكف عن قتالكم واظهر انه مسلم ولا تقولوا لمن هذه صورته لست مومنا
فتقتلوه طلب عرض الحياة الدنيا يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقا له فان عند الله
مغانم كثيرة وفواضل جسيمة فهو خير لكم ان اطعتم الله فيما امركم به وانتهيتم عما
نهاكم عنه هـ واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال عمر بن شبة نزلت في مرداس
رجل من غطفان غشيتهم خيل المسلمين فاستعصم قومه في الجبل واستهل هو مستسلما
مستسلما فاظهر لهم اسلامه فقتلوه واخذوا ما معه وقال ابو عمرو الواقدي وابن
اسحق نزلت في عامر بن الاضبط الاشجعي لقيته سرية لابي قتادة فسلم عليه فشد
محلم بن جثامة فقتله لاحنة كانت بينهم فجا النبي صلى الله عليه وساله ان يستغفر
له فقال النبي صلى الله عليه لا غفر الله لك فانصرف باكيا فما مضت عليه سبعة ايام
حتى هلك فدفن ثم لفظته الارض فجاوا الى النبي صلى الله عليه واخبروه فقال عليه السلم
ان الارض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم لكن الله اراد ان يعظم من حرمتكم ثم طرحوه
بين صدفي جبل والقوا عليه الحجارة فنزلت الاية وقال ابن عباس لحق ناس رجلا
في غنيمة له فقال السلم عليكم فقتلوه واخذوا غنمه فنزلت الاية قال ابن عباس
فكان الرجل يسلم في قومه فاذا غزاهم اصحاب النبي وهرب اصحابه وقف واظهر
تحية الاسلام السلم عليكم فيكفون عنه فلما خالف بعضهم وقتل من اظهر ذلك
نزلت فيه الاية وبه قال السدي وقال قال الرجل السلم عليكم اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت
الاية وقال قوم كان صاحب السرية المقداد وقال الحسن وابن مسعود هـ

وكل واحد من هذه الاسباب يجوز ان يكون صحيحا ولا يقطع بواحد منها بعينه والذي
يستفاد من ذلك ان من اظهر الشهادتين لا يجوز لمومن ان يقدم على قتله ولا اذا
اظهر ما يقوم مقامه من تحية الاسلام وقوله كذلك كنتم من قبل اختلفوا في
معناه فقال قوم كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما القى اليكم السلم مستخفيا في قومه
بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم انتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على انفسكم
فمن الله عليكم ذهب اليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول
كافرا فهداه الله كذلك كنتم كفارا فهداكم الله وبه قال الجبائي وقال المغربي
معناه كذلك كنتم اذلا آحادا اذا سار الرجل منكم وحده خاف ان يختطف هـ
وقوله فمن الله عليكم قيل في معناه قولان احدهما قال سعيد بن جبير فمن الله عليكم
باظهار دينه واعزاز اهله حتى اظهرتم الاسلام بعد ما كنتم تكتمونه من اهل الشرك
وقال السدي معناه تاب الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا معناه
انه كان عالما بما تعملونه قبل ان تعملوه قال البلخي في الاية دلالة على ان المجتهد
لا يضل لان النبي عليه السلم لم يضلل مقدادا ولا تبرا منه ومن قرا لست مومنا
بفتح الميم الثانية معناه ولا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نؤمنك وهو
حسن هـ قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
ايتان
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما
قرا اهل المدينة وابو عمرو غير اولي الضرر نصبا الباقون بالرفع فمن رفع جعله
نعتا للقاعدين ومن نصبه جعله استثناء وهو اختيار ابي الحسن الاخفش

درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين

بين الله بهذه الآية انه لا يستوي ومعناه لا يعتدل القاعدون يعني المتخلفون
عن الجهاد في سبيل الله من اهل الايمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والرفاهية
على مقاساة حزونة المشقة بلقاء العدو والجهاد في سبيله الا اهل الضرر منهم
بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرر الذي
بهم والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون
وسعهم في قتال اعداء الله واعداء دينهم باموالهم انفاقا قالها فيما يوهن كيد اعداء
اهل الايمان وقال قوم ان قوله غير اولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فجاء عمرو بن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله كيف
وانا اعمى فما برح حتى نزل قوله غير اولي الضرر ذكر ذلك البراء بن عازب وزيد بن ارقم
وزيد بن ثابت وهو يتقوى بقراءة من قرأ بالنصب والقاعدون رفع بلا يستوي ويستوي
ها هنا يقتضي فاعلين فصاعدا وقوله والمجاهدون معطوف عليه والمعنى
لا يستوي القاعدون الا اولي الضرر والمجاهدون وقال الفراء الرفع اجود
لان ذكر غير بقوله القاعدون والاستثناء كان يجب ان يكون بعد تمام الكلام
بقوله لا يستوي القاعدون والمجاهدون غير اولي الضرر قال ويجوز خفضه نعت
للمؤمنين وما قرئ به والاول اقوى ويحتمل النصب على الحال كقولك جاء زيد غير
مريب فان قيل ايجوز ان يساوي اهل الضرر المجاهدين على وجه فان قلتم لا فقد
صاروا امثل من ليس من اولي الضرر فلما يجوز ان يساووهم بان يفعلوا
بخصال اخر تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب المجاهد وليس ذلك
من ليس باولي ضرر لانه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته
على وجه وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجين

الى بدر ثم قال وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
قال ابن جريج وغيره معناه فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم درجة على
القاعدين من اهل الضرر ثم قال وكلا وعد الله الحسنى يعني وعد الله الحسنى المجاهدين
باموالهم وانفسهم والقاعدين من اولي الضرر والمراد بالحسنى ها هنا الجنة في قول
قتادة وغيره من المفسرين وقال السدي في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما معناه فضل المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين من غير
اولي الضرر اجرا عظيما وقوله درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال قتادة هو كما يقال الاسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة
والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال غيره هي معنى الدرجات
هي التسع درجات التي ذكرها في سورة براءة وهي قوله ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الى قوله ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون قال
هذه التسع درجات وقال قوم المراد بالدرجات ها هنا الجنة واختاره
الطبري ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما معناه لم يزل الله غفارا
للذنوب صافحا لعبيده عن العقوبة عليها رحيما بهم متفضلا عليهم
فان قيل كيف قال في اول الآية فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة ثم قال في آخرها وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما درجات وهذا ظاهر التناقض قلنا عنه جوابان احدهما ان في الاول

الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة وفي آخرها
فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات ولا تناقض في ذلك لأن قوله وكلاً
وعد الله الحسنى يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين وإن كانوا
تاركين للفضل والثاني قال أبو علي الجبائي أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع
القدر على وجه المدح لهم كما يقال فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون
بذلك أنه أعظم منزلة والثاني أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون
بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما وقال الحسين علي المغربي
إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني
أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم ه

قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا ه ثلاث آيات

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي عليه السلام الإسلام بمكة فلما هاجر النبي
وهاجر أصحابه فتنوهم آباؤهم عن دينهم فافتتنوا فخرجوا مع المشركين يوم بدر
فقتلوا كلهم وقيل إنهم كانوا خمسة نفر قال عكرمة هم قيس بن الفاكه
بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الأسود بن أسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص زمعة
بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف وذكر أبو داود عن أبي جعفر مثله
وأول الله فيهم الآيات وقال إن الذين توفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم

ظالمي أنفسهم نصب على الحال يعني في حال هم فيها ظالمي نفوسهم يعني بخسوها
حقها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر وقالت لهم الملائكة
فيم كنتم أي في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقريع لهم والتوبيخ لفعلهم قالوا كنا
مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم
وقوتهم ويمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم
الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يعني فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا
من يمنعكم من الإيمان بالله ورسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك فتوحدوه
وتعبدوه وتتبعوا نبيه ثم قال تعالى فأولئك مأواهم جهنم يعني مسكنهم جهنم وساءت
يعني جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرا ومسكنا ثم استثنى من ذلك المستضعفين
الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم الذين يعجزون عن الهجرة
لإعسارهم وقلة حيلتهم ولا يهتدون سبيلا في الخلاص من مكة وقال مجاهد لا يهتدون
لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الإسلام من جملة من أخبر أن مأواهم
أن يكون مأواهم جهنم للعذر الذي هم فيه ونصب المستضعفين بالاستثناء من الهاء
والميم في قوله مأواهم جهنم فقال تعالى فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعني
لعل الله أن يعفو عنهم لأنهم على يقين من الفقر وتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم
الهجرة من حيث لم يتركوها اختيارا وكان الله عفوا غفورا ومعناه لم يزل الله
ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم غفورا ساترا
عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين
قال عكرمة وكان العباس منهم وكان النبي صلى الله عليه يدعو في دبر صلاة الظهر

اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة وضعفة المسلمين من ايدي
المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا والحيلة لفي دينهم اهنا
قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك وابن وهب وابن جبير
وقوله توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويكون موضعه الفتح لان الماضي
مبني على الفتح والثاني ان يكون فعلا والمعنى تتوفاهم فحذف احدى التائين
المغربي
وقد بينا فيما مضى ان عسى من الله معناه الوجوب   قال المغربي ذكر عسى هاهنا
تضعيف لامر غيرهم كما يقول القائل لعبده من اطاع الله سلم فلعلك من عصاه
ومثله قول الشاعر   وكم تركا في نعمى تجاوز السوء لبثت تجا الشاكر
والمتوفي هو الاحصاء قال الشاعر   ان بني ادرم ليسوا من احد ليسوا الى قيس وليسوا من اسد
ولا توفاهم قريش في العدد   بمعنى احصاهم والملائكة تتوفى وملك الموت يتوفى
والله يتوفى وما يفعله ملك الموت والملائكة يجوز ان يضاف الى الله اذا فعلوه بامره
وما يفعله الملائكة جاز ان يضاف الى ملك الموت اذا فعلوه بامره
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما هـ   اية
اخبر الله تعالى بهذه الاية ان من فارق وطنه وخرج من ارض الشرك واهله
هربا بدينه الى ارض الاسلام واهلها والمهاجر في سبيل الله يعني في منهاج
دينه الذي شرعه لخلقه يجد في الارض مراغما كثيرا يعني مزدحم

كانه جبان الشرط والمراغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم
فلان قومه مراغما ومراغمة قال الفراء هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي
كطود يلاذ باركانه عزيز المراغم والمهرب   وقال الشاعر
الى بلد غير دان المحل بعيد المراغم والمهرب   والمراغم ماخوذ من الرغام
وهو التراب ومعنى راغمت فلانا هجرته ولم ابال رغم انفه اي وان لصق بالتراب
انفه واختلف اهل التاويل في معناه فقال ابن عباس المراغم التحول من ارض
الى ارض وبه قال الضحاك والربيع والحسن وقتادة ومجاهد وقال السدي يعني
معيشة وقال ابن زيد يعني مهاجرا وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق وبه قال الربيع
بن انس والضحاك وقال قتادة سعة من الضلالة الى الهدى وقال مالك بن انس
ان اهل المدينة يقولون من خرج فاصلا من اهله يريد الغزو وجب سهمه لقوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله   وقوله وسعة يحتمل امرين احدهما
السعة في الرزق الثاني السعة مما كانوا فيه من تضييق المشركين عليهم في امر دينهم
بمكة ثم اخبر تعالى ان من خرج مهاجرا من ارض الشرك فارا بدينه الى الله ورسوله
وادركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وارض الاسلام فقد وقع اجره على الله يعني
ثواب عمله وجزاء هجرته عليه تعالى وكان الله غفورا يعني ساترا على عباده ذنوبهم
بالعفو عنهم رحيما بهم رفيقا   وقيل في سبب نزول الاية ان الله لما انزل
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم كتب المسلمون بها وبعثوها الى اخوانهم
من اهل مكة فخرج جندع منها جماعة فقالوا لم يبق لنا عذر فهاجروا   وقال سعيد بن جبير

وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر
انها نزلت في ضمرة بن العيص ضمرة بن جندع او العيص بن ضمرة وكان مريضا فامر
اهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله قال ففعلوا فاتاه الموت
بالتنعيم فنزلت فيه الآية ومنه قال قتادة وقال قال ضمرة وانا اعرف الطريق والي
سعة من المال اخرجوني فاخرج فمات وقال عمر بن شبة هو ابو امية ضمرة بن جندب
الخزاعي وقال الزبير بن بكار هو خالد بن حزام اخو حكيم بن حزام خرج مهاجرا فمات
في الطريق قال عكرمة خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن
دينهم فافتتنوا فانزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله
جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون من المدينة اليهم ثم نزلت فيهم
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور
رحيم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان الآية
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا آية بلا خلاف
معنى قوله واذا ضربتم في الارض اذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا
اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين ١٠١
وظاهر الآية يقتضي ان التقصير لا يجوز الا اذا خاف المسافر لانه قال
ان خفتم ان يفتنكم ولا خلاف اليوم ان الخوف ليس بشرط لان السفر المخصوص و
بانفراده سبب للتقصير والظاهر يقتضي ان التقصير جائز لا انه لازم
فيه ويقتضي ذلك انه يجوز الاتمام وعندنا وعند كثير من الفقهاء ان فرض المسافر
مخالف لفرض المقيم وليس ذلك قصرا فالاجماع اصحابنا على ذلك ولما روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال فرض المسافر ركعتان غير قصر واما الخوف بانفراده فعندنا يوجب
القصر ومنه خلاف وقد روي عن ابن عباس ان صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر
وانها ركعة ركعة وقال قوم معنى قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا يعني من
حدود الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو المروي رواه اصحابنا في صلاة
شدة الخوف وانه يصلي ايما والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر فالتسبيح
المخصوص يكفي عن كل ركعة ثم اخبر تعالى ان الكافرين يعني الجاحدين لتوحيد الله ونبوة نبيه
قد ابانوا عداوتهم لكم بمناصبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى وترككم
عبادة الاوثان وفي قصر الصلاة ثلث لغات يقول قصرت الصلاة اقصرها وهي لغة
القرآن وقصرتها تقصيرا واقصرتها اقصارا واختلف اهل التاويل في
قصر الصلاة فقال قوم هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي اربع ركعات
اذن الله في قصرها فيصليها ركعتين ذهب اليه يعلى بن امية وعمر بن الخطاب
وان يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وبه قال ابن جريج وقتادة وفي قراءة ابي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا تقرا ان خفتم
ومعنى هذه القراءة ان لا يفتنكم الذين كفروا وحذف لا كما حذف في قوله يبين الله
لكم ان تضلوا يعني الا تضلوا وقال قوم القصر لا يجوز الا مع الخوف روي ذلك عن عائشة
وسعد بن ابي وقاص وقال قوم عنى بهذه الآية قصر صلوة الخوف في غير حال
المسايفة وفيها نزلت ذهب اليه مجاهد وغيره وقال آخرون عنى بها

قصر الصلاة صلاة الخوف فجاز عند شدة الخوف وعنى به قصر الصلاة من صلاة
السفر لا من صلاة الاقامة لان صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر كما قلناه
ذهب اليه السدي وابن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن عبد الله وكعب وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه قطعت يده يوم اليمامة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس
وثعلبة بن زهدم اليربوعي وكان من الصحابة وابو هريرة   وروي عن ابن عباس
في رواية اخرى ان القصر المراد به صلاة شدة الخوف يقصر من حدودها
وتصليها ايماء وهو مذهبنا   واما حد السفر الذي يجب فيه التقصير فعندنا
انه ثمانية فراسخ   وقال ابو حنيفة واصحابه مسيرة ثلثة ايام   وقال الشافعي ستة
عشر فرسخا بمسيرة واربعين ميلا   وقال قوم يجب في قليل السفر وكثيره بيّنّا
الخلاف فيه في كتاب الخلاف ه   وانما قال في الاخبار عن الكافرين انهم عدو ولم يقل
اعدا لان لفظة فعول وفعيل يقع على الواحد والجماعة   وفتنت الرجل افتنه فهو
مفتون لغة اهل الحجاز وتميم وربيعة واهل نجد كلهم واسد يقولون افتنت الرجل
فهو فاتن وقد فتن فتونا اذا دخل في الفتنة ه
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا ه   آيه واحده بلا خلاف

١٤٣

قوله واذا كنت فيهم معناه في الضاربين في الارض من اصحابك يا محمد الخائفين
عدوهم ان يفتنوهم فاقمت لهم الصلاة يعني اتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها
وسجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الايماء
فلتقم طائفة من اصحابك الذين انت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو
ولم يذكر ما ينبغي ان تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا
اسلحتهم   قال قوم الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله
والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده الى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك
من سلاحه وهو الصحيح   وقال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي
بازاء العدو دون المصلية فاذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك
وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم
مصافين للعدو وعندنا انهم يحتاجون ان يتموا صلاتهم ركعتين والامام قائم في الثانية
ثم ينصرفون الى موضع اصحابهم ويجي الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام
الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم
الامام   ومن قال ان صلاة الخائف ركعة قال الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك
الفرقة الثانية   وروى ذلك ابو الجارود عن ابي جعفر   وروي مثله عن ابي عبد الله وهذا عندنا
انما يجوز في صلاة شدة الخوف   ومن الناس من قال ان النبي صلى الله عليه سلم بهم ثم يقومون
فيصلون تمام صلاتهم ه   وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف
وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر
حال الصلاة وذلك يبين ان المأمورة بأخذ السلاح في الاول هم المصلون دون غيرهم
وقوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم معناه تمنى الذين كفروا   و

لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها ذاهبا للقتال وعن
أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة معناه
يحملون عليكم وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون
منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم والمعنى لا تتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة
عند مواقفة العدو فيتمكن عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم ولكن أقيموها على ما
بينت وخذوا حذركم ما أخذ الله عليكم ومن عادة العرب أن يقولوا ملنا عليهم
بمعنى حملنا عليهم قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري لرسول الله ليلة العقبة
الثانية والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن غدا على أهل منى بأسيافنا فقال رسول الله
لم نؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم معناه لا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم
أذى من مطر يعني إن نالكم من مطر وأنتم مواقفوا عدوكم أو هم مرضى يعني أعلاء أو جرحى
أن تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم يعني
احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون ثم قال إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا يعني عذابا دائما لا يبقون فيه أبدا   وقيل وإن كنتم مرضى نزلت في
عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكره ابن عباس واللام في قوله فلتقم لام الأمر وهي تجزم
الفعل ومن حقها أن تكون مكسورة إذا ابتدئ بها وبنو سليم يفتحونها يقولون لقم
زيد كما تفتح لام كي يقولون جئت لأخذ حقي فإذا اتصلت بما قبلها من الواو أو الفاء
جاز تسكينها وكسرها ذكره الفراء   وقوله طائفة أخرى ولم يقل آخرون ثم قال لم يصلوا
فليصلوا معك ولم يقل فلتصل معك حملا للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى

كما قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولو قال اقتتلتا لكان جائزا ومثله فريقا
هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وفي قراءة أبي حق عليهم الضلالة ومثله نحن جميع
منتصر ولم يقل منتصرون ومثله كثير وفي الآية دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه
وآله وذلك أن الآية نزلت والنبي صلى الله عليه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا
فصلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم بهم
المشركون أن يغيروا عليهم فقال بعضهم لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون
العصر فأنزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف وقيل إنه كان
ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد لأنه كان هم بذلك فعلم أنه ما أطلع النبي صلى الله عليه
على ما هموا به إلا الله تعالى فأسلم وفي الناس من قال حكم صلوة الخوف أخص به النبي
صلى الله عليه وقال آخرون وهو الصحيح أنه يجوز لغيره ه   قوله فإذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا ه الآية
معنى الآية أنكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفوا عدوكم التي بيناها
لكم فاذكروا الله قياما وقعودا أي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين
على جنوبكم والجنب الجانب يقال نزلت جنبه أي جانبه بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم
بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم بهم وينصركم عليهم وذلك مثل قوله
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ه وهو
قول ابن عباس وأكثر المفسرين ه   وقوله فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة
اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه إذا استوطنتم في أوطانكم وأقمتم في

أمصاركم فأقيموا الصلاة يعني أتموا الصلاة التي أذن لكم في قصرها في حال
خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض ذهب إليه مجاهد وقتادة وقال آخرون
معناه إذا استقررتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الأمن لكم فأقيموا
الصلاة أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها ذهب إليه السدي وابن زيد ومجاهد
في رواية أخرى وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وأقوى التأويلين قول من قال إذا
زال خوفكم من عدوكم وأمنتم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين بها عن شيء من حدودها
لأنه تعالى عرّف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين أحدهما
حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها والاقتصار
على الإيماء والثاني حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها
على ما وصفه من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتها لأنه قال وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة فلما قال فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة كان معلوماً أنه يريد إذا
اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها متممين صلاتكم فأقيموا الصلاة بجميع حدودها
غير قاصرين لها وقال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة المريض يعني أنه وقوله
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه أن الصلاة
كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب إليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي
ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضاً
واجباً ذهب إليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وأبو جعفر في رواية
أخرى عنه والمعنيان متقاربان بل هما واحد وقال آخرون معناه كانت على المؤمنين
موقوتاً يعني منجماً يؤدونها في أنجمها ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة

وهذه الأقوال متقاربة لأن ما كان مفروضاً فهو واجب وما كان واجباً
أداؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم واختيار الجبائي والطبري القول الأخير قال
لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها
قوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما
تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً آية
معنى قوله ولا تهنوا لا تضعفوا نقول منه وهن فلان في الأمر يهن وهناً ووهوناً
وقوله في ابتغاء القوم يعني في طلب القوم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين
من أهل الشرك إن تكونوا أيها المؤمنون تألمون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فإنهم
يعني المشركين يألمون أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح والأذى مثل ما تألمون أنتم من
جراحهم وأذاهم وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله الظفر عاجلاً والثواب
آجلاً على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فأنتم إذ كنتم موقنين
من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به فأولى وأحرى أن تصبروا
على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم وهو قول قتادة والسدي ومجاهد
والربيع وابن زيد وابن عباس وابن جريج وقال ابن عباس وعكرمة الآية نزلت
في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم وصعد النبي الجبل فقال أبو سفيان
فقال يا محمد يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله أجيبوه فقال المسلمون لا سوا
لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم
فقال النبي صلى الله عليه قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان اعل هبل فقال
النبي صلى الله عليه قولوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم

ببدر الصغرى وتألم المسلمون وبهم الكلوم وفيهم نزلت ان يمسسكم قرح فقد
الآية وفيهم نزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون لأن الله تعالى امرهم
على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم واراد بذلك ارهاب المشركين فخرجوا الى بعض
الطريق وبلغ المشركين ذلك فاسرعوا حتى دخلوا مكة وقال بعضهم معنى وترجون
من الله ما لا يرجون اي تخافون من عقابه ما لا يخافون كما قال قل للذين آمنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله معنى لا يخافون وقال قوم لا يعرف في كلام العرب الرجا بمعنى
الخوف الا اذا كان مع الكلام جحد ساغ كما قال ما لكم لا ترجون لله وقارا المعنى لا
تخافون لله عظمة وقال الشاعر

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا أسبعة لاقت معا أو واحدا   وقال ابو ذؤيب الهذلي
اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وحالفها في بيت نوب عوامل   قال الفراء نوب
ونوب وهو النحل ولا يجوز ان يقول رجوتك بمعنى خفتك وانما استعمل الرجا بمعنى
الخوف لان الراجي امل قد يخاف الا يتم وهي لغة حجازية قال الكسائي لم اسمعها الا بتهامة
ويذهبون بمعناها الى قولهم ما ابالي وما احفل قال الشاعر

لعمرك ما ارجو اذا كنت مسلما على اي جنب كان لله مصرعي   اي ما ابالي ه
وقوله كان الله عليما معنى بمصالح خلقه حكيما في تدبيره اياهم وتقليبه احوالهم ه

قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ه ايتان

خاطب الله بهذه الآية نبيه صلى الله عليه فقال انا انزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني

القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله يعني بما اعلمك الله في كتابه ولا تكن للخائنين
خصيما نهاه ان يكون لمن خان مسلما او معاهدا في نفسه او ماله خصيما مخاصما عنه
ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ثم امره بان يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن
فقال يعني ان الله كان غفورا رحيما يصفح عن ذنوب عباده ويسترها عليهم ويترك
مؤاخذتهم بها وعندنا ان الخطاب وان توجه الى النبي صلى الله عليه من حيث خاصم مرادة
على ظاهر الايمان والعدالة وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية لانه عليه السلم
منزه عن القبائح وانما ذكر ذلك على وجه التاديب له وان لا يبادر بخصامهم ويدفع عن خصم
الا بعد ان يتبين الحق منه والمراد بذلك امته عليه السلم على انا لا نعلم انه جرى في هذا الباب
وقع من النبي عليه السلم لان طريقه الاحاد وليس توجه النهي اليه بدال على انه وقع منه
ذلك المنهي كما قال لئن اشركت ليحبطن عملك ولا يدل ذلك على وقوع الشرك منه ه
وقال قوم ان المعني به انه لم يخاصم عن الخصم وانما هم به فعاتبه الله على ذلك والآية
نزلت في بني ابيرق وكانوا ثلثة اخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشير يكنا ابا طعمة فنقبوا
على عم قتادة بن النعمان واخذوا له طعاما وسيفا ودرعا فشكا ذلك الى ابن اخيه قتادة
وكان قتادة بدريا فجا الى رسول الله صلى الله عليه فذكر له القصة وكان معهم في الدار رجل يقال
له لبيد بن سهل وكان فقيرا شجاعا مومنا فقال بنو ابيرق لقتادة هذا عمل لبيد فجا
فبلغ لبيدا ذلك فاخذ سيفه وخرج اليهم وقال يا بني ابيرق اترموني بالسرق وانتم اولى
به مني وانتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبون الى قريش لتبينن ذلك او لاضعن
سيفي فيكم فداروه وقالوا ارجع رحمك الله فانك بري من ذلك وبلغهم ان قتادة مضى الى
رسول الله صلى الله عليه واله فمشوا الى رجل من رهطهم يقال له اسير بن عروة وكان

منطقنا لبسنا فاخبروه فمشينا اسير الى رسول الله صلى الله عليه في جماعة فقال
يا رسول الله ان قتادة بن النعمان رمى جماعة من اهل الحسب منا بالسرق واتهمهم
بما ليس فيهم وجا قتادة الى النبي عليه السلم فاقبل عليه النبي وقال عمدت الى اهل بيت
حسب ونسب ترميهم بالسرق وعاتبه فاغتم قتادة ورجع الى عمه فقال ليتني
مت ولم اكن كلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لي ما كرهت فقال عمه
الله المستعان فنزلت هذه الايات ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا يعني لبيد
بن سهل حين رماه بنو ابيرق بالسرق فقد احتمل بهتانا واثما مبينا الى قوله وكان
فضل الله عليك عظيما فبلغ ذلك بني ابيرق فخرجوا من المدينة ولحقوا بمكه
وارتدوا فلم يزالوا بمكه مع قريش فلما فتح مكه هربوا الى الشام فانزل الله فيهم
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى آخر الايات ولما مضى الى مكه
نزل على سلامه بنت سعد بن شهيد امراة من الانصار كانت ناكحا في بني عبد الدار بمكه
فهجاها حسان فقال وقد انزلته بنت سعد واصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه
ظننتم بان يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه
فحملت رحله على راسها فالقته بالابطح وقالت ما كنت تاتيني بخير اهديت الي شعر
حسان ونزل فيه قوله ومن يشاقق الرسول هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وابن زيد
وعكرمه الا ان قتادة وابن زيد وعكرمه قالوا ان بني ابيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له
زيد بن السمين فجاء اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه ومثله قال ابن عباس وقال ابن
جريج هذه الايات كلها نزلت في ابن طعمه بن ابيرق الى قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال رمى بالدرع في دار ابي مليل بن عبد الله الخزرجي

فلما نزل القرآن لحق بقريش وقال الضحاك نزلت في رجل من الانصار استودع
درعا فجحد صاحبها فخونه رجال من اصحاب النبي عليه السلم فغضب له قومه فاتوا
نبي الله فقالوا خونوا صاحبنا وهو امين مسلم فعذره النبي وكذب عنه وهو
يرى انه بريء مكذوب عليه فانزل الله فيه الايات واختار الطبري هذا الوجه
وقال لان الخيانة انما تكون في الوديعة فاما السارق فلا يسمى خائنا فحمله عليه
اولى وكل ذلك جائز ه قوله تعالى
ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما
نهى الله تعالى نبيه عليه السلم ان يجادل عن الذين يختانون انفسهم فيجعلونها خونة
بخياناتهم ما خانوا من الاموال وهم الذين تقدم ذكرهم من بني ابيرق فقال لا تخاصم
عنهم فيما خانوا فيه ثم اخبر ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يعني من كان صنعته
خيانة الناس في اموالهم اثيما يعني ماثوما ومثله قال من تقدم من المفسرين قال
قتادة وفيهم نزلت الايات الى قوله ومن يشاقق الرسول ه
قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ه
معنى يستخفون يكتمون فاخبر الله تعالى ان هولاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس
الذين لا يقدرون لهم على شيء الا الذكر لهم بقبيح ما اتوه من فعلهم والتشنيع
ما يكون اذا اطلعوا منهم على ذلك حيا منهم وحذرا من قبح الاحدوثة ولا
يستخفون من الله الذي هو معهم يعني انه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من امرهم

وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب فهو أحق بأن يستحيا منه وأولى بأن
يعظم من أن يراهم حيث يكرهه إذ يبيتون ما لا يرضى من القول معناه حين يسوون
ليلًا ما لا يرضى الله من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه والتبييت هو كل
كلام أو أمر أصلح ليلًا وأصله من فكرهم فيه ليلًا قال الشاعر
أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر   وحكي عن بعض طيء أن التبييت
في لغتهم التبديل وأنشد الأسود بن عامر بن جوين الطائي في معاتبة رجل
وبيت قولي عند المليك فأتلك الله عبدًا كفورا   يعني بدلت قولي   وروي عن
الأعمش عن أبي رزين أن معنى يبيتون ما لا يرضى يؤلفون ما لا يرضى يعني في رمي البريء بجرم السارق
والمعنى متقارب لأن التأليف والتسوية والتغيير عما هو عليه وتحويله عن معناه إلى غيره
واحد هـ والمعنى بالآية الرهط الذين مشوا إلى رسول الله في مسألة المدافعة عن بني أبيرق
والجدال عنه وكان الله بما يعملون محيطا يعني يعلم ما يعمله هؤلاء المستخفون من الناس
من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا بمعنى عالما محصيا لا يخفى عليه
شيء منه حافظًا لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه هـ قال الزجاج الذي يبيتونه قولهم
أن اليهودي سارق الدرع وعزمهم على أن يحلفوا أنهم ما سرقوا وأن يمينهم تقبل
دون يمين اليهودي لأنه مخالف الإسلام هـ
قوله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيمة أم من يكون عليهم وكيلا [illegible]
ها أنتم ها للتنبيه وأعيدت مع أولا والمعنى ها أنتم الذين جادلتم لأن هؤلاء

وهذا يكون في الإشارة للمخاطبين إلى أنفسهم بمنزلة الذين وقد يكون لغير
المخاطبين بمنزلة الذين قال يزيد بن مفرغ   نجوت وهذا تحملين طليق
أي والذي تحملين طليق   قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين لأن المخاطبة المواجهة لا تحتاج
إلى الإشارة إلى نفسه   وقال المغربي ها وأنتم دالة على اللصوص الذين جادل عنهم
وهو غير أنتم ولذلك حسن التكرير هـ ومعنى الآية ها أنتم الذين جادلتم والجدال
أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله ورجل مجدول شديد
والأجدل الصقر لأنه أشد الطيور   والمعنى يا معاشر من جادل عن بني أبيرق
في الحياة الدنيا والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين فمن يجادل الله
عنهم معناه من ذا الذي يخاصم الله عنهم يوم يقوم الناس من قبورهم إلى محشرهم
فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم والمعنى أنكم إن دافعتم في عاجل الدنيا فإنهم
سيصيرون في الآخرة إلى من لا يدافع عنده أحد فيما يفعل بهم من العذاب والنكال
وقوله أم من يكون عليهم وكيلا معناه ومن ذا الذي يكون وكيلا على
هؤلاء الخائنين يوم القيمة يتوكل عنهم في خصومة الله عنهم يوم القيامة وقد مضى
أن الوكيل هو القيام بأمور من توكل له هـ   قوله تعالى
ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما الآية
المعنى يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي تستحق بها العقوبة
ثم يستغفر الله يعني يتوب إليه مما عمل من المعاصي ويراجع يجد الله غفورا رحيما
ومعناه يجده ساترا عليه ذنبه [illegible] عن عقوبته [illegible] واختلفوا

فيمن عنى بهذه الآية فقال قوم عنى به الخائنين الذين وصفهم في الآيات الأوله
وقال آخرون عنى الذين كانوا يجادلون عن الخائنين قال قولهم ها أنتم هؤلاء
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والأولى حملها على عمومها في كل من عمل سوءا أو ظلم نفسه
وإن كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين وبه قال أهل المفسرين
الطبري والبلخي والجبائي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابو وائل وغيرهم

قوله تعالى ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما
المعنى من يأت ذنبا على عمد منه ومعرفة به فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه
وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله والمعنى لا تجادلوا أيها الناس الذين
تجادلون عن هؤلاء الخونة فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة فيما أتوه من الذنب ومن
التبعة التي يتبعون بها فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم فلا
تدافعوا عنهم ولا تخاصموا وكان الله عليما حكيما يعني عالما بما تفعلون أيها
المجادلون عن الخائنين لأنفسهم وغير ذلك من أفعالهم وأفعال غيرهم حكيما في أفعاله
من سياستهم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل إنها نزلت في بني أبيرق وفي
الآية دلالة على أنه لا يؤاخذ أحدا بجرم غيره ولا يعاقب الأولاد بذنوب
الآباء على ما [illegible] الآية قوم من أهل الحشو ومثله قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى

قوله تعالى [illegible] يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا وإثما مبينا آية بلا خلاف

الخطيئة والخطي الإثم العمد تقول خطئ خطأ إذا أثم الذنب وأخطأ يخطئ إذا لم يتعمد

قال الزجاج لما سمى الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة ووصفها دفعة أخرى
بأنها إثم فصل بينهما ها هنا حتى يدخل الجنسان فيه وقال غيره المعنى بعمل خطيئة
وهي الذنب أو إثما وهو ما لا يحل من المعصية وفرق بين الخطيئة والإثم لأن الخطيئة
قد تكون عمدا وعن غير عمد والإثم لا يكون إلا عمدا فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير
عمد منه لها مما يلزمه فيه الغرامة وإن لم يكن إثم فيه أو إثما على عمد منه وهو ما يستحق به
العقاب ثم رمى به بريئا يعني أضافه إلى من هو بريء منه فقد احتمل بهتانا يعني
فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما مبينا يعني وجرما عظيما والبهتان
الكذب الذي يتحير فيه من عظمه وبيانه يقال بهت فلان إذا كذب وبهت
يبهت إذا تحير قال الله تعالى فبهت الذي كفر وإنما قال به وقد ذكر الخطيئة والإثم
قال الفراء لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير
والتوحيد ولو كثر لجازت الكناية بالتوحيد لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد
فكذلك لو جاز فإن شئت جعلتهما كالواحد وإن شئت جعلت الهاء للإثم خاصة كما
قال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فجعله للتجارة وفي قراءة عبد الله وإذا
رأوا لهوا أو تجارة فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها ولو ذكر على نية اللهو لجاز وقد
جاء مثنى قال تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وفي قراءة أبي إن يكن غني أو فقير
فالله أولى بهم وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله لأنه في مذهب الجمع كما تقول أصبح الناس
صائما ومفطرا فأدى اثنان عن الجمع وقال الزجاج المعنى ثم يرم من الكسبين بريئا قال رؤبة

فيه خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أي كان ذلك واختلفوا فيمن عني بقوله بريئا بعد إجماعهم على أن الرامي ابن أبيرق

فقال قوم الذي سرق مسلم يقال له لبيد بن سهيل وقال آخرون بل هو رجل يهودي
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرناه فيما مضى وبالاخير قال ابن سيرين ورواه ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام ه قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك
من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما ه آية
معنى الآية انه لولا ان الله تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وبيانه لك امر
هذا الخائن حتى كففت عن الجدال عنه لهمت طائفة ومعناه لقد همت فرقة
منهم بتقدير قد ذكره الفراء ويعني بالفرقة التي همت من الخائنين انفسهم ان يضلوك
ومعنى يزلوك عن الحق ويخطئوك وقيل يهلكوك بتلبيسهم امر الخائن عليك وشهادتهم
عندك بانه بريء مما ادعي عليه ثم قال تعالى وما يضلون هؤلاء الذين هموا ان يضلوك عن الحق
في امر هذا الخائن الا انفسهم واضلالهم انفسهم كان بان الله لما كان قد بين لهم
ما ينبغي ان يعملوا عليه من المعاونة على البر والتقوى والا يتعاونوا على الاثم والعدوان
فلما عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الاثم والعدوان فكانوا قد اضلوا انفسهم عن طريق
الحق وقوله وما يضرونك من شيء يعني هؤلاء الذين هموا بان يضلوك لا يضرونك لان الله
يثبتك ويسددك في امورك ويبين لك امر المحق والمبطل وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة معناه ومن فضل الله عليك يا محمد مع ما تقدم ذكره عليك ان انزل عليك الكتاب
الذي هو القرآن فيه تبيان كل شيء وهدى وموعظة وانزل عليك الحكمة مضافة الى
الكتاب وهي بيان ما ذكره في الكتاب مجملا من احكام الكتاب من الحلال والحرام والامر

والنهي وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو
كائن وكل ذلك من فضل الله وقوله وكان فضل الله عليك عظيما يعني بذلك
فضل الله عليك يا محمد عظيما فاشكره على ما اولاك من نعمه واحسانه قال
الجبائي وفي الآية دلالة على ان التسمية بالضلال لا يتبع اضلالا لانه لو كان
ذلك صحيحا لكانوا قد اضلوا النبي عليه السلام حيث نسبوه الى الضلال وقد نفى
الله عنه ذلك وهذا الذي يصح لامرين احدهما انهم ما سموه بهذا الفعل ضالا
وانما قصدوا التمويه والتلبيس عليه فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم
والثاني ان من قال ان الاضلال يكون بمعنى التسمية لم يقل انه لا يكون الا كذلك
لان الاضلال على وجوه مختلفة بمعنى الاهلاك وبمعنى الازلال وبمعنى التسمية
وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم والاضلال يكون بمعنى الدفن قال النابغة
فآب مضلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم ونائل يعني دافنوه
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما آية بلا خلاف
قرأ فسوف يؤتيه بالياء ابو عمرو وحمزة وقتيبة وخلف الباقون بالنون من قرأ
بالياء حمله على قوله ومن يفعل ومن قرأ بالنون حمله على المعنى ه
اخبر الله تعالى انه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا والنجوى هو ما ينفرد به
الجماعة او الاثنان سرا كان او جهرا ويقال نجوت الشيء اذا خلصته والنجية يقال
نجوت الجلد اذا القيته عن البعير وغيره قال الشاعر

فقلت انجوا عنها نجا الجلد انه سيرضيكما منها سنام وغاربه
ويجوز فلان فما اذا استنكهته قال الشاعر
نجوت مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد
ويجوز الوتر واستنجيته اذا خلصته قال الشاعر كما
فتبازت فتبازخت لها جلسة الاعسر يستنجي الوتر
واصله كله من النجوة وهو ما ارتفع من الارض قال الشاعر يصف سيلا
فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح
وتقول ما انجى فلان شيئا وما نجا شيئا منذ ايام اذا لم يتغوط والتقدير
لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم من الكلام الا كلام من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس قال الزجاج يحتمل موضع من نصبا وان يكون خفضا
فالخفض على الا في نجوى من امر بصدقة او معروف او اصلاح والنصب على ان يكون
استثناء منقطعا بمعنى لكن كانه قال لكن من امر بصدقة او معروف ففي نجواه
خير وطعن بعضهم على الوجه الاول بان قال لا يجوز ان يعطف بالا على الهاء
والميم في مثل هذا الموضع من اجل انه لم ينله الجحد وقال الفراء يحتمل الخفض على
تقدير لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن امر بصدقة فيكون النجوى على هذا هم
الرجال المتناجون كما قال ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وكما قال واذ هم
نجوى والنصب على ان يجعل النجوى فعلا فيكون نصبا لانه حينئذ يكون استثناء
منقطعا لان من خلاف النجوى ومثله قول الشاعر
وقفت فيها اصيلا لا اسائلها اعيت جوابا وما بالربع من احد

الا اواري لايا ما ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
ويحتمل وجها ثالثا ان يكون رفعا كما قال الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس   واقوى الوجوه ان يجعل
من في موضع خفض بالرد على النجوى ويكون بمعنى المتناجين خرج مخرج السكرى
والجرحى ويكون التقدير لا خير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين ما خلا الا فيمن
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فان ولك منهم الخير   وقوله ومن يفعل
ذلك اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس
ابتغاء مرضات الله يعني طلب مرضات الله ونصب ابتغاء على انه مفعول له
وتقديره لابتغاء مرضاة الله وهو في معنى المصدر لان التقدير ومن يبتغ ذلك
ابتغاء مرضات الله   وقوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما يعني ثوابا جزيلا في المستقبل
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اية بلا خلاف
معنى يشاقق الرسول يباين الرسول معاديا له فيصار في شق العداوة لان
المشاقة هي المباينة على وجه العداوة من بعد ما تبين له الهدى معناه من بعد
ما تبين له وظهر انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله حق وهدى موصل الى الصراط
المستقيم بما معه من الايات والمعجزات مثل القرآن وغيره   وقوله ويتبع غير
سبيل المؤمنين معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم
نوله ما تولى معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام
وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ونصله جهنم اي نجعله صاليا جهنم معناه
نحرقه بها وقد بينا معنى الصلاة فيما تقدم وساءت مصيرا يعني ساءت جهنم مصيرا

يعني موضعاً نصير اليه من صار اليه ج وقرا ابو عمرو وحمزة وابو بكر الا البرجمي
والا الاجوني عن هشام وابو جعفر من طريق النهرواني نوله ونصله ونؤته ولا يؤده حيث
وقع بسكون الهاء فيهن ح قال الزجاج يجوز في ذلك كسر الهاء واثبات الياء وضم
الهاء واشباعها بالواو ويكسر الهاء بلا ياء ولا يجوز اسكان الهاء بلا كسر لانها لا
من حقها ان يكون معها بالحذف الياء ضعيف ولا يجوز حذف الياء الا اذا كان هناك
كسرة تدل عليها ه ونزلت هذه الاية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا
تكن للخائنين خصيما لما ابى التوبة ابو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان
بمكة مرتداً مفارقاً لرسول الله صلى الله عليه وهو قول مجاهد وقتادة واكثر
المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وقد استدل كثير من المتكلمين والفقها
بهذه الاية على ان الاجماع حجة بان قالوا توعد الله على اتباع غير سبيل المومنين
كما توعد على مشاقة الرسول فلولا ان اتباعهم واجب والا لم يجز ذلك وهذا ليس
بصحيح من وجوه احدها ان الاية نزلت فيمن تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين
فيجب ان يتناوله ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفي الاسلام والثاني
ان من اصحابنا من قال لا نسلم انه اراد بمن في هذه الاية الاستغراق ولا بلفظه
سبيل جميع السبل ولا بالمومنين جميع المومنين فمن اين لكم وجوب الاستغراق واذا
احتمل التخصيص جاز لنا ان نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافراً او
المومنين او ادبه الايمة المعصومين ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على اهل
جميع الاعصار على وجه الجمع دون اهل كل عصر لان العموم يقتضي ذلك
واذا اخصوا بها اهل كل عصر جاز لنا معشر اهل العصر على انه احوم

اتباع غير سبيل المومنين فمن اين وجوب اتباع سبيلهم ولم لا يجوز ان يكون اتباع
غير سبيلهم محظوراً واتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل ويجوز ان يكون ايضاً محظوراً
مثله او مباحاً او مندوباً فمن اين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على انه لو سلم جميع
ذلك لكان يجب علينا اتباع سبيلهم اذا كانوا مومنين لانه هكذا وجب فمن اين انهم
لا يخرجون عن كونهم مومنين ووجوب الاتباع تابع لكونهم مومنين فيحتاجون الى دليل
اخر في انهم لا يخرجون عن كونهم مومنين غير الاية على ان ظاهر الاية يتضمن ان من جمعها في
الرسول واتبع غير سبيل المومنين يتناوله الوعيد فمن اين انه اذا انفرد لاحدهما
عن الاخر يتناوله الوعيد ونحن انما نعلم تناول الوعيد على مشاقة الرسول بانفراده
بدليل غير الاية فعلى من خالف ان يقول ان اتباع غير سبيل المومنين منفرداً يتناوله الوعيد
بدليل غير الاية وقد استوفينا ما في هذه الاية في اصول الفقه وغيره من كتبنا مشروحاً
بلغ لا يطول بذكره هاهنا ع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً اي بلا خلاف
اخبر الله تعالى في هذه الاية انه لا يغفر الشرك وانه يغفر ما دونه وقد بينا
الاسناد لان ذلك على ما ذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من اهل الصلاة
وان لم يتوبوا اذا ما اقتضت المصلحة لا عادته وقيل انه عنى بهذه الاية طعمة الخائن
حين اشرك ومات على شركه بالله غير ان الاية وان نزلت فيه فعمومها يعم جميع الامه تعلى
للكل لان الله لا يغفر الشرك به بلا توبة لتناول العموم لهم قال قتادة هذا من لم يشرك
بالله فلا يعبد معه سواه وان كان قد كذب بالنبي صلى الله عليه من اليهود والنصارى يعني لن

يكون داخلاً تحت المشيئة لأنه مما دون الشرك فلما التبس الامر على ذلك لان كل
كافر مشرك لأنه اذا جحد نبوة النبي صلى الله عليه اعتقد ان ما ظهر على يده من المعجزات
ليست من فعل الله ونسبها الى غيره وان الذي صدقه بها ليس هو الله ويجوز ذلك
اشراكا معه على ان الله تعالى اخبر عنهم بانهم قالوا يعني النصارى المسيح ابن الله وقالت
اليهود عزير ابن الله وذلك هو الشرك بالله تعالى على انه لو لم يكونوا داخلين في الشرك
خصصناهم من جملة من شاء ولكنهم المشيئة لاجماع الامة على ان الله تعالى لا يغفر الكفر
على وجه الابنوية وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا يعني من جعل في
عبادته مع الله شريكا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا
لانه باشراكه مع الله في عبادته فقد اطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة ربه
قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا الآية
اختلفوا في تاويل هذه الآية على خمسة اقوال فقال ابو مالك والسدي وابن زيد
والزجاج ان المراد بذلك الهتهم واللات والعزى ومناة واساف ونائلة سماهن
اناثا لتسمية المشركين اياها باسماء الاناث الثاني قال ابن عباس وقتادة
والحسن معناه لن يدعون من دونه الا اناثا يقول ميتا ليس فيه روح قال الحسن
الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح مثل خشبة يابسة او حجر يابس وقال الزجاج
لان الموات يخبر عنها بلفظ التانيث كما يعبر عن المؤنث تقول الاحجار تعجبني
ولا تقول يعجبوني الثالث قال الحسن في رواية اخرى ان اهل الاوثان كانوا
يسمون اوثانهم اناثا وكان لكل حي صنم يسمونها انثى الرابع قال مجاهد

الاناث هي الاوثان وروي عن عروة عن ابيه ان في مصحف عائشة الا اوثانا وروي
عن ابن عباس انه كان يقرؤها الا اثنا جمع وثن كانه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو
همزة مضمومة مثل وجوه واجوه ووقتت واقتت وقرا بعضهم اثنا جمع اناث
مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة اناثا وعليه القراء من اهل الامصار الخامس
قال الحسين بن علي المغربي الا اناثا معناه ضعافا عاجزين لا قدرة لهم يقولون
سيف انيث وميناثة بالهاء ومئناث اي غير قاطع قال صخر الغي
فتخبره بان العقل عندي جراز لا افل ولا انيث — وانث في امره اذا
لان وضعف والانيث المخنث قال الكميت
وشذبت عنهم شوك كل قتادة بفارس يخشاها الانيث المغمر
قال الازهري والاناث الموات وقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا المعنى ان هؤلاء
الذين يعبدون من غير الله ليس يعبدون الا الجمادات ولا الا الشيطان المريد وهو
المتمرد على الله في خلافه فيما امره به ونهاه عنه وهو ابليس في قول قتادة واكثر
المفسرين ويدعون معناه يعبدون لانهم اذا دعوا الله مخلصين فقد عبدوه ومثله
قوله ادعوني استجب لكم اي اعبدوني بدلالة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي وقال
الزجاج المريد هو الخارج عن الطاعة يقال حائط ممرد اي مملس وشجرة مرداء
اذا تناثر ورقها ومنه سمي الامرد لانه لا لحية له اي املس موضع اللحية وقال
مرد الرجل يمرد مرودا ومرادة اذا عتا وخرج عن الطاعة هـ
قوله لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا الآية
معنى لعنه الله ابعده من ثوابه واخزاه واقصاه والثاني لعنة الله كناية عن
كناية

الشيطان والتغرير وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وانحوه من رحمته قد
وقوله وقال لاتخذن يعني بذلك ان الشيطان المريد قال لربه عز وجل اذ لعنه لاتخذن
من عبادك نصيبا مفروضا يعني قسما معلوما وبه قال الضحاك واتخاذ الشيطان
النصيب من عباد الله يكون باغوايه اياهم عن قصد السبيل ودعايه اياهم الى طاعته
وتزيينه لهم الضلال والكفر فمن اجاب دعاه واتبعه فهو من نصيبه المعلوم
وحظه المقسوم وانما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين له الهدى
انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله والمفروض الموقت والمعنى هاهنا ما
افترضه عليهم من طاعتهم والفرض القطع والفريضة الثلمة تكون في النهر والفريضة
كلما امر الله به والزمه وقوله وقد فرضتم لهن فريضة اي قطعة من المال
وفرضت للرجل اذا جعلت له قطعة من مال الفي والفرض التمر وقال الشاعر
اذا اكلت سمكا وفرضا ذهبت طولا وذهبت عرضا   وانما سمي التمر
فرضا لانه يوجد في فرايض الصدقة ويقال سفاها بالفراض والفرض والقرض في
الحب يجوز في المسوا الكنيد عبد الحبط والفرض في الفهر للجو تشد فيه
الوتر هـ   قوله تعالى ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام
ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من
دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولا
يجدون عنها محيصا هـ   تلف ابا...

ولامنينهم

قوله ولاضلنهم اخبار عن الشيطان المريد الذي وصف صفته في الاية الاولى انه
قال لربه لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ومعناه ولاصدن النصيب
المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر
ولامنينهم ومعناه اوهمهم انهم ينالون في الاخرة حظا ولامنينهم بما اجازي بغير
انفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام يعني لامرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الانداد
والاوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم
فيتبعوني ويخالفوك والتبتيك القطع بتكت الشي ابتكه تبتيكا تبعوا
اذا قطعته وبتكه وبتك مثل قطعه وقطع وسيف باتك قاطع والمراد في
هذا الموضع قطع اذن البحيره ليعلم انها بحيره واراد الشيطان بذلك دعايهم
الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له   قال قتادة التبتيك قطع
اذان البحيرة والسايبة لطواغيتهم   وقال السدي كانوا يشقونها وبه قال
عكرمة وقوله ولامرنهم فليغيرن خلق الله اختلفوا في معناه فقال ابن عباس عن انس
والربيع بن انس الاخصاء وكرهوا الاخصا في البهايم وبه قال سفيان
وشهر بن حوشب وعكرمة وابو صالح هـ   وفي رواية اخرى عن ابن عباس فليغيرن
دين الله وبه قال ابرهيم ومجاهد وروي ذلك عن جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
قال مجاهد كذب العبد يعني عكرمة في قوله انه الاخصا وانما هو تغيير دين الله
الذي فطر الناس عليها في قوله فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله

ذلك الدين القيم وهو قول قتادة والحسن والسدي والضحاك وابن زيد وقال قوم
هو الوشم روي ذلك عن الحسن والضحاك وابراهيم ايضا وعبد الله وقال عبد الله
لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج
خلق الله تعالى الانعام لياكلوها فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر
والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون واقوى الاقوال قول من قال
فليغيرن خلق الله معنى دين الله بدلالة قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ومن حمل ذلك جميع ما قاله المفسرون لانه اذا كان ذلك خلاف
الدين فالاسم عما وله هو ثم اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا
الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى فقال ومن يتبع الشيطان فيطيعه في
معصية الله وخلاف امره فقد خسر خسرانا مبينا معناه هلك هلاكا ظاهرا خلاف امره
وبخس نفسه حظها خسرانا بينا عن عطيته وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصرا
من الله اذا اراد عقابه ثم اخبر تعالى عن الشيطان انه يعد من تبعه ويمنيهم
فيعدهم النصر ممن ارادهم ويمنيهم الظفر على من ارادهم بمكروه ثم قال تعالى وما
يعدهم الشيطان الا غرورا يعني باطلا وسماه غرورا لانهم كانوا يظنون ان ذلك
حق فلما بان لهم انه باطل كان غرورا وقوله اولئك ماواهم جهنم اشارة الى هولا
الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ماواهم يعني مصيرهم الذين يصيرون اليه
جهنم ولا يجدون عنها محيصا يعني لا يجدون عنها معدلا اذا حصلوا فيها
يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه حديث
ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة

وقال بعضهم فحاصوا حيصة وهما بمعنى واحد غير انه لا يقرأ الا بالقاف والحاء
وحصت احوص حوصا وحياصا اذا خطت يقال حص عين صقرك اي خط عينه
والحوص في العين ضيق مؤخرها والخوص فيها غؤورها
قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا اية
لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المومنين وذكر انه يشرك
به لا يغفر له وبين حكم من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ذكر في هذه الاية حكم من يومن
به ويوحده ويبرا ويعبده ويصدقه وينضاف الى ذلك عمل الصالحات وانه سيدخلهم جنات
تجري من تحتها الانهار ثوابا على اعمالهم وجزا ايمانهم ويخلدهم فيها وخالدين نصب على على
الحال والمعنى ان هذه الحال ستدوم لهم ويتابد وان ذلك وعد حق الله لهم وقوله
ومن اصدق من الله قيلا صورته صورة الاستفهام والمراد به النفي والانكار والمعنى
لا احد اصدق من الله قيلا او وعدا لانه لا يجوز عليه خلف الميعاد ولا الاخلال بما وعد
عليه من القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اهـ
قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الاية
في ليس ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب والاماني جمع
ويثقل فيقال امان واماني على وزن افاعل وافاعيل كقولك قراقر وقراقير واضاحي
فمن عنى بهذه الاية فقال مسروق تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال المسلمون
نحن اهدى منكم وقال اهل الكتاب نحن اهدى منكم فانزل الله تعالى

ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به فقال أهل الكتاب
نحن وأنتم سواء فأنزل الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ففلج
المسلمون ذهب إلى ذلك قتادة والسدي والضحاك وأبو صالح وقال مجاهد معناه
ليس بأمانيكم يعني أهل الشرك من قريش لأنهم قالوا لن نبعث ولا نعذب ولا أماني أهل الكتاب
في أنهم خير من المسلمين ولا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب إليه ابن زيد
وهذا الوجه أقوى لأنه لم يجر لأماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر أماني الكفار في قوله
ولأمنينهم يعني الذين يتخذهم الشيطان نصيباً مفروضاً ويقوي ذلك أن الله تعالى عقب
وعد المؤمنين بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخال الجنة والخلود فيها
وتلك غاية أماني المسلمين فكيف ينفي بعد ذلك أمانيهم ه وقوله من يعمل سوءاً
يجز به اختلفوا في تأويله فقال قوم إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها
وأن من ارتكب شيئاً منها فإن الله يجازيه عليها إما في الدنيا أو في الآخرة
ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد وقال آخرون من يعمل سوءاً من أهل الكتاب
يجز به ذهب إليه الحسن قال كقوله وهل نجازي إلا الكفور وبه قال ابن زيد
والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا لأنا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على
حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ولا يمكننا القطع
على أنه لابد أن يجازي بكل سوء وقال قوم معنى السوء هاهنا الشرك فمعنى
الآية من يعمل الشرك يجز به ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وروى أبو هريرة
أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عليه السلام قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة
حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها وقيل لبعض الصحابة ألست تمرض
ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به ه وقوله ولا يجد له من
دون الله ولياً ولا نصيراً معناه ولا يجد الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف
أمره ولياً يلي أمره وينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله
ولا نصيراً يعني ناصراً ينصره مما يحل به من عقاب الله وأليم عذابه ه
واستدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل الصلاة بهذه الآية قالوا
لأنه تعالى بين أنه يجازي على كل سيئة وذلك يمنع من جواز العفو قلنا قد تكلمنا
على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده هاهنا منها أن من لا يسلم أنها بل
تستغرق جميع من فعل السوء من أهل التأويل من قال المراد به الشرك وهو ابن
عباس وقد ذكرنا معناه ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة لأن التائب ومن كانت
معصيته صغيرة لا يتناوله العموم فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا أن نخص
من يتفضل الله عليه بالعفو وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يزاد على ذلك
من الأصول بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل لا نطول بذكره هاهنا

قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ه آية

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر إلا الكسائي وأبو جعفر وروح يدخلون بضم الياء وفتح
الخاء هاهنا وفي مريم والمؤمن وافقهم رويس إلا في هذه السورة ه
وعمهم تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والإناث

اذا عملوا الاعمال الصالحات وهم مومنون مقرّون بتوحيد الله وعدله
مصدّقون بنبيه صلى الله عليه عاملون لما اتى به بانه يدخلهم الجنة ويثيبهم فيها
ولا يبخسهم شيئا مما يستحقونه من الثواب وان كان مقدار نقير في الصغر وهي النقطة
التي في ظهر النواة وقيل منها منبت النخلة ومن ضم اليا وفتح الخا فلانه قال
ولا يظلمون فضم اليا ليزدوج الكلام ولانهم لا يدخلونها ومن فتح اليا فلانهم
اذا ادخلوا الجنة فقد دخلوها فان قيل ظاهر الاية يقتضي انه لا يثيب الا من
امن وعمل الصالحات فمن انفرد بالايمان لا يستحق الثواب وكذلك من فعل بعض الصالحات
قلنا ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف لانه لو امن بالله واليوم الاخر واخترم
عقيبه لا خلاف انه يدخل الجنة فكذلك اذا اخل ببعض الصالحات او ارتكب
معصية فانا نعلم دخوله الجنة بدليل اخر على ان من في قوله من الصالحات
يقتضي انه لو فعل بعض الصالحات لادخل الجنة لانها للتبعيض واما تقتضي
الاستغراق اذا حملت على ان معناها تبيين الصفة فاذا احتمل الظاهر ما قلناه
سقطت المعارضة فاما من قال ان من زايدة فلا نعول على قوله لانه اذا امكن
حمل الكلام على فايدة لم يجز ان يحمل على الزيادة وبما قلناه في معنى النقير قال
مجاهد وعطية والسدي وغيرهم هـ
• قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع
ملة ابرهيم حنيفا واتخذ الله ابرهيم خليلا هـ اية
فضل الله تعالى في هذه الاية الاسلام بالفضل على ساير الملل بقوله

ومن احسن دينا ايها الناس وهو في صورة الاستفهام والمراد به التقرير
والمعنى من احسن دينا واصوب طريقا واهدى سبيلا ممن اسلم وجهه لله يعني
استسلم وجهه لله والوجه يراد به هاهنا نفسه وذاته كما قال كل شي هالك
الا وجهه وانقاد له بالطاعة ولنبيه عليه السلم بالتصديق وهو محسن يعني وهو
فاعل للفعل الحسن مما امره الله به واتبع ملة ابرهيم حنيفا يعني واتبع الذي
كان عليه ابرهيم عليه السلم وامر به بنيه من بعده واوصاهم به من الاقرار بتوحيده
وعدله وتنزيهه عما لا يليق به حنيفا يعني مستقيما على منهاجه وسبيله وقد
بيّنا فيما مضى معنى الحنيف فلا فايدة في اعادته وبمثل ذلك قال الضحاك
وغيره من المفسرين وقوله واتخذ الله ابرهيم خليلا ومعنى الخليل يحتمل امرين
احدهما المحبة مشتقا من الخلة بضم الخا والمعنى اتخذ الله ابرهيم محبا ويكون
خلة لمن هو موالي لاوليا الله ومعاديا لاعدايه وخلة الله له نصرته على
من اراده بسوء مثل ما اراد نمرود من احراقه بالنار فانقذه الله منها واعلى
حجته عليه وكما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله وجعله اماما لمن بعده من عباده
وقدوة لهم والثاني ان يكون ذلك مشتقا من الخلة التي هي الفقر بفتح الخا كما
قال زهير يمدح هرم بن سنان
وان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم ويروى يوم مسغبة
وهو الاظهر وانما انشد البلخي يوم مسئلة وهو خلاف الرواية وقال اخر
واني وان لم تسعفاني بحاجة الى آل ليلى مرة لخليل اي لمحتاج

وقيل في اتصافه اهل ماحية ابرهيم جدوب فارتحل الى خليل له من اهل مصر
يلتمس طعاما لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من اهله مر
بمفازة ذات رمل لينة فقال لو ملات غرايره من ذلك الرمل لئلا يغتم اهله برجوعه
بغير ميرة فيظنوا ان معه طعاما فحول الله تعالى ما في غرايره دقيقا فلما
وصل الى اهله نام اهله ففتحوا الغراير فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا
فاستيقظ ابرهيم فسالهم من اين خبزوا فقالوا من الدقيق الذي جئت به من
عند خليلك المصري فقال لا بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله خليلا
فهذا ما روي وهو من ايات الانبيا عليهم السلم هـ فاما الاشتقاق فالخلة
بضم الخا الصداقة والخلة بفتح الخا الحاجة واستعمل في الحاجة للاختلال
الذي يلحق الفقير فيما يحتاج اليه والخلة بمعنى الصداقة قيل لان كل واحد منهما
يسد خلل صاحبه في المودة والحاجة وقيل لانه يطلعه على اسراره فكانه تما
في خلل قلبه والخلال كل فرجة تقع من شي هـ والخلال هو ما يتخلل به لانه
يتتبع به الخلل بين الاسنان قال الشاعر
ونظرن من خلل الستور باعين مرضى مخالطها السقام صحاح يعني
نظرن من الفروج التي في الستور وقولهم كلا والله ما من خلال فاوله اي
خاف لكل مودة اوهما عذر عن خلة من خلال ومعنى اخلى اخلال فامد لها حتى متها
[illegible] الى معنى
واحد والخلل الطريق في الرمل اذ انفرجت [illegible] فصارت طريقا والخل

ما بوكل معروف واختار الفرا والنحي ان يكون من الخلة الي [illegible]
فان ويحاد الحجة لان الحجة [illegible] العبد من الله عليه [illegible] له ولا يجب
الاحسان ما ليس من جنسه ولا يختار الا ما هو من جنسه وعلى ما بيناه لا يمنع ذلك
وان كان فيه بعض التجوز وقال الازهري الخليل الذي خص بالمحبة فقال دعا
فلان بخلة اي خص واختار الجبائي هذا الوجه وقال كل نبي فهو خليل الله لانه خصه
بما لم يخص به غيره والخلة الخصلة وجمعها خلال وانما خص الله تعالى ابرهيم
بانه خليله من الفقر وان كان الخلق كلهم فقرا الى رحمته تشريفا له بالتسمية
اليه واختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواه وخص
ابرهيم من بين سائر الانبيا بانه خليل الله على المعنيين كما خص موسى بانه كليم الله
ومحمد بانه حبيب الله وعيسى بانه روح الله ولا يلزم على ذلك تسمية عيسى بانه ابن
الله لان هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتها الا فيمن خلق من مائه او ولد على فراشه
ومجازها فيمن يجوز ذلك فيه ولذلك لا يجوز ان يتخذ الشاب شيخا ابنا وان جاز ان
يتبنى بصبي ولا يجوز ان يتخذ البهيمة ابنا لما لم يجز ان يكون مخلوقة من مائه
على وجه هـ والحنيفية التي امر الله نبيه بان يتبع ابرهيم فيها عشرة اشيا
خمسة في الراس وخمسة في الجسد فالتي في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون له الشعر
والتي في الجسد الاستنجا والختان وحلق العانة ونتف الابط
وقص الاظفار وجميع ذلك سنة الا الختان والاستنجا فانهما واجبان
وعده هذا الخلاف ذكرناه في الخلاف هـ وعن الجبائي وكنما كان [illegible]

ابو... فانه تعبد به النبي عليه السلم وامته وزاد اشياء لم يتعبد بها
ابرهيم عليه السلم وعموم الاية يقتضي ما قاله وان كان ذلك شرعا لنبينا عليه
السلم من حيث اعلمه الله ذلك وتعبده به بوحي من جهته فهو قوله

ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شي محيطا اية

لما ذكر الله تعالى انه اتخذ ابرهيم خليلا لطاعته ربه واخلاصه له العبادة ومسارعته
الى رضاه بين ذلك بفعله لا من حاجة الى الخلة فقال وكيف يحتاج الى خلته من له ما
في السموات والارض من قليل وكثير ملكا ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه محتاجون
اليه فكيف يحتاج الى خلة ابرهيم لكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه
وامتثاله لما يامره به وكان الله بكل شي محيطا يعني لم يزل الله عالما بجميع
ما فعله عباده ان كان محسنا اثابه وان كان مسيئا عاقبه ان شاء

قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما اية بلا فصل

المعنى يسالك يا محمد اصحابك ان تفتيهم في امر النساء والواجب لهن وعليهن
واكتفى بذكر النساء من ذكر شانهن لدلالة الكلام على المراد قل الله يفتيكم فيهن
يعني قل يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلفوا في اعراب ما يتلى
فقال الزجاج والفراء يحتمل ان يكون موضع ما رفعا والتقدير في قول الزجاج

والذي يتلى عليكم في الكتاب ايضا يفتيكم فيه وقال الفراء تقديره الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم وقال ايضا يجوز ان يكون موضع ما خفضا بالعطف على
فيهن الا ان الزجاج ضعف هذا وقال هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمر
لا يجوز وقال الفراء يجوز على تقدير فيهن وفيما يتلى عليكم واختلفوا في تاويل وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فقال قوم الذي يتلى عليكم
هو ايات الفرائض التي في اول السورة روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المراة فانزل الله اية
المواريث اول السورة وهو معنى اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وبه قال مجاهد
وروي ذلك عن ابي جعفر وقال قوم كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها
مال وكان يرغب عنها ان يتزوجها ويحبسها لمالها طمعا ان تموت فيرثها فنزلت
الاية ذهب اليه عائشة وقتادة والسدي وابو مالك وابرهيم قال السدي كان جابر
بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء دميمة قد ورثت عن ابيها مالا
فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة ان يذهب الزوج بمالها فسال
النبي عن ذلك وقال [illegible] اذا كانت عمياء فقال عليه السلم نعم فانزل الله فيهن هذه
الاية وقال قوم معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في اخر السورة في قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذهب اليه ابن جبير وقالت عائشة كان الرجل
يكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
من غير ان يقسط في صداقها فنهى الله عن ذلك في قوله وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم الاية وقوله وما يتلى عليكم هو ما ذكره في اول السورة

من وان خفتم الا تقسطوا فعلى هذه الاقوال ما في موضع خفض بالعطف
على الهاء والنون في قوله فيهن والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وعلى
ما قال الفرا الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وقال اخرون نزلت
الاية في قوم من اصحابه عليه السلم سالوه عن اشيا من امر النسا وتركوا المسئلة عن
اشيا اخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سالوه عنه وفيما تركوا المسئلة عنه
ذهب اليه محمد بن موسى ويكون معنى قوله وما يتلى عليكم في الاية التي بعدها وقيل
هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث وما بعدها هـ قوله وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا والذي سالوا عنه فاجيبوا ما كتب الله لهن من
الميراث في اية الميراث واختيار الطبري ان يكون المراد به امات الفرايض وقال
الصداق لبيع ما كتب الله للنسا الا بالنكاح فما لم تنكح فلا صداق لها عند احدهم
وقوله والمستضعفين من الولدان في موضع جر وتقديره وفي المستضعفين
من الولدان وقيل هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث كانوا لا يورثونهم بلغ
الصغار من الذكور حتى يبلغ وان تقوموا لليتامى بالقسط على ما قاله في قوله وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية فامرهم ان يوتوا المستضعفين من الولدان
حقوقهم من الميراث ويعدلوا فيهم ويعطوهم ما فرضه الله لهم في كتابه وبه
قال السدي وابن زيد ومجاهد وابن عباس وقوله وترغبون ان تنكحوهن معناه
ترغبون عن ان تنكحوهن وقال الحسن في قوله والمستضعفين من الولدان
قال يعني في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن اي الاباء كلوا اموالهم بالقسط يعني
بالعدل هـ وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى وترغبون

ان تنكحوهن ترغبون فيهن وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين ترغبون عنهن
الحسن ترغبون عنهن وكان عيينة بن حصن يقول ما محمد انعطي الولدان الميراث وانما
ياخذ المال من يقاتل ويحوز الغنيمة فنزلت قوله والمستضعفين من الولدان
وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما المعنى مهما تفعلوا ايها المومنون من
عدل في امر اليتامى التي امركم الله ان تقوموا فيهم بالقسط والانتهاء فيه الى امره
والى طاعته فان الله كان به عالما لم يزل وقيل معناه ان الله يجازيكم علمه كما
يقول القايل انا اعرف لك ما تفعله بمعنى اجازيك عليه هـ

قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله بما تعملون خبيرا الاية

قرا اهل الكوفة ان يصلحا بضم اليا وكسر اللام وسكون الصاد الباقون يصالحا
بتشديد الصاد من شدد الصاد فاصل معناه يتصالحا فيكون قوله صلحا
اسما لا مصدرا ومن قرا بالخلافه قال هو مصدر هـ قول الله تعالى وان امراة
خافت ومعناه علمت من بعلها اي زوجها نشوزا يعني استعلا بنفسه عنها
الى غيرها وارتفاعا بها عنها اما لبغضه واما لكراهيته منه شيا منها اما
دمامتها واما سنها وكبرها او غير ذلك او اعراضا يعني انصرافا بوجهه
او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة

والتمسك بالعقد

..د وغير ذلك لا تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد
الذي بينها وبينه من النكاح ثم قال والصلح خير ومعناه والصلح بترك بعض الحق
استدامة للحرمة وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة وقال بعضهم
الصلح خير من النشوز والاعراض والاول اشبه هذا الا ان تطيب نفسها فان
لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة
والا فيطلق وبهذه الجملة قال علي عليه السلم وعمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعائشة
وعبيدة السلماني وابرهيم والحكم وقتادة ومجاهد وعامر الشعبي والسدي وابن زيد
وقال ابن عباس خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله فقالت لا تطلقني
واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا من
وقال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج كانت تحته امراة قد علا سنها
قال ابو جعفر هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فابت الاولى
ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال ان شئت راجعتك
وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو اجلك ثم طلقها الثانية وفعل
بها ما فعل اولا فقالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح
الذي بلغنا ان الله انزل فيه وان امراة خافت الاية وقوله واحضرت الانفس
الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا واختلفوا في تأويله
فقال بعضهم واحضرت انفس النساء الشح على انصبائهن من انفس ازواجهن
واموالهم وايامهن منهم ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا وابن جريج

١٦٦

والسدي وزعم انها نزلت في سودة بنت زمعة وفي رسول الله صلى الله [illegible]
لانها كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه ان يخليها فاصطلحا على ان يمسكها
ويجعل يومها لعائشة فسمحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اخرون
واحضرت الانفس كل واحد من الرجل والمراة الشح بحقه قبل صاحبه وهو اعم فيكون
شح المراة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل انفاقه على التي
لا يريدها وبذلك قال ابن وهب وابن زيد والشح افراط في الحرص على الشيء ويكون
بالمال وبغيره من الاغراض يقال هو شحيح بمودتك اي حريص على دوامها شحيح
ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة قال الشاعر

لقد كنت في قوم عليك اشحة بفقدك الا ان من طاح طائح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم وهل يدفع الموت النفوس الشحائح

فان قيل قوله وان امراة خافت ليس فيه ان الرجل نشز على امراة والخوف ليس
معه يقين قلنا عنه جوابان احدهما ان الخوف في الاية بمعنى العلم وتقديره وان امراة
علمت والثاني انها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز
والاعراض من امارات ذلك ودلائله وقوله وان امراة خافت ارتفع المراة بفعل
ان مضمر دل عليه ما بعد الاسم وتقديره وان خافت امراة خافت والتفرقة بين التي
للجزاء والفعل الماضي قال الزجاج هو جيد ولا يجوز ذلك مع الفعل المستقبل لا تقول ان امراة
تخف لان ان لا يفصل بينها وبين فعلها بجزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر
فمتى واغل ينبهم يحيوه وتعطف عليه كاس الساقي وانما جاز في الماضي لمعا الاخبار ٤

أن ... خبر عامله في لفظه وانّ ام حروف الجزاء ان تفرق بينها وبين الفعل عمل فجاز
ان يقع فيه الفصل مع الماضي والمستقبل
لا تقول متى زيد جاءني اكرمه ويجوز ان تقول ان الله امكنني فعلت وقوله وان
تحسنوا خطاب للرجال يعني ان تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء
وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف فان الله عالم بذلك وكان
عالما بما تعملون مما قبل فيجازيكم على ذلك

قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما آية بلا خلاف

نفى الله تعالى في هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء والازواج
في حبهن والميل اليهن حتى لا يكون قلبه الى واحدة منهن الا مثل ما يميل الى الاخرى
لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع وذلك من فعل الله تعالى ولا صنع
للمخلوق فيه وان حرص على ذلك كل الحرص وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية
بينهن في النفقة والكسوة والقسمة لانه لو كان كذلك لما امر الله تعالى بالتسوية في
جميع ذلك لانه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه كما قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ولا يكون المناقضة في كلامه تعالى
ولو حملنا على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهن في النفقة جاز ان يكون المراد به ان
ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتهن لميلكم الى بعضهن فاباح الله تعالى
حينئذ ورخص ان يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من القسمة والنفقة

ولا يؤاخذه بذلك وقوله فلا تميلوا كل الميل معناه فلا ...
بأهوائكم حتى لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا
على صواحبتها في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة
والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة
يعني كالتي هي لا ذات زوج ولا هي ايم وبه قال مجاهد وعبيدة والحسن وابن عباس
وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى ابو مليكة ان الآية نزلت
في عايشة وروى ابو قلابة عن رسول الله انه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وقوله وان تصلحوا يعني في القسمة
بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف وتتقوا الميل
الذي نهاكم الله عنه من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك فان الله كان غفورا رحيما
يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك اذا انتم رجعتم الى الاستقامة والتسوية
بينهن ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني في
قبول التوبة وكل تائب مقلع نادم على ما فرط وروي عن علي عليه السلام انه كان
له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى وروي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن
وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون اقرع بينهما ايهما تدفن قبل الاخرى

قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
وكان الله واسعا حكيما آية

امعدن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما منى ابى كل واحد منهما مصالحة
الاخر فان تطلب المراة نصيبها من القسمة والنفقة والكسوة
ويمنع الزوج من اجابتها الى ذلك لميله الى الاخرى ومحبته لها
او لصغر سنها او جمالها وان يتفرقا حيث ا الطلاق فان الله يغني كل
واحد منهما من سعته يعني من سعة فضله ورزقه وكان الله واسعا
حكيما يعني كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده رحيما بهم فيما يدبر لهم
به وفي الاية دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها
لعباده وان كان ربما اجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس كلا
من سعته يعني من رزقه وهذه الجملة بما قال مجاهد وجميع المفسرين هم
قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا
فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان الله على ذلك قديرا
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة
وكان الله سميعا بصيرا ه اربع ايات
لما ذكر الله تعالى قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بين في هذه الاية
بان له ملك ما في السموات وما في الارض لا يتعذر عليه اغناء كل واحد
من الزوجين عند التفرق وايناسه من وحشته ثم رجع الى توبيخ من

سعى في امر بني ابيرق وتعنيفهم ووعيد من فعل فعل المرتد منهم فقال
ولقد وصينا اهل التوراة والانجيل وهم الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
اي وامرناكم ايضا ايها الخلق ان اتقوا الله والتقدير بان اتقوا الله واحذروا
ان تعصوه وتخالفوا امره ونهيه وان تكفروا اعني وان تجحدوا وصيته اياكم ايها
المومنون فتخالفوها فان لله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما
فلا يستنصر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا امثال اليهود والنصارى بل تضرون
انفسكم بما تخلصها من عقابه وغضبه وكان الله غنيا اي لم يزل غير محتاج الى
خلقه وان الخلق هم المحتاجون اليه حميدا يعني مستوجب الحمد عليكم بصنايعه
بعهده الحميدة اليكم والايه الجميلة فاستدعوا ذلك باتقاء معاصيه والمسارعة
الى طاعته فيما يامركم به وهذه الجملة مروية عن علي عليه السلم وهو قول جمع المفسرين
ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما وهو القيم بجميعه
والحافظ له لا يعزب عنه علم شي ولا يوده حفظه وتدبيره وهو المتوكل به
يعني كفى الله حافظا ه قال قيل لم كرر قوله ولله ما في السموات وما
في الارض في الايتين احداهما عقيب الاخرى قلنا لاختلاف المعنيين الاول في
الاية الاولى عن حاجة الخلق الى بارئه وغناه تعالى عن خلقه وفي الثانية حفظ الله
تعالى اياهم وعلمه بهم وتدبيره لهم فان قيل هلا قال وكان الله غنيا حميدا
وكفى به وكيلا قيل ما ذكره في الاية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغنا
وانه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله
ولله ما في السموات وقوله ان يشا يذهبكم معناه ان يشا الله ايها الناس

ان يشا يذهبكم ويفنيكم ويات بقوم اخرين غيركم ينصرون نبيه محمدا صلى الله عليه
واله ويوازرونه كان الله تعالى على ذلك قديرا فوبخ تعالى بهذه الايات الحاسين
الذين خانوا الدرع وساعدوهم على ذلك ودافعوا عنهم وحذر اصحاب النبي ان يكونوا مثلهم
وان يفعلوا فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين وبين ان من فعل ذلك لا يضر
الا نفسه لانه المحتاج اليه تعالى وغناه عنه عن وعن جميع الخلق وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
لما نزلت هذه الاية ضرب يده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله ثم اخبر تعالى من كان ممن اظهر الايمان بمحمد عليه السلم من اهل النفاق
الذين يبطنون الكفر ويظهرون الايمان يريد ثواب الدنيا يعني عرض الدنيا باظهاره
ما اظهره بلسانه من الايمان فعند الله ثواب الدنيا يعني جزاؤه في الدنيا منها
وثوابه فيها هو ما ياخذ من الفي والغنيمة اذا شهد مع المسلمين الحرب وامنه على نفسه
وماله وذريته واما ثوابه في الاخرة فنار جهنم وكان الله سميعا بصيرا يعني انه
كان لم يزل على صفة يجب ان يسمع المسموعات اذا وجدت ويبصر المبصرات اذا
وجدت وهذه الصفة هي كونه حيا لا افة به والصفة حاصلة له في الازل والاوقات
مستحيلة عليه فوجد وصفه بانه سميع بصير وانما ذكر ذلك هاهنا ليبين انه يسمع ما يقوله المنافقون
اذا لقوا المومنين فان الله يسمعه ويعلمه وهو قولهم انا مومنون بصير بما يضمرونه
ويبطنون عليه من النفاق وموضع كان في قوله من كان جزم لانه شرط والجواب
الفا وان نفعت تويد لانه ليس فيها جر عطف كما قال من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وقال من كان يريد حرث الدنيا نوته منها جزم لانه جواب الشرط
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم

١٦٤

او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اية

قرا ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة ساكنة الباقون يلوون
اللام بواوين بعدها اولاهما مضمومة هو حجة من قرا بواو واحدة ان قال ان ولاية
الشي اقبال عليه وخلاف الاعراض عنه والمعنى ان تقبلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا فيجازي المحسن المقبل باحسانه والمسي المعرض باعراضه وترك الاقبال على يلزمه
ان يقبل عليه قال ولو قرات بالواوين لكان فيه تكرار لان اللي كالاعراض الا ترى ان قوله
لووا روسهم ورايتهم يصدون معناه اعراضهم وترك الانقياد للحق ومثله ليا بالسنتهم
معناه انحراف واخذ فيما لا ينبغي ان ياخذوا به وحجة من قرا بالواوين من لوى ان يقول لا
يمتنع ان يتكرر اللفظان المختلفان بمعنى واحد على وجه التاكيد كقوله
فسجد الملايكة كلهم اجمعون وكقول الشاعر   وهند اتى من دونها النأي والبعد
وقول اخر   والفي قولها كذبا ومينا   وقالوا انصا يجوز ان تلووا كان اصله تلووا
وان الواو التي هي عين همزت لانضمامها كما همزت في قوله ادؤر والقيت حركة الهمزة
على اللام التي هي فا فصار تلوا اختار ذلك الزجاج والفرا وابو علي الفارسي هو
ومعنى الاية ان الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا الى رسول الله في امر بني ابيرق وقيامهم
لهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا اهل فقر وفاقة امر الله المومنين ان
يكونوا قوامين بالقسط يعني بالعدل والقسط والاقساط العدل يقال اقسط الرجل
اقساطا اذا عدل واتى بالقسط وقسط يقسط قسوطا اذا جار وقسط البعير

يقسط قسطًا اذا جار واقسط يقسط قسطًا اى عدل شهداء لله وهو جمع شهيد ونصب
شهداء على الحال من الضمير في قوله قوامين وهو ضمير الذين امنوا وقوله ولو على انفسكم
يعني ولو كانت شهادتكم على انفسكم او على الوالدين او على اقرب الناس اليكم فقوموا فيها
بالقسط والعدل واقيموها على صحتها وقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغنى غني ولا
فقر فقير فتجوروا قال الله قد سوى بين الغني والفقير فيما الزمكم من اقامة الشهادة لكل
واحد منهما بالعدل وقوله تعالى اولى بهما واحق لانه مالكهما والههما دونكم وهو
اعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها فلا تتبعوا الهوى
في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني او فقير الى احدهما فتعدلوا عن الحق اي تجوروا
عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط وادوا الشهادة على ما امركم الله عز وجل
بادائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قيل كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى
امر الله تعالى بذلك قلنا بان يكون عليه حق لغيره فيقر له ولا يجحده فادب الله تعالى
المؤمنين ان يفعلوا ما فعله الذين عذروا ابني ابيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم
ما خانوا واضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا اختيار الطبري وقال السدي انها نزلت
في النبي عليه السلم وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير وكان صلغه مع الفقير لظنه ان
الفقير لا يظلم الغني فابى الله تعالى الا القيام بالقسط في امر الغني والفقير فقال ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وهذا الوجه فيه بعد لانه لا يجوز على النبي عليه السلم
في الحكم ان يميل الى احد الخصمين سواء كان غنيا او فقيرا لان ذلك ينافي عصمته
وقال ابن عباس امر الله سبحانه المؤمنين ان يقولوا الحق ولو على انفسهم او ابائهم

او ابنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا مسكينا لمسكنته وهذا هو الاولى
لانه الذي يطابق الظاهر من غير عدول عنه وفي الاية دلالة على جواز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده وذي قرابة لمن يقرب منه وقال ابن شهاب كان سلف المسلمين
على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدهم وظهرت فيهم امور حملت الولاة على اتهامهم
فتركت شهادة من يتهم اذا كان من اقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج
والمراة وهذا معنى قول ابن عباس قال قتادة وابن زيد وقوله فالله اولى بهما انما ثنى ولم يقل
به لانه اراد فالله اولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه تعالى وقال قوم لم يقصد
غنيا بعينه ولا فقيرا بعينه وهو مجهول وما كان كذلك جاز الرد عليه بالتوحيد
والتثنية والجمع وفي قراءة ابي فالله اولى بهم وقال قوم او بمعنى الواو في هذا
الموضع فلذلك ثنى وقال اخرون جاز تثنية قوله بهما قد ذكرا كما قيل وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما وقيل جاز ذلك لانه اضمر فيه من كانه قال ولكل اخ او
اخت ان يكن خاصم غنيا او فقيرا اعني غنيين او فقيرين فالله اولى بهما وقوله فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا يحتمل ثلثة اوجه احدها لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن
الحق فتجوروا وتتركوا اقامة الشهادة بالحق والثاني ان يكون التقدير لا تتبعوا الهوا
انفسكم هربا من ان تعدلوا في اقامة الشهادة والثالث فلا تتبعوا الهوى
لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى انهاك عنه كيما ترضى ربك
ويترك ذكره الفراء والزجاج وقوله وان تلووا او تعرضوا اختلفوا في تاويله
فقال قوم معناه وان تلووا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وحملوا الاية على انها نزلت

في الحكام ذهب اليه السدي على ما قال انها نزلت في النبي عليه السلام
وروي عن ابن عباس انه قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي
واعراضه لاحدهما على الاخر وقال اخرون معناه وان تلووا ايها الشهدا
في شهاداتكم فتحرفوها فلا تقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها ذهب اليه ابن عباس
ومجاهد قال مجاهد معنى تلووا تبدلوا الشهادة او تعرضوا اي تكتموها وهو قول
ابي جعفر وبه قال ابن زيد والضحاك واولى التاويلين قول من قال انه لي الشهادة
لمن شهد له او عليه بان تحرفها بلسانه او تتركها فلا تقيمها ليبطل بذلك شهادته
واعراضه عنها هو ترك اقامتها فلا تشهد بها وسياق الاية يدل على ما قال ابن
عباس وقوله فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان عالما بما يكون منكم من
اقامة الشهادة وتحريفها والاعراض عنها واللي هو المطل يقال لويته من الحق والاعسى
بلويتني ديني النهار واقتضي ديني اذا رقد النعاس الرقدا

قوله يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا اية هو

قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي عن ابي بكر والكتاب الذي نزل والكتاب
الذي انزل بضم النون والهمزة وكسر الزاي الباقون بفتحهما فمن فتحهما حمله على قوله
انا نحن نزلنا الذكر وقوله وانزلنا اليك الذكر ومن ضمهما حملهما على قوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وقوله يعلمون انه منزل وكل جيد سايغ قيل في معنى امره آمن
ان يؤمن بالله ورسوله ثلاثة اقوال احدها وهو المعتمد عليه عندنا والثاني

١٦٦

لمذهبنا ان المعنى يا ايها الذين آمنوا في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله
وصدقوهم امنوا بالله ورسولهم في الباطن ليطابق باطنهم ظاهرهم ويكون الخطاب
خاصا بالمنافقين الذين كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون والكتاب الذي نزل على
رسوله هو القران امرهم بالتصديق به والكتاب الذي انزل من قبل يعني التوريه والانجيل
امرهم بالتصديق بهما والايمان عند الله والثاني ما اختاره الجبائي والزجاج والبلخي
ان يكون ذلك خطابا لجميع المومنين الذين هم مومنون على الحقيقة ظاهرا وباطنا امرهم
الله تعالى ان يومنوا به في المستقبل بان يستديموا الايمان ولا ينتقلوا عنه لان
الايمان الذي هو التصديق لا يبقى وانما يستمر بان يجدده الانسان حالا بعد حال وهذا
ايضا وجه جيد الثالث ما اختاره الطبري من ان الخطاب لاهل الكتاب
اليهود والنصارى امرهم الله تعالى بان يومنوا بالنبي عليه السلام والكتاب الذي انزل
عليه كما امنوا بما معهم من الكتب والتوريه والانجيل ويكون قوله والكتاب الذي
انزل من قبل اشاره الى ما معهم من الانجيل والتوريه ويكون وجه امرهم بالتصديق بهما
وان كانوا مصدقين بهما لاحد امرين احدهما ان التوريه والانجيل اذا كان فيهما
صفات النبي صلى الله عليه وما ينبي عن صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي
عليه السلام ولم يصدق الكتاب الذي انزل معه لا يكون مصدقا بما معه لان في تكذيبه
تكذيب ما معه من التوريه والانجيل يجب عليه ان يصدق النبي صلى الله عليه وآله
ويقر بما انزل عليه ليكون مصدقا بما معه ومعترفا به والثاني ان يكون موجها
الى اليهود الذين امنوا بالتوريه دون الانجيل والقران فيكون الله امرهم بالاقرار بمحمد
صلى الله عليه وآله وبما انزل عليه وبالكتاب الذي انزل من قبل يعني الانجيل وذلك

لا يصح الا بالاقرار بعيسى عليه السلم ايضا وانه نبي من قبل الله وقوله ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر معناه ان من كفر بمحمد صلى الله عليه وآله
فيجحد نبوته ويجحد ما انزل الله عليه فكانه جحد جميع ذلك لانه لا يصح ايمان احد
من الخلق الا بالايمان بما امره الله بالايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه فكذلك
قال ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر لعقيب خطابه لاهل الكتاب وكتبه
وامره اياهم بالايمان بمحمد تاكيدا وان كانوا مقرين بوحدانية الله تعالى والملائكة
والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من القرآن
فبين لهم ان من جحد محمدا نبوته لا ينفعه الايمان بشيء سواه لان وجوده وعدمه سواء
وقوله فقد ضل ضلالا بعيدا معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق
الى المهالك ضلالا ذهابا وجورا بعيدا ه

قوله ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا آية واحدة

قيل في المعنى بهذه الآية ثلثة اقوال قال قتادة عنى بهذه الذين امنوا بموسى ثم كفروا
بان عبدوا العجل ثم امنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وقال الزجاج والفراء امنوا بموسى ثم كفروا بعزير
ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله والثاني قال مجاهد
وابن زيد يعني بذلك اهل النفاق انهم امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا
كفرا بموتهم على كفرهم الثالث قال ابو العالية هم اليهود والنصارى اذنبوا ذنبا في
شركهم ثم تابوا فلم يقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم ه واقوى الاقوال

عندنا قول مجاهد لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز ان يكفر لان الايمان
يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيهما
والاحباط عندنا باطل فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقي لادى الى اجتماع
استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه ه واختار الطبري
الوجه الاول وقال الجبائي والبلخي يجوز ان يكون الآية نزلت في قوم كانوا امنوا
ثم ارتدوا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله لم يكن الله ليغفر لهم معناه لم يكن
الله ليغفر لهم بالايمان الثاني الكفر المتقدم لانه لما ارتدوا فيما بعد دل على ان ما تقدم
لم يكن ايمانا فلا يستحقون غفران عقاب الكفر المتقدم وهو الذي يختاره الزجاج
وقال البلخي والزجاج لم يكن الله ليغفر لهم اذا لم يتوبوا منه وهذا الذي ذكره
لا يصح لان الكفر على كل حال ولو مرة واحدة لا يغفره الله الا بالتوبة فلا معنى لنفي
الغفران عن كفر بعد ايمان تقدمه كفر تقدمه ايمان وقوله ولا ليهديهم سبيلا معناه
لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيها لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد
بذلك انه لا يلطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم ولا يجوز
ان يكون المراد به انه لا ينصب لهم الادلة لان نصب الادلة قد تقدم في التكليف
الاول والمرتد عندنا على ضربين احدهما لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد
على فطرة الاسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال والآخر وهو من كان
كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب ثلثا فان تاب والا قتل ولا يستتاب اكثر
من ذلك وبه قال علي عليه السلم وابن عمر وقال قوم يستتاب ابدا وذهب اليه ابراهيم

وغيره واختاره الطبري والمراة تستتاب على كل حال فان تابت والا خلدت
السجن ولا تقتل حالها وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف ه
قوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين
اولياء من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا اي ان الاطلاق
معنى قوله بشر المنافقين اجعل موضع بشارتهم لهم العذاب والعرب تقول تحيتك
الضرب وعتابك السيف اي بدلا عن ذلك وقال الشاعر
وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
امر الله تعالى نبيه
ان يبشر المنافقين بان لهم عذابا اليما وهو المولم الموجع على نفاقهم ثم وصف
هولا المنافقين فقال الذين يتخذون اهل الكفر بالله وبنبيه اولياء يعني انصارا واخلافا
من دون المومنين يعني من غيرهم ثم قال ايبتغون عندهم العزة معناه ايطلبون عندهم
المنعة والقوة باتخاذهم اولياء من دون اهل الايمان به تعالى ثم اخبر ان العزة لله
باجمعها له تعالى وان هولا الذين يطلبون من جهتهم العزة والمنعة لا منعة عندهم
بل النصرة والمنعة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشا ويذل
من يشا واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز ويقال
استعز على المريض اذا اشتد مرضه وتعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز علي
ان يكون كذا اي اشتد علي ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقولهم
عز الشي معناه صعب وجوده واشتد حصوله ه
قوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها

١٦٨ ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين
في جهنم جميعا ه اية
قرا عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وتشديده الباقون بضم
النون وكسر الزاي هو المنزل في الكتاب قوله واذا رايت الذين يخوضون في
اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الى قوله الظالمين اعلم الله تعالى في
هذه الاية المومنين ان المنافقين يهزون بكتاب الله الذي هو القران وامرهم ان لا
يقعدوا معهم حتى يخوضوا يعني ياخذوا في حديث غير القران ثم قال انكم ان قعدتم
على الخوض في كتاب الله والهزو فانتم مثلهم وانما حكم بانهم مثلهم من حيث انهم
قعدوا ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الانكار ولم يظهروا كراهيته فانهم متى كانوا
راضين بالكفر كانوا كفارا لان الرضا بالكفر كفر وفي الاية دلالة على وجوب
انكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه وان من ترك ذلك مع القدرة
عليه كان مخطئا اثما وكذلك فيها دلالة على انه لا يجوز مجالسة الفساق والمبتدعين
من اي نوع كان وبه قال جماعة من المفسرين وذهب اليه ابو وايل وابو هيثم عبد الله فقال
ابو هيثم من ذلك اذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ليضحك منه جلساوه سخط الله عليهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز وقيل انه ضرب صايما كان قاعدا مع قوم يشربون الخمر
وقال ابن عباس امر الله تعالى بالاتفاق ونهاهم عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة
وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين قال ابو علي الجبائي لعل الكون بالقرب

منهم بحيث يسمع صوتهم ولا يقدر على انكاره وليس بمحظور وانما المحظور
مجالستهم من غير اظهار كراهية ما يسمعه من قولهم هـ . وقوله ان الله جامع
المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ومعناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر والنفاق
في القيامة في النار والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين
والموازرة عليهم قال الجبائي في الاية دلالة على بطلان قول الاجسام ونفاة الاعراض
وقولهم انه ليس هاهنا غير الاجسام لانه قال حتى يخوضوا في حديث غيره فاثبت
غيرا لما كانوا فيه وذلك هو الخوض هـ

قوله الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم
وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من
المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

الذين في موضع خفض لانه صفة للمنافقين والكافرين في قوله ان الله جامع المنافقين
والكافرين اخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين انهم يتربصون بالمؤمنين اي ينتظرون
بهم فان فتح الله على المؤمنين فتحا من عدوهم فافاء عليهم فيئا من الغنايم قالوا لهم
الم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فاعطونا نصيبنا من الغنيمة
فانا شهدنا القتال وان كان للكافرين نصيب اي حظ باصابتهم من المؤمنين ونيل المراد
فذلك ان لهم نصيبا من الله لانه تعالى لم يجعل لهم غلبة المسلمين ولا اباح لهم سببا
فراموا لهم بالخطر دلا اعليهم . وقوله قالوا يعني قال المنافقون للكافرين الم نستحوذ
عليكم يعني الم نغلب عليكم في قول السدي وقال ابن جريج معناه الم نبين لكم انا على
ما انتم عليه وانا لا نستحوذ الغلبة ومنه قوله استحوذ عليهم الشيطان فانساهم

ذكر الله ومعناه غلب عليهم يقال منه حاذ عليه يحوذ واستحاذ يستحيذ
قال العجاج يصف ثورا وكلابا يحوذهن وله حوذي وانشده ابو عبيدة
والاصمعي بالزاي يحوزهن وله حوزي والعيبان يتعايبان وقال لبيد يصف عيرا واتن
على احاذ اذا اجتمعت واحوذ جانبيها واوردها على عوج طوال
العوج الطوال القوايم وقيل هي الخيل الطوال ومعنى احوذ جانبيها لم يشذ منها شي
والاحوذي الحاذ المنكمش الخفيف في اموره كلها وكان القياس يعني ان يقول
استحاذ لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت محركة بالفتح وما قبلها ساكن نقلت
حركتها الى فاء الفعل وقلبوها الفا اتباعا للحركة ما قبلها كقولهم استحال واستبان
واستنار واستعاذ بالله وهاهنا ترك على الاصل وهي لغة القران هـ
وقوله ونمنعكم من المؤمنين يعني يقول المنافقون للكافرين منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا
اياهم واطلاعنا اياكم على اخبارهم وكوننا عيونا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم
وقوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة اخبار منه تعالى انه الذي يحكم بين الخلائق يوم
القيمة ويفصل بينهم بالحق ويثيب المؤمنين ولا يجعل للكافرين على المؤمنين
سبيلا اي الغلبة والقهر وان حملناه على دار الدنيا يحتمل حمله على انه لا
يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة لكن المؤمنين منصورون
بالحجة والدلالة وبالقول الاول قال علي عليه السلام والسدي وابو مالك وابن عباس
قال السدي هاهنا الحجة وبالثاني قال الزجاج والجبائي والبلخي وقال الجبائي ولو

حملناه على الغلبة كان ايضا صحيحا لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما
يفعله الله لان ذلك قبيح والله لا يفعل القبيح وليس هذا غلبة المؤمنين الكفار
لانه حسن وطاعة فكان ذلك منسوبا الى الله تعالى   قوله ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ه   البيان
قد بينا في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين لله تعالى وجملته ان الخداع
من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم لا كحقن المؤمنين
على الحقيقة   وقال الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون نبي الله
فسماه خداعا لله للاختصاص كما قال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
فسمى مبايعة النبي صلى الله عليه مبايعة لله للاختصاص لانه بامره ه
ومعنى الخداع من الله يحتمل امرين احدهما ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء
باسم الشيء للازدواج كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس
بسيئة وقال ومكروا ومكر الله والله لا يمكر غير انه يجازي عليه ه
والثاني ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم مع علمه
بباطنهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم في الدنيا حتى يلقوه في العقبى
فيوردهم بما استحقوه نار جهنم   وقال السدي يعطيهم الله نورا مع المؤمنين
فيمشون به مع الناس كما كانوا في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب

بينهم بسور فذلك هو الخداع منه تعالى وبه قال ابن جريج والحسن وغيرهم
من المفسرين على ما ساه فيما مضى   وقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
يراؤون الناس يعني ان المنافقين لا يعملون شيئا من اعمال العبادات التي اوجبها على
المؤمنين على وجه القربة الى الله لانهم غير موقنين بها ولا ان لهم عليها ثوابا او
عقابا وانما يفعلون ذلك ابقاء على انفسهم وحذرا من المؤمنين عليها ان يقتلوهم
ويسلبوا اموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اليها رياء للمؤمنين ليحسبوهم
المؤمنين منهم وليسوا منهم لانهم لا يعتقدون فرضها وبه قال قتادة وابن زيد
وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا انما وصف ما استثناه من ذكرهم الله بالقلة من
حيث انهم لا يقصدون به وجه الله ولا التقرب اليه لان شيئا من ذكر الله لا يوصف بانه
قليل بل يوصف جميعه بانه كثير   قال الحسن وصفه بالقلة لانه كان لغير الله ه
وقال قتادة لانه لم يتقبله الله وكلما رده الله فهو قليل وما قبله فهو كثير وقال
الجبائي لانهم اذا قاموا الى الصلاة لم يذكروا غير تكبيرة الاحرام   وقوله مذبذبين
في موضع نصب على الحال ومعناه انهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مترددين
لا الى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلون ما يفعلونه فيستحقون به الثواب ولا الى هؤلاء
يعني الكفار فيجاهرون بالكفر بل بين ذلك يظهرون الايمان فيجري عليهم حكم اهله ويبطنون
الكفر فيستحقون به عقاب اهله واصل التذبذب التحرك والاضطراب قال النابغة
الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
وقال الحسين بن علي المغربي مذبذبين مشطور من قولهم لا امن الذئب الا بهم الطرد

وصف الله تعالى هولاء المنافقين بالحيرة في دينهم وانهم لا يرجعون الى صحة
نية لا مع المومنين على بصيرة ولا مع الكفار على جهالة هـ وقال ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه ان مثلهم مثل الشاة العايرة بين الغنمين تتحير فتنظر
الى هذه والى هذه لا تدري ايهما تتبع وبهذه الجملة قال السدي وقتادة ومجاهد
وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين وقوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
يحتمل امرين احدهما من يضلله الله عن طريق الجنة فلن تجد له سبيلا الى طريق
الجنة والثاني من يخذله بعقوبته على معاصيه عن طريق الرشاد والاسلام ولم يوفقه
لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره فلن تجد له سبيلا يعني طريقا الى الحق بفضيلته

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون
المومنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اية

هذا خطاب للمومنين نهاهم الله ان يتخذوا الكافرين اولياء وانصارا من دون
المومنين فيكونون مثلهم في ركوب ما نهاهم الله عنه من موالاة اعدائهم
اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة قال عكرمة
كلما في القران من ذكر سلطان فمعناه حجة وبه قال مجاهد والزجاج وهو
يذكر ويونث وقيل للامير سلطان لان معناه ذو الحجة ومعنى الاية
النهي عن اتخاذ الكفار اولياء من دون المومنين فمن فعل ذلك فقد جعل لله على
نفسه الحجة وتعرض لغضبه وعقابه وفي الاية دلالة على انه لا يجوز ان يبتدي
الله الخلق بالعذاب ولا يعاقب الاطفال بذنوب الاباء لانه لو كان ذلك

سابغا لما قال للمومنين اتجعلون لله عليكم سلطانا مبينا يعني باتخاذكم
الكفار اولياء من دون المومنين لان ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك وانه كان له
حجة على الخلق لولا معاصيهم ومخالفتهم له تعالى هـ

قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المومنين وسوف يوت الله المومنين
اجرا عظيما هـ ايتان بلا خلاف

قرا اهل الكوفة الا ابا بكر الا العليمي الدرك بسكون الراء الباقون بفتحها وهما
لغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع ممن فتح الراء قال في الجمع ادراك في القلة والكثرة
ومن سكنها قال في القلة ادرك وفي الكثير الدروك والسكون لغة وليس المسكون المفتوح
لان مثل ذلك لا يجوز تسكينه فلا تسكن جمل وجبل وانما هما لغتان مثل شمع وشمع
ونهر ونهر قالوا وبفتح الراء افصح سمع من العرب من يقول اعطني دركا
اصل به حبلي يعني ما يصل به حبله الذي عجز عن بلوغ الركية ومعنى الاية الاخبار من
الله ان المنافقين في الطبق الاسفل من النار قال عبد الله المنافقون في توابيت
من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال ابو هريرة وابن عباس قال ابن جريج
قال عبد الله بن كثير وابو عبيدة سمعنا ان جهنم ادراك منازل وليس يمتنع ان
يجعل الله قوما من الكفار في الدرك الاسفل ككفر فرعون وهامان وابي جهل فان
هولاء اعظم كفرا من المنافقين وليس في اخبار الله ان المنافقين هناك ما يمنع ان
يكون غيرهم فيه ايضا وان تفاضلوا في العقاب قال ابن جريج هذه الاية نزلت

بن عبد الله برأيي وأصحابه   قال البلخي يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها
أسفل من بعض بالمسافة ويجوز أن يكون ذلك إخبارا عن بلوغ الغاية في العقاب
والإهانة كما يقال بلغ فلان السلطان الحضيض وبلغ فلان العرش يريدون
بذلك علو المنزلة وانحطاطها لا المسافة هـ   وقوله ولن تجد لهم
نصيرا معناه لا تجد يا محمد لهؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من
النار ناصرا ينصرهم فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه ثم استثنى
فقال إلا الذين تابوا فاستثنى منهم التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا [أعمالهم]
وأخلصوا الدين لله وتبرؤوا من الآلهة والأنداد واعتصموا أي تمسكوا
بكتاب الله وصدقوا رسله فإنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مع المؤمنين
في الجنة ومحل الكرامة ويسكنهم مساكنهم ووعدهم من الجزاء على توبتهم
وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما وكان تفسير الآية أن الذين رجعوا
إلى الحق وأقروا بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند الله وأصلحوا
أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم وانزجروا
عن معاصيه وتمسكوا بعهد الله وميثاقه فقطع حينئذ أنه تعالى يؤتي المؤمنين
أي يعطيهم أجرا يعني ثوابا عظيما ودرجات في الجنة كما أعطى من مات على
النفاق منازل في النار وهي أسفل طبقة منها وهذه الجملة معنى قول [أهل البيان]
وجميع المفسرين   وسوف يؤت الله كتب في المصحف بلا ياء تخفيفا مثله
يوم يأت لا تكلم وقوله ما كنا نبغ وغير ذلك   وكان الكسائي يثبت الياء
في الوصل دون الوقف ثم رجع عنه وأبو عمرو يثبتها في الوصل وأهل المدينة

يثبتونها في الحالين هـ   قوله تعالى
ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما   آية
خاطب الله تعالى بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم
فقال إن أنتم تبتم إلى الله وراجعتم الحق الواجب لله عليكم وشكرتموه على
نعمه وأخلصتم عبادته واعتصمتم به وتركتم رياء الناس وآمنتم برسوله محمد
صلى الله عليه وصدقتموه وأقررتم بما جاء به من عند الله ما يصنع بعذابكم أي لا
حاجة بالله إلى عذابكم وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنم لأنه لا يجتلب بعذابكم
نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا لأنهما مستحيلان عليه وكان الله شاكرا يعني لم
يزل الله مجازيا للشاكر على شكره في جميع عباده عليما بما يستحقونه على طاعاته
من الثواب لا يضيع عنده شيء منه ولا تفوته شيء من معاصي عصاته فيجازي
بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاء بما كسبوه وبه قال قتادة وغيره من
المفسرين والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم وذلك لا يجوز عليه
تعالى وإنما يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة
سيئة مثلها والجزاء ليست سيئة ولكن أطلق ذلك لازدواج الكلام هـ
قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
وكان الله سميعا عليما آية بلا خلاف
القراء على ضم الظاء في قوله إلا من ظلم وكسر اللام   وقرأ زيد بن أسلم والضحاك
بن مزاحم ظلم بفتح الظاء واللام هـ ثم من ضم الظاء اختلفوا في تأويله فقال قوم
معنى ذلك لا يحب الله أن يجهر أحد بالدعاء على أحد وهو الجهر بالسوء

إلا من ظلم فيدعو على ظالمه فإنه تعالى لا يكره ذلك وذلك أنه رخص له فيه
ذهب إليه ابن عباس وقتادة والحسن فمن على قول ابن عباس في موضع رفع
لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه وقال الزجاج
وجه الرفع أن يجوز بدلا من أحد وتقديره لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم
وقال الفراء معناه لا يحب الله أن يجهر بالسوء إلا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر
إما بأن يدعو عليه أو بأن يخبر بما فعله به ويذمه عليه ونحوه قال الجبائي
قال ولا يجوز لمن ليس بمظلوم أن يذكر أحدا بسوء لأن الله تعالى أمره بالستر
عليه والكتمان وإنما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه وإنما
جاز ذلك للمظلوم لأنه خصم يجوز له أن يدعي على خصمه ما ظلمه فيه فإن أقام
بذلك بينة استوفى له حقه وإلا أبطل دعواه وقال بعض النحويين هذا
خطأ في العربية لأن من لا يجوز أن يكون رفعا بالجهر لأنها في صلة أن ولم ينله الجحد
فلا يجوز العطف عليه لا يجوز أن يقول لا يعجبني أن يقوم إلا زيد ويحتمل أن يكون
من نصبا في تأويل ابن عباس وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يكون كلاما
تاما ثم قال إلا من ظلم فلا حرج عليه فيكون من استثناء من الفعل وإن لم يكن قبل
الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه كما قال لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر
والخصومة والمراء اللهم إلا رجلا يريد الله بذلك ولم يذكر فيه شيء من الأسماء
ذكره الفراء وقال آخرون معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من
ظلم فيخبر بما نيل منه ذهب إليه مجاهد قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل

فلا يحسن إليه فقد رخص له أن يقول فيه وروي عن أبي عبد الله أنه قال هو
الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح أن يقول ذلك فيه وقال آخرون
إلا من ظلم فانتصر من ظالمه فإن ذلك قد أذن له فيه ذهب إليه السدي وهو المروي
عن أبي جعفر ومن على هذا القول يكون في موضع نصب على انقطاعه من الأول ومن
شأن العرب أن تنصب ما بعد إلا في الاستثناء المنقطع فالمعنى على هذه
الأقوال سوى قول ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم فلا
حرج عليه أن يخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه وقرئ بفتح الظاء قال تأويله لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول
ذهب إليه ابن زيد قال يجهر له بالسوء حتى ينزع ومن على هذا القول في موضع نصب
والمعنى لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم
فأقام على نفاقه فإنه لا بأس بالجهر بالسوء من القول له قال الزجاج وفيه وجه
آخر لم يذكره النحويون وهو أن يكون إلا من ظلم لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول
وهو استثناء ليس من الأول وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه فقال
الفراء موضع من نصب في القراءتين معا ويجوز الرفع على تقدير لا يحب الله أن
يجهر بالسوء إلا المظلوم وقال البلخي كان الضحاك يقول فيه تقديم وتأخير
والتقدير ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم بفتح الظاء ثم قال
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال قال البلخي ويجوز أن يكون إلا
بمعنى الواو وكأنه قال لا يحب الله الجهر بالسوء ولا من ظلم فإنه لا يحب الجهر بالسوء منه

وقال قطرب يجوز ان يكون المراد المكره في قوله الا من ظلم لانه اذا اكره على الجهر
بالسوء من القول فلا شيء عليه ه والقراءة المعروفة اولى بالصواب لان هذه مساده
والقنا وبل فيه لا يحب الله ان يجهر احد لاحد بالسوء من القول الا من ظلم فلا حرج
عليه ان يخبر بما اسيء اليه ويكون من في موضع نصب لانقطاعه عما قبلها
فانه لا اسما قبله يستثنى منها وهو مثل قوله لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
وقوله وكان الله سميعا عليما يعني سميعا لما يجهرون من سوء القول لمن يجهرون
له وغير ذلك من كلامكم واصواتكم عليما بما يخفون من سوء قولهم وكلامهم
لمن يخفون له به فلا يجهرون نحصي ذلك كله عليهم فيجازي على ذلك كله المسيء باساءته
والمحسن باحسانه ه

قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا

هذا الخطاب لجميع المكلفين يقول الله لهم ان تبدوا والمعنى ان تظهروا خيرا لكي حسنا
جميلا من القول لمن احسن اليكم شكرا له على انعامه عليكم او تخفوه ان
تتركوا اظهاره فلا تبدوه او تعفوا عن سوء معناه او تصفحوا عمن اساء اليكم
عن اساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي اذنت لكم ان تظهروه وتجهروا
به فان الله كان عفوا يعني لم يزل كان صفوحا عن خلقه يصفح لهم عن معاصيه
قديرا يعني قادرا على الانتقام منهم وانما اراد بذلك انه مع صفحه قادر على
الانتقام لتكون اعظم للمدح ليحث بذلك الخلق على العفو عمن اساء اليهم اذا قدروا
على الانتقام منهم والمكافاة لهم ولا تجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه

وتبادروا الى ذلك بآداب الله تعالى وروي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عفو يحب العفو ه قوله تعالى

ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا
اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا

معنى الآية الاخبار من الله تعالى بان الذين يكفرون ومعناه يجحدون بالله وبرسله من اليهود
والنصارى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي يكذبوا رسل الله الذين ارسلهم
الى خلقه واوحى اليهم ويزعمون انهم كاذبون على الله وذلك معنى ارادتهم التفريق بين
الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومعناه انهم يقولون نصدق بهذا ونكذب
بهذا كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الانبياء وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام
وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الانبياء وكذبوا محمدا صلى الله عليه
وآله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني بين المفرقين بين الله ورسله الزاعمين
انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ان يتخذوا بين قولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض سبيلا
يعني طريقا الى الضلالة التي احدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس
اليه ثم اخبر عن حالهم فقال اولئك هم الكافرون حقا اي هؤلاء الذين اخبر عنهم بانهم مؤمنون
ببعض ويكفرون ببعض وتفريقهم بين الله ورسله هم الكافرون حقا فاستيقنوا
ذلك ولا ترتابوا بدعواهم انهم يقرون بما زعموا انهم به مقرون من الكتب والرسل فانهم
يكذبون في دعواهم هذه لانهم لو كانوا صادقين في ذلك لصدقوا جميع رسل الله لانه لا

يصح ان يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم لنبوة بعض الانبياء على ما يذهب اليه
في الموافاة وعند من قال بالاحباط لا يمتنع ان يكونوا عارفين بالله وببعض رسله
فاذا كفروا ببعضهم انحبط ما معهم من الثواب على ايمانهم وهذا لا يصح على مذهبنا
في بطلان الاحباط فالصحيح اذا ما قلناه وقوله واعتدنا معناه اعددنا للكافرين
يعني الجاحدين الذين ذكرهم ولغيرهم من اصناف الكفار عذابا في الآخرة مهينا
يهينهم ويذلهم مخلدون فيه ذلك هـ وقال قتادة والسدي ومجاهد نزلت في اليهود
والنصارى وانما قال اولئك هم الكافرون حقا وان كان غيرهم ايضا كافرا حقا على وجه
التاكيد لئلا يظن انهم لم يبلغوا كفارا لقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل انه قال
ذلك استعظاما لكفرهم كما قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وقد يكون مؤمنا حقا من لم يلحق هذه الخصال بلا خلاف

قوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك
سوف نؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما آية بلا خلاف

قرا يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون حجة حفص قوله سوف يؤت الله المؤمنين ومن
قرا نؤتيهم بالنون فلقوله وآتيناه اجره وقوله اولئك سنؤتيهم اجرا وغير ذلك من الآي
لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله ورسله والايمان ببعض دون بعض وانهم الكافرون
وانه اعد لهم العذاب المهين اخبر عقيبه عمن آمن بالله ورسله وصدقهم واقر
بنبوتهم ولم يفرقوا بين احد منهم بل آمنوا بجميعهم فان الله تعالى سيؤتيهم اجورهم
يعني سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوه على ايمانهم بالله ورسله والاقرار بهم
وانه يعطيهم جزاهم على ذلك وكان الله غفورا رحيما ومعناه يغفر لمن هذه

صفته ما سلف له من المعاصي والآثام ويسترها عليهم ويترك العقوبة عليها
فانه لم يزل كان غفورا رحيما اي متفضلا عليهم بالهداية الى سبيل الحق موفقا
لهم لما فيه خلاصهم وفكاكهم من عقاب النار هـ

قوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد
سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك
وآتينا موسى سلطانا مبينا آية بلا خلاف هـ

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى له يسئلك يا محمد اهل الكتاب يعني اليهود
ان تنزل عليهم كتابا من السماء واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمدا صلى الله عليه
وآله ان ينزل عليهم من السماء فقال قوم سألوا ان ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا كما جاء
موسى بني اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الالواح ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب
القرظي فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله على مريم بهتانا عظيما وقال آخرون
بل سألوه ان ينزل عليهم كتابا خاصا لهم ذهب اليه قتادة وقال آخرون بل سألوا ان
ينزل على رجال منهم باعيانهم كتبا بالامر بتصديقه واتباعه ذكر ذلك ابن جريج اجازه
الطبري وقال الزجاج ذلك حين سألوا ولن نؤمن لك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه
وقال الجبائي كان سؤالهم على وجه التعنت والاقتراح فيما انزله الله من القرآن
دلالة واضحة على نبوته هـ وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فانه توبيخ من الله تعالى
لمن سأل انزال الكتاب عليهم وتقريع منه لهم يقول لنبيه صلى الله عليه وآله يا محمد
لا يعظمن عليك مسألتهم اياك ذلك فانهم من جهلهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه

واعلموا انهم لحكمته لو انزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالفوا لامر الله كما
خالفوا بعد احياء الله اياهم من صعقتهم فعبدوا العجل واتخذوه الها يعبدونه
من دون خالقهم وبارئهم الذي اراهم قدرته وعظيم سلطانه بما اراهم ثم قص من قصتهم
وقصة موسى ما قص فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك يعني سأل اسلاف هؤلاء اليهود
موسى عليه السلام اعظم مما سألوك فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا بالمعاينة وننظر اليه
وقد بينا معنى الجهرة فيما مضى وحكي عن ابن عباس انه قال فيه تقديم وتأخير وتقديره
انما قالوا جهرة ارنا الله وهو الذي اختاره ابو عبيدة وقال غيره اراد رؤية البصر
ظاهرة مكشوفة لان من علم الله فقد رآه وهو اختيار الزجاج لقوله تعالى لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة وقول ابن عباس يدل على انه كان مذهبه الى استحالة الرؤية
عليه تعالى لان على تأويله نفس سؤال الرؤية اخذتهم الصاعقة دون وجه
مخصوصة على ما يذهب اليه من قال بالرؤية وقوله فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
يعني فصعقوا بظلمهم انفسهم عن سؤالهم موسى ان يريهم الله لان ذلك مما هو مستحيل
عليه تعالى وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه تعالى واستعظام لتجويزها
لانهم كانوا يكفرون به ويجحدونه ولم ينزل عليهم الصاعقة فلما سألوا الرؤية انزلها عليهم
وفي ذلك دلالة على ان اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول ابي علي وقد بينا
معنى الصاعقة فيما مضى فلا نطول باعادته وقوله ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات معناه ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما احياهم
وبعثهم من صعقتهم العجل الذي كان السامري اضلهم به وقد بينا فيما مضى السبب

الذي من اجله اتخذوا العجل وكيف كان امرهم وقوله من بعد ما جاءتهم البينات
معناه من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله والدلالات
الواضحات بان الرؤية مستحيلة عليه ومنها اصعاق الله اياهم عند مسألتهم موسى
بعد ان يريهم ربهم جهرة ثم احياؤه اياهم بعد مماتهم مع غيره من الايات التي
اراهم الله دلالة على ذلك فقال الله مقبحا فعلهم وموضحا عن جهلهم ونقص
عقولهم باقرارهم للعجل بانه الههم وهم يرونه عيانا وينظرون اليه فعكفوا
على عبادته مصدقين بالاهيته ثم قال تعالى فعفونا عن ذلك ومعناه عفونا
للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله اية على انهم لا يرون ربهم
وقوله واتينا موسى سلطانا مبينا معناه اعطينا موسى حجة ظاهرة تنبئ
عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هي الايات التي اتاه الله اياها اه اتاه
قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا
الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم
ميثاقا غليظا اه اية اجماعا اه
قرا اهل المدينة لا تعدوا باسكان العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى
لا تعتدوا وانما ادغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة حافظ من قرا
بهذه بتسكين الهاء وقرأ ذلك بقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
بما في هذه القصة اعتلوا وقال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقرا
الباقون بتسكين العين من عدوت في الامر اذا تجاوزت الحق فيه اعدوا

عدوانًا وعدآ وعدوا قال ابو زيد عدا على اللص اشد العدو والعدو
والعداء والعدوان اي سرق فلك وظلمك وعدت عينه عن ذلك اشد العدو
تعدوا وحينهم قوله اذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله فاولئك هم العادون
معنى قوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل لما امتنعوا من العمل بما في التورية
وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد ليعملن
بما في التورية وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني باب حطة حين امرهم الله
ان يدخلوه سجودا فدخلوا على استاههم يزحفون وقلنا لهم لا تعدوا
في السبت اي لا تجاوزوا في يوم السبت ما ابيح لكم الى ما حرم عليكم قال قتادة
امرهم الله ان لا ياكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها واحل لهم ما
وراءه وقوله واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا موكدا انهم يعملون
ما امرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه وقد بينا فيما مضى
السبب الذي من اجله كانوا امروا بدخول الباب سجدا وما كان من امرهم في
ذلك قال ابن عباس رفع الله فوقهم الجبل فقيل لهم اما ان ياخذوا التورية
بما فيها او يلقى عليكم الجبل وقال ابو مسلم رفع الله الجبل فوقهم ظلالا
لهم من الشمس بميثاقهم اي بعهدهم جزاء لهم على ذلك والاول قول اكثر
المفسرين قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم
بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع
الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم
على مريم بهتانا عظيما هو الاية

في قوله فبما نقضهم قولان احدهما قال الفراء والزجاج وغيرهما
ان ما زائدة وتقديره فبنقضهم والثاني انها بمعنى شيء وتقديره
فبشيء ونقضهم بدل منه ومجرور به ومثله قوله مثلا ما بعوضة
وفيه القولان والتقدير فبنقض هؤلاء الذين وصفتهم من اهل الكتاب
ميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها ان يعملوا بما في التورية وكفرهم
بآيات الله يعني جحودهم بآيات الله وهي اعلامه وادلته التي احتج بها عليهم في
صدق انبيائه ورسله وقتلهم الانبياء بغير حق يعني وقتلهم الانبياء بعد قيام
الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم لكبيرة اتوها
ولا خطيئة استوجبوا بها القتل وقتل الانبياء وان كان لا يكون الا بغير
حق وانما اكده بقوله بغير حق ومعناه ما قدمنا القول فيه انه لا يكون
ذلك الا بغير حق كما قال ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به والمعنى
ان هذا لا يكون عليه برهان ومثله قول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره
وانما اراد لا منار هناك يهتدى به وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى
وقولهم قلوبنا غلف تقديره يقولون قلوبنا عليها غشاوة واغطية لا
نفقه ما تقول ولا نعقله فاكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج معناه قلوبنا
اوعية للعلم فما لنا لا نفقه ما تقول وقد بينا معنى الغلف فيما مضى وقوله
بل طبع الله عليها بكفرهم والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي
بغلف ولا عليها اغطية بل طبع الله عليها بكفرهم وقد بينا معنى الطبع

فيما مضى وهو انه السمة والعلامة وسم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من
الكفار الذين علم من حالهم انهم لا يؤمنون فيما بعد وجعل ذلك عقوبة لهم على
كفرهم الذي ارتكبوه في الحال تعرفه الملائكة هم وقوله فلا يؤمنون الا قليلا في
معناه ولا يصدقون الا تصديقا قليلا وانما وصفه بالقلة لانهم لم يصدقوا على ما امرهم
الله به لكن صدقوا ببعض الانبياء وبعض الكتب وكذبوا بالبعض فكان تصديقهم بما
صدقوا به قليلا لانهم وان صدقوا به من وجه فهم مكذبون به من وجه اخر ويجوز ان يكون
الاستثناء من الذين نفى عنهم الايمان فكانه علم انه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد
فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم انهم لا يؤمنون وهذه الجملة قال جماعة المفسرين
قتادة وغيره واختلفوا في قوله فبما نقضهم هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل
منه فقال قتادة هو منفصل وقال لما ترك القوم امر الله وقتلوا رسله
وكذبوا باياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ولعنهم هو
وقال قوم بل هو متصل بما قبله قالوا معناه فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
بنقضهم ميثاقهم وبكفرهم بايات الله وبقتلهم الانبياء بغير حق وكذا وكذا
اخذتهم الصاعقة فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود على اوله وجوابه قوله
فبظلم من الذين قال الزجاج هو بدل من قوله فبما نقضهم واختار الطبري الاول
وانه منفصل من معنى ما قبله والمعنى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله
وكذا وكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله
عليها بكفرهم على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط
عليه قال وانما قلنا ذلك لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى

والذين قتلوا الانبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا عيسى
كانوا بعد موسى بدهر طويل ومعلوم ان الذين اخذتهم الصاعقة لم تاخذهم
عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ولا لقولهم انا قتلنا المسيح فبان بذلك ان الذين
قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة وقوله وبكفرهم وقولهم على مريم
بهتانا عظيما معناه وبكفر هؤلاء الذين وصفهم وقولهم على مريم بهتانا يعني
رميهم لها بالزنا وهو البهتان وتوبيخهم عليها لانهم رموها وهي بريئة بغير بينة
ولا برهان بل بهتوها بباطل القول وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك

قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما ه اية

هذه الاية عطف على ما قبلها وتقديره فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله
وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله انزلنا بهم ما انزلنا من العذاب واوجبنا لهم من العقاب لان اخبارهم
انهم قتلوا المسيح بغيا وما قتلوه كفر من حيث هو جراءة على الله في قتل انبيائه
ومن دل المعجزات على صدقه ثم كذبهم الله في قولهم انا قتلناه فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر
عيسى فقال وهب بن منبه اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت

فاحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا
لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نفسه
منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم انا فخرج اليهم فقال انا عيسى وقد صيره الله
على صورة عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا انهم قد قتلوا
عيسى وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك
وبه قال قتادة والسدي وابن اسحق ومجاهد وابن جريج وان اختلفوا في عدد الحواريين
ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه القي على جميعهم بل قالوا القي شبهه على واحد
ورفع عيسى من بينهم   قال ابن اسحق وكان اسم الذي القي عليه شبهه سرجس
وكان احد الحواريين ويقال ان الذي دلهم عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين اخذ
على ذلك ثلثين درهما ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه
بودس زكريا بوطا   وهو ملعون في النصارى وبعض النصارى يقول ان بودس زكريا بوطا
هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول لست بصاحبكم انا الذي دللتكم عليه
قال الطبري الاقوى قول المشبه وهو ان سبعة عشر القي على جميعهم شبه عيسى لانه
لو كان القي على واحد منهم مع قول عيسى ايكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ثم راوا عيسى
قد رفع من بين ايديهم لما اشتبه عليهم وما اختلفوا فيه وان جاز ان يشتبه على
اعدايهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه لكن لما القي شبهه على جميعهم فكان
جميعهم يرى كل واحد بصورة عيسى فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم
وهذا الذي ذكره قريب صحيح   وقال الجبائي وجه التشبيه
ان روسا اليهود اخذوا انسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا احدا

١٧٩
من الدنو منه فيعرفون حليته وينكرون صورته وقالوا ارنا عيسى ليتوهموا
بذلك على عوامهم لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوه كان
رفع عيسى من بينهم فخافوا ان يكون ذلك سبب ايمان اليهود به ففعلوا ذلك
والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه وهم باقي اليهود   قال وقال اهل الحق   بلغ
ان يلقي الله شبه زيد على عمرو حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما كما كان يفصل
قبل القا الشبه فمثل ذلك مقدور لله بلا خلاف ويجوز ان يفعله عندنا تغليظا
للمحنة وتشديدا للتكليف وان كان ذلك خارقا للعادة يجوز ان يجعل ذلك معجزة
او كرامة لبعض اوليايه الصالحين او الايمة المعصومين وعند المعتزلة لا يجوز
ذلك الا على يدي الانبيا او في وقتهم لانه لا يجوز خرق العادة عندهم الا على يديه وقد قيل
ان اصحاب عيسى تفرقوا عنه حتى لم يبق غير عيسى وغير الذي القي شبهه عليه فلذلك
اشتبه على النصارى فان قيل هل يجوز من الخلق العظيم ان يخبروا بالشي على خلاف
ما هو به وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صلب
وقتل فكيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين ولين جاز هذا لم نثق بشي من الاخبار
اصلا ويودي ذلك الى قول السمنية   قلنا هولا القوم دخلت عليهم الشبهة
لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى وانما اخبروا انهم قتلوا واحدا وقيل لهم انه عيسى
فهم في ذلك صادقون وان لم يكن المقتول عيسى واما النصارى فاشتبه عليهم لانه كان
القي شبهه على غيره فلما راوا من هو في صورته مقتولا ظنوا انه عيسى عليه السلم
فلم يخبر احد منهم عن يقين الا ما ظن ان الامر على ما اخبر به فلا يودي ذلك الى بطلان
الاخبار بحال   وقوله وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا

اتباع الظن وما قتلوه يقينا يعني به الذين احاطوا بعيسى واصحابه حين ارادوا
قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدده من في البيت فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم
فالتبس عليهم امر عيسى بفقدهم واحدا من العدد وقتلوا من قتلوا على شك منهم في
امر عيسى هذا على قول من قال لم يتفرق اصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من قال
تفرقوا عنه فانه يقول اختلافهم كان بان عيسى هل كان فيمن بقي في البيت
او كان في الذين خرجوا فاشتبه الامر عليهم قال الزجاج وجه اختلاف
النصارى ان منهم من ادعى انه اله لا يقتل ومنهم من قال قتل وكذب الله الجميع
وقوله الا اتباع الظن استثناء منقطع وتقديره لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنهم
اتبعوا ظنهم فقتلوه ظنا منهم انه عيسى ولم يكن به وقوله وما قتلوه يقينا
معناه وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى
يقينا انه عيسى ولا انه غيره لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة كما يقول
القائل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير
يقين ولهاء في قتلوه عائدة على الظن وقال ابن عباس وجويبر وما قتلوا ظنهم
يقينا وحكى الزجاج عن قوم ان الهاء راجعة الى عيسى رضي الله عنه والفعل على
وجه التحقيق والنفي وقال السدي وما قتلوا امره يقينا ان الرجل
هو عيسى عليه السلام وقوله بل رفعه الله اليه يعني بل رفع الله المسيح
اليه ولم يقتلوه ولم يصلبوه لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله وكان الله
عزيزا حكيما معناه لم يزل الله عزيزا منتقما من اعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم

الصاعقة بظلمهم وكلعنه من نقض ميثاقه وفعل ما قصه الله حكيما في افعاله
وتدبيراته وتصريفه خلقه في قضائه فاحذروا ايها السائلون محمدا ان ينزل عليكم كتابا
من السماء حلول عقوبته بكم كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلي وافترائهم
على اوليائي وبه قال ابن عباس وقوله بل رفعه الله في القراء من ادغم اللام في
الراء وعليه الاكثر وهو الاقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء وهو اقوى من ادغام
الراء في اللام لان في الراء تكريرا فهو يجري مجرى الحرفين ومن لم يدغم قال لانه من كلمتين
وقال الفراء الاجود غير الادغام وقال سيبويه الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية
وقوله بل رفعه الله اليه معناه انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك
ولم يملك احدا منه شيئا وهو السماء لانه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه الى مكان هو
تعالى فيه لان ذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن
ابرهيم اني ذاهب الى ربي يعني الى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله يعني مهاجرا الى الموضع الذي امره الله بالهجرة اليه
قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا الآية
معنى ان معنى ما النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله وان منكم الا واردها اي ما منكم
احد الا واردها ومعنى الآية الاخبار منه تعالى بانه لا يبقى احد من اليهود الا ليؤمنن به يعني
بعيسى قبل موته واختلفوا في الهاء التي ترجع فقال قوم هي كناية عن عيسى كانه
قال لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بان ينزله الله الى الارض
اذا خرج المهدي وانزله الله لقتل الدجال فتصير الملل كلها ملة واحدة

وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابرهيم عليه السلم ذهب اليه ابن عباس وابو ملك
والحسن وقتادة وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الايمان واختاره الطبري قال والاية
خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسير اصحابنا وروى
شهر بن حوشب عن محمد بن علي ابن الحنفية ان الحجاج ساله عن هذه الاية وقال اني اوتي باليهودي
فتضرب رقبته فلا اسمعه يتكلم بشي فقال حدثني محمد بن علي ان الله يبعث اليه ملكا يقبضه
ويضرب راسه ودبره ويقول له كذبت على عيسى فيؤمن حينئذ ويقول كذبت عيسى
ويعترف به فقال له الحجاج عمن فقال عن محمد بن علي فقال له جئت بها من عين صافية فقيل
لشهر ما اردت بذلك قال اردت ان اغيظه وذكره البلخي مثل ذلك وضعف هذا الوجه
الزجاج وقال الذين يبقون الى زمن نزول عيسى من اهل الكتاب قليل والاية تقتضي عموم ايمان اهل
الكتاب اجمع قال الا ان يحمل على ان جميعهم يقولون ان عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نؤمن به
فعلى هذا يجوز واختار الوجه الثاني وقال قوم الهاء كناية عن الكتابي وتقديره انه لا
يكون احد من اهل الكتاب يخرج من دار الدنيا الا ويؤمن بعيسى عند موته اذا زال تكليفه
وتحقق الموت ولكن لا ينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية اخرى ومجاهد
قال ابن عباس لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن به قال عكرمة والضحاك
وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم الهاء كناية عن محمد صلى الله عليه وآله والتقدير وليس من
اهل الكتاب الا من يؤمن بمحمد قبل موت الكتابي ذهب اليه عكرمة وطعن الطبري على هذا
الوجه بان قال لو كان ذلك صحيحا لما جاز اجرا احكام الكفار عليهم اذا ماتوا من ترك
الصلوة عليهم ومنع المدافنة والموارثة وغير ذلك ووجب اجرا حكم الاسلام عليهم

وهذا الذي ذكره ليس بشي لان ايمانهم بمحمد انما يكون في حال زوال التكليف فلا
حكم لذلك الايمان وذلك مثل ايمان فرعون حين غرق وقال آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل فقال الله تعالى له آلآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين فكذلك ايمان هؤلاء لا يعتد به وانما يضعف هذا الجواب
من حيث انه لم يجر لمحمد صلى الله عليه وآله ذكر فيما تقدم ولا ها هنا ضرورة موجبة
لرد الكناية عليه وما هنا صورة لا يجوز الكناية عنه وانما قلنا في قوله حتى توارت
بالحجاب انها كناية عن الشمس للضرورة لانه لا يحتمل سواها وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فامكن
ان يكون كناية عن كل واحد منهما فلا يجوز العدول عنه ه وقوله ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا قال قتادة وابن جريج يكون عيسى عليهم شهيدا على انه قد بلغ رسالة ربه
واقر على نفسه بالعبودية مكذبا من كذبه ومصدقا من صدقه ه
وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم
اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ه آيتان
هاتان الايتان معطوفتان على ما تقدم قال الزجاج قوله فبظلم بدل من قوله
فبما نقضهم ميثاقهم والعامل في الباء قوله حرمنا عليهم طيبات لما طال الكلام
اجمل تعالى ما ذكره ها هنا في قوله فبظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا
ميثاقهم الذي واثقوا الله عليه وكفروا باياته وقتلوا انبياءه وقالوا البهتان على مريم
وفعلوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من الماكل وغيرها كانت لهم

حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذي اخبر الله عنه لانهم لما فعلوا ما فعلوا اقتضت
المصلحة تحريم هذه الاشياء عليهم وهو قول مجاهد واكثر المفسرين وقوله
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعني بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها
لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعاوهم
ان ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه ومن اعظم ذلك
جحدهم نبوة محمد صلى الله عليه وتركهم بيان ما قد علموا من امره لمن جهل امره من
الناس وهو قول مجاهد وغيره وقوله واخذهم الربا يعني ما فضل على رؤس اموالهم
بتاخيرهم له عن محله الى محل اخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا واكلهم اموال الناس بالباطل
يعني بغير استحقاق ولا استيجاب وهو ما كانوا ياخذونه من الرشا على الاحكام
كما قال تعالى واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ومنه ما كانوا ياخذونه من اثمان
الكتب التي كانوا يكتبونها بايديهم ويقولون هذا من عند الله وما اشبه ذلك من
المآكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم
من الطيبات وقوله واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما معناه وجعلنا للظالمين
انفسهم بكفرهم بالله وجحدهم رسوله محمدا صلى الله عليه من هولاء اليهود العذاب الاليم
وهو المولم الموجع يصلونها في الاخرة عدة لهم قال ابو علي حرم الله تعالى هذه
الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالما منهم نسخه
منهم اما على لسان عيسى او على لسان محمد نبينا صلى الله عليه واله وهو ما حرمه من كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا

حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الى قوله ذلك جزيناهم
ببغيهم فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا   قوله تعالى
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من
قبلك والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الاخر اولئك سنؤتيهم
اجرا عظيما اية هو
استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الايات وقوله
يسئلك اهل الكتاب الى هاهنا من هداه الله لدينه ووفقه لرشده فقال لكن الراسخون
وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي جا
به الانبياء واحكام الله التي ادوها الى عباده والمؤمنون بالله ورسوله منهم يؤمنون
بالقرآن الذي انزله الله اليك يا محمد وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبياء والرسل
ولا يسئلونك ما سالك هولاء الجهال من اهل الكتاب من السما لانهم قد علموا صدق قولك
بما قروا من الكتب التي انزلها على الانبيا ووصفك فيها وانه يجب عليهم اتباعك بلا حاجة
بهم الى ان يسئلوك معجزة اخرى ولا دلالة غير ما علموا من امرك بالعلم الراسخ في
قلوبهم وهو قول قتادة والمفسرين وقوله والمقيمين الصلوة اختلفوا هل هم
الراسخون في العلم او غيرهم فقال قوم هم هم واختلف هولاء في اعرابه ومخالفته لاعراب
الراسخين فقال قوم منهم هو غلط من الكتاب وانما هو لكن الراسخون في العلم منهم
والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لابان
بن عثمان بن عفان ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمين
الصلاة فقال ان الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم الى قوله من قبلك

قال ما اكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة وروى عروة بن الزبير قال
سألت عائشة عن قوله والمقيمين الصلوة وعن قوله والصابئون وعن قوله ان هذان
فقالت يا ابن اختي هذا عمل الكتاب اخطوا في الكتاب وفي مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلوة
وقال الفراء والزجاج وغيرهما من النحويين هو من صفة الراسخين لكن لما طال واعترض
بينهما كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في اللغة كما قال في الاية
التي تلوناها وفي قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وقال آخرون هو من صفة الراسخين في العلم ههنا وان كان الراسخون في العلم المقيمين
قالوا وموضع المقيمين خفض عطفا على ما في قوله يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
ويؤمنون بالمقيمين الصلوة والمعنى يؤمنون باقام الصلاة وقوله والمؤتون
الزكاة قالوا عطف على قوله والمؤمنون وقال آخرون المقيمون الصلوة هم
الملائكة واقامتهم للصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الارض ومعنى الكلام
والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالملائكة واختاره الطبري قال
لانه في قراءة أبي كذلك وهو كذلك في مصحفه فلما وافق مصحفه مصحفنا دل ذلك على انه ليس
بغلط وقال آخرون المعنى والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويؤمنون
بالمقيمين الصلوة وهم الائمة المعصومون والمؤتون الزكاة كما قال يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
وانكروا النصب على المدح قالوا انما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله
اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا يجوز نصب المؤمنين على المدح في وسط الكلام
قبل تمام الخبر واجاز الزجاج ذلك قال يجوز ان يقول مررت بزيد الكريم معا بالجر والنصب
والرفع

النصب على المدح والخفض على الصفة والرفع على تقدير هو الكريم وانشد
في النصب على المدح بيت خرنق

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الازر

على معنى اذكر النازلين وهم الطيبون ولو نصب لكان جائزا وقال قوم المعنى لكن الراسخون
في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة قالوا موضعه خفض وقال قوم المعنى يؤمنون
بما انزل اليك والى المقيمين الصلاة وهذان الوجهان الاخيران ضعيفان عند النحويين
لانه لا يكاد يعطف ظاهر على مكني وقوله اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما اشارة الى
هؤلاء الذين وصفهم الله فاخبر انه سيعطيهم اجرا اي ثوابا وجزاء على ما كان منهم
من طاعة الله واتباع امره من الخلود في الجنة وقيل من جملة الراسخين عبد الله بن
سلام وابن يامين وابن صوريا واسد واسيد وثعلبة وسلام وغيرهم من علماء
اليهود الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى

انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا
الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب
ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا آية

قرا حمزة وخلف زبورا بضم الزاي والباقون بفتحها حيث وقعت من ضم الزاي
احتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون جمع زبر فاوقع على المزبور الزبر كما قيل ضرب
الامير ونسج اليمن فسمى المكتوب والكتاب ثم جمع الزبر على زبور لوقوعه موقع

وبالاسماء التي ليست بمصادر كما يجمع الكتاب كتب فلما استعمل استعمال
الاسماء قالوا زبور والوجه الاخر ان يكون جمع زبور بحذف الزيادة على زبر
كما قالوا ظريف وظروف وكروان وكروان وورشان وورشان ونحو ذلك
مما يجمع بحذف الزيادة يدل على قوة هذا ان التكسير مثل التصغير وقد اطرد هذا
الحذف في ترخيم التصغير نحو ازهر وزهير وحارث وحريث وثابت وثبيت
والجمع مثله في القياس وان كان اقل منه في الاستعمال ومن فتح الزاء اراد الكتاب
المنزل على داود عليه السلم كما سمي المنزل على موسى التورية والمنزل على عيسى الانجيل
والمنزل على محمد الفرقان هو قال الحسن علي المغربي زبور جمع زبر ومثله تخوم وتخوم
وعذوق وعذوق قال ولا يجمع فعول على فعول بضم الفاء الا هذه الثلاثة
فيما عرفنا والزبر احكام العمارة بالحجارة يقال بير مزبورة اذا كانت
مطوية بالحجارة ويقال ما له زبر اي عقل وزبر الحديد قطعه واحدها
زبرة ونقول زبرت الكتاب ازبره زبرا مثل ذبرته اذبره ذبرا بالذال
المعجمة هذا خطاب من الله للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله انا اوحينا اليك
ما اجرى اي ارسلنا اليك رسلنا ما كنسوخ كما ارسلنا الى نوح وسائر الانبياء
الذين سميناهم لك من بعده والذين لم نسمهم لك وقيل ان هذه الاية نزلت
على النبي صلى الله عليه وآله لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالايات التي
انزلها على رسوله صلى الله عليه وآله من عند قوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم
كتابا من السماء وما بعده فتلا ذلك عليهم رسول الله قالوا ما انزل الله على

بشر من شيء بعد موسى فانزل الله هذه الايات تكذيبا لهم واخبر نبيه والمؤمنين به
انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماهم في هذه الاية وعلى من لم يسمهم وهو قول ابن عباس
وقال اخرون بل قالوا لما انزل الله الايات التي قبل هذه في ذكرهم ما انزل الله على بشر من شيء
لا على موسى ولا على عيسى ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وعليهم بين قوله وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء والاسباط في ولد اسحق كالقبائل
في اولاد اسمعيل وقد بعث منهم عدة رسل كيوسف وداود وسليمن وموسى وعيسى فيجوز
ان يكون اراد بالوحي اليهم الوحي الى الانبياء منهم كما تقول ارسلت الى بني تميم وان ارسلت الى
وجوههم ولم يصح عندنا ان الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا انبياء هم
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك وكلم الله موسى تكليما ه اية بلا خلاف
يحتمل نصب ورسلا امرين احدهما على قول الفراء انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والى رسل قد قصصناهم عليك ورسل قد قصصناهم عليك ورسل لم نقصصهم كما
عليك فلما حذف الى نصب رسلا وقال الزجاج تقديره لانه قال انا اوحينا كان معناه
ارسلناك رسولا عطف على ذلك فقال ورسلا وتقديره وارسلنا رسلا فعطف
الرسل على معنى الاسماء قبلها في الاعراب كما قال الشاعر
اوجبت الخبز له مبسوطا والبيض مطبوخا معا والسكرا
لم يرضه ذلك حتى يسكرا والوجه الثاني ان يكون نصبا
بفعل يفسره ما بعده ويتلوه وهو اختيار الزجاج تقديره وقصصنا
عليك رسلا قد قصصناهم عليك كما قال والظالمين اعد لهم والقمر

واعذر للخلق لئلا يكون لهم عذر اذا كلما   وقوله رسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ... لما
كان في العقل غايب البيان وهو قوله قد قصصناهم عليك   وقوله وكلم الله
موسى تكليما فنصب تكليما على المصدر وفايدته وكلم الله موسى بلا واسطة
خصوصا له من بين ساير الانبيا لان ساير الانبيا كلمهم الله بواسطة الوحي
وقيل انما قال ذلك ليعلم ان كلام الله من جنس هذا المعقول الذي تشتق منه الكليم
على خلاف ما يقوله المبطلون وقيل انما اتى بالمصدر تاكيدا وقيل انما اراد
بذلك تعظيم كلامه قال كلم الله موسى تكليما شريفا كما قال فغشيهم من اليم ما
غشيهم يريد بذلك تعظيم ما غشيهم من الاهوال فاما قول من قال ان الله كلم
موسى باللغات كلها التي لم يفهمها فلما كان اخر شي كلمه بكلام فهمه فان ذلك
لا يجوز عليه تعالى لان خطاب من لا يفهم خطابه يجري مجرى خطاب العربي
بالزنجية والله يتعالى عن ذلك قال البلخي وفي الاية دلالة على ان كلام الله محدث من
حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الانبيا وكلمه في وقت دون وقت
ولو كان الكلام قديما ومن صفات ذاته لم يكن في ذلك اختصاص ومن فصل بين
التكليم والتكلم فقد ابعد لان المتكلم لغيره لا يكون الا متكلما وان كان
يجوز ان يكون متكلما وان لم يكن مكلما فالمتكلم يجمع الامرين هو
قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما   ايه بلا خلاف
نصب رسلا على القطع من اسما الانبيا الذين ذكر اسماهم مبشرين نصب
على الحال والتقدير ارسلت هولا الانبيا رسلا الى خلقي وعبادي مبشرين

بثوابي من اطاعني وصدق رسلي ومنذرين يعني مخوفين من عقابي من عصاني
وخالف امري وكذب رسلي لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال
ابو علي ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله ان له في بعثه الانبيا لطفا لانه اذا كان
كذلك متى لم يبعث اليهم نبيا يعرفهم ما فيه لطفهم كان في ذلك الحجة على تعالى
وذلك يفسد قول من قال في مقدوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لامن لانه لو كان
الامر على ما قالوه لكان لهم الحجة بذلك على الله تعالى قايمة فاما من لم يعلم من حاله
ان له في انفاذ الرسل اليه لطفا فالحجة قايمة عليه بالعقل وادلته الدالة على
توحيده وصفاته وعدله ولو لم تقم الحجة بالفعل ولا امنت الا بانفاذ الرسل
لفسد ذلك من وجهين احدهما ان صدق الرسول لا يمكن العلم به الا بعد تقدم
العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له الى
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه والثاني انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول
لاحتاج الرسول ايضا الى رسول اخر حتى تقوم عليه الحجة والكلام في رسوله
كالكلام في هذا الرسول ويودي ذلك الى ما لا يتناهى وذلك فاسد ومن استدل
بهذه الاية على ان التكليف لا يصح خاليا الا بعد انفاذ الرسل فقد ابعد على ما
قلناه وقوله وكان الله عزيزا حكيما معناه انه مقتدر على الانتقام
ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم فيما يامر به خلقه وفي جميع افعاله
قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا   ايه
قال الزجاج الرفع بتخفيف لكن والنصب مع تشديدها جايز لكن لم يقرا بالتشديد

احد ومعنى لكن الله يشهد اي يبين ما يشهد به ويعلم مع ابانته انه حق والملٰيكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا ادخلت الباء موكدة والمعنى اكتفوا بالله في شهادته
والمعنى في الاية ان هولا اليهود الذين سالوك ان تنزل عليهم كتابا من السما وقالوا لك
ما انزل الله على بشر من شي فقد كذبوا ليس الامر كما قالوا لكن الله يشهد بتنزيله ما
انزله اليك من كتابه ووحيه انزل ذلك اليك وهو عالم بانك خيرته من خلقه وصفيه
من عباده تشهد لك بذلك ملايكته فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك
وكفى بالله شهيدا اي حسبك بالله شاهدا على صدقك دون ما سواه قال ابن عباس
نزلت هذه الاية في جماعة من اليهود كان النبي عليه السلم دعاهم الى الايمان و[illegible]
انهم يعلمون حقيقة نبوته فجحدوا نبوته وانكروا معرفته فانزل الله فيهم هذه الاية
تسلية للنبي عليه السلم وتعزية له عن مكذبيه من كذبه هـ وقد استدل بهذه الاية
على انه تعالى عالم بعلم فقد اخطا لان قوله بعلمه معناه وهو عالم به ولو كان المراد
مثله ذاتا اخرى لوجب ان يكون العلم آلة في الانزال كما يقولون هذا بالقلم وقطعه
بالسكين وتجرح بالفاس ولا خلاف ان العلم ليس بآلة في الانزال وقال الزجاج معناه
انزل القران الذي علمه فيه وهو اختيار الازهري هـ قوله تعالى
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ابه
المعنى ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من اهل الكتاب الذين ذكر قصصهم
وانكروا ان الله تعالى اوحى اليك وانزل كتابه عليك وصدوا عن سبيل الله يعني
عن الدين الذي بعثك به الى خلقه وهو الاسلام بقولهم للذين يسلونهم عن صحة
نبوتك ما نجد صفة محمد في كتبنا وادعاوهم انه عهد اليهم ان النبوة لا

يكون الا في ولد هرون ومن ذرية داود وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيدا
يعني جاروا عن قصد الطريق جورا شديدا وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي
ارتضاه لعباده وبعثك به الى خلقه زوالا بعيدا بعدوا به من الرشاد هـ
قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا الاية
هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وآله كفروا
بالله وجحدوه بجحودهم رسالة نبيه وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه ومقامهم على
الكفر على علم منهم فظلمهم عباد الله وحسدا للعرب وبغيا على رسوله
لم يكن الله ليغفر لهم يعني لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بترك عقابهم
عليها لانه تعالى يفضحهم بها حتى شاء لعقوبته اياهم عليهم ولا ليهديهم
طريقا يعني لا يهديهم لطريق الجنة لان الهداية الى طريق الايمان قد سبقت وقد
عمهم الله ايضا بها جميع المكلفين يحتمل ان يكون المراد لم يكن الله ليفعل بهم ما
يومنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي واستحقاقهم حرمان
ذلك وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ويكون المعنى لم يكن الله
ليوفقهم للاسلام لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من
الكفر خالدين فيها مقيمين ابدا وكان ذلك على الله يسيرا المعنى وكان تخليد
هولا الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيرا لانه تعالى اذا اراد ذلك
ه لم يقدر على الامتناع منه ولا يتعذر عليه عقاب من يعصيه فلذلك كان يسيرا
عليه هـ قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم

فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والأرض
وكان الله عليما حكيما ه   آية بلا خلاف
خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
من مشركي العرب وجميع أصناف الكفار وبين انه قد جاءهم الرسول يعني
محمدا صلى الله عليه وآله بالحق من ربكم يعني بالإسلام الذي ارتضاه الله
لعباده دينا من ربكم يعني من عند ربكم فآمنوا خيرا لكم معناه صدقوه
وصدقوا ما جاءكم به من عند ربكم من الحق فان الإيمان بذلك خير لكم من الكفر
وان تكفروا اي تجحدوا نبوته وتكذبوا برسالته وبما جاءكم به من عند الله فان ضرر
ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذي له ملك السموات والأرض لا ينقص لهم
مما كفرتم به من امره وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئا
وكان الله عليما بما انتم صائرون اليه من طاعته او معصيته حكيما في امره
اياكم ونهيه عما نهاكم عنه وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه
واختلفوا في نصب خيرا لكم فقال الخليل وجميع البصريين ان ذلك
محمول على المعنى لانك اذا قلت انته خيرا لك فانت تدفعه عن امر وتدخله في
غيره كأنك قلت انته وائت خيرا لك وادخل فيما هو خير لك وانشد الخليل
وسيبويه قول عمر بن ابي ربيعة
فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا
وتقديره وائتي مكانا اسهلا وقال الكسائي انتصب بخروجه من الكلام

قال وهذا تفعله العرب في الكلام التام نحو قولك تقوم خيرا
لك وانته خيرا لك فاذا كان الكلام ناقصا لم يجز غير الرفع تقول ان
تنته خيرا لك وان تتق الله خير لك وان تصبروا خير لكم وقال الفراء انتصب
ذلك لانه متصل بالامر وهو من صفته الا ترى انك تقول انته هو خير لك فلما
سقطت هو اتصل بما قبله وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة انتصب
ذلك على اضمار كان كانه قال فآمنوا يكن الايمان خيرا لكم قال وكذلك
كل امر ونهي قال الفراء يلزم على ذلك ما ابطله الا ترى انك تقول اتق الله
تكن محسنا ولا يجوز ان تقول اتق الله محسنا باضمار كان ولا يصلح ان تقول
انصرنا اخانا وانت تريد تكن اخانا وقال قوم انتصب ذلك بفعل مضمر
اكتفى من ذلك المضمر بقوله لا تفعل هذا وافعل خيرا واجاز في غيره افعل وقال
لا تفعل ذلك وافعل صلاحا لك ه
قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة
انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في
السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ه   آية واحدة
هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذين هم اهل الانجيل وهم النصارى نهاهم
الله تعالى ان يغلوا في دينهم بان يتجاوزوا الحق فيه ويفرطوا في دينهم ولا

يقولوا في عيسى غير الحق فان قولهم ان عيسى انه ابن الله قول بغير الحق لانه
تعالى لم يتخذ ولدا فيكون عيسى او غيره من خلقه ابنا له وانما امرهم ان يقولوا على
الله الا الحق وهو الاقرار بتوحيده وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد
واصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده يقال غلا فلان في الدين يغلو غلوا
وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا اسرعت الشباب وتجاوزت لداتها
يغلو بها غلوا وغلاء قال الحرث بن خالد المخزومي

خمصانة قلق موشحها رؤد الشباب غلا بها عظم

وقوله انما المسيح عيسى ابن مريم فاصل المسيح الممسوح نقل من مفعول الى
فعيل سماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب
والادناس التي تكون في الادميين كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه وهو قول
مجاهد وقال ابو عبيد هذه الكلمة عبرانية او سريانية مشيحا فعربت
فقيل المسيح كما عربت سائر اسماء الانبياء في القران نحو اسمعيل واسحق وموسى وعيسى
وقال قوم ليس هذا مثل ذلك لان اسمعيل واسحق وما اشبههما اسماء لا صفات
والمسيح صفة ولا يجوز ان تخاطب العرب وغيرها من اجناس الخلق في صفة شيء
الا بما تفهم فعلمهم بذلك انها كلمة عربية وقال ابرهيم المسيح الصديق واما
المسيح الدجال فانه ايضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل
فمعنى المسيح في عيسى عليه السلم الممسوح البدن من الادناس والاثام ومعنى

المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى او اليسرى كما يروى عن النبي صلى الله عليه
في ذلك وقوله ورسول الله اخبار منه تعالى ان المسيح ارسله الله وجعله نبيا
وقوله وكلمته القاها الى مريم فانه يعني بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته ان
تاتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله اذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك
بكلمة منه يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقال قتادة والحسن هو قوله كن
فكان واختار الطبري الاول وقال الجبائي ذلك للمجاز واما ارادة الكلمة انهم
يهتدون بحكمته وذلك يحيون به في دينهم كما يحيى الحي بالروح فلذلك سماه
روحا وقوله القاها الى مريم معناه اعلمها بها واخبرها كما يقال القيت
اليك كلمة حسنة يعني اخبرتك بها وكلمتك بها وقال الجبائي معنى القاها
الى مريم خلقه في رحمها وقوله وروح منه اختلفوا فيه على ستة اقوال
فقال قوم معناه ونفخة منه وسماه روحا لانه حدث عن نفخة جبريل في درع
مريم بامر الله له بذلك ونسبه الى الله لانه كان بامره وانما سمي النفخ روحا
لانها ريح تخرج من الروح واستشهد ولعلي ذلك بقول ذي الرمة
واسمه غيلان في صفة نار نفخها

فلما بدت كفنتها وهي طفلة بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبرا
وقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا
وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا

معنى احييهما بروح كائن اي بنفخة · وقال بعضهم معناه انه كان انسانا باحياء الله
اياه بتكوينه بلا واسطة من جماع ونطفة على مجرى العادة · وقال قوم قوله
وروح منه معناه ورحمة منه كما قال في موضع واَيدهم بروح منه ومعناه
ورحمة منه قال فجعل الله عيسى رحمة على من اتبعه وامن به وصدقه لانه
هداهم الى سبيل الرشاد · وقال اخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها ثم
ارسلها الى مريم فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه
ابو العالية عن ابي بن كعب · وقال بعضهم ان معنى الروح ها هنا القوة التي كان
بها يحيي الموتى قال الشاعر · اذ عرج الليث بروح الشمس
وقال قوم معنى الروح ها هنا جبرئيل قالوا والروح معطوفة به على ما في
قوله من ذكر الله تعالى والمعنى ان القاء الكلمة الى مريم كان من الله تعالى
ثم من جبرئيل عليه السلام · وقوله فامنوا بالله ورسله امر من الله اياهم
بتصديق الله تعالى والاقرار بوحدانيته وتصديق رسله فيما جاؤوا به من عند الله
وفيما اخبرهم به ان الله لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد · وقوله ولا تقولوا
ثلثة نهي لهم عن ان يقولوا الارباب ثلثة وانما رفع ثلثة بمحذوف دل عليه — انتهوا
ظاهر الكلام وتقديره ولا تقولوا هم ثلثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية
ومثل ذلك قوله سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم وكذلك كلما ورد من مرفوع
بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم ثم قال متوعدا

لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله انتهوا ايها القائلون الله ثالث ثلثة
عما تقولون من الزوج والشريك بالله والانتهاء عن ذلك خير لكم من قوله لما لكم
عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان اقمتم عليه ولم ترجعوا الى
الحق · ووجه النصب في انتهوا خيرا لكم ما قلناه في قوله امنوا خيرا لكم فلا وجه
لاعادته · وقوله انما الله اله واحد معناه الاخبار من الله تعالى ان الذي
تحق له العبادة واحد لان من كان له ولد لا يكون الها وكذلك من كان له صاحبة
لا يجوز ان يكون الها معبودا ولكن الله الذي له الالوهية والعبادة اله واحد
ومعبود واحد لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه تعالى نفسه وعظمها — عظمها
ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال سبحانه ان يكون له ولد ولفظة سبحان
تفيد التنزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة لان من يملك ما في السموات
والارض وما بينهما وله التصرف فيهما وفيهم عيسى وامه وهم عبيده وهو رازقهم
وخالقهم وهم اهل الحاجة اليه والفاقة فكيف يكون المسيح ابنا له وهو اما في
الارض او في السماء وهو تعالى يملك جميع ذلك · وان يكون يحتمل ان يكون في موضع
نصب لانه يصلح ان يقال عن ان يكون ومن ان يكون فاذا حذف حرف الجر
كانت في موضع نصب وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض والاول قول
الفراء وغيره ه · وقوله وكفى بالله وكيلا معناه حسب ما في السموات
وما في الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره ومعنى كفى
بالله اكتفوا بالله ه · وقد شنعت النصارى في قولها انه ثلثة اقانيم

جوهر واحد نقولنا سراج واحد ثم نقول انه ثلثة اشيا دهن وقطن ونار
وللشمس انها شمس واحدة ثم نقول انها جسم وضو وشعاع قال البلخي
وهذا غلط لانا وان قلنا انه سراج واحد لا نقول هو شي واحد ولا الشمس انها
شي واحد بل نقول هو اشيا على الحقيقة كما نقول عشرة واحدة وانسان
واحد ودار واحدة وشهر واحد وهي اشيا متغايرة فان قالوا ان الله شي
واحد حقيقة كما انه اله واحد فقولهم بعد ذلك انه ثلثة مناقضة لا تشبه
ما قلناه وان قالوا هو اشيا وليس بشي واحد دخلوا في قول المشبهة
وتركوا القول بالتوحيد والعجب انهم يقولون ان الاب له ابن والابن
لا اب له ثم يزعمون ان الذي له ابن هو الذي لا ابتدا له ويقولون ان من عبد
الانسان فقد اخطا وضل ثم يزعمون ان المسيح اله انسان وانهم يعبدون
المسيح وقد تكلمنا على ما نعقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والبنوة
في كتاب شرح الجمل بما لا مزيد عليه لا نطول بذكره هاهنا

قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا آية
معنى لن يستنكف المسيح لن يانف واصله في اللغة من نكفت الدمع اذا
نحيته باصبعك من خدك قال الشاعر
فباتوا فلولا ما تذكر منهم من الحلف لم ينكف لعينيك مدمع نحيته

فتاويله لن يستنكف لن ينقبض ولن يمتنع فمعنى الاية لن يستكبر المسيح
ان يكون عبدا المعنى من ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومعناه ولا يستنكف
الملائكة ايضا ولا يانفون ولا يستكبرون عن الاقرار لله بالعبودية والاذعان
له بذلك المقربون الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وقال الجبائي
المقربون معناه انه قربهم الى السماء الثانية وقوله ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر معناه من يانف من عبادة الله ويتعظم عن التذلل والخضوع
له والطاعة له من جميع خلقه فسيحشرهم ومعناه فسيبعثهم يوم القيمة جميعا
يجمعهم لموعدهم عنده ومعنى اليه الى الموضع الذي لا يملك التصرف فيه
سواه كما يقال صار امر فلان الى القاضي اي لا يملكه غير القاضي ولا يراد
بذلك المكان الذي فيه القاضي واستدل قوم بهذه الاية على ان
الملائكة افضل من الانبيا قالوا لانه لا يجوز ان يقول القايل لا يانف الامير ان
يركب الي ولا غلامه وانما يجوز ان يقال لا يانف الوزير ان يركب الي ولا الامير
فعطف تعالى الرتبة على الادون ولا يعطف بالادون على الاعلى وهذا الذي
ذكروه لا دلالة فيه من وجوه احدها ان يكون هذا القول متوجها الى قوم
اعتقدوا ان الملائكة افضل من الانبيا فاجرى الكلام على اعتقادهم كما يقول
القايل لغيره لا يستنكف ابي من كذا ولا ابوك وان كان القايل يعتقد ان
اباه افضل الثاني انه لا تفاوت بين الانبيا والملائكة التفاوت العظيم
كتفاوت الامير والحاجب وما يجري مجرى ذلك ويجوز ان

يقدم الفاضل ويؤخر المفضول الا ترى انك تقول لا يستنكف الامير فلان
من كذا ولا الامير فلان وان كان الاول افضل والثالث انه انما اخر ذكر
الملائكة لان جميع الملائكة اكبر ثوابا لا محالة من المسيح منفردا لا من ان كل واحد منهم
افضل من المسيح او غيره من الانبياء ه قوله تعالى

فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما
ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ه اية

اخبر الله تعالى في هذه الاية ووعد ان الذين يقرون بوحدانيته تعالى
ويعترفون بربوبيته ويخضعون لعبادته ويعملون الاعمال الصالحات التي امر الله
بها وبعث بها رسله انه يوفيهم اجورهم ومعناه يوتيهم جزا اعمالهم
الصالحة وافيا تاما ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم ما كان وعدهم به من الجزا
على اعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة هو ما لم يعرفهم
مبلغه لانه تعالى وعد على الحسنة عشر امثالها من الثواب والزيادة على
ذلك تفضل من الله عليهم وان كان كل ذلك من فضله على عباده وقد روي
ان الزيادة الى سبعين ضعفا والى سبع مائة والى الفين وكل ذلك جائز على
ما حكاه الله وتفضله ه وقوله واما الذين استنكفوا واستكبروا
معناه ان الذين يانفون عن الاقرار بتوحيد الله ويتعظمون عن الاعتراف
بعبوديته والاذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل له

وتسليم ربوبيته يعذبهم عذابا اليما اي مولما موجعا ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا وانما رفع ولا يجدون بالعطف على ما بعد فيعذبهم ولو
جزم على موضع ما بعد الفا كان جائزا يعني ولا يجد المستنكفون المستكبرون
لانفسهم وليا ينجيهم من عذابه وناصرا ينقذهم من عقابه ه

قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا اية بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف
الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين
قد جاءكم يعني اتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما امركم به وهو محمد صلى
الله عليه وآله جعله الله حجة عليكم وقطع به عذركم وانزلنا اليكم نورا مبينا
يعني وانزلنا اليكم معه نورا مبينا يعني يبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية
الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله واليم عقابه وذلك النور هو القرآن الذي
انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وهو قول مجاهد وقتادة والسدي وابن جريج
وجميع المفسرين وانما سماه نورا لما فيه من الدلالة على ما امر الله به ونهى عنه
والاهتدا به تشبيها بالنور الذي يهتدى به في الظلمات وفي الاية
دلالة على ان كلام الله محدث لانه وصفه بالانزال فلو كان قديما لما جاز ذلك عليه

قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما ه اية

هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق الله واقر بوحدانيته واعترف

بما لعنت به نبيه محمدا صلى الله عليه وآله من اهل الملل واعتصم به وتمسك
بالنور الذي انزله الى نبيه قال ابن جريج الهاء في به كناية عن القرآن فسيدخلهم في
رحمة منه معناه سيدخلهم رحمته التي تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه وجنته
ويلحقهم بالحق اهل الايمان به والتصديق لرسله ويهديهم اليه صراطا مستقيما
يعني يوفقهم لاصابة فضله الذي تفضل به على اوليائه ويسددهم لسلوك منهج من
انعم عليه من اهل طاعته واقتفاء آثارهم واتباع دينهم وذلك هو الصراط
المستقيم وهو الاسلام الذي ارتضاه الله دينا لعباده ونصب صراطا مستقيما
على القطع من الهاء في قوله اليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ويهديهم اليه يعني الى ثوابه بلغ

قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم ه آية آخر السورة

روى البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ه
وقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقال ابن سيرين نزلت في مسير كان فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ه واختلفوا في سبب نزول هذه
الآية فقال سعيد بن المسيب سأل عمر النبي صلى الله عليه عن الكلالة فقال

اليس قد بين الله ذلك قال فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وقال جابر بن عبد الله اشتكيت وعندي تسع اخوات لي او سبع
فدخل علي النبي صلى الله عليه فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا
اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني ورجع
الي فقال يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله عز وجل قد انزل في الذي
لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت هذه الآية فيّ وقال قتادة
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله همهم شان الكلالة فانزل الله عز وجل
فيها هذه الآية ه معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم في
الكلالة وحذف اختصارا لما دل الجواب عليه والاستفتاء والاستقصاء واحد
يقال فاصيته وفاتيته قال الشاعر

تعالوا افاتيكم اعيا وفقعس الى المجد ادنى ام عبس بن جابر

هكذا افسره الحسن على المعنى وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك فاغنى عن الاعادة وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد قال
السدي معناه مات ليس له ولد ذكر وانثى وله اخت يعني وللميت اخت لابيه
وامه فلها نصف ما ترك فان لم يكن اخت لاب وام وكانت اختا لاب قامت
مقامها والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبة او لم يكن ه
وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة وان لم يكن هناك عصبة وهم العم وبنو
العم واولاد الاخ فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد على الاخت الباقي

وهو لجنيناء الجبائي واكثر اهل العلم وقال زيد بن ثابت والشافعي وجماعة
ان الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد يعني ان كانت الاخت هي الميتة ولها اخ من اب وام او من اب فالمال كله
له بلا خلاف اذا لم يكن هناك ولد سواء كان ولدها ذكرا او انثى فان كان ولدها
ذكرا فالمال له بلا خلاف ويسقط الاخ وان كانت بنتا كان لها النصف
بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها لانها اقرب دون الاخ ولان الله تعالى
انما قال وهو يرثها يعني الاخ اذا لم يكن لها ولد والبنت ولد بلا خلاف ومن خالف
في تسمية البنت ولدا فقد اخطأ ذكر ذلك البلخي واستدل على ذلك بان قال لو مات
وخلف بنتا وابوين ان للابوين الثلث مع قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وانما اراد الولد الذكر وهذا الذي ذكره خطأ لانه خلاف لاهل اللغة
ولانه لا خلاف في تسمية البنت بانها ولد ولانه قال يوصيكم الله في اولادكم ثم فسر
الاولاد فقال للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان الولد لا يقع على الانثى لما كان المال
بينهم بالسوية وذلك خلاف القرآن على ان ما الزمه في المسألة التي ذكرها فنقول ان
للابوين السدسين وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم فيجعل الفريضة
من خمسة ومن رد الباقي على الاب فانما يرده بالتعصيب لا لان البنت لا تسمى ولدا
على ان بطلان ما قاله ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الاخ والبنت يقول الباقي
للاخ لقوله عليه السلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهذا الخبر عندنا
ضعيف لانه اول الاخبار واحد وقد طعن على صحته ضعفة اصحاب الحديث بما

ذكرناه في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام وغير ذلك من كتبنا وما هذه
صفته لا يترك له ظاهر القرآن وقوله فان كانتا اثنتين يعني ان كانت الاختان
اثنتين فلهما الثلثان وهذا لا خلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الاخت
الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبتهما ودون ذوي الارحام واذا كان هناك
عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم وان لم يكن رد على ذوي الارحام ومن قال بذلك
فرده على الاختين لانهما اقرب ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال فان كانت
احدى الاختين لاب فللاخت للاب والام النصف بلا خلاف والباقي رد عليها
عندنا لانها تجمع السببين ولا شيء للاخت للاب لانها تفردت بسبب واحد
وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف وان
كانوا اخوة رجالا ونساء يعني يكون الورثة اخوة رجالا ونساء للاب والام فللذكر
مثل حظ الانثيين بلا خلاف فان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب
انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب
كان للاناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع
السببين لهن وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة وقد قلنا
ما عندنا في خبر العصبة ويمكن ان يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من خلف
زوجا او زوجة واخا لاب وام واختا لاب او ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى والباقي لمن جمع كلالة
الاب والام دون من تفرد بكلالة الاب وقوله يبين الله لكم ان تضلوا قال الفراء

معناه لئلا تضلوا قال القطامي

رأينا ما رأى البصراء فيها فآلينا عليها أن تباعا — والمعنى ألا تباعا

وقال الزجاج والبصريون لا يجوز اضمار لا والمعنى يبين الله لكم كراهة أن تضلوا
وحذف كراهة لدلالة الكلام عليه قالوا وانما جاز الحذف في قوله واسأل القرية
والمعنى واسأل أهل القرية لأنه بقي المضاف فدل على المحذوف فاما حذف لا وهي حرف جاء
لمعنى النفي فلا يجوز لكن قد تدخل في الكلام مؤكدة وهي لغو كقوله لئلا يعلم
أهل الكتاب والمراد لأن يعلم ومثله قول الشاعر

وما ألوم البيض ألا تسخرا — اذا رأين الشمط القفندرا

والمعنى وما ألوم البيض أن تسخرا ومثله قوله لا أقسم بهذا البلد ولا أقسم
بيوم القيامة والمعنى أقسم ولا يجوز القياس على ذلك أن تقول لا أحلف
عليك وتريد أحلف عليك لأن لا إنما تلغى اذا مضى صدر الكلام على غير النفي
فاذا ابتدأت الكلام على النفي فقد نقضت الإيجاب وإنما جاز الغاء لا في أول
السورة لأن القرآن كله كالسورة الواحدة ألا ترى أن جواب الشيء قد يقع وبينهما
سور كما قال تعالى جوابا لقوله وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك
لمجنون فقال ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون وبينهما سور
كثيرة ذكره الزجاج وقوله إن امرؤ هلك قال الفراء هلك في موضع جزم
ومثله قوله وإن أحد من المشركين استجارك ولو كان موضعها يفعل كان جزما
وقال الزجاج جاز مع أن تقديم الاسم قبل الفعل لأن أن لا تعمل في الماضي

ولأنه أمر الجواب قال والتقدير إن هلك امرؤ هلك وأنشد الفراء

صعدة نابتة في حائر — أينما الريح تميلها تمل — فجزم تميلها وقد

حال بينها وبين أينما بالاسم وهي الريح وقال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الكلالة فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف وفي خبر آخر تكفيك آية الصيف
وقوله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك يمنع أن يكون الأخت
ترث مع البنت لأنه شرط في ميراثهما عدم الولد والبنت ولد بلا خلاف بين أهل
اللغة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الأخوات مع البنات عصبة خبر واحد لا يلتفت
إليه لأنه يخالف نص القرآن وبما قلناه قال ابن عباس لأنه لم يجعل الأخوات
مع البنات عصبة وموضع أن في قوله أن تضلوا نصب في قول الأخفش لاتصالها
بالفعل وفي قول الكسائي خفض لأن تقديره عنده لئلا تضلوا فإن قيل ما وجه
قوله اثنتين مع أن قوله فإن كانتا قد دل على التثنية قيل يحتمل أمرين أحدهما أن
يكون ذلك تأكيدا للمضمر كما يقول القائل فعلت أنا والثاني أن يبين
بذلك أن المطلوب في ذلك العدد لا غيره من الصفات من صغر أو كبر أو عقل
أو عدمه وغير ذلك من الصفات بل متى حصل العدد ثبت ما ذكره من الميراث
وقوله والله بكل شيء عليم معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في قسمة مواريثهم
وغيرها من جميع الأشياء لا يخفى عليه شيء منها

سورة المائدة

هي مدنية في قول ابن عباس ومجاهد وقتاده
وقال الحسن بن مسلم هي مدنية الا اية منها نزلت
في حجة الوداع وهي قوله اليوم اكملت لكم
دينكم فهي كلها مدنية بمعنى انها نزلت
بعد الهجره وقال الشعبي نزل قوله اليوم
اكملت والنبي صلى الله عليه واقف على
راحلته في حجة الوداع وقال عبد الله
بن عمر اخر سورة نزلت المايده
وهي مائة وعشرون اية كوفي واثنان
وعشرون في المدنيين وثلثة وعشرون بصري

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان
الله يحكم ما يريد ايه بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى للمومنين المعترفين بوحدانيته تعالى المقرين
له بالعبودية المصدقين لرسوله صلى الله عليه واله في نبوته وفيما جاءهم
من عند الله من شريعة الاسلام امرهم الله بايفاء العقود وهي العهود
التي عاهدوها مع الله واوجبوها على انفسهم حقوقا والزموا
نفوسهم بها فروضا امرهم الله تعالى بالاتمام بالوفاء والكمال لما الزمهم
يقال اوفى بالعهد ووفى به واوفى لغة اهل الحجاز وهي لغة القران والحلف

اهل التاويل في العقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها في هذه الايه بعد
اجماعهم على ان المراد بالعقود العهود فقال قوم هي العقود التي كان
اهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصره والموازره والمظاهره على من
حاول ظلمهم او بغاهم سوءا وذلك هو معنى الحلف ذهب اليه ابن عباس ومجاهد
والربيع بن انس والضحاك وقتاده والسدي وسفيان الثوري والعقود جمع
عقد واصله عقد الشي بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل اذا وصل
به شيئا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده قال الحطيئة
قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وذلك اذا واثقه على امر وعاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من
امان او ذمة او نصرة او نكاح او غير ذلك قال قتاده هي عقود الجاهلية
الحلف وتقول اعقدت العسل فهو عقيد ومعقد وروي بعضهم
عقدت العسل والكلام واعقدته وقال اخرون هي العهود التي اخذ
الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم او حرم عليهم روي ذلك
عن ابن عباس وقال هو ما احل وحرم وما فرض وما حد في القران كله فلا تغدروا
ولا تنكثوا ثم شدد فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء
الدار وبه قال ايضا مجاهد وقال قوم من العقود التي يتعاقدها الناس بينهم
ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد
وعقد البيع وعقد الحلف ذهب اليه عبد الله بن عبيده وابن زيد وهو عبد الرحمن

بن زيد بن اسلم عن ابيه وقال آخرون ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفا بما اخذ به
ميثاقهم من العمل بما في التورية والانجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من
عند الله ذكر ذلك ابن جريج وابو صالح وقال الجبائي اراد به الوفا بالايمان فيما يجوز
الوفا به فاما ما كان يمينا بالمعصية فعليه حنثه وعليه الكفاره وعندنا ان اليمين في
معصية لا تنعقد ولا كفاره في حلها واقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس
ان معناه اوفوا بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل لكم وحرم والزمكم
فرضه وبين لكم حدوده ويدخل في ذلك جميع ما قالوه الا ما كان عقدا على
المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف وقوله احلت لكم بهيمة الانعام
اختلفوا في تاويل بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم هي الانعام كلها الابل والبقر والغنم
ذهب اليه الحسن وقتاده والسدي والربيع والضحاك وقال آخرون اراد بذلك
اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة
ذهب اليه ابن عمر وابن عباس وهو المروي عن ابي عبد الله والاولى حمل الآية على
عمومها في الجميع والانعام جمع نعم وهو اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند
العرب كما قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففصل جنس النعم من غيرها
من اجناس الحيوان واما بهائمها فانها اولادها وقال الفرا بهيمة الانعام وحشيها
كالظبا وبقر الوحش والحمر الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لا
يميز فهو بهيمة الانعام لانه ابهم عن ان يميز ه وقوله الا ما يتلى عليكم

اختلفوا في المراد بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم اراد بذلك احلت
لكم اولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله حرمت
عليكم الميتة والدم الآية ذهب اليه مجاهد وقتاده وقال هو الميتة وما لم يذكر
اسم الله عليه وبه قال السدي وابن عباس وقال آخرون استثنى من ذلك الخنزير
روي ذلك ايضا عن ابن عباس والضحاك والاول اقوى لان قوله الا ما يتلى عليكم
يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله تعالى في كتابه والذي حرمه مما ذكره
في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى آخر
الآية والخنزير وان كان محرما فليس من بهيمة الانعام فمتى حملناه عليه كان
الاستثناء منقطعا ومتى خصصناه بالميتة والدم كان الاستثناء متصلا وان
حملناه على الكل يكون علينا احل الميتة وما ذكر بعده فيكون الاستثناء ايضا
حقيقة ومتصلا واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم وما اهل لغير الله به
قال الحسين بن علي المغربي الا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وهذا الذي ذكره سهو منه لان الله تعالى نفى عن نفسه ان يكون جعل البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام فلا يكون المحرم واستثنى هاهنا ما حرمه تعالى
فلا يليق بما ذكره وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اختلفوا في تاويله فقال
بعضهم معناه اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وانتم حرم احلت لكم بهيمة
الانعام ويكون فيه التقديم والتاخير فغير يكون منصوبا على هذا على الحال
مما في قوله اوفوا بالعقود من ذكر الذين آمنوا وتقدير الكلام اوفوا ايها الذين
آمنوا بعقود الله التي عقدها عليكم في حال لا محلين الصيد وانتم حرم

وقال آخرون معنى ذلك احلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الظباء والبقر
والحمر غير محلي الصيد غير مستحلين اصطيادها وانتم حرم والا ما يتلى عليكم
فغير على هذا منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين في قوله احلت لكم
بهيمة الانعام لا مستحلي اصطيادها في حال احرامكم هـ وقال آخرون
معناه احلت لكم بهيمة الانعام كلها الا ما يتلى عليكم بمعنى الا ما كان
منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم وانتم حرم والتقدير على هذا احلت
لكم بهيمة الانعام كلها الا ما تبين لكم من وحشيها غير مستحلي اصطياده في حال
احرامكم فيكون غير منصوبة على الحال من الكاف والميم في قوله الا ما يتلى عليكم
ذهب الى ذلك الربيع والحرم جمع حرام وهو المحرم قال الشاعر

فقلت لها فيئي اليك فانني حرام واني بعد ذاك لبيب   اي واني ملب

وقوله ان الله يحكم ما يريد معناه ان الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد
تحليله وتحريم ما يريد تحريمه وايجاب ما يريد ايجابه وغير ذلك من احكامه وقضاياه
فافعلوا ما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه   وما في قوله الا ما يتلى عليكم
في موضع نصب بالاستثناء وقال الفراء يجوز ان يكون موضعها الرفع كما تقول جاءني
القوم الا زيدا والا زيد قال الزجاج وهذا لا يجوز الا ان يكون المعنى غير مطلوب
صفة فاما معنى الاستثناء فلا يجوز هـ وقوله عليه السلم ذكاة الجنين ذكاة
امه عندنا معناه انه اذا ذكيت الام وخرج الولد ميتا قد اشعر او لم يشعر
جاز اكله وبه قال الشافعي واهل المدينة وقال ابو حنيفة معناه لم يذكى
كما تذكى امه وهو اختيار البلخي هـ   قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم
ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب اية

قرا ابو بكر عن عاصم وابو جعفر واسمعيل والمسيبي شنان بسكون النون الاولى
في الموضعين الباقون بفتحها   وقرا ابن كثير وابو عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة
الباقون بفتحها هـ   هذا خطاب من الله تعالى للمومنين ينهاهم ان يحلوا
شعائر الله واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة اقوال فقال بعضهم
معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم
واراد بها معالم حدود الله وامره ونهيه وفرائضه ذهب اليه عطا وغيره
وقال قوم معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد
ذهب اليه السدي وقال آخرون معنى شعائر الله مناسك الحج والمعنى لا تحلوا
مناسك الحج فتضيعوها ذهب اليه ابن جريج ورواه عن ابن عباس هـ
وقال ابن عباس كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة
المشاعر وينحرون في حجهم فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن
ذلك وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها
كل هذا من شعائر الله   وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة
من الشعائر ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك وهو قول ابي جعفر
عليه السلم وقال قوم معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم من احرامكم ذكر ذلك

عن ابن عباس في رواية اخرى وقال الجبائي الشعائر العلامات المنصوبة للفرق
بين الحل والحرم نهاهم الله ان يتجاوزوها الى مكة بغير احرام وقال الحسين
بن علي المغربي المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة وهو قول الزجاج واختاره البلخي
واقوى الاقوال قول عطا من ان معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرايضه
لان الشعائر جمع شعيرة وهي على وزن فعيلة واشتقاقها من قولهم شعر
فلان بهذا الامر اذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك واذا كان كذلك وجب حمل
الاية على عموم ما قيد حل فيه مناسك الحج وتحريم ما حرم في الاحرام وتضييع ما
نهي عن تضييعه واستحلال حرمات الله وغير ذلك من حدوده وفرايضه
وحلاله وحرامه لان كل ذلك من معالمه فكان حمل الاية على العموم اولى
وقوله ولا الشهر الحرام معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه اعداكم
من المشركين كما قال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وهو قول
ابن عباس وقتادة والشهر الحرام الذي عناه الله ههنا قال قوم هو رجب
وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقال قوم هو ذو القعدة ذكره عكرمة
وقال ابو علي الجبائي هو اشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها وهو اليق
بالعموم منه قال البلخي وقوله ولا الهدي ولا القلائد فالهدي جمع واحده
هدية واصله هدية وهو ما اهداه الانسان من بعير او بقرة او شاة او غير ذلك
الى بيت الله تقربا به الى الله تعالى وطلبا لثوابه يقول الله لا تستحلوا ذلك فتغصبوه
اهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما اهدوا من ذلك الى بيت الله ان يبلغوه محله
من الحرم ولكن خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له وهو كعبته

قال ابن عباس والهدي يكون هديا قبل ان يقلد ما جعله على نفسه ان
يهديه ويقلده وقوله ولا القلائد معناه ولا تحلوا القلائد واختلفوا
في معناه فقال بعضهم عني بالقلائد الهدي وانما كرر لانه اراد المنع من حل
الهدي الذي لم يقلد والهدي الذي قلد وهو قول ابن عباس وقال اخرون عني
بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها اذا ارادوا الحج مقبلين
الى مكة من لحا السمر واذا خرجوا منها الى منازلهم منصرفين منها الى
الشعر ذهب اليه قتادة وقال كان في الجاهلية اذا خرج الرجل من
اهله يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له احد واذا رجع تقلد قلادة
شعر فلا يعرض له احد وقال عطا كانوا يتقلدون من لحا شجر الحرم
يامنون به اذا خرجوا من الحرم وقال الفرا كان اهل الحرم يتقلدون بلحا
الشجر واهل غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما فنزلت لا تحلوا
شعائر الله الاية وقال مجاهد هو اللحا في رقاب الناس والبهائم امن لهم
وهو قول السدي وقال ابن زيد انما عني به المومنين نهاهم ان ينزعوا شيا
من شجر الحرم يتقلدون به كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم ذهب اليه
عطا في رواية والربيع بن انس وقال ابو علي الجبائي القلائد هو ما قلد الهدي
نهاهم عن حلها لانه كان يجب ان يتصدق بها قال ويحتمل ان يكون عبارة
عن الهدي المقلد والاقوى ان يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد فيدخل
فيه الانسان والبهيمة اذ هو نهي عن استحلال حرمة المقلد هديا كان

ذلك أو انساناً   قوله ولا آمّين البيت الحرام معناه ولا تحلّوا قاصدين
البيت الحرام يقال أممت كذا اذا قصدته وعمدته وبعضهم يقول يممته قال الاعشى

اني كذاك اذا ما ساءني بلد   يممت صدر بعيري غيره بلدا

والبيت الحرام بيت الله بمكة وهو الكعبة   وقوله يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً معناه
يلتمسون ارباحاً في تجاراتهم من الله ورضواناً معنى وان يرضى عنهم بنسكهم بحق الله تعالى
ان يحلّ ويمنع من هتك حرمته فاما من قصد البيت ظلماً لاهله وجب منعه ودفعه عنهم ه
وقال ابو جعفر عليه السلام نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم قال السدي
اقبل الحطم بن هند البكري حتى اتى النبي صلى الله عليه وحده وخلّف خيله خارجة من المدينة
فدعاه فقال الى ما تدعو فاخبره وقد كان النبي صلى الله عليه قال لاصحابه يدخل اليوم
عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما اخبره النبي صلى الله عليه قال انظروا لعلي
أسلم ولي من اشاوره فخرج من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه لقد دخل بوجه كافر
وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول

قد لفّها الليل بسوّاق حطم   ليس براعي ابل ولا غنم   ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياماً وابن هند لم ينم   بات يقاسيها غلام كالزلم   خدلّج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجاً قد قلّد هدياً فاراد رسول الله صلى الله عليه ان يبعث اليه
فنزلت هذه الآية ولا آمين البيت الحرام هذا قول ابن جريج وعكرمة والسدي ه
وقال ابن زيد نزلت يوم الفتح في ناس يأمّون البيت من المشركين يهلّون بعمرة فقال
المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم فانزل

الله تعالى الآية   قال ابن عباس ذلك في كل من توجه حاجاً وبه قال
الضحاك والربيع بن انس واجمعوا على انه نسخ من حكم هذه الآية شيء الا ابن جريج
فانه قال لم ينسخ منها شيء لانه لا يجوز ان يبتدأ المشركون في اشهر الحرم بالقتال
الا اذا قاتلوا وهو المروي عن ابي جعفر   وقال الشعبي لم ينسخ من المائدة غير هذه
الآية   وقال ابو ميسرة في المائدة ثماني عشرة فريضة ليس منها شيء منسوخ
واختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم نسخ جميعها ذهب اليه الشعبي وقال لم ينسخ
من المائدة غير هذه الآية لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد وبه قال مجاهد قال نسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد وقال آخرون نسخ منها قوله
ولا الشهر الحرام آمين البيت الحرام ذكر ذلك عن ابن ابي عروبة عن قتادة وقال نسخها
قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم   وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد
الله   وقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية في السنة التي نادى علي (عليه السلام)
فيها بالاذان وبه قال ابن عباس   وقال قوم لم ينسخ منه الا القلائد روى ذلك عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد واقوى الاقوال قول من قال نسخ منها ولا الشهر الحرام ولا القلائد
ولا آمين البيت الحرام لاجماع الامة على انه تعالى احل قتال اهل الشرك في اشهر الحرم
وغيرها من شهور السنة   واجمعوا ايضاً على ان مشركاً لو قلد لحاً جميع اشجار
الحرم عنقه او ذراعيه لم يكن ذلك اماناً له من القتل اذا لم يتقدم له امان ه
وقوله ولا آمين البيت ظاهره يتناول المسلم والمشرك لعموم اللفظ لكن خصصنا

المشركين بقوله اقتلوا المشركين الايه ويحتمل ان لا يكون مخصوصا باهل الشرك
وعليه اكثر المفسرين فان كان مخصوصا بهم فلا شك ايضا انه منسوخ بما قدمناه
من الايه والاجماع وقوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا معناه يلتمسون ويطلبون
الزياده والارباح في التجاره ورضوان الله عنهم والا يحل بهم ما حل بغيرهم
من الامم من العقوبه في عاجل دنياهم وهو قول قتاده وقال هي للمشركين يبتغون
يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم وبه قال ابن عباس والربيع بن
انس ومجاهد وفي الايه دلاله على جواز حمل المتاع للتجاره في الحج ه وقوله
واذا حللتم فاصطادوا فاهل الحجاز يقولون حللت من الاحرام احل والاسم
حلال وكذلك سعد بن بكر وكذا يقولون حرم الرجل فهو حرام اذا صار محرما وقوم
حرم واسد وقيس وتميم يقولون احل من احرامه فهو محل واحرم فهو محرم ومعناه
اذا حللتم من احرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم ان تحلوه وانتم حرم
وهو بصيغه الامر ومعناه الاباحه وتقديره لا حرج عليكم في اصطياده
فاصطادوه ان شئتم حينئذ لان السبب المحرم قد زال وهو قول جميع
المفسرين مجاهد وعطا وابن جريج وغيرهم وقوله لا يجرمنكم قال
ابن عباس لا يحملنكم شنان قوم وهو قول قتاده واهل اللغه [illegible]
فقال الاخفش وجماعه من البصريين لا يحقن لكم مثل قوله لا جرم ان لهم النار
ومعناه حق ان لهم النار وقال الكسائي والزجاج معناه لا يحملنكم وقال بعض

الكوفيين معناه لا يحملنكم تقول العرب جرمني فلان على ان صنعت
كذا اي حملني عليه وقال الفرا معناه لا يكسبنكم شنان قوم واستشهد الجميع
بقول الشاعر ولقد طعنت ابا عيينه طعنه جرمت فزاره بعدها ان يغضبوا
فمنهم من حمل قوله جرمت على ان معناه حملت ومنهم من حمله على ان معناه احقت
الطعنه لفزاره الغضب ومنهم من قال معناه كسبت فزاره ان يغضبوا وقال
المغربي معناه قطعت فزاره ولست من هذا في شي ه وسمع الفرا من العرب يقول
فلان جريمه اهله اي كاسبهم وخرج يجرم لهم اي يكسبهم والاقاويل متقاربه
المعاني ه وقراه القرا المعروفين لا يجرمنكم بفتح اليا من جرمته وقرا يحيى
بن وثاب والاعمش يجرمنكم بضم اليا من اجرمته فهو مجرم وقيل هما لغتان والاولى
افصح واعرف واجاز ابو علي الفارسي معنى جرم كسب قال وهو فعل
يتعدى الى مفعولين مثل كسب يدل على ذلك قول الشاعر في صفه عقاب
جريمه ناهض في راس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا
معناه كسب لفرخها جريمه ناهض يحتمل تقديرين احدهما جريمه قوت
ناهض اي كاسب قوته كما قالوا اصاد قداح وضريب قداح وعريف وعارف
والاخر ان يكون حذف المضاف وتضيف جريمه الى ناهض والمعنى كاسب
ناهض جرم يستعمل في الكسب وما يؤدي من سعي الانسان عليه ه وانما
اجرم معناه اكتسب الاثم قال الله تعالى انا من المجرمين منتقمون ه

وقال فعلي اجرامي ومعناه فعلي عقوبة اجرامي او اثم اجرامي ومعنى لا
يجرمنكم شنآن قوم لا يكسبنكم بغض قوم عدوانا فمن فتح ان اوقع النهي
في اللفظ على الشنآن والمعنى بالنهي المخاطبون كما قالوا لا ارينك هاهنا
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وكذلك قوله لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم فان
يصيبكم المفعول الثاني واسم المخاطبين المفعول الاول كما ان المفعول الاول
في الاية الاخرى المخاطبون والثاني قوله ان تعتدوا ولفظ النهي واقع على الشقاق
والمعني بالنهي المخاطبون قال الزجاج موضع ان الاولى نصب بانه مفعول له
وتقديره لا يحملنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد يعني النبي عليه السلم واصحابه
لما صدوهم عن مكة وموضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبنكم
بغض قوم اي بغضكم قوما الاعتدا عليهم لصدهم عن المسجد الحرام وقوله شنآن
قوم معناه بغض قوم في قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم يقال شنئت الرجل
اشنأه شنأ وشنآنا وشنأ ومشنأة اذا ابغضته وذهب سيبويه
الى ان ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله الا ان يشذ شي نحو
شنئته شنآنا ولا يجوز ان يكون شنئته يراد به حذف الجار كقولهم …
في موقعه وحذفته اي اصله حذرت منه لان اسم الفاعل منه على فاعل نحو شاني
وان شانيك هو الابتر وقال الشاعر بشانيك الضراعة والكلول
قال ابو علي هذا يقوي انه مثل علم يعلم فهو عالم ونحوه من المتعدي وايضا
فان شنيت في المعنى بمنزلة ابغضت فلما كان معناه عديا كما عدي ابغضت

كما ان الرفث لما كان بمعنى الافضا عدي بالجار كما عدي الافضا به
وقال سيبويه قالوا الوشك خفه لانا على فعلان فيجي على هذا ان يكون شنآن
فيمن اسكن النون مصدرا كالليان فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم كما ان فتح النون
قال ابو عبيدة شنآن قوم بغضا قوم وهي متحركة الحروف مصدر شنئت
وبعضهم يسكن النون الاولى وانشد للاحوص

وما العيش الا ما تلذ وتشتهي وان عاب فيه ذو الشنان وفندا

بحذف الهمزة قال ابو علي ويجوز ان يكون خففها وقال ابو عبيدة وشنئت
ايضا بمعنى اقررت به وبؤت به وانشد للعجاج

زل بنو العوام عن آل الحكم وشنئوا الملك لملك ذي قدم

وقال الفرزدق

ولو كان هذا الامر في جاهلية شنئت به او غص بالماء شاربه

قال ابو علي وقد جا فعلان مصدرا ووصفا وهما جميعا قليلان فمما جا مصدرا
ما حكاه سيبويه من قولهم خمصان وندمان وانشد ابو زيد ما ظاهره ان يكون
فعلان فيه صفة وهو لما استمر بها شيحان مبتجح بالبين عنك بما يراك شنآنا
وحكى ابو زيد في مونثه شنآن شنآنى ويقرب ان يكون شيحان فعلان وفي الحديث
كان اعوص واشاح قال ابو علي ويونس صرف شيحان في البيت مع انه لا فعلى له ويجوز
ان يكون لا اسم علم ويجوز ان يكون على قول من يجوز ان يصرف ما لا ينصرف في الشعر
فاما الشنآن قال ابو علي فعلان يجي على ضربين احدهما اسم والاخر صفة فالاسم

على ضربين احدهما ان يكون مصدرا كالنقزان والغليان والطوفان
والغثيان وعامه ذلك يكون معناه التحرك والتقلب والاسم الذي ليس بمصدر نحو
الورشان والعلجان وتحجة البانه وكباش اي ومثله حمار قطوان واتان قطوانه
من قطا يقطو قطوا اذا قارب بين خطوه ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر
مثل لبان ومعنى ~~الكلام لا يحملنكم لبغض~~ ومعنى الاية لا يحملنكم بغض قوم اي بغضكم قوما
لصدهم اياكم ومن اجل صدهم اياكم ان تعتدوا فاضيف المصدر الى المفعول
وحذف الفاعل كقوله من دعاء الخير وسوال نعجتك هـ
وقوله ان صدوكم من كسر الهمزه ذهب الى انه للجزا ويقوي ذلك ان في قراه
ابن مسعود ان يصدوكم فمتى قيل هذا يكون الجزا والصد ماض لانه كان سنة
الحديبيه من المشركين للمسلمين وما يكون ماضيا لا يكون شرطا فلا يلزم لان
ان الماضي قد يقع في الجزا الا ان المراد بالماضي الجزا لكن على انه ان كان مثل هذا
الفعل فيكون اللفظ على الماضي والمعنى على مثله كانه يقول ان وقع مثل هذا الفعل
يقع منكم كذا وعلى ذلك حمل قول الشاعر
اذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة ولم تجدي من ان تقري به بدا
فانتفا الولاده امر ماض وقد جعله جزا والجزا انما يكون للمستقبل فكان المعنى لا تجدني
مولودا لئيم وجواب ان هو ان اغني عنه ما تقدم من قوله لا يجرمنكم والمعنى ان صدكم
قوم عن المسجد الحرام فلا تكسبوا اعتدا واما من فتح الهمزه فلانه مفعول له
والمعنى لا يحملنكم شنان قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا فان الناس
في موضع نصب بانه المفعول الثاني والاول منصوب لانه مفعول له هـ

وقطوان

واما كلمة صفه فنحو الزوبان والقطوان والصميان والنشران الناسم

وقوله لن تعتدوا معناه لن تجاوزوا احكام الله فيهم الى ما نهاكم عنه وذكر
انها نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهليه ذهب الى مجاهد وقال هذا غير
منسوخ وهو الاولى وقال غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد وانما قلنا انه غير
منسوخ لان معناه لا تعتدوا الحق فيما امرتكم به واذا احتمل ذلك لم يجز ان يقال هو
منسوخ الا بحجه هـ وقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ليس بعطف على ان تعتدوا فيكون في موضع نصب بل هو استيناف
كلام امر الله تعالى الخلق بان يعين بعضهم بعضا على البر وهو العمل بما امرهم
الله به واتقا ما نهاهم عنه ونهاهم ان يعين بعضهم بعضا على الاثم وهو ترك
ما امرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان ونهاهم ان يتجاوزوا ما حد الله لهم
في دينهم وفرض لهم في انفسهم وبه قال ابن عباس وابو العاليه وغيرهما من المفسرين هـ
وقوله واتقوا الله ان الله شديد العقاب امر من الله ووعيد وتهديد لمن اعتدى
حدوده وتجاوز امره بقوله اتقوا الله ومعناه احذروا معاصيه
وتعدي حدوده فيما امركم به ونهاكم عنه فتستوجبوا عقابه متى
خالفتم وتستحقوا اليم عقابه ثم وصف عقابه بالشده فقال ان الله
شديد العقاب لمن يعاقبه من خلقه لانه نار لا يطفى حرها ولا يخمد جمرها
ولا يسكن لهيبها نعوذ بالله منها هـ قوله تعالى
حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام

ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام
دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم آية بلا خلاف

بين الله تعالى في هذه الآية ما استثناه في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما
يتلى عليكم فهذا مما تلاه علينا فقال مخاطباً للمكلفين حرمت عليكم
الميتة واصله الميّتة مشدد غير انه خفف ولو قرئ على الاصل كان جائزاً
الا انه لم يقرأ به احد ها هنا الا ابا جعفر المدني يقال ميْت وميّت
بمعنى واحد وقال بعضهم الميّت لما لم يمت والميْت لما فارقت وهذا
ليس بشيء لأن ميّتاً يصلح لما فارقت ولما سيموت قال الله تعالى انك ميّت
وانهم ميّتون وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء يجعل الميْت
مخففاً من الميّت وقال بعضهم الميتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره
مما اباح الله اكلها اهليها ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية وقد
روي عن النبي صلى الله عليه انه سمى الجراد والسمك ميتاً فقال ميتتان مباحان
الجراد والسمك وقوله والدم تقديره وحرم عليكم الدم وقيل انهم كانوا
يجعلونه في المباعر ويشوونها ويأكلونها فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح اي
المصبوب حرام فاما المتلطخ باللحم فهو كاللحم وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو
مباح واما الطحال فهو محرم عندنا وقد روي كراهته عن علي عليه السلم
وابن مسعود واصحابهما وعند جميع الفقهاء انه مباح واما شرطنا في الدم المحرم

ما كان مسفوحاً لانه تعالى بين ذلك في آية اخرى فقال او دماً مسفوحاً
وقوله ولحم الخنزير معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه فالميتة والدم
مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزير على ظاهره في
العموم وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك
وقوله وما أهل لغير الله به موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اهل لغير الله
به ومعنى أهل لغير الله به ما ذبح للاصنام والاوثان الذي ذكر اسم غير الله عليه
لان الاهلال رفع الصوت بالشيء ومنه استهلال الصبي وهو صياحه اذا
سقط من بطن امه ومنه اهلال المحرم بالحج او العمرة اذا لبى به قال ابن احمر
يهل بالغرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر فمعنى ما أهل به من الذبح
لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام وكل ما حرم اكله مما عددناه حرم
بيعه وملكه والتصرف فيه والخنزير يقع على الذكر والانثى وفي الآية دلالة
على ان ذبائح من خالف الاسلام لا يجوز اكله لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم
يعنون بذلك من ابّد شرع موسى او اتخذ عيسى ابناً وكذب محمداً عبد الله وذلك
غير الله فيجب ان لا يجوز اكل ذبيحته فاما من اظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة
وقال بالجبر والتشبيه او خالف الحق فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته فاما الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته فانه يجري عليه لان هذه الاحكام تابعة
في الشرع لاظهار الشهادتين واما مناكحته فلا يجوز عندنا وقال البلخي حاكياً
عن قوم انه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم وحكي عن آخرين انه يجري جميع ذلك

٢

عليهم لانها تجري على اظهر الشهادتين دون المومنين على الحقيقة ولذلك
اجزنا على المجانين والاطفال فاما التسمية على الذبيحة فعندنا واجبة
متى تركها متعمداً لا يجوز اكل ذبيحته وان تركه ناسياً لم يكن به باس وكذلك
ان ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحل اكل ذبيحته وان تركه ناسياً لم يحرم
وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف هـ والمنخنقة قال السدي
هي التي تدخل راسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت وقال الضحاك
هي التي تختنق فتموت. وقال قتادة هي التي تموت في خناقها وقال ابن
عباس هي التي تخنق فتموت وحكي عن قتادة ان اهل الجاهلية
كانوا يخنقونها ثم ياكلونها والاولى حمل الاية على عمومها في جميع ذلك
وهي التي تختنق حتى تموت سواء كان في وثاقها او بادخال راسها في موضع
لا تقدر على التخلص او غير ذلك لان الله تعالى وصفها بانها المنخنقة ولو كان
الامر على ما حكي عن قتادة لقال والمخنوقة هـ وقوله والموقوذة
يعني التي تضرب حتى تموت يقال وقذتها اقذها وقذاً واوقذتها يوقذها
ايقاذاً اذا اثخنتها ضرباً قال الفرزدق

شغّارة تقذ الفصيل برجلها فطّارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وقوله والمتردية
يعني التي تقع من جبل او تقع في بئر او من مكان عال فتموت وهو قول ابن عباس

وقتادة والسدي والضحاك ومتى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته
جاز ان تطعن وتضرب بالسكين في غير المذبح حتى تبرد ثم توكل هـ وقوله
والنطيحة يعني التي تنطح او تُنطح فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة فنقل من مفعول
الى فعيل فان قيل كيف ثبتت فيها الهاء وفعيل اذا كان بمعنى مفعول لا تثبت فيه
الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب بلا هاء والباقية في شرح ذلك قيل اختلف خلد
في ذلك وقال بعض البصريين اثبتت فيها الهاء اعني في النطيحة لانها جعلت با
كالاسم مثل الطويلة والطريقة فوجه هذا التاويل النطيحة الى معنى الناطحة
ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها وقال بعض الكوفيين
انما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدمها
مثل كف خضيب وعين كحيل فاما اذا حذف الكف والعين والاسم الذي
يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل اثبتوا فيه هاء التانيث ليعلم بثبوتها
فيه انها صفة للمونث دون المذكر فقالوا رأينا كحيلة وخضيبة واكيلة
السبع فلذلك دخلت الهاء في النطيحة لانها صفة المونث والقول ان النطيحة
بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين ابن عباس وابو ميسرة والضحاك
والسدي وقتادة لانهم اجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذا ماتا وقوله
وما اكل السبع موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اكل السبع
بمعنى ما قتله السبع وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة وهو فريسة
للسبع وقوله الا ما ذكيتم معناه الا ما ادركتم ذكاته فذبحتموه

من هذه الاسباب التي وصفها وموضع ما نصب بالاستثناء واختلفوا في الاستثناء
الى ما ذا يرجع فقال قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما لا تقبل الذكاة من الخنزير والدم
وهو الاقوى ذهب اليه علي عليه السلام وابن عباس قال وهو ان تدرك ذكاته
تحرك اذنه او ذنبه او تطرف عينه وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
وبه قال الحسن وقتادة وابراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد
وقال اخرون هو استثناء من التحريم لا من المحرمات لان الميتة لا ذكاة لها ولا
الخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم
مما احله الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم ذهب اليه مالك وجماعة من اهل
المدينة والجبائي وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى تخرج امعاؤها
فقال لا ارى ان تذكى ولا يؤكل اي شيء يذكى منها وقال كثير من الفقهاء انه يراعى
ان يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكى فيجوز ان يؤكل فاما ما يعلم انه لا حياة فيه
مستقرة فلا يجوز اكله واختار الطبري الاول وقال كل ما ادرك ذكاته مما
ذكر من طير او بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال اكله اذا كان
مما احله الله لعباده واختار البلخي والجبائي الاول هو فان قيل ما وجه تكرير بلغ
قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وجميع ذلك محرم في اول الاية
وقد افتتح الاية بقوله حرمت عليكم الميتة والميتة تعم جميع ذلك وان اختلف

اسباب موته من خنق او وقذ او نطح او اهلال لغير الله او اكل سبع
وانما يجوز الا على قول من يقول انها وان ذكيت فيها حياة اذا كانت غير
مستقرة فلا يجوز اكلها قيل الفائدة في ذلك ان الذين خوطبوا بذلك لم
يكونوا يعدون الميتة الا ما مات حتف انفه من دون شيء من هذه الاسباب
فاعلمهم الله ان حكم الجميع واحد وان وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة
وقال السدي ان ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا انما يعدون
الميت الذي يموت من الوجع والتذكية هو فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه
حياة ولا يكون بحكم الميت واصل الذكاء في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السن والفهم
وهو تمام السن قال الخليل الذكاء ان تأتي على قرحه وهو سن في ذات
الحافر هي البزول في ذات الخف وهي الصلوغ في ذات الظلف وذلك تمام استكمال
القوة قال الشاعر
يفضله اذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاء
وقيل جري المذكيات غلاب اي جري المسان التي قد اسنت ومعنى تمام السن النهاية
في الشباب فاذا نقص عن ذلك او زاد فلا يقال له الذكاء والذكاء في الفهم
ان يكون فهما تاما سريع القبول وذكيت النار انما هو من هذا وتأويله التمام
اشعالها فالمعنى على هذا الا ما ادركتم ذبحه على التمام
وقوله وما ذبح على النصب فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان
واحدها نصاب ويجوز ان يكون واحدا وجمعه انصاب وما موضعه رفع عطفا
على ما تقدم وتقديره وحرم عليكم ما ذبح على النصب وبه قال مجاهد

ولابن جريج وقتادة وقال ابن جريج النصب ليست اصناما الصنم يصور
وينقش وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجرا ومنهم من يقول ثلثمائة منها
لخزاعة فكانوا اذا ذبحوا نضحوا الدم على ما اقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على
الحجارة فقال المسلمون كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه
فانزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها وقال الآية وقوله وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق موضع ان رفع وتقديره وحرم عليكم الاستقسام
بالازلام وواحد الازلام زلم قال الراجز بات يقاسيها غلام كالزلم
وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي فاذا ارادوا سفرا او امرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فان خرج السهم
الذي عليه امرني ربي مضى لحاجته وان خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض وان
خرج ما ليس عليه شيء اعادوها فبين الله تعالى ان ذلك حرام العمل به
والاستقسام الاستفعال من قسمت امري اي قلبته ودبرته قال الراعي
وتركت قومي يقسمون امورهم اليك ام يتلبثون قليلا
وقيل معناه طلب قسم الارزاق بالقداح التي كانوا يتفاءلون بها في اسفارهم
وابتداء امورهم قال الشاعر فتخبرني بخبره عن ميتة ولنه لا يلتفت الى الدلال
ولم اقسم فتربثني القسوم وبه قال ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير
ومجاهد والسدي قال مجاهد هي سهام العرب وكعاب فارس والروم
كانوا يتقامرون بها وقوله ذلكم فسق معناه هذه الاشياء التي ذكرها
فسق يعني خروج من طاعة الله الى معصيته وهو قول ابن عباس

وزلم

الحث

واصله من فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها قال الزجاج ولو كان بعض
هذه الموضعات نصبا بتقدير وحرم الله الدم ولحم الخنزير لكان جائزا الا انه لم يقرأ
به احد والقراءة متبعة لا تجوز خلاف ما قرئ به وقوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم نصب اليوم على الظرف والعامل فيه يئس ذوو الفسق اليوم وليس يراد
به يوما بعينه ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم كما يقول القائل انا اليوم قد
كبرت وهذا لا يصلح لي اليوم يريد الآن ويئس على وزن فعل يفعل على وزن فعل
بفتح العين وروي بكسرها وقيل يئس على وزن لعب بكسر اللام والعين وذكر
ما يئس والمعنى ان الله قد حول الخوف الذي كان يلحقكم منهم اليهم ويئسوا من
بطلان الاسلام وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله ليظهره على الدين
كله والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وامرهم بالقيام به ومعنى يئس انقطع
طمعهم من دينكم ان تتركوه وترجعوا منه الى الشرك وبه قال ابن عباس والسدي
وعطا وقيل ان اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في
الاسلام ذهب اليه مجاهد وابن جريج وابن زيد وقيل يوم جمعة لما نظر النبي صلى الله عليه وآله
فلم ير الا مسلما موحدا ولم ير مشركا وقوله فلا تخشوهم هذا خطاب للمؤمنين
نهاهم الله ان يخشوا ويخافوا من الكفار ان يظهروا على دين الاسلام ويقهروا
المسلمين ويردوهم عن دينهم ولكن اخشوني وخافوني ان خالفتم امري وارتكبتم
معصيتي ان احل بكم عقابي وانزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج وغيره
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم في تاويله ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس

والسدي واكثر المفسرين ان معناه اكملت لكم فرايضي وحدودي وامري ونهيي
وحلالي وحرامي بتنزيلي ما انزلت وتبياني ما بينت لكم فلا زيادة في ذلك ولا نقصان
منه بالنسخ بعد هذا اليوم وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا ولم ينزل بعد
هذا على النبي صلى الله عليه شيء من الفرايض في تحليل شيء ولا تحريمه وانه عليه السلم
مضى بعد ذلك باحد وثمانين ليلة وهو اختيار الجبائي والبلخي ﻫ فان قيل اكان
دين الله ناقصا في حال حتى اتمه ذلك اليوم قيل لم يكن دين الله ناقصا في حال
ولا كان الا كاملا لكن لما كان معرضا للنسخ والزيادة فيه ونزول الوحي
منع ان لم يوصف غيره بانه اكمل منه حين امن جميع ذلك فيه وذلك يجري مجرى وصف
العشرة بانها كاملة للعدد ولا يلزم ان توصف بانها ناقصة لما كان
عدد المائة اكثر منها واكمل وكذلك ما قلناه وقال الحلبي سعيد بن جبير وقتادة
معناه اكملت لكم حجكم وافردتم بالبلد الحرام تحجون دون المشركين ولا يخالطكم
مشرك وهو الذي اختاره الطبري قال لان الله قد انزل بعد ذلك قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال الفراء اخرها نزلت وهذا الذي ذكره لو صح
لكان ترجيحا لكن فيه خلاف وقال الزجاج معنى اكملت لكم الان كفيتكم
خوف عدوكم واظهرتكم عليهم كما تقول الان كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد
اي كفينا ما كنا نخافه وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية نزلت
قلها بعد ان نصب النبي صلى الله عليه عليا للامام يوم غدير خم منصرفه عن حجة
الوداع فانزل الله يومئذ اليوم اكملت لكم دينكم وقوله واتممت

عليكم نعمتي خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بانه اتم نعمته عليهم باظهارهم
على عدوهم المشركين ونفيهم اياهم عن بلادهم وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين
وعودهم الى ملة الكفر وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام وبه قال ابن عباس
وقتادة والشعبي وقوله ورضيت لكم الاسلام دينا معناه رضيت لكم
الاستسلام لامري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرايضه
ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي ٥ فان قيل او ما كان الله راضيا
الاسلام دينا لعباده الا يوم انزلت هذه الاية قلنا لم يزل الله راضيا لخلقه
الاسلام دينا لكنه لم يزل يصرف نبيه محمدا واصحابه في درجات الاسلام
ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى اكمل لهم
شرايعه وبلغ بهم اقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين انزلت هذه الاية
ورضيت لكم الاسلام دينا فالصفة التي بها اليوم والحال التي انتم عليها فالزموه
ولا تفارقوه قال ابن عباس وعمر وعامر الشعبي وقتادة كان ذلك يوم الجمعة
وقال طاووس بن شهاب وشهر بن حوشب واكثر المفسرين نزلت هذه
الاية يوم عرفة حجة الوداع وروى حنش عن ابن عباس قال ولد النبي صلى
الله عليه واله يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم
الاثنين وانزلت المائدة يوم الاثنين وانزلت اليوم اكملت لكم دينكم
يوم الاثنين ورفع الذكر يوم الاثنين وقال الربيع بن انس نزلت في
المسير في حجة الوداع ﻫ وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم معناه من دعته الضرورة في مجاعة لان تفسير المخمصة

شبه ضمور البطن غير متجانف لاثم اى غير مائل الى اثم والمخمصة مفعلة
مثل المجبنة والمبخلة من خمص البطن وهو طيه واضطماره من الجوع وشدة السغب
هاهنا دون ان يكون مخلوقا كذلك وقال النابغة الذبياني في صفة امراة بخمص البطن

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر تنفجه بثدي مقعد

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع لكن اراد وصفها بلطافة طي ما على الاوراك
والافخاذ من جسدها لان ذلك المحمود من النساء فاما الاضطمار من
الضر فكقول اعشى ثعلبة

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

يعني بذلك مضطمرات البطن من الجوع وقال بعض نحويي البصريين المخمصة
المصدر من خمصه الجوع وغيره يقول هو اسم للمصدر وكذلك تقع المفعلة
اسماء في المصادر للتانيث والتذكير والذي قلناه هو قول ابن عباس
وقتادة والسدي وابن زيد وقوله غير متجانف لاثم يعني على الحال
والمتجانف المتمايل للاثم المنحرف اليه وهو في هذا الموضع المتعمد له
القاصد اليه من جنف القوم اذا مالوا وكل اعوج فهو اجنف والمعنى فمن
اضطر الى اكل الميتة وما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد
لذلك ولا مختار له ولا مستحل له على كل حال فان الله اباح له تناول
ذلك منه مقدار ما يمسك رمقه لا زيادة عليه وهو قول اهل العراق وقال
اهل المدينة يجوز ان يشبع منه عند الضرورة وما قلناه قول ابن عباس

ومجاهد وقتادة قال قتادة غير متجانف لاثم اي غير عاص بان يكون باغيا
او عاديا او خارجا في معصية وقال ابن زيد لا ياكل الا ابتغاء الاثم
ولا جراة عليه هم وقوله فان الله غفور رحيم في الكلام متروك ذكر ما
ذكر عليه لان المعنى فمن اضطر في مخمصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت في
هذه الاية غير متجانف لاثم فاكله فان الله غفور رحيم فترك ذكر فاكله
لدلالة الكلام عليه ومعنى فان الله غفور رحيم ان الله لمن اكل ما حرمت
عليه بهذه الاية اكله في مخمصة غير متجانف لاثم غفور لذنوبه اي ساتر
عليه اكله ويعفو عن مؤاخذته به وليس يريد ان يغفر له عقاب ذلك
لانه اباحه له فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم اي رفيق بعباده لان من رحمته
ورفقه انه اباح لهم اكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروي
الليثي قال قلنا يا رسول الله انا بارض تصيبنا فيها مخمصة فما يصلح لنا من
الميتة قال اذا لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها
وقال الحسن ياكل منها ما يمسكه وذكر في تحتفئوا اخبش لعات تحتفئوا
بالهمزة وتحتفوا بحذفها وتحتفيوا بقلبها يا وتحتفوا وتحفوا
بالتخفيف والحفا اصل البردي كانوا يقشرونه وياكلونه في المجاعة فمع
وجود ذلك لا يجوز اكل الميتة وقوله فان الله غفور رحيم عقيب قوله فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم لا يدل على ان له ان يعاقبهم على فعل المباح
لان الوجه في ذلك انه اراد ان يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها

والصفح عنهم السديد بذلك على انه احرى الا يؤاخذ بفعل المباح جاز البته
ليس بذنوب كما قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم فدل على ان ما يفعله من المغفرة او العفو به صواب وحكمة لكن
اعظم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف المحمودة هـ واجاز بعضهم ان يكون ذلك
ثوابا لبعض المكلفين عندهم كما انه يجوز ان يكون الحدود عقابا لهم قدمه
فلا تشبيه في ذلك هـ قوله تعالى يسئلونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
لبيان الاختلاف
واذكروا اسم الله عليه ان الله سريع الحساب
واتقوا الله
موضع ما رفع ويحتمل ان يكون حدها للسما وخبرها قوله ذا واحل
من صلة ذا وتقديره اي شي الذي احل لهم ويحتمل ان يكون ما وذا اسما واحدا
ورفع بالابتدا وتقديره اي شي احل لهم واحل لهم خبر الابتدا فمعنى الاية
يسئلك يا محمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطاعم فقل لهم احل لكم
الطيبات منها وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم في اكله من الذبائح على قول
الطبري والجبائي وغيرهما وقال البلخي الطيبات هو ما يستلذ به قال قوم
واحل لكم ايضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع
الطير والبهائم ولا يجوز ان يستباح عندنا اكل شي مما اصطاده الجوارح من
السباع سوى الكلب الا ما ادرك ذكاته وسميت الطير جوارح لجرحها
اربابها وكسبها اياهم اقواتهم من الصيد يقال منه جرح فلان اهله خيرا

مايه والعشرين

اذا كسبهم خيرا وفلان جارحة اهله يعني كاسبهم ولا جارحة لفلانة
اي لا كاسب لها قال اعشى بني ثعلبة
ذات خد منضج ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح
يعني اكتسب وقوله وما علمتم تقديره وصيد ما علمتم من الجوارح
فحذف لدلالة الكلام عليه لان القوم على ما روي كانوا سالوا رسول الله
صلى الله عليه وآله حين امرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فانزل
الله تعالى فيما سالوا عنه هذه الاية فاستثنى عليه السلام مما كان حرم اتخاذه
منها وامر بقتله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذ
ذلك هـ ذكر ذلك سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله
يستاذن عليه فاذن له فقال قد اذنا لك يا رسول الله فقال اجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقتل
كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى امراة عندها كلب ينبح عليها فتركته
رحمة لها فجئت الى رسول الله فاخبرته فامرني فرجعت وقتلت الكلب
فجاءوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فسكت
رسول الله فانزل الله يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح
التي ذكر في الاية بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين فقال قوم هو كلما
علم الصيد فتعلمه بهيمة كانت او طائرا ذهب اليه الحسن ومجاهد وخيثمة بن
عبد الرحمن ورووه عن ابن عباس وطاوس وعلي بن الحسين وابي جعفر وقالوا الفهد

والبازي من الجوارح وقال قوم عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من
السباع ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج وهو الذي روا
ه اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فاما ما عدا الكلاب فما ادرك ذكاته
فهو مباح والا فلا يحل اكله هـ وقرئ مكلبين قوله تعالى مكلبين وذلك
مشتق من الكلب ومن صاد بالبازي والصقر لا يكون مكلبا وقوله مكلبين
نصب على الحال وتقديره واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين اي في
هذه الحال يقال رجل مكلب وكلاب اذا كان صاحب صيد بالكلاب وفي ذلك
دليل على ان صيد الكلب الذي لم يعلم حرام اذا لم يدرك ذكاته وقوله
تعلمونهن مما علمكم الله معناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد
لكم مما علمكم الله من التاديب الذي ادبكم به وقال بعضهم معناه كما علمكم
الله ذهب اليه السدي وهذا ضعيف لان من بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة
ولا بينهما تقارب لان الكاف للتشبيه ومن للتبعيض واختلفوا في صفة التعليم
الكلب فقال بعضهم هو ان يستشلي لطلب الصيد اذا ارسله صاحبه
ويمسك عليه اذا اخذه فلا ياكل منه ويستجيب له اذا دعاه ولا يفر
منه اذا دعاه فاذا توالى منه ذلك كان معلما ذهب اليه ابن عباس وعطا
وابن عمر والشعبي وطاووس وابراهيم والسدي قال عطا اذا اكل منه فهو ميتة
وقال ابن عباس اذا اكل الكلب من الصيد فلا تاكل منه فانما امسك
على نفسه وهو الذي دلت عليه اخبارنا غير انهم اعتبروا ان يكون اكل الكلب
للصيد دائما فاما اذا كان نادرا فلا باس باكل ما اكل منه هـ

وقال ابو يوسف ومحمد حد التعليم ان يفعل ذلك ثلث مرات وقال قوم لا حد
لتعليم الكلاب فاذا فعل ما قلناه فهو معلم وقد دل على ذلك رواية اصحابنا
لانهم رووا انه اذا اخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز اكل
ما يقتله وقد بينا ان صيد غير الكلب لا يحل اكله الا ما ادرك ذكاته فلا
يحتاج ان يراعي فيه تعلمه ولا اكله منه ومن اجاز ذلك اجاز اكل ما اكل
منه البازي والصقر ذهب اليه عطا وابن عباس والشعبي وابراهيم
وقالوا تعلم البازي هو ان يرجع الى صاحبه وقال قوم جوارح الطير والسباع
سواء في ذلك ما اكل منه وما لا يؤكل روي ذلك عن النبي صلى الله عليه والشعبي
وعكرمة وابن جريج وقال قوم تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو
ان يشليه على الصيد فيستشلي وياخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب واذا
كان كذلك كان معلما اكل منه او لم ياكل روي ذلك عن سلمان رواه قتاده
عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال وان اكل ثلثه وبه قال سعد بن ابي وقاص
وقال لو لم يبق الا جذية جاز اكلها وبه قال ابو هريرة وابن عمر وقد بينا مذهبنا
في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وقوله فكلوا مما
امسكن عليكم يقوي قول من قال ما اكل منه الكلب لا يجوز اكله لانه امسك على
نفسه ومن شرط اباحة ما يقتله الكلب ان يكون صاحبه سمى عند ارساله
فان لم يسم لم يحل له اكله الا اذا ادرك ذكاته وحد ذلك ان يجده تتحرك عينه
او اذنه او ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج واختلفوا في رجوع
الهاء في قوله مما امسكن عليكم فقال قوم هي راجعة الى [illegible]

فهو مباح وتقديره فكلوا مما أمسكن عليكم وجرى ذلك مجرى قوله يكفر
عنكم من سيئاتكم وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد وتقديره وينزل من السماء
جبالا فيها برد وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد أي من السماء
من برد بجعل الجبال من برد في السماء وبجعل الإنزال منها وأنكر قوم ذلك وقالوا
من للتبعيض وتقول قولهم قد كان من مطر وقد كان من حديث هل كان من مطر وهل
كان من حديث عندكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ما أشاؤه وبيده وقوله وينزل
من السماء من جبال فيها من برد يجيز حذف من من برد ولا يجيز حذفها من الجبال
ويقول المعنى وينزل من السماء أمثال جبال بردا ثم في من البرد مقدر عنده
عن أمثال الجبال وقد أقيمت الجبال مقام الأمثال والجبال هي جبال برد فلا
يجيز حذف من من الجبال لأنها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد
أمثال جبال برد لا جبال برد وأجاز حذف من من برد لأن البرد مفسر عن
الأمثال كما تقول عندي رطلان زيتا ومن زيت وليس عندك الرطلان وإنما عندك
المقدار بمن تدخل في المفسر وتخرج منه هـ وكذلك عند هذا القائل من السماء
من أمثال جبال وليس بجبال وقال كأن أنزل من جبال في السماء من برد جبالا
ثم حذف الجبال الثانية فالجبال الأولى في السماء جاز كما تقول أكلت من الطعام
يريد أكلت من الطعام طعاما ثم حذف الطعام ولا تحذف من هـ
والأقوى أن يكون من في الآية للتبعيض لأن ما أمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل
جميعه لأن في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد وغير ذلك مما
لا يجوز أكله فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن

وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره هـ وقوله ونكفر عنكم
من سيئاتكم قد بينا الوجه فيه وسنبين الوجه في قوله من السماء من جبال فيها
من برد إذا انتهينا إليه إن شاء الله هـ وقوله واذكروا اسم الله عليه صريح
في وجوب التسمية عند الإرسال وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما
وقوله واتقوا الله معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه فلا تقربوه واحذروا معاصيه
في ارتكاب ما نهاكم عنه من أن تأكلوا من صيد الكلب غير المعلم أو مما لم يمسكه
عليكم أو تأكلوا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل
الأوثان والأصنام إن الله سريع الحساب معناه التخويف بأنه سريع حسابه
لمن حاسبه على نعمه لا يشغله حساب بعض عن بعض هـ ومتى غاب الكلب
والصيد عن العين ثم رآه ميتا لا يجوز أن يأكله لأنه يجوز أن يكون مات
من غير قتل الصيد وفي الحديث كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت فمعنى
أصميت أن تصطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصيدك
وأصل الصميان السرعة والخفة ومعناه هاهنا ما أسرع فيه الموت
وأنت تراه ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو
بعارض آخر يقال أنميت الرمية إذا أمضيت والسهم فيها وأنميت
الرمية إذا رميتها فمضت والسهم فيها قال امرؤ القيس
فهو لا تنمي رميته ما له لا عد من نفره وقال الحارث
بن وعلة الشيباني بلغ
قالت سليمى قد غنيت فتى فالآن لا تصمي ولا تنمي

اي عنست ومتى اخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير ان يجرحه لم
يجز اكله واجاز قوم ذلك والاول احوط وكل من لا يوكل ذبيحته من اجناس
الكفار لا يوكل صيده ايضا فاما الاصطياد بكلاب المجوس اذا اصاده المسلم

قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية انه احل للمومنين الطيبات وهي الحلال على ما
بينا القول فيه في الاية الاولى دون ما حرم في الاية المتقدمة وقيل معنى الطيبات
ما يستلذ ويستطاب وظاهر الاية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب
الا ما قام دليل على تحريمه وقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم رفع لانه
وحل لكم خبره وذلك مختص عند اكثر اصحابنا بالحبوب لانها المباحة من اطعمة
اهل الكتاب فاما ذبائحهم وكل مايع يباشرونه بايديهم فانه نجس ولا يحل
استعماله وذبايحهم لا تصح لان من شرط صحتها التسمية لقوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله الا بذكر اسم الله اذا ذكروه
قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى او عيسى ابنا وكذب محمدا صلى الله عليه (او انكار عيسى)
وآله وذلك غير الله وقد حرم الله ذلك بقوله وما اهل به لغير الله على ما مضى

القول فيه واكثر المفسرين على ان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب المراد
به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا فممن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي
واكثر الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال اراد بذلك ذباحة كل كتابي ممن انزل
عليه التورية والانجيل او ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم وحرم ما حرموا
وحلل ما حللوا ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي
وابن جريج وعطا والحكم وقتادة واجازوا ذبائح نصارى بني تغلب
وقال آخرون انما عنى به الذين انزل التورية والانجيل عليهم او من كان من ابنائهم فاما
من كان دخيلا فيهم من ساير الامم ودان بدينهم فلا تحل ذبائحهم حكي ذلك
الربيع عن الشافعي من الفقهاء وروي تحريم ذباح نصارى تغلب عن علي عليه السلام
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال مجاهد وابراهيم وابن عباس وقتادة والسدي
والضحاك وابن زيد وابو الدرداء ان طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها
من الاطعمة وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم وقوله وطعامكم حل لهم
ذلك قلنا عنه جوابان احدهما ان الله بين بذلك انه حلال لهم ذلك سوا قبلوه
او لم يقبلوه والثاني ان يكون حلالا للمسلمين معاملتهم ولو كان محرما عليهم لما جاز
لمسلم مداولة اياه وقوله والمحصنات من المومنات معناه واحل لكم العقد
على المحصنات يعني العفائف من المومنات وقيل هن الحراير منهن ولا يدل ذلك
على تحريم من ليس بعفيفة ولا الامة لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه
ولا خلاف انه لو عقد على محرم من ليس بعفيفة ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ
وان كان الاولى تجنبه وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز العقد على الامة

[illegible marginal note]

على ما مضى القول فيه واختلف المفسرون في المحصنات اللاتي عناهن
ههنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت او عفيفة وحرموا
اماء اهل الكتاب بكل حال لقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب
وعامر الشعبي والحسن وقتادة وقال اخرون اراد بذلك العفايف من الفريقين
حرايركن او اماء واجازوا العقد على الامة الكتابية روى ذلك ايضا
عن مجاهد وعامر الشعبي وشعبي وابرهيم والحسن ابي الحسن وقتادة في رواية
ثم اختلفوا في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقال قوم هو عام في
العفايف منهن حرة كانت او امة حربية كانت او ذمية وهو قول من قال
المراد بالمحصنات العفايف وقال اخرون اراد الحراير منهن حربيات كن
او ذميات وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نسل بني اسرائيل دون من
دخل فيهم من ساير الملل وقال قوم اراد بذلك الذميات منهن ذهب اليه ابن عباس
واختار الطبري ان يكون المراد بذلك الحراير من المسلمات والكتابيات
وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب تاويلان احدهما ان يكون المراد بذلك اللاتي اسلمن منهن
والمراد بقوله والمحصنات من المؤمنات من كن في الاصل مؤمنات ولدن
على الاسلام من قبل ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة
اذا اسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج في ذلك فلذلك افردهن بالذكر حكي

ذلك البلخي والثاني ان يختص ذلك بنكاح المتعة او ملك اليمين لانه يجوز عندنا
وطيهن بعقد المتعة وملك اليمين على انه روي ابو الجارود عن ابي جعفر
ان ذلك منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وروي عن ابي عبد الله انه
قال هو منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله واذا اتيتموهن
اجورهن يعني مهورهن وهو عوض الاستمتاع بهن وهو قول ابن عباس وجميع المفسرين
وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان نصب على الحال ومعناه
احل لكم المحصنات من الفريقين وانتم محصنون غير مسافحين ولا متخذي
اخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة وهو الزنا ولا متخذي اخدان
ولا متفردين ببغية واحدة خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة
يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في
سورة النساء فلا وجه لاعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن
وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يعني من
يجحد ما امر الله الاقرار به والتصديق به من توحيد الله ونبوة نبيه والاقرار
بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ويعتقدها قربات الى الله
فانها تحبط ولا يستحق عليها ثوابا بل يستحق عليها العقاب وهو في الاخرة
من الخاسرين يعني الهالكين الذين غبنوا انفسهم حظها من ثواب الله بكفرهم
واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد والاسلام وقال قوم ان قوله ومن يكفر
بالايمان عني به اهل الكتاب لان قوما تحرجوا من نكاح نساء اهل الكتاب

وأكل طعامهم وما بيّن الله في هذه الآية ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد
وابن عباس فان قيل ما معنى ومن يكفر بالايمان قيل الايمان هو الاقرار بتوحيد
الله وصفاته وعدله والاقرار بالنبي صلى الله عليه وما جاء به من عند الله ومن جحد
ذلك او شيئا منه كان كافرا بالايمان وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة
وهو في الآخرة من الخاسرين وقال مجاهد معناه من كفر بالله قال البلخي لا يعرف
تاويل مجاهد في اللغة هـ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون آية بلا خلاف
قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والاعشى الا النقار وارجلكم
بالنصب الباقون بالجر وقرا لمستم بلا الف حمزة والكسائي وخلف الباقون
لامستم بالف ها هنا وفي النساء هـ هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله اذا
ارادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر ان يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما
امرهم الله به فيها وحذف الارادة لان في الكلام دلالة عليه ومثله فاذا
قرات القرآن فاستعذ بالله ومعناه واذا اردت قراءة القرآن فاستعذ واذا كنت

فيهم فاقمت لهم الصلاة ومعناه فاردت ان تقيم لهم الصلاة ثم اختلفوا
هل يجب ذلك كلما اراد القيام الى الصلاة او بعضها او في اي حال هي فقال قوم
المراد به اذا اراد القيام اليها وهو على غير طهر وهو الذي اختاره الطبري
والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم وهو المروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وابي العالية وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وابراهيم
والحسن والضحاك والاسود والسدي وغيرهم هـ وقال آخرون معناه اذا
قمتم من نومكم الى الصلاة ذهب اليه زيد بن اسلم والسدي وقال آخرون
المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة فعليه ان يجدد طهر الصلاة ذهب
اليه عكرمة وقال كان علي يتوضا عند كل صلوة ويقرا هذه الآية وقال ابن
سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضون لكل صلوة والاول هو الصحيح عندنا وما روي
عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كل صلوة محمول على الندب وقال قوم
كان الفرض ان يتوضا لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتخفيف وهو المروي عن ابن عمر
انه حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل
حدثها ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك
عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى
ان فرضه عليه فكان يتوضا هـ وروى سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضا لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا

فعلته بأعمر وقال الحسن بن علي المغربي معنى اذا قمتم اذا عزمتم عليها وهممتم
بها قال الراجز للرشيد ما قاسم دون الفتى ابن امه وقد رضيناه فقم فسمه
فقال اعرابي ما رضيت ان تدعونا الى عقد الامرة فقعود احتى امرتنا بالقيام
فقال قيام عزم لا قيام جسم وقال حزيم الهمداني
فحدثت نفسي انها او خيالها اتانا عشاء حين قمنا لنهجعا
اي حين عزمنا للهجوع ﻫ واقوى الاقوال ما حكيناه اولا من ان الغرض
بالوضوء متوجه الى من اراد الصلاة وهو على غير طهر فاما من كان متطهرا
فعليه ذلك استحبابا وما روي عن النبي صلى الله عليه والصحابة في تجديد
الوضوء فهو محمول على الاستحباب في جميع الاحوال لاجماع اهل العصر على
ان الفرض في الوضوء كان يجب في كل صلاة ثم نسخ فعلمنا بذلك ان ما روي
من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحباب وقال قوم ان الله تعالى انزل
هذه الاية اعلاما للنبي صلى الله عليه انه لا وضوء عليه الا اذا قام الى
الصلوة دون غيرها من الاعمال لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال
حتى يتوضا فاباح الله له بهذه الاية ان يفعل ما بدا له من الاعمال بعد الحدث
الا عمل الصلاة توضا او لم يتوضا وامره بالوضوء للصلاة ﻫ
روى ذلك عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة
ثم يجيب حتى نزلت هذه الاية ﻫ
قوله فاغسلوا وجوهكم

امر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله فحده عندنا
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والابهام
عرضا وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحادر لا يجب
غسله وقال بعضهم ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر راسه منحدرا الى
منقطع ذقنه طولا وما بين الاذنين عرضا قالوا والاذنان وما بطن من داخل
الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا يجب غسل ذلك ولا غسل شي منه واما ما
غطاه الشعر كالذقن والصدغين فان امرار الما على ما على الشعر عليه يجزي
من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر
من ذلك يقابلها دون غيره وهذا بعينه مذهبنا الا ما خرج عن الابهام
والوسطى الى الاذن فانه لا يجب غسله ذهب الى ما حكيناه ابرهيم ومغيره
والحسن وابن سيرين وشعبه والزهري وربيعه وقتاده والقسم بن محمد وابن عباس
وابن عمر قال ابن عمر الاذنان من الراس وبه قال قتاده والحسن ورواه ابو
هريره عن النبي صلى الله عليه وقال اخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الراس
الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن الاخرى عرضا ما ظهر من ذلك لعين
الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية والعارضين وما كان منه
داخل الفم والانف وما اقبل من الاذنين على الوجه وقالوا يجب غسل جميع
ذلك ومن ترك شيا منه لم يجزه الصلاة ذهب اليه ابن عمر في رواية نافع
عنه ﻫ وابو موسى الاشعري ومجاهد وعطا والحكم وسعيد بن جبير وطاوس

وابن شبرمة والضحاك والقسم بن مالك وام سلمة وابو ايوب وابو امامة وعمار
بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية فاما غسل باطن الفم فذهب
اليه مجاهد وحماد وقتادة واما من قال ما اقبل من الاذنين يجب غسله وما ادبر
يجب مسحه فالشعبي وقد بينا مذهبنا في ذلك والذي يدل على صحة ذلك ان ما قلناه
مجمع على انه من الوجه ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة واستوفينا ذلك في مسائل
الخلاف وتهذيب الاحكام وقوله وايديكم الى المرافق منصوب بالعطف على الوجه
الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها
الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع
كقوله ولا تاكلوا اموالكم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله واراد
بذلك مع قال امرؤ القيس

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل وطعن الزجاج على ذلك فقال لو كان المراد
بالى مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له وانما المراد بالى الغاية
والابتداء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهذا الذي ذكره ليس بصحيح
لانا لو خلينا وذلك لقلنا بما قاله لكن اخرجنا بدليل ودليلنا على صحة ما قلناه
اجماع الامة على انه متى بدا من المرافق كان وضوءه صحيحا واذا جعلت

غاية ففيه الخلاف واختلف اهل التاويل في ذلك فقال مالك بن انس يجب
غسل اليدين الى المرفقين ولا يجب غسل المرفقين وهو قول زفر وقال الشافعي
لا اعلم خلافا في ان المرافق يجب غسلها وقال الطبري غسل المرفقين وما فوقهما
مندوب اليه غير واجب وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من
غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف والمرافق جمع مرفق
وهو المكان الذي يرتفق به ويتكا عليه على المرفقة وغيرها

وقوله وامسحوا برءوسكم اختلفوا في صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه
اسم المسح وهو مذهبنا وبه قال ابن عمر والقسم بن محمد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وابرهيم والشعبي وسفيان واختاره الشافعي واصحابه والطبري وذهب قوم الى
انه يجب مسح جميع الراس ذهب اليه مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز
مسح الراس باقل من ثلث اصابع وعنه رواية اخرى فيما خالف ذكرناها في الخلاف
وعندنا لا يجوز المسح الا على مقدم الراس وهو المروي عن ابن عمر والقسم بن محمد
واختاره الطبري ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك وقالوا اي موضع مسح اجزاه وانما
اعتبرنا المسح ببعض الراس لدخول الباء الموجبة للتبعيض لان دخولها في الموضع الذي
يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض والا كان لغوا وحملها على الزيادة
لا يجوز مع امكان حملها على فايدة مجددة فان قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه
في التيمم قلنا كذلك نقول لانا نقول يمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف في التيمم
ومن غسل الراس فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجزيه

لانه يشتمل عليه وهذا غير صحيح لان حد المسح هو امرار العضو الذي فيه نداوة
على العضو الممسوح من غير ان يجري عليه الما والغسل لا يجوز الا بجريان الماء
عليه فمعناهما مختلف وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا
كما ان العمامة لا تسمى خرقة وان كان يشتمل على خرق كثيرة وقوله وارجلكم
الى الكعبين عطف على الروس فمن قرا بالجر ذهب الى انه يجب مسحهما كما وجب مسح
الراس ومن نصبها ذهب الى انه معطوف على موضع الروس لان موضعها نصبها
نصب لوقوع المسح عليها وانما جر الروس لدخول البا الموجبة للتبعيض على ما
بيناه فالقراتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب اليه وممن قال بالمسح ابن عباس
والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف
غير انهم اوجبوا الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب والغسل بالسنة
وخير الطبري في ذلك واوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهرا وباطنا
وعندنا ان المسح على ظاهرهما من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان
في وسط القدم على ما سندل عليه وقال عكرمة عن ابن عباس الوضوء غسلتان
ومسحتان وبه قال انس بن مالك وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل انما
فيهما المسح وبه قال الشعبي وقال الاثري ان في التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى
ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين روى اوس بن ابي اوس
قال رايت النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى
وروى حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه سباطة قوم فبال عليها

قائما ثم دعا بما فتوضا ومسح على نعليه وروى حبة العرني قال رايت
علي بن ابي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائما ثم توضا ومسح على نعليه
وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه فمسح على رجليه
وعنه انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وعن امير المومنين
علي عليه السلام انه قال ما نزل القران الا بالمسح فان قيل القراة بالجر ليست
على العطف على الروس في المعنى وانما عطف عليها على طريق المجاورة
كما قالوا جحر ضب خرب وخرب من صفات الجحر لا الضب وكما قال الشاعر
كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفة الكبير
لا البجاد وقال الاعشى
لقد كان في حول ثوا ثويته تقضي لبانات ويسام سايم
قلنا هذا لا يجوز من وجوه احدها ما قال الزجاج ان الاعراب بالمجاورة لا
يجوز في القران وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر والثاني ان الاعراب
~~بالمجاورة لا يجوز في القران وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر والثاني~~
ان الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف وفي الاية حرف العطف الذي يوجب
ان يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وكلما ذكروه ليس فيه حرف العطف واما
قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب
فانما جر مع حرف العطف الذي هو الفا فانه يمكن ان يكون اراد الرفع والمجاز الراوي

وهما ويجوز عطفا على زاجل يكون قد اقوى لان القصيدة مجرورة وقال قوم
اراد مثلك الامر وانما جره لاطلاق الشعر والثالث ان الاعراب بالمجاورة انما
يجوز مع ارتفاع اللبس فاما مع حصول اللبس فلا يجوز ولا يشتبه على احد
ان خرب من صفة جحر لا الضب وكذلك قوله مزمل من صفة الكبير لا البجاد
وليس كذلك الآية لان الارجل يجوز ان تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه
حاصل فاما قول الشاعر ثوا ثوينة فانما جره بالبدل من الحول والمعنى
لقد كان في ثواء ثوينة تقضي لبانات وهو من بدل الاشتمال كقوله قتل اصحاب
الاخدود النار وقول الشاعر

لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول

فليس خفض موثق على المجاورة لان معنى البيت لم يبق غير اسير فالا بمعنى غير وهي
تعاقبها في الاستثناء فقوله غير موثق عطف على المعنى على موضع اسير
وتقديره لم يبق غير اسير وغير منفلت هو واما قوله وحور عين في قراءة من
جرهما فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل امرين احدهما ان يكون عطفا على قوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين الى قوله وحور
عين عطف على اكواب وقولهم انه لا يطاف الا بالكاس غير مسلم بل لا يمتنع
ان يطاف بالحور العين كما يطاف بالكاس وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة
واللحم والثاني انه لما قال اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين
على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين

ذلك

ذكره ابو علي الفارسي فاما من قال الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل
فقوله يبطل بما قلناه من ان المسح غير الغسل واستشهادهم بقولهم تمسحت
للصلوة وانهم سموا الغسل مسحا وقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وانه
اراد غسلها باطل بما قدمناه ولانه لو كان ذلك محتملا لغة لما احتمل شرعا لان
الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة مغسول وبعضها
ممسوح وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما ولانه لا خلاف ان
الراس ممسوح مسحا ليس بغسل فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه لكونهما معطوفين
عليه وقولهم تمسحت للصلوة فلانهم لما ارادوا ان يخبروا بلفظ مختصر عن جميع افعال
الصلوة لم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة فقالوا بدلا من ذلك توسعا تمسحت توسعا
ومجازا وقوله فطفق مسحا بالسوق فاكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضربا
ذهب اليه الفرا وابو عبيدة وقال اخرون اراد المسح الحقيقة وانه كان مسح على اعرافها
وسوقها وانما حمله على الغسل شاذ منهم ومن قال القراة بالجر يقتضي المسح
على انه المسح على الخفين فقوله باطل لان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع والله
تعالى امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة واما القراه بالنصب فقد
بينا انها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب والحكم فيها المسح
والعطف على الموضع جائز لانهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا ويقولون
حسبت بصدرك وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو بالعطف على
الموضع وقال الشاعر معاويَ إننا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا
وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان التقدير باعث دينار لحاجتنا او عبد رب فحمله على الموضع

وقد سوغوا العطف على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه قال
الشاعر جئني بمثل بني عمرو لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل
بالنصب عطفا على المعنى وعطفا الارجل على الايدي لا يجوز
لان الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز اعمال
البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه لا يجوز ان يقول القائل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويريد نصب بكر
العطف على زيدا وعمرا المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة
الكلام ودخول في معنى اللغو وبمثل ما قلناه ورد القران
واكثر الشعر قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم
ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه
وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال
هاؤم اقرؤوه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
ولو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه فاما قول امرئ القيس

فلو

فلو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فانما اعمل الاول للضرورة لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى
فاما من نصب فتقديره واغسلوا ارجلكم كما قالوا متقلدا سيفا ورمحا
وعلفتها تبنا وماء باردا فقد اخطأ لان ذلك انما يجوز اذا استحال حمله
على ما في اللفظ فاما اذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير
ومن قال يجب غسل الرجلين لانهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لانا
لا نسلم ان العلة في كون اليدين مغسولتين انهما محدودتان وانما وجب غسلهما
لانهما عطفا على عضو مغسول وهو الوجه فكذلك اذا عطف الرجلان على
ممسوح وهو الراس وجب ان يكونا ممسوحين والكعبان عندنا هما الناتيان
في وسط القدم وبه قال محمد بن الحسن وان اوجب الغسل وقال اكثر المفسرين
والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه انه لو اراد ما قالوا
لقال الى الكعاب لان في الرجلين منهما اربعة وايضا فكل من قال يجب
مسح الرجلين لا يجوز الغسل قال الاعبد هو ما قلناه ولان من خالف في ان الكعب
ما قلناه على قولين قائل يقول بوجوب الغسل واخر يقول بالتخيير
قال الزجاج كل مفصل للعظام فهو كعب وفي الاية دلالة على وجوب
الترتيب في الوضوء من وجهين احدهما ان الواو توجب الترتيب لغة على قول
الفراء وابي عبيد وشرعا على قول جمهور الفقهاء واهل العلم وابدأوا بما
بدأ الله به والثاني ان الله اوجب على من يريد القيام الى الصلاة

اذا كان محدثا ان يغسل وجهه اولاً لقوله اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
والفا توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف فاذا ثبت ان البداه بالوجه هو الواجب
ثبت في باقي الاعضا لان احدا لا يفرق ويقويه قوله عليه السلم للاعرابي حين علمه الوضو
فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاه الا به فان كان رتب فقد تبين انه الواجب
الذي لا يقبل الله الصلاه الا به وان لم يرتب لزم ان يكون من رتب لا يجزيه
وقد اجمعت الامه على خلافه وفي الايه دلاله على ان من مسح على العمامه
او الخفين لا يجزيه لان العمامه لا تسمى راسا والخف لا يسمى رجلا كما لا
يسمى البرقع وما يستر البدن وجها ولا يدا وما روي في المسح على الخفين
اخبار احاد لا يترك لها ظاهر القران على انه روي عن علي عليه السلم انه
قال نسخ ذلك بهذه الايه ولذلك قال لم ابال اقبل المايده او بعدها وفي الايه
دلاله على وجوب النيه في الوضو لانه قال اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا ومعناه
فاغسلوا للصلاه كما يقول القايل اذا اردت لقا عدوك فخذ سلاحك معنى
فخذ سلاحك للقايه ولا يمكن ان يكون غاسلا هذه الاعضا للصلاه الا بنيه ه
وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه وان اصابتكم جنابه واردتم القيام الى
الصلاه فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال ه والجنابه تكون بشيين
احدهما بانزال الما الدافق في النوم واليقظه وعلى كل حال بشهوه كان او بغير
شهوه والاخر التقا الختانين حده غيبوبه الحشفه انزل او لم ينزل
والجنب يقع على الواحد والجماعه والاثنين والمذكر والمونث مثل رجل عدل
وقوم عدل ورجل زور وقوم زور ونحو ذلك وهو بمنزله المصدر قال الزجاج

تقديره ذو جنب ويقال اجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابه
وقد حكي في جمعه اجناب والاول اظهر واصل الجنابه البعد قال علقمه
فلا تحرمني نايلا عن جنابه فاني امرو وسط القباب غريب
وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا معناه
وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى او مجدرين او مرضى يضركم استعمال الما
وكنتم جنبا او على غير وضو وقد بينا ذلك في سوره النسا وقوله او على سفر
معناه وان كنتم مسافرين وانتم جنب او جا احد من الغايط معناه او جا احد منكم
منكم من الغايط فقد قضى حاجته فيه وهو مسافر او لمستم النسا معناه او
جامعتم النسا وانتم مسافرون وقد بينا اختلاف الفقها في اللمس وبينا الصحيح
الاقوال في ذلك فلا وجه لاعادته فان قيل اما معنى تكرير قوله او لمستم النسا
ان كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا قلنا وجه ذلك ان المعنى في قوله وان كنتم جنبا غير المعنى الذي الزمه اياه
بقوله او لمستم النسا لانه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه
اذا كنتم واجدين للما متمكنين لاستعماله ثم بين حكمه اذا عدم الما او لا يتمكن من
استعماله او هو مسافر غير مريض مقيم فاعلمه ان التيمم هو فرضه وهو و
طهارته وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى وقوله فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قد بينا جميع
ذلك فيما مضى وجملته انه يقول يايها المومنون اذا قمتم الى الصلوه وانتم على

غير طهور ولم تجدوا ماءً او لا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهرا
نظيفا غير نجس ولا قذر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني مما يتعلق بايديكم
منه يعني من الصعيد وقد بيّنا كيفية التيمم وانه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ومن الزند الى اطراف الاصابع من اليدين وقد بيّنا اختلاف المفسرين
والفقهاء في ذلك فلا معنى لاعادته   وقوله ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء
اذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيدا طيبا عند عدم الماء
او تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وهو قول علي
عليه السلم ومجاهد وجميع المفسرين هـ   وقوله لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء
والغسل من الاحداث والجنابة ان ينظف بذلك اجسامكم من الذنوب واللام
في قوله ليطهركم دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما تمثّل لي ليلى بكل سبيل

روي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله هـ   وقوله وليتم نعمته
عليكم معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم
من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه
ان يتم نعمته باباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة
منه لكم مع سوابغ نعمه التي انعم بها عليكم لعلكم تشكرون معناه ولتشكروا

الله على نعمه التي انعم بها عليكم بطاعتكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه هـ
قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم
به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور
في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله صلى الله عليه وآله وميثاقه
الذي واثقهم به عند ما ضمنوا للرسول صلى الله عليه وآله السمع والطاعة
ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم واعلمهم انه عليم بذات الصدور   والميثاق
الذي واثقهم به قال البلخي والجبائي هو ما اخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله عند اسلامهم وبيعتهم بان يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم
او سرّهم قال الجبائي هو مبايعتهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس
وقال آخرون هو ما اخذه عليهم حين اخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ذهب اليه مجاهد والصحيح قول ابن عباس لامرين
احدهما ان الخبر المروي في اخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ضعيف تحيله
العقول   والثاني ان الله تعالى ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق
به اهل التورية بعد ما انزل كتابه على نبيه موسى عليه السلم فيما امرهم به ونهاهم
عنه فقال ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الآيات
منبها بذلك اصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وآله على مواضع حظوظهم
من الوفا لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييعهم من الوفا
لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في امره ونهيه
زاجرا لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من
اهل الكتاب   وقال ابو الجارود عن ابي جعفر الميثاق هو ما بين لهم في حجة

الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب
امير المؤمنين عليه السلام اماما للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس
اذ هو بعض ما امر الله تعالى به هـ قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون ايه بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط اي بالعدل
يقومون به ويأمرون به ويدعون اليه شهداء لله اي مبينون عن دين الله لان الشاهد
يبين ما شهد عليه وقوامين نصب بانه خبر كان وشهداء نصب على الحال وقوله
ولا يجرمنكم قد فسرناه فيما مضى قال الكسائي وابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض
قوم على الا تعدلوا يقال جرمني فلان على ان فعلت كذا اي حملني عليه وقال الفراء
يجرمنكم يكسبنكم يقال جرمت على اهلي اي كسبتهم وفلان جريمة اهله اي كاسبهم
قال الكسائي وفيه لغتان جرمت اجرم جرما واجرمت اجرم اجراما وشنآن قال
الكسائي معناه البغض وفيه لغتان فتح النون الاولى وجزمها وقد بينا الاختلاف
القراء فيه قال الزجاج من حرك النون اراد بغض قوم ومن سكن اراد بغيض قوم
وحكي ايضا جرم واجرم لغتين هـ وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل
اثمته ومعناه ادخلته في الاثم والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم اي بغض قوم على
الا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم وقال عبد الله بن كثير
نزلت هذه الآية في يهود خيبر مضى النبي صلى الله عليه وآله الى حصن بني قريظة

يستعينهم في دية فهموا ان يقتلوه فنزلت هذه الآية هـ ثم امرهم بعد
النهي عن الجور ان يفعلوا العدل مع كل احد وليا كان او عدوا وان فعل
العدل اقرب لكم ايها المؤمنون الى التقوى ثم حذرهم تعالى فقال واتقوا الله
اي خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته فان الله خبير اي عالم
بما عملكم والكناية في قوله هو اقرب للتقوى كناية عن العدل اي العدل اقرب
للتقوى ولو لم يكن هو في الكلام لكان اقرب نصبا كما قال اعملوا خيرا لكم
وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو هـ
قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة واجر عظيم ايه بلا خلاف
وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله واقروا بنبوة
نبيه محمد صلى الله عليه وآله وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة
ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر
وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا
فتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ولذلك عطف في البيت عينا فنصب
على الموضع ويحتمل ان يكون موضع لهم مغفرة في موضع الرفع ويكون الموعود
به محذوفا ويكون التقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم او لهم مغفرة ولهم
اجر عظيم هو الجنة وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد هو الخبر الذي يتضمن
النفع من المخبر والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ويقول وعدته
خيرا او وعدته شرا واذا ابهم مطلقا يكون في الشر والوعد مطلقا

تمر فاذا قيدته بذكر الخير او الشر قلت فيهما معا وعدته
واوعدته معا فيما حكاه الزجاج والمغفرة اصلها التغطية ومعناها
تكفير السيئة والتكفير ايضا التغطية ومنه مكفر في السلاح اذا انغطى به
قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها والاجر المذكور في الاية هو الثواب
الذي وعد الله المومنين به على فعلهم الطاعات والفرق بين الثواب والاجر
في العرف ان الثواب هو الجزا على الطاعات والاجر قد يكون مثل ذلك
وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة هـ

قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم هـ اية
قوله والذين كفروا معناه جحدوا توحيد الله وصفاته وعدله وانكروا
نبوة نبيه والاعتراف بما جا به من عند الله وكذبوا بآيات الله اخبر
الله عنهم انهم اصحاب الجحيم وجحيم اسم من اسما جهنم فعلى هذا قوله والذين
في موضع رفع على الابتدا وكفروا في صلة الذين وكذبوا بآياتنا عطف
على ما في الصلة وقوله اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين وحد
الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم لان ما ليس بكفر من المعاصي
لا يستحق عليه الا عقاب منقطع بمنقطع مستمر فان كان كفر ردة تعلقت
عليه احكام من رفع الموارثة من المسلم والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين
وغير ذلك وان كان كافر ملي بان يكون مظهرا للشهادتين لم يجر عليه شي من هذه
الاحكام وقال قوم ان الكفر اعظم الاجرام لانه جحد انعم الله ونعمته اعظم

النعم ويستحق عليها اعظم الشكر فيجب ان يكون كفرها وجحدها اعظم
الاجرام والمكذب بآيات الله وان لم يعلمها آيات فهو كافر اذا كان له سبيل
الى معرفتهما ومعنى اصحاب الجحيم انهم يخلدون في النار لان المصاحبة تقتضي
الملازمة كما يقال اصحاب الصحرا بمعنى الملازمين لها هـ

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم
قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى
الله فليتوكل المومنون اية بلا خلاف

هذا خطاب للمومنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم ان يبسطوا
اليهم ايديهم واختلفوا في الباسطين ايديهم على خمسة اقوال فقال مجاهد
وقتادة وابو مالك هم اليهود هموا بان يفتكوا بالنبي عليه السلام لما مضى الى بني
قريظة يستعينهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بير معونة كانا وفدا على
النبي صلى الله عليه ~~لما مضى الى بني قريظة~~ الضمري فقال امسلمين معا لا ابل وافرن
فقتلهما فقال له النبي عليه السلام قتلت قتيلين قبل ان يبلغا المامن والله
لاديتهما ومضى الى يهود بني قريظة يستعينهم وقيل كان يستقرض لاجل
الدية لانه كان تحملها فهمت بنو قريظة بالفتك به وبقتله فاعلم الله
تعالى النبي عليه السلام ذلك فانصرف عنهم وقال الحسن انما بعثت قريش
رجلا ليفتك بالنبي صلى الله عليه فاطلع الله نبيه على امره ومنعه الله منه
لانه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وقد تقلد النبي عليه السلام سيفا مسلولا فقال
له ارنيه فاعطاه اياه فلما حصل في يده قال ما الذي يمنعني من قتلك

قتلهما عمرو بن امية

فقال النبي صلى الله عليه الله يمنعك فرماه بالسيف وأسلم هو
واسم الرجل عمر بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن امية ليغتاله صلى الله عليه
واله بعد بدر فاعلمه الله ذلك وكان ذلك سبب اسلام عمر بن وهب هو
وقال الواقدي غزا رسول الله صلى الله عليه جمعا من بني ذبيان ومحارب
بذي امر فتحصنوا برؤوس الجبال ونزل رسول الله صلى الله عليه بحيث يراهم
فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته
بعيدا من اصحابه والاعراب ينظرون اليه فاخبروا سيدهم دعثور بن
الحرث المحاربي فجاء حتى وقف على راسه بالسيف مشهورا فقال يا محمد من
يمنعك مني اليوم فقال الله ودفع جبريل في صدره ووقع السيف من يده
فاخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الاية وقال
ابو علي الجبائي المعنى بذلك ما لطف الله تعالى للمسلمين من كف اعدائهم عنهم حين
هموا باستيصالهم باسباب شغلتهم بها من الامراض والقحط وموت الاكابر
وهلاك المواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن
قتل المومنين وقال ابن عباس كانت اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه واله
الى طعام لهم وعزموا على الفتك به فاعلم الله ذلك نبيه عليه السلم فلم
يحضر وقال اخرون نزلت الاية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي
صلى الله عليه واله واصحابه يوم بطن نخلة اذا دخلوا في الصلاة فاعلمه الله
ذلك فصلى بهم صلاة الخوف هو وانما جعل الله تخليص النبي صلى الله عليه واله

مما هموا به نعمة على المومنين من حيث كان امامهم وسيدهم وكان مبعوثا اليهم
لما فيه مصالحهم ثم مقامه بينهم نعمة على المومنين فلذلك اعتد به عليهم هو
وقال قوم هو مردود على قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ومعناه جملة
الظفر والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال ذكر يذكر ذكرا واذكره اذكارا
وتذاكروا تذاكرا وذاكره مذاكرة وذكره تذكيرا واستذكر استذكارا دًا
وادكر ادكارا وقد يستعمل الذكر بمعنى القول لان من شانه ان يذكر به المعنى
والتذكر هو طلب المعنى لا طلب القول والفرق بين الذكر والعلم
ان الذكر ضده السهو والعلم ضده الجهل وقد يجتمع الذكر للشي والجهل
به من وجه واحد ومحال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد
والفرق بين الذكر والخاطر ان الخاطر مرور المعنى على القلب والذكر
حصول المعنى في النفس وايضا الذكر يجري على نقيض النسيان لانه
يستعمل بعد ما نسيه وليس كذلك الخاطر والهم بالامر هو حديث
النفس بفعله يقال هم بالامر يهم هما ومنه الهم وهو الفكر الذي يغم
وجمعه هموم واهتم اهتماما واهمه الامر اذا عني به فحدث نفسه به هو
والفرق بين الهم بالشي والقصد اليه لغة قد يهم بالشي قبل ان يريده ويقصده
بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك مميل فعله ثم يعزم عليه ويقصد اليه
قوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم
الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا

حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها
الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ايه بلا خلاف

الميثاق اليمين المؤكدة لانه يستوثق بها من الامر واخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة
له والايمان برسله وما ياتون به من شرايع دينه وقوله وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا والنقيب فيه اربعة اقوال قال الحسن هو الضمين وقال الربيع هو
الامين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقال قوم هو الرئيس من
العرفا واصل النقيب في اللغة النقب وهو النقب الواسع وقال ابو مسلم
هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه فقيل نقيب عن احوال القوم
كانه ينقب عن الاسرار ومنه نقاب المراة ومنه المناقب وهي الفضايل
والنقب الطريق في الجبل ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا اذا صار
نقيبا ونكب عليهم ينكب نكابة اذا صار منكبا وهو عون العريف وقد
نقب نقابة والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع ثقبه فلبسته
المراة واول الجرب النقبة وجمعها النقب والنقب قال الشاعر

متبذل لا تبدو محاسنه يضع الهنا مواضع النقب

ويقال كلب نقيب اذا نقبت حنجرته ليلا يرتفع صوته في نباحه يفعل
ذلك البخلا ليلا يطرقهم ضيف بسماع نباح الكلاب ومنه نقبت
الحايط اذا بلغت في النقب اخره وفي معنى قوله اثني عشر نقيبا قولان احدهما
قال الحسن والجبائي انه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد عليهم بالميثاق

من امر دينهم   الثاني قال مجاهد والسدي انهم بعثوا الى الجبابرة ليقفوا
على اثارهم ويرجعوا بذلك الى موسى فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما راو
من شدة باسهم وعظم خلقهم الا اثنين منهم   وقال البلخي يجوز ان يكون
النقبا رسلا ويجوز ان يكونوا قادة   وقوله وبعثنا لا يدل على انهم
رسل كما اذا قال القايل الخليفة بعث الامرا والقضاه لا يفيد انهم
رسل بل يفيد انه ولاهم وقلدهم   والغرض بذلك اعلام النبي صلى الله عليه واله
ان هولا اليهود هموا بقتل النبي صلى الله عليه صفاتهم واخلاقهم اخلاق
اسلافهم بالغدر ونقض العهد   وقوله وقال الله اني معكم ناصركم
على عدوكم وعدوي الذي امرتكم بقتاله ان قاتلتموهم ووفيتم بعهدي
وميثاقي الذي اخذته عليكم وفي الكلام حذف وتقديره وقال الله اني معكم
وانما حذف استغناء بقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل ثم ابتدا تعالى
قسما لين اقمتم الصلاة معشر بني اسرايل واتيتم الزكاة اي اعطيتموها
وامنتم برسلي من شرايع ديني   وقال الربيع بن انس هذا الخطاب
من الله للنقبا   وقال غيره هو خطاب لبني اسرايل   والقدر ان موسى
عليه السلم قال لهم عن الله تعالى ان الله يامركم على عدد ما اقمتم
الصلوة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم   قيل في
معناه قولان احدهما قال مجاهد والسدي معناه وقرتموهم
نصرتموهم وهو اختيار الزجاج الثاني قال عبد الرحمن معناه

ونصرتموهم وأطعتموهم وبه قال أبو عبيدة هـ والعزر في اللغة
الرد والمنع في قول الفراء تقول عزرت فلانا إذا أدبته وفعلت به
ما يردعه عن القبيح وقال تعالى وتعزروه وتوقروه ومعناه تنصروه
والأول تكرار أو هو اختيار الطبري وأنشد أبو عبيدة في التعزير
بمعنى التوقير قول الشاعر

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

أي يعظم وهو قول أبي علي وقوله وأقرضتم الله قرضا حسنا
معناه وأنفقتم في سبيل الله وجهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا
وقيل معناه بطيبة نفس وقيل معناه لا يتبعه من ولا أذى وقيل من الحلال
دون الحرام وإنما قال قرضا ولم يقل إقراضا لأنه رده إلى قرض قرضا
كما قال أنبتكم من الأرض نباتا ولم يقل إنباتا وقال أعطيته عطا
وقال امرؤ القيس ورضت فذلت صعبة أي إذلال
لأن فيه معنى أذللت هـ وقوله لأكفرن عنكم سيئاتكم اللام جواب
القسم وهو قوله لئن أقمتم الصلاة فاللام الأولى لام القسم والثانية
جوابه هـ وقال قوم كل واحد منهما قسم والصحيح
الأول لأن الكلام لم يتم في قوله لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
ومعنى لأكفرن لأغطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ما مضى

من أجرامكم ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات
البساتين والكفر معناه الجحود والتغطية والستر قال لبيد
في ليلة كفر النجوم غمامها وقوله تجري من تحتها يعني من تحت
أشجار هذه الجنات الأنهار وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد
منكم يا معشر بني إسرائيل ما أمرته به فتركه أو ركب ما نهيته عنه بعد أخذي
الميثاق عليه فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهاج
السبيل القاصد والضلال هو الركوب على غير هدى وسواء السبيل يعني وسطه

قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما
ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم
فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين هـ آية بلا خلاف

قرأ حمزة والكسائي قسية بلا ألف وقرأ الباقون قاسية بالألف هـ المعنى
بالآية تسلية النبي صلى الله عليه وآله فقال الله له لا تعجبن من هؤلاء اليهود
الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ونكثوا العهد الذي
بينك وبينهم وغدروا بك فإن ذلك من عاداتهم وعادات أسلافهم لأني
أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر
نقيبا فنقضوا ميثاقي ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم وفي
الكلام محذوف اكتفي بدلالة الظاهر عليه والمعنى فمن كفر بعد ذلك

منكم فقد ضلّ سوآء السبيل فبنقضهم فلعنهم فبما نقضهم ذلك
لعنّاهم فاكتفى بقوله فبما نقضهم من ذكر فبنقضهم وما زايدة والتقدير
فبنقضهم وما موكدة وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر
لشيء ما يسوّد من يسود — والهاء والميم كنايتان عن بني اسرائيل واللعن
هو الطرد للسخط على العبد وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة
وقال الحسن هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة وخنازير
ومعنى جعلنا هاهنا قال البلخي سمّيناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض
ميثاقهم قال ويجوز ان يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف
الذي ينشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن وذلك مثل قولهم افسدت سيفك
اذا لم تكن تعاهده حتى صدي ويقولون جعلت اظافرك سلاحك اذا لم
تقصّها — ويشبه ذلك قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واراد
بذلك انهم سمّوا لله شركاء — وقال ابو علي هو البيان عن حالهم وجفا
قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال جعلته فاسقا ممتوكا اذا
ابان عن حاله للناس ومعنى قاسية اي يابسة صلبة يقال للرحيم لين
القلب وللعنيد الجبار قاسي القلب والقاسي والقاسح بالحاء الشديد
الصلابة ويقال قسا يقسو قسوة ومنه قوله فهي كالحجارة او
اشد قسوة وقسيّة اشد مبالغة وقاسية اعرف واكثر في الاستعمال
وقال ابو عبيد قاسية معناه فاسدة من قولهم درهم قسيّ اي زايف

قال ابو زبيد لها صواهل في صمّ السلام كما صاح القسيّات في ايدي الصياريف
يصف وقع المساحي في الحجارة وقال ابو العباس الدرهم انما سمّي قسيا
اذا كان فاسدا لشدة صوته بالغش الذي فيه فهو راجع الى الاول وقال الراجز
وقد قسوت وقسا لداتي — وقوله يحرّفون الكلم فالتحريف يكون
بامرين بسوء التاويل وبالتغيير والتبديل كما قال تعالى ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله بعد قوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب — والكلم جمع كلمة — وقوله
ونسوا حظا مما ذكّروا به معناه تركوا نصيبا مما ذكّروا به يعني مما انزل
على موسى وهو قول الحسن والسدي وابن عباس — وقوله ولا تزال تطّلع
على خائنة منهم معناه على خيانة منهم وفاعلة في اسماء المصادر كثير
نحو عافاه الله عافية والمؤتفكات بالخاطئة واهلكوا بالطاغية
ويقال قايلة بمعنى القيلولة كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الابل وثاغية
الشاء ويقال رجل خائنة قال الشاعر
حدّثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مغلّ الاصبع
فخائنة على وجه المبالغة كما قالوا رجل نسّابة لانه خاطب رجلا ومعناه لا
تخن فتغلّ اصبعك في المنع اي تدخلها في الخيانة ومغلّ بدل من خائنة
ويجوز ان يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة — وقوله الا قليلا منهم
نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله على خائنة منهم وقوله فاعف

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال قتادة هو منسوخ بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال ابو علي بقوله واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وقال البلخي يجوز ان يكون امر بالعفو
والصفح بشرط التوبة او بذل الجزية لانهم اذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون
بشيء من كفرهم وهو قول الحسن وجعفر بن مبشر واختيار الطبري فهذا
على هذا لا يكون منسوخا ه وقوله يحرفون الكلم لا يدل على انه جعل قلوبهم
قاسية ليحرفوا بل يحتمل امرين احدهما ان يكون كلاما مستانفا ويكون
التمام عند قوله قاسية ثم اخبر عنهم بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه أن
الثاني يكون ذلك حالا لقوله فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون اي يحرفون الكلم
ناسين لحظوظهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ه

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما
كانوا يصنعون ه آية بلا خلاف

قوله ومن الذين قالوا انا نصارى انما لم يقل ومن النصارى لما قاله الحسن
من انه اراد تعالى بذلك ان يدل على انهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها
اليوم وتسموا بها وقوله اخذنا ميثاقهم يعني بتوحيد الله عز وجل
والاقرار بنبوة المسيح وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله فنقضوا
هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي الذي لا يذكر ه

وقال ابو علي معناه تركوا العمل به وكان كالذي لا يذكر ه وقوله
مما ذكروا به يعني فيما انزله الله على موسى وعيسى في التورية والانجيل
والكتب المتقدمة وقوله فاغرينا بينهم قال مجاهد وقتادة وابن زيد
والسدي والجبائي معناه اليهود والنصارى وقال الربيع والزجاج والطبري بين
معناه بين النصارى وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية وهم الروم
والنسطورية واليعقوبية من العداوة واصل الاغراء تسليط بعضهم على
بعض وقيل معناه التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرى
مقصور وممدود ومعناه لصقت به قال كثير

اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غراء ومدتها حوافل نهل

واغريت زيدا بكذا حتى غرى به ومنه الغراء الذي يغرى به للصوقه
والاغراء بالشيء معناه الالصاق من جهة التسليط وانما اغرى بينهم
بالاهواء المختلفة في الدين في قول ابوهيم وقيل بالقاء البغضاء بينهم عن الحسن
وقتادة وقيل بامر بعضهم ان يعادي بعضا في قول ابي علي فكانه ذهب
الى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار ه والذي نقوله ان الوجه في
اغراء الله فيما بينهم انه امر النصارى بمعاداة اليهود من القبيح في النكوص
بالمسيح وشتم امه والقذف لها والفرية عليها واضافتها اليه تعالى
ووصفها بما لا يليق ه وامر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم
التثليث وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة وكان في ذلك

امر كل واحد منهما بالطاعة فان قيل لم منع من ذلك قوله فنسوا حظا
مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء فجعل اغراءه لهم بالعداوة
جوابا لقوله فنسوا حظا مما ذكروا به لان الفاء تدل على الجواب واذا كان
جوابا وجب ان يكون تعالى انما اغراهم لاجل نسيانهم الحظ الذي ذكروا
به وانه عاقبهم بهذا الاغراء وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات
بلا خلاف فدل جوابه بالفاء في قوله فاغرينا عقيب قوله فنسوا حظا
على انه عاقبهم بالاغراء على ما قلتموه هو قيل قوله فنسوا حظا مما ذكروا
به جواب وانه فعل هذا الاغراء لاجل نسيانهم غير انه ليس بعقوبة
وان كان جوابا فكان الاغراء انما وقع بينهم من اجل نسيانهم لحظهم من قبل
انهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد والتدين به فصاروا الى
القول بالاتحاد والشرك والفرية عليه تعالى فلاجل ذلك امر الله اضدادهم
بمعاداتهم واغراهم بهم فان قيل فان الله تعالى ذكر النصارى في هذه
الاية بنسيان حظهم ثم اجاب بالفاء في قوله فاغرينا بينهم وليس يصح على هذا
ان يكون اغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر لانه اذا امر اليهود
بمعاداة النصارى لاجل نسيان النصارى وكفرهم فانما هذا اغراء امر الله اليهود
بهم وليس باغراء بعضهم ببعض هو وقوله فاغرينا بينهم يدل على ان الله
بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه وهذا يوجب خلاف قولكم قيل الامر
على ما قلتم غير ان امر اليهود بمعاداة النصارى هو اغراء لهم بهم وليس

اغراء بين النصارى لكن تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة ونكثهم
وفريتهم على الله ثم ذكر النصارى فلما جمع بين الفريقين في الذكر في هذه
السورة وان لم يجمعهم في هذه الاية جاز ان يذكر انه اغرى بينهم العداوة بان امر
كل واحد منهما بمعاداة عدوه فيما عصى فيه وصح الاغراء بينهم والعـ
العداوة والتباعد والمنافرة وصح ان يجعل ذلك جوابا وقد قال البلخي
جوابا اخر وهو ان يكون الاغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر
الاية وهو ان الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى
فاذا عرفت طائفة منهما فساد مذهب الاخرى فيما نصب الله لها من الادلة
وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك وسوء اختيارها جاز على
هذا ان يضاف الاغراء في ذلك الى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعاداة
الاخرى على ما يعتقد لها وان امرها ايضا بان تزيل ما هي متمسكة به لفساده
وهذا اوضح بحمد الله فان قيل الحجة على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين
والكفار العداوة قلنا اما اغراء المؤمن بالكافر فصحيح واما اغراء الكافر
بالمؤمن فليس بصحيح لان ما عليه المؤمنون حق وما عليه الكفار باطل وانما يقال
ان الله اغرى بين قوم وقوم اذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على
فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح اطلاق القول بما قالوه ومتى قيد القول
على ما بيناه جاز وان لم يحسن الاطلاق هو وقوله وسوف ينبئهم الله بما كانوا
يصنعون لما قال تعالى لنبيه فاعف عنهم واصفح بين انه عز وجل من وراء الانتقام
منهم ولكنه سيجازيهم عند عودهم عليه بما كانوا يصنعون في الدنيا

من نقض الميثاق ونكث العهد وبغيا فيهم على ذلك بحسب استحقاقهم ه
قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاكم رسولنا يبين لكم
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلم ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم ايتان كوفي وبلد بصري ومدني
هذا خطاب لاهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما
امرهم به ودعاهم اليه فقال لهم قد جاكم رسولنا محمد صلى الله عليه وآله
يبين لكم كثيرا مما تخفون من الكتاب اي يبين للناس ما كنتم تخفونه ه كنتم
وقال ابن عباس وقتاده انما تبينه رجم الزانيين واشيا كانوا حرفوها بسوء
التاويل وانما لم يقل باهل الكتابين لان الكتاب اسم جنس وفيه معنى
العهد وهو اوجز واحسن في اللفظ من حيث كانوا كانهم اهل كتاب واحد والوجه
في تبيين بعضه وترك بعضه انه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله
من صفاته ونعته وبشارته به وما يحتاج الى علمه من غير ذلك مما يتعلق
له الاسباب التي يحتاج معها الى استعلام ذلك كما اتفق في الرجم وما
عدا هذين مما ليس في تفصيله فايدة يكفي ذكره في الجملة وقوله ويعفوا عن
كثير معناه يترك كثيرا لا ياخذهم به ولا يذكره لانه لم يومر به على قول ابي علي
وقال الحسن ويصفح عن كثير مما تتوبون منه ومعنى النور في الايه يحتمل امرين

احدهما انه النبي صلى الله عليه في قول الزجاج والاخر هو القران على قول ابي علي
وانما سمي نورا لانه يقتدى به كما يهتدى بالنور ويجب ان يتبع لانه نور يكشف عن الحق
من الباطل في الدين والاولى ان يكون كناية عن النبي لان قوله وكتاب مبين المراد به
القران وقوله يهدي به الله يعني يفعل اللطف المودي الى سلوك طريق الحق
يعني بالنبي صلى الله عليه او الكتاب من اتبع رضوانه يعني رضا الله والرضوان
والرضا من الله ضد السخط وهو ارادة الثواب لمستحقه وقال قوم هو
المدح على الطاعة والثنا وقال الرماني هو جنس من الفعل يقتضي وقوع
الطاعه الخالصه لما يبطلها ويضاد الغضب قال لان الرضا بما كان يصح
وارادة ما كان لا يصح اذ قد يصح ان يرضى بما كان ولا يصح ان يريد ما كان وهذا
الذي ذكره ليس بصحيح لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشي
من الغير غير انها لا تسمى بذلك الا اذا وقع مرادها ولم يتخللها كراهة
فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد الا ان بعد وقوع المراد
يفعل ارادة هي رضا لما كان فسقط ما قاله ه وقوله سبل
السلم السبل جمع سبيل وفي السلم قولان احدهما هو الله في قول
الحسن والسدي والمعنى دين الله وقال هو الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس السلم المومن المهيمن الثاني قال الزجاج
انه السلامة من كل مخافة ومضرة الا ما لا يعتد به لانه يوول
الى النفع في العاقبة وقوله يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه

معناه من الكفر الى الايمان لان الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام
ويهتدي بالايمان الى النجاة كما يهتدي بالنور وقوله باذنه معناه بلطفه
وقوله ويهديهم الى صراط مستقيم معناه يرشدهم الى طريق الحق وهو دين
الحق وقال الحسن هو الذي ياخذ بصاحبه حتى يوديه الى الجنة وبه قال ابو علي
ومعنى صراط مستقيم طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج
فيه هـ قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض
وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شي قدير ايه بلا خلاف
اللام في قوله لقد كفر جواب للقسم وتقديره اقسم لقد كفر الذين قالوا
وانما كفروا بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به لا معترض لو
قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به وانما كانوا بذلك كافرين
من وجهين احدهما انهم كفروا بالنعمة من حيث اضافوها الى غير الله
ممن ادعوا الالهية والثاني كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث
بصفات الله تعالى فقالوا هو اله واحد فكل جاهل بالله كافر لانه لما
ضيع حق نعمة الله كان بمنزلة من اضافها الى غيره ومعنى من يملك
من الله شيئا من يقدر ان يدفع من امر الله شيئا من قولهم ملكت على فلان
امره اذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شي من امره الا بك

وتقديره من يملك من امره شيئا ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح
الها لقدر على دفع امر الله اذا اتى باهلاكه واهلاك غيره وليس بقادر
عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القدير تعالى اذ ذلك من صفات المحتاج
الذليل وقوله ولله ملك السموات والارض وما بينهما العالم بقول وما
بينهن مع ذكر السموات على الجمع لانه اراد به النوعين كما قال الشاعر
طرقا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا
فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي فان قيل كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح
بن مريم وعندهم انه ابن الله قلنا لانهم زعموا ان الله اله وهذا الاسم انما هو للاله هو
بمنزلة ذلك كما لو قال الدهري ان الجسم قديم لم يزل وان لم يذكره بهذا الذكر هـ
قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم
يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير ايه بلا خلاف
روي عن ابن عباس ان جماعة من اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله حين حذرهم
نقمات الله وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه وقال
السدي ان اليهود تزعم ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكرك من الولد
وقال الحسن انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما قول النصارى فقيل
فيه انهم تأولوا ما في الانجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وابيكم وقال قوم لما
قالوا المسيح ابن الله اجرى ذلك على جميعهم كما يقولون هذيل شعراء اي منهم شعراء

وكما قالوا في رهط مسيلمة قالوا نحن انبياء الله اى قال قائلهم وكما قال جرير
ندسنا اباميد وسبة القين بالقنى   فقال ندسنا وانما الندس رجل
من قوم جرير ه   وقوله واحباؤه جمع حبيب فقال الله لنبيه محمد
صلى الله عليه واله قل لهم لا المعتوبين على بنيهم فلم يعذبكم بذنوبكم فلاي شي
يعذبكم بذنوبكم ان كان الامر على ما زعمتم فان الاب يشفق على ولده
والحبيب على حبيبه لا يعذبه وهم يقرون بانهم معذبون لانهم لو لم يقولوا به
كذبوا بكتبهم ولباحوا الناس ارتكاب فواحشهم واليهود تقر انهم
يعذبون اربعين يوما وهي عدد الايام التي عبدوا فيها العجل   وقوله
بل انتم بشر معناه قل لهم ليس الامر على ما زعمتم انكم ابناء الله واحباؤه
بل انتم بشر ممن خلق يعني خلق من بني ادم ان احسنتم جوزيتم على احسانكم
مثلهم وان اساتم جوزيتم على اساءتكم كما يجازى غيركم وليس لكم عنده
الا ما لغيركم من خلقه   وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فانه وان
علق العذاب بالمشية فالمراد به المعصية لانه تعالى لا يشاء العقوبة الا
لمن كان عاصيا فكان ذكرها اوجز وابلغ لما في ذلك من رد الامر الى الله
الذي يحكم بها على وجه الحكمة وانما هذا وعيد من الله لقولا اليهود
والنصارى المتكلين على منازل اسلافهم في الجنان عندهم   فقال الله
تعالى لا تغتروا واتقوا فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي وايثار رضاي لا بالاماني
وقال السدي معناه يغفر لمن يشاء يعني يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له

ويميت من يشاء على كفره فيعذبه ه
وقوله تعالى ولله ملك السموات والارض   معناه انه يملك
ذلك وحده لا شريك له يعارضه فقد وجب الياس مما قدروا ومن كل جهة
وانه لا منجا لهم الا بالعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه   وقال ابو علي
ذلك بانه يملك السموات والارض وما بينهما على انه لا ولد له لان المالك للملك
لا شبيه له ولان المالك لا يملك ولده كالخليفة له   وقوله واليه المصير معناه انه
يؤول اليه امر العباد في انه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره عز وجل لانه
يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال صار امرنا
الى القاضي لا على معنى قرب المكان وانما يراد بذلك انه المتصرف فينا
والامر لنا دون غيره ه   قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بلغ
يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير   اية بلا خلاف
هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصا لبينهم على ما
يذكره لهم   وقوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم يدل على انه اختصه من
العلم بما ليس مع غيره على فترة من الرسل يعني على انقطاع من الرسل
وفيه دلالة على ان زمان الفترة لم يكن فيه نبي ه   والفترة انقطاع ما
بين النبيين عند جميع المفسرين والاصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد
فيه من العمل يقال فتر عن عمله وفترته عنه وفتر الماء اذا انقطع عما كان

عليه من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الما والفترة ما بين السبابة والابهام اذا
فتحا وقال الحسن كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ستماية
سنة وقال قتادة خمس ماية وخمسين سنة وقال الضحاك اربع ماية سنة
وبضعا وستين سنة   وقوله ان تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير يدل على
بطلان مذهب المجبرة في القدرة لان الحجة بمنع القدرة اوكد من الحجة بمنع اللطف
وتكون الحجة في ذلك لمن علم الله ان بعثة الانبيا مصلحة لهم فاذا لم يبعث تكون لهم
الحجة فاما من لا يعلم ذلك فيهم فلا حجة لهم وان لم يبعث اليه الرسل ومعنى
ان تقولوا الا تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير على قول الفرا وغيره من
الكوفيين كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه الا تضلوا وقال
البصريون معناه كراهة ان تضلوا وكراهة ان تقولوا وحذف كراهة كما
قال وسل القرية وانما اراد اهلها وان تقولوا في موضع نصب عند اهل البصرين
وقال الخليل والكسائي موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا والبيان الذي اتاهم
به النبي صلى الله عليه هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله وهو بيان نفس الحق
من الباطل وما يجب العمل به مما لا يجب والبشير هو المبشر لكل مطيع
بالثواب والنذير هو المنذر المخوف لكل عاصي لله بالعقاب ليتمسك المطيع
بطاعته ويجتنب العاصي لمعصيته والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس
وقتاده وجميع المفسرين ه   قوله تعالى واذ قال موسى لقومه

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا
وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين الاية
في هذه الايه اعلام من الله للنبي عليه السلم بقديم تمادي هولا اليهود في الغي
وبعدهم من الحق وسو اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيايهم مع
خلافهم لانبيايهم مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع اياديه والايه عليهم مسليا
بذلك نبيه عليه السلم من مقاساتهم في ذات الله فقال فاذكر يا محمد اذ قال موسى
لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم واياديه لديكم والاه عليكم وهو قول
ابن عباس وابن عيينة   وقوله اذ جعل فيكم انبيا يعني ان موسى ذكر قومه
بنعمة عليهم وبلايه لديهم فقال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ فضلكم بان
جعل فيكم انبيا يخبرونكم بانبا الغيب ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا
وقيل ان الانبيا الذين ذكرهم الله انه جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى الى الجبل
وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقال قوم هم الانبيا الذين كانوا بعد موسى عليه السلم   وقوله وجعلكم
ملوكا معناه سخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم   وقال قتاده لانهم اول من
سخر لهم الخدم من بني اسرايل وملكوا   وقال قوم كل من ملك بيتا وخادما وامراة
ولا يدخل عليه الا بامره فهو ملك كاينا من كان ذهب اليه عبد الله بن عمرو
بن العاص وزيد بن اسلم والحسن والفرا قالوا هولا انما خاطبهم موسى ملوكا لانهم
كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نسا وازواج وبه قال الحكم وابن عباس
ومجاهد وروي ذلك عن النبي عليه السلم   وقال السدي جعلهم ملوكا

يملك الرجل منهم نفسه واهله وماله وقال الزجاج جعلكم الله تملكون
امركم ولا يغلبكم عليه غالب وقال البلخي ليس ينكر ان يكون الله جعل لهم الملك
والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكا هـ وقال
المورج معناه بلغة كنانة وهذيل جعلكم احرارا وقال ابو علي الملك هو الذي
له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق والتكسب في المعاش وقال
ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام وزاد الجبائي وغير
ذلك من الاموال وقال قوم ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط هـ وقوله واتاكم
ما لم يؤت احدا من العالمين يعني اعطاكم ما لم يعط احدا من عالمي زمانهم وهو قول
الحسن والبلخي وقال ابو علي اعطاكم ما لم يعط احدا من العالمين اي من اجتماع هذه
الامور وكثرة الانبيا فيهم والايات التي جاءتهم وانزال المن والسلوى عليهم وهو قول
الفرا والزجاج وقال ابن عباس ومجاهد والحسن هذا خطاب موسى لامته وهو
الاظهر وقال سعيد بن جبير وابو مالك هو خطاب من الله لامة النبي عليه السلام والاول اقوى
ان الاول اولى لان الله اخبر حاكيا عن موسى انه قال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
فيكم انبيا وجعلكم ملوكا ثم عطف على ذلك بقوله واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين
فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز هـ وقوله انبيا لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
لان علامة التانيث فيها لازمة مثل حمرا انا قيت حمرا وخالف ذلك علامة التانيث
في طلحة وقايمة فانه ينصرف فلذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة هـ

قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا
ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين هـ ايه بلا خلاف
هذه حكاية عن موسى عليه السلم انه خاطب قومه وامرهم بالدخول الى الارض المقدسة
وهي بيت المقدس على قول ابن عباس وابن زيد والسدي واي علي وقال الزجاج والفرا
هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن قال الفرا بتشديد النون وقال قتادة هي الشام
وقال مجاهد هي ارض الطور والمقدسة في اللغة المطهرة وقيل انما طهرت من تنزيهه من
الشرك وجعلت مسكنا وقرارا للانبيا والمومنين والاصل التقديس
وهو التطهير ومنه قيل للسطل الذي يتطهر منه القدس وقيل في بيت المقدس
لانه يتطهر من الذنوب ومنه تسبيح الله وتقديسه وسبوح قدوس وهو تنزيهه
عما لا يجوز عليه من نحو الصاحبة والولد والظلم والكذب هـ وقوله كتب الله
لكم يعني في اللوح المحفوظ فان قيل كيف كتب الله لهم مع قوله فانها محرمة عليهم
فلنا عنه جوابان احدهما قال ابن اسحق انها كانت هبة من الله لهم ثم حرمها اياها
والثاني ان ظاهر ذلك يقتضي العموم بان الله كتب لهم فلما قال انها محرمة عليهم
اربعين سنة استثنى ذلك من جملته ويحتمل ان يكون المراد انه يدخلها قوم منهم
وقيل ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم والذين كتب لهم دخولها
مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين هـ وقوله ولا ترتدوا على ادباركم فيه
قولان احدهما لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته وقول الثاني لا ترجعوا عن الارض
التي امرتم بدخولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة والحج فلما لم يفعلوا فقد
خسروا

وقيل انهم لم يقبلوا امر الله فلما لم يقبلوا هذا امر الله كان ... عليهم ...

التواب هو هذا قول قتادة والسدي والثاني انه اراد بذلك خسروا في حظهم كالخسران في
البيع بذهاب راس المال وخاسرين نصب على الحال والعامل فيه فتنقلبوا من قوله ولا ترتدوا

قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى
يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون آية بلا خلاف

هذا حكاية من الله عن قوم موسى لما امرهم موسى بدخول الارض المقدسة انهم قالوا
ان في الارض قوما جبارين ونصب جبارين بان وفيها خبر ان قدم على الاسم
والجبار هو الذي لا ينال بالقهر واصله في النخل ما فات اليد طولا والجبار من الناس
هو الذي يجبرهم على ما يريد وقال ابن عباس بلغ من جبرية هولاء القوم انه لما بعث
موسى من قومه اثني عشر نقيبا ليخبروه خبرهم راهم رجل من الجبارين يقال له عاج
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال معجبا
للملك منهم هولاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا هذا
وقال قتادة ومجاهد مثله قال مجاهد كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة
رجال بالخشب ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال وان موسى كان طوله عشر اذرع
وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الارض مثل ذلك فبلغ كعب عوج بن عناق فقتله
وقيل كان طول سريره ثمانمائة ذراع واصل الجبار الاجبار على الامر وهو
الاكراه عليه والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح قال العجاج
قد جبر الدين الاله فجبر وعور الرحمن من ولى العور اي اصلحه
ولا منه تجبير العظم كرها والجبار هذا الاشر لان فيه معنى الكره والجبار في

صفات الله صفة التعظيم لانه يفيد الاقتدار ونقول لم يزل الله جبارا بمعنى
انه لا يدعو العارف بها الى تعظيمها والفرق بين الجبار والقهار ان القهار هو
الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوي بمعصيته اياه ولا يوصف فيما لم يزل بانه
قهار والجبار في صفة المخلوقين صفة ذم لانه يتعظم بما ليس له من العظمة فان
العظمة لله تعالى هو وقوله وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها يعني هولاء
الجبارين فان يخرجوا منها فانا داخلون تمام الحكاية عن قوم موسى عليه السلام

قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا
عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين آية بلا خلاف في البصري وآية عند الباقين

هذا اخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى ليعرف خبر القوم
وقيل هما يوشع بن نون وكالب وقيل كلاب بن يوقنا في قول ابن عباس ومجاهد والسدي
وقتادة والربيع وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى
عليه السلام وقوله من الذين يخافون قال قتادة يخافون الله عز وجل وقال ابو علي الجبائي
الجبارين اي لم يمنعهم الخوف من الجبارين ان قالوا الحق انعم الله عليهما بالتوفيق للطاعة
وقال الحسن انعم الله عليهما بالاسلام وكان سعيد بن جبير يقرأ يخافون بضم الياء وروي تاويل
ذلك عن ابن عباس انهما كانا من الجبارين انعم الله عليهما بالاسلام وقوله ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون اخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك وانما صار النفع
بدخول باب مدينة الجبارين لما راوا من رعبهم وما القى الله في قلوبهم من خوفه او لانه كتبها

لهم وما تقدم من وعد موسى عليه السلم اياهم فكانا عالمين بانهم ان دخلوا الباب
غلبوا وقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين معناه فتوكلوا في نصره اياكم
على الجبارين ان كنتم مؤمنين بالله وبما اتاكم به رسوله من عنده ه

قوله تعالى قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون اية بلا خلاف

هذا اخبار عن قوم موسى انهم قالوا لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها
لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم اجسامهم وشدة بطشهم
ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والغلبة لهم وقوله فاذهب انت وربك
انما ابرز الضمير ليصح العطف عليه لانه لا يجوز العطف على ما في الضمير قبل ان يؤكد
وانما جاز في قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم ذلك لان ذكر المفعول صار عوضا
من المنفصل كما يكون لا في نحو لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا وانما لم يجز قوله
اذهب انت وربك فقاتلا بالنكير اذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى لامرين احدهما ان الكلام
كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم امر نبيهم بالرد له والمخالفة
عليهم الثاني لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك على ما ذكره
البلخي والاول اقوى لانه اظهر من قول اولئك الجهال وانما يتاول على ما قاله البلخي
لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك وقال الحسن هذا القول منهم يدل على
انهم كانوا مشبهة وانهم كفروا بذلك بالله وقال ابو علي ان كانوا قالوه
على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر لان ذلك جهل بالله تعالى

وان قالوه على وجه الخلاف فهو فسق فان قيل هل يجوز وصفه تعالى
بالقتال كما قال قاتلهم الله انى يؤفكون قلنا هذا مجاز والمعنى ان عداوته لهم
عداوة المقاتل وانه يحل بهم ما يحل بالمقاتل المستعلي بالاقتدار وعظم السلطان
وليس كذلك قول هؤلاء الجهال ه قوله تعالى قال رب اني لا
املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين اية بلا خلاف

في هذه الاية اخبار من الله تعالى عما قاله موسى عليه السلم عقيب ما كان من قومه
من الخلاف وقلة القبول عن نبيهم وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان
من عصيانهم اياه ومثل ذلك لا يخرج الا على غضب وقوله لا املك الا نفسي واخي
مجاز لان الانسان لا يصح ان يملك نفسه لان الاصل في الملك القدرة والمالك هو
القادر ومحال ان يقدر الانسان على نفسه ثم من حق المملوك ان يكون مقدورا
عليه او في حكم المقدور عليه في ان له ان يصرفه تصريف المقدور عليه كملك الانسان
للمال والعبد ونحوه فلا يجوز على هذا ان يملك نفسه ومعنى الاية انه لما ملك
تصريف نفسه في طاعة الله جاز ان يصف نفسه بانه يملكها لانه مما يجوز ان
يملكه وقوله واخي لانه كان ايضا طايعا له فصار بامره به فكان كالقادر
عليه ويحتمل موضعه اربعة اوجه احدها الرفع على موضع ان ومعموله اي لا املك
الا نفسي واخي لا يملك الا نفسه الثاني الرفع ايضا بالعطف على الضمير على املك
كانه قال اني لا املك انا الا نفسي واخي مثل ذلك الثالث النصب بالعطف على الياء
في اني الرابع النصب على نفسي وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قيل في الوجه

الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان احدهما ان يحكم ويقضي بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه هذا قول ابن عباس والضحاك. الثاني قال ابو علي انما دعا بأن يفرق بينه وبينهم في الآخرة بأن يكونوا هم في النار وان يكون هو في الجنة ولو دعا بالهلاك في الدنيا لاهلكهم الله. وقال قوم انما سأل ان ينصره الله عليهم حتى يرجعوا الى الحق. وقال البلخي معناه باعد وافصل. وحكي عن المؤرج ان معناه اقض بلغة مذحج والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز:

يا رب فافرق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله الفاسقين في الآية لا يدل على ان ما وقع منهم كان فسقا لا كفرا لان الكفر قد يوصف بالفسق ايضا لان الفسق هو الخروج من الطاعة الى المعصية على وجه التمرد ويكون ذلك في الكفر قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وكان من الكافرين.

قوله تعالى: قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين ۝ آية

في هذه الآية اخبار من الله وخطاب لموسى ان قومه قد حرم عليهم دخول بلد الجبارين اربعين سنة. وفي كيفية التحريم قولان احدهما قول اكثر المفسرين انه تحريم منع كما قال الشاعر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك حرام

يعني دابته التي هو راكبها ويريد بذلك اني فارس لا يمكنك ان تصرعيني. وقال ابو علي يجوز ان يكون المراد به تحريم تعبد والاول هو الاظهر. وقال البلخي يجوز ان يكونوا امروا بأن يطوفوا فيه اربعين سنة. يتيهون في الارض يعني في المسافة التي بينهم وبينها. وقال الربيع وكان مقداره ستة فراسخ. وقال مجاهد والحسن كانوا يصبحون حيث امسوا ويمسون حيث اصبحوا. وقال الحسن لم يمت موسى عليه السلم في التيه. وروي عن ابن عباس انه مات في التيه على خلاف فيه. واما هرون فانه مات قبل موسى في التيه وكان اكبر من موسى. واستخلف موسى يوشع بن نون وقال ان الله بعثه نبيا. وفي دخوله ايضا مدينة الجبارين خلاف. واصل التيه التحير الذي لا يهتدي لاجله للخروج عن الطريق الى الغرض المقصود واصله الحيرة. يقال تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والياء اكثر والتيهاء من الارض هي التي لا يهتدى فيها يقال ارض تيه وتيهاء قال الشاعر:

تيه اتاويه على السقاط

فان قيل كيف يجوز على جماعة عقلاء كثيرين ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها قلنا عن ذلك جوابان احدهما قال ابو علي يكون ذلك بأن يحول الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدأوا منه. الثاني ان يكون بالاشتباه والاسباب المانعة من الخروج عنها اما بأن يمحو العلامات التي يستدل بها او بأن يلقي شبه بعضها على بعض ويكون ذلك معجزة خارقة للعادة. وقيل ان التيه كان عقوبة لهم بعدد الايام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة. ومن قال هذا قال [illegible] موسى وهرون فيهم وكانا فيها غير معاقبين كما كان ابراهيم في النار

عنها

ثم يرد غيرهم منا اليها وقوله اربعين سنة نصبه يحتمل امرين احدهما على
قول الربيع بمحرمة فكانه حرمها عليهم اربعين سنة والثاني يتيهون على قول
الحسن وقتادة لانهما قالا انه ما دخلها احد منهم وقيل انه دخلها يوشع
بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين قالوا لانه لاخلاف بين المفسرين ان
دخولها كانت محرمة عليهم على طريق التابيد وانما دخلها اولادهم مع يوشع كان محرما
وكالب بن يوفنا وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين خطاب لموسى امره الله
الا يحزن على هلاكهم لفسقهم والاسى الحزن تقول اسى ياسى اسا اي حزن
قال امرؤ القيس وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل
وقال الزجاج هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك
قال انما يتقبل الله من المتقين اية بلا خلاف

وجه اتصال هذه الاية بما قبلها ان الله تعالى اراد ان يبين ان حال اليهود في الظلم
ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن ادم قابيل في قتله اخاه هابيل
وما عاد عليه من الوبال بتعديه فامر نبيه ان يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي
عليه السلام لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده وتبكيت لليهود وقوله اذ
قربا قربانا متعلق بنبأ وتقديره اتل عليهم خبر ابني ادم وما جرى منهما اذ قربا قربانا
والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله من اعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب

كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والشكران من الشكر والكفران
من الكفر وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة واكثر
المفسرين ان المتقربين كانا ولدي ادم لصلبه قابيل وهابيل وقال الحسن
وابو مسلم محمد بن بحر والزجاج هما من بني اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم يكن
قبل ذلك وكان سبب قبول قربان احدهما ورد الاخر احد امرين احدهما انه
رد قربان احدهما لانه كان فاجرا فاسقا وقبل قربان هابيل لانه كان متقيا
مطيعا ولذلك قال له انما يتقبل الله من المتقين الثاني انه قرب بشر ماله
واخسه وقرب الاخر بخير ماله واشرفه فتقبل الاشرف ورد الاخس وقال
قوم ان سبب القربان انه لم يكن هناك فقير فمن اراد القربان اخرج من ماله
ما احب ففعلا ذلك فاكلت النار قربان احدهما دون الاخر ولم يكن
ذلك عن امر من الله وقال اكثر المفسرين ورواه ابو جعفر وغيره من المفسرين
انه ولد لكل واحد من قابيل وهابيل اخت توأم له فامر ادم كل واحد ان يتزوج
اخت الاخر وكانت اخت قابيل احسن من الاخرى فارادها وحسد اخاه
عليها فقال ادم قربا قربانا فايكما قبل قربانه فهي له وكان قابيل صاحب
زرع فعمد الى اخبث طعام وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد فصعدا به
الجبل فاتت النار فاكلت قربان هابيل ولم تعرض لقربان قابيل وكان ادم
غائبا عنهما بمكة فقال قابيل لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تقبل قربانك
ولم يتقبل قرباني وتريد ان تاخذ اختي الحسناء واخذ اختك القبيحة فقال

له هابيل ما حكاه الله تعالى فشدخه بحجر فقتله ثم حمله على عاتقه
وكان يضعه على الارض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك مدة ايام الى
ان راى الغرابين هـ   وقوله لاقتلنك معناه قال الذي لم يتقبل قربانه
وقال انما يتقبل الله يعني الذي يتقبل قربانه وانما حذف لدلالة الكلام
عليه   وقيل في علامة القبول قولان قال مجاهد كانت النار تاكل المردود
وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك نارا تاتي فتاكل المتقبل ولا تاكل المردود
وقال قوم في الاية دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب
تركها واما الفاعلة فيصل اليه ضرب من النفع مضمرا ويقبل الطاعة بمعنى
ايجاب الثواب عليها وهذا الذي ذكروه غير صحيح لان قوله انما يتقبل الله
من المتقين معناه انما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة
فاما اذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثوابا واذا اتفق ذلك فلا يمتنع لا
ان يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق
الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب هـ
والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير انه لا يطلق اسم المتقين الا على المتقين
للمعاصي خاصة بعرف من العرف لانه اخوف ما يجب ان يخاف منه كما لا
يطلق خالق الا لله عز وجل لانه احق بهذه الصفة من كل فاعل لان جميع
افعاله تقع على تقدير وترتيب   وقوله انما يتقبل الله من المتقين يعني
القرابين انما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا
يتقيها هـ

قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اية

في هذه الاية اخبار عن ولد ادم المقتول وهو هابيل انه قال لاخيه
حين هدده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان اخيه فقال لئن
بسطت الي يدك ومعناه لئن مددت الي يدك والبسط هو المد وهو
ضد القبض لتقتلني معناه لان تقتلني ما انا بباسط يدي اليك لان اقتلك
فان قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وان ادى الى قتل
المدفوع قلنا عنه جوابان احدهما ان معناه لئن بدأتني بقتل لم ابدأك
لا على اني لا ادفعك عن نفسي اذا قصدتني على هذا قول ابن عباس وجماعة هـ
وقيل انه قتله غيلة بان القى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها هـ
الثاني قال الحسن ومجاهد والجبائي انه كان كتب عليهم اذا اراد الرجل
قتل رجل تركه ولا يمتنع منه وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو
الاقوى لان كلا الامرين جائز   فان قيل فهو يجوز الوجه الاخير وفيه
اطماع في النفس قلنا ليس فيه شيء من ذلك لانه يجري مجرى قول القائل لغيره
لئن ظلمتني لم اظلمك ولئن قبحت في امري لم اقبح في امرك بل في ذلك غاية الزجر
والردع عن القبيح لان القبيح متنزه عن نفسه صاد عن فعله   وقوله
اني اخاف الله رب العلمين يعني اخاف الله في بسط اليد اليك لقتلك
رب العلمين يعني رب الخلائق   واللام في قوله لان لام القسم وتقديره

أقسم لئن بسطت الي يدك وجوابه ما انا بباسط ولا يقع ما جوابا ما للشرط والفرق بينهما ان لما صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز ان يكون جواب القسم بانّ وبلام الابتداء ولم يجز بالفاء ان المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وانما القسم يؤكده وجواب الشرط يجب بوجوبه واذا اجتمع القسم والجزا كان جواب القسم اولى من جواب الجزا الا انه لما تقدم وصار الجزا في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفى به من جواب الجزا لدلالته عليه وروى عباد بن ابرهيم عن ابي اسحق الهمداني عن علي عليه السلم انه قال لما قتل ابن ادم اخاه بكاه ادم فقال

تغيرت الارض ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

فاجيب ادم

ابا هابيل قد قتلا جميعا وصار الحي بالموت الذبيح
وجا بشرة قد كان منه على خوف فجا بها يصيح

قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ه

في هذه الاية اخبار عن ابن ادم المقتول انه قال له لا اقاتلك بل اني اريد ان تبوء باثمي ومعناه ان ترجع الى المنزلة يقال با اذا رجع الى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا

والبواء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم ه وقوله باثمي واثمك معناه اثم قتلي ان قتلتني واثمك الذي كان منك قبل قتلي هذا قول ابن مسعود والحسن وقتاده والضحاك ومجاهد وقال مجاهد معناه خطيئتي ودمي ذهب الى ان المعنى مثل اثمي وقال الجبائي والزجاج واثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويجوز ان يريد باثمي الاول اثم قتلي ان قتلتني واثمك الذي قتلتني فاضافه تارة الى المفعول واخرى الى الفاعل لانه مصدر يصح ذلك فيه كما تقول ضرب زيد عمرا وضرب زيد عمرو فيضيفه تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول ه فان قيل كيف جاز ان يريد منه الاثم وهو قبيح قلنا المراد بذلك عقاب الاثم لان الرجوع بالاثم رجوع بعقابه لانه لا يجوز لاحد ان يريد معصية الله من غيره كما لا يجوز ان يريدها من نفسه وهو قول ابي علي وغيره وقال قوم التقدير اني اريد ان لا تبوء باثمي كما قال يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه لا ان تضلوا وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه وانما يحمل على ذلك اذا دل الدليل على انه لا يجوز ان يريد من غيره الاثم وليس هاهنا ما يدل عليه والكلام يدل على انه اراد العقاب لا يحتمله لو اراد الاثم ه وقوله فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين لا يدل على فساد

القول بالارجا لان ظاهره تقتضي انه يستحق بذلك النار والعذاب وان ذلك جزاؤه وليس في ذلك ما يمنع من جواز اسقاطه بغير توبة فينبغي الا يمنع منه هـ وفي الايه دلاله على ان الوعيد بالكفار وقد كان في زمن ادم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود والنصارى هـ

قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين ايه بلا خلاف

قيل في معنى طوعت له نفسه ثلثة اقوال احدها شجعته نفسه على قتل اخيه في قول مجاهد وقال قتادة زينت له نفسه قتل اخيه وقال قوم معناه ساعدته نفسه على قتل اخيه فلما حذف حرف الجر نصب قوله قتل اخيه ومن قال معناه زينت نصبه كانه مفعول به تقال طاع لهذه الظبيه اصول الشجره وطاع لفلان كذا اي اتاه طوعا ويقال ايضا انطاع ولا يقال اطاعته نفسه لان اطاع يدل على قصد لموافقة معنى الامر وليس كذلك طوع لانه بمنزله انطاع له اصول الشجره وفي الفعل ما يتعدى الى نفس الفاعل نحو حرك نفسه وقتل نفسه وفيه ما لا يتعدى نحو امر ونهي لان الامر والنهي لا يكون الا ممن هو اعلى الى من هو دونه وقال ابن عباس وابن مسعود وابو ملك وابو جعفر عليه السلم انه قتله بصخره شدخ راسه بها وقال مجاهد لم يدر كيف يقتله حتى ظهر له ابليس فعلمه ذلك ظهر في صوره طير فاخذ طيرا

طيرا اخذ وترك راسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر اليه ففعل مثله هـ وقيل هو اول قتيل كان في الناس هـ وقوله فاصبح من الخاسرين اي بقتله لبيلا قتله او نهارا قالا انه تحسر وهذا ان يقال اصبح لانه بمنزله الامر الذي يثبت ليلا فكانت ثمرته الوبال والخسران والمعنى ها هنا ذهاب دانيا ثمار بهلاك نفسه وذلك اعظم الخسران كما قال تعالى خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامه فمعنى الايه اصبح من الذين باعوا الاخره بالدنيا فخسروا في ذلك هـ وخابت صفقتهم هـ

قوله فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه قال يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فاصبح من النادمين ايه بلا خلاف هـ

قال الحسن يا ويلتى مضاف وهما لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره الازهري هـ قيل انه كان اول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين احدهما حي والاخر ميت وقيل كانا حيين يقتتلا احدهما صاحبه ثم بحث الى الارض فدفن فيه الغراب الميت ففعل به مثل ذلك قابيل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابي مالك ومجاهد والضحاك وقتادة وفي ذلك دلاله على فساد ما قال الحسن وابو علي وابو مسلم انهما كانا من بني اسرائيل لانه لم يكن الى زمان بني اسرائيل

التاثير

لا ندرا علي انه قتل ليلا [illegible] ظاهر [illegible]

لا يدرون كيف يدفنون ميتهم. قال الرماني: ولا يجوز أن يكون الغراب
مكلفا لأن المعلوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة والإنس
والجن، والمعلوم ضرورة أنه لا مطيع لله أحد إلا من هذه الثلثة أصناف
وأيضا فقد بعث الله النبي عليه السلام إلى كل مكلف سوى الملائكة ولا يقول
أحد إنه مبعوث إلى الغربان. ومعنى فبعث الله غرابا ألهمها ذلك
وقال الزجاج: أكرم الله المقتول بأن بعث غرابا حثا عليه التراب
ليريه كيف يواري سوءة أخيه. وقال قوم: كان ملكا في صورة
الغراب. وقال أبو علي: يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله
ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف كما أن من صبياننا وأولا
دنا فيفهمون عنا. ومعنى سوءة أخيه قيل فيه قولان: أحدهما
قال أبو علي: إنه جيفة أخيه لأنه كان تركه حتى أنتن فقيل
لجيفته سوءة. وقال غيره: معناه عورة أخيه، والظاهر يحتمل
الأمرين. وأصل السوءة النكرة، يقول ساءه يسوءه سوءا إذا
أتاه بما يكره. وروى الحسن عن النبي عليه السلام أن الله ضرب لكم مثلا
ابني آدم فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما. وقوله قال يا ويلتا
فيه حذف لأن تقديره لما رأى كيف يواري سوءة أخيه فواراه ثم
قال القائل أخاه يا ويلتاه. وقال الزجاج: الوقف في غير القرآن
عليها يا ويلتاه، والنداء لغير الآدميين نحو يا حسرتا على العباد
ويا ويلتا إنما يجوز. وقال يا ويلتا فإنما دعا في كلام

العرب على تنبيه المخاطب، وأن الوقت الذي يدعى فيه الأشيا
موقعها، والمعنى يا ويلتا تعالي فإنه من أوانك أي قوله يا ويلتا
وكذلك يا عجباه، المعنى يا أيها العجب هذا أوانك. وقال سيبويه:
الويل كلمة تقال عند الهلكة. وقيل الويل واد في جهنم.
وقوله أعجزت يقال عجزت عن الأمر أعجز عجزا ومعجزة ومعجزة
وقوله فأصبح من النادمين قيل كانت توبته غير صحيحة لأنها
لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب. وقال أبو علي: ندم على
قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة، لأنه ندم لأنه
لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه وإخوته، ولو كان
على الوجه الصحيح لقبل الله توبته. وعلى مذهبنا كان يستحق
الثواب لو كانت صحيحة وإن لم تسقط العقاب.

قوله تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم
رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض
لمسرفون آية عند الجميع

قرأ أبو جعفر وورش من أجل ذلك بتحريك النون وإسكان
الهمزة، ومثله قد أفلح وما أشبهه، الباقون يقطعون

الهمزة من فتح النون نقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها ومن اسكنها
تركها على اصلها ومعنى من اجل من جرّ ذلك وجريرته قال
الزجاج معناه من جنايته ذلك يقال اجلت الشي اجله اجلا
اذا جنيته قال الخوات

واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجله اي
جانيه وقيل جارّه عليهم قال عدي بن زيد

اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ صلبا بازار

واصله الجر ومنه الاجل الوقت الذي يجر اليه العقد الاول
ومنه الآجل نقيض العاجل ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد
الى ما جر اليه ومنه الاجال القطيع من بقر الوحش لان بعضه
يجر الى بعض وذلك اشارة الى قتل ابني ادم اخاه ظلما احد

انتهى

~~اخو وترك راسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر اليه ففعل مثله ثم~~
ظلما حكمنا على بني اسرائيل انه من قتل منهم نفسا ظلما بغير نفس يجب
قصاصا او فساد في الارض معناه او قتل منهم نفسا بغير فساد كان
منها في الارض فما يستحق به القتل قتلها وفسادها في الارض ما يكون بالحرب لله
ولرسوله واخافة السبيل على ما سنبينه فيما بعد وهو قول الضحاك وجميع
المفسرين واختلفوا في تاويل قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
على ستة اقوال احدها قال الزجاج معناه انه بمنزلة من قتل الناس
جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان والثاني قال ابو علي ان عليه
مثل مأثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهّله لغيره وكان بمنزلة
المشارك فيه ومثله قوله عليه السلم من سن سنة حسنة كان له
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمه ومن سن سنة سيئة كان له
وزرها ووزر من عمل بها الثالث قال الحسن وقتادة ومجاهد ان معناه
تعظيم الوزر والمأثم وتقريره يابن ادم انك لو قتلت الناس جميعا كان لك من
عمل ما تفوز به وتنجو من النار كذبتك نفسك والله والشيطان فكذلك
قتلك ظلما للانسان اي كنت تستحق الخلود كما كنت تستحقه بقتل الناس
جميعا الرابع قال ابن عباس معناه من شد على عضد نبي او امام عدل
فكانما احيا الناس جميعا ومن قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل

الناس جميعا الخامس قال ابن مسعود وغيره من الصحابة معناه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ والسادس
قال ابن زيد معناه انه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا وقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال مجاهد معناه
من نجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق قال الحسن وابن زيد معناه من
عفا عن دمها وقد وجب القود عليها وقال ابو علي معناه من زجر عن
قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بان يعظم حرمة قتلها كما
حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد احيا الناس بسلامتهم منه وذلك
احياؤه اياها وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر
على ذلك غيره تعالى وانما اضاف احياها على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك
كما حكى نمرود ابرهيم انا احيي واميت فاستبقى واحدا وقتل الاخر وقوله
ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات فيه اخبار من الله تعالى ان رسله اتت بني اسرائيل الذين ذكر
قصصهم واخبارهم بالايات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما
اتوا به ثم اخبر ان كثيرا منهم يعني من بني اسرائيل لمسرفون بعد مجيء رسل الله
اليهم ومعنى لمسرفون لعاملون بمعاصي الله ومخالفون امره ونهيه باتباعهم
غير رسل الله والاسراف الخروج عن القصد والاقتصاد وضده التقصير
والاقتصاد هو التعديل بلا اسراف ولا اقتار وقد يمدح بالاقتصاد

وقال ابو جعفر المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم اية
المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح واخاف السبيل سواء كان
في المصر او خارج المصر فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء وبه
قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري وقال
قوم هو قاطع الطريق في غير المصر ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو
المروي عن عطاء الخراساني ومعنى يحاربون الله يحاربون اولياء الله ويحاربون
رسوله ويسعون في الارض فسادا وهو ما ذكرناه من اشهار السيف
واخافة السبيل جزاؤهم على قدر الاستحقاق ان قتل قتل وان اخذ المال
وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله وهو قول ابن عباس وابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي
وقتادة والربيع وابراهيم على خلاف عنه وبه قال ابو علي الجبائي والطبري
وحكي عن الشافعي انه ان اخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل
وان يقتلوا في موضع رفع وتقديره انما جزاؤهم القتل والصلب او القطع

من موضع الخلاف ومعنى انما ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج اذا قال القائل جزاؤك
عندي درهم جاز ان يكون معه غيره فاذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ما
جزاؤك الا درهم واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس والضحاك
نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه موادعة فنقضوا العهد وافسدوا
في الارض فخير الله نبيه فيما ذكر في الاية وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك
وقال قتادة وانس وسعيد بن جبير والسدي انها نزلت في العرنيين والعكليين
حين ارتدوا وافسدوا في الارض فاخذهم النبي صلى الله عليه وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي بعض الاخبار انه احرقهم
بالنار ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين فقال البلخي وغيره
نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ
وقال اخرون لم يسمل النبي عليه السلام اعينهم وانما اراد ان يسمل فانزل الله اية
المحاربة والذي يقوله ان عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما سملت
عين الطليعة واجرى على الباقين ما ذكرناه وقال قوم الامام مخير فيه ذهب
اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطا وابراهيم
في رواية عنه فمن قال بالاول ذهب الى ان او في الاية تقتضي التفصيل ومن
قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير ومعنى قوله وارجلهم من خلاف معناه ان
تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فلو كان موضع من على ام الا لكان المعنى

246

واحدا هو وقوله او ينفوا من الارض في معناه ثلثة اقوال احدها انه يخرج
من بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد الا ان يتوب ويرجع وهو الذي يذهب اليه
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري وقال اصحابنا لا يمكن
ايضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا
ويرجعوا الى الحق وقال العراقي النفي ان يقال من قتله فدمه هدر والثاني انه
ينفى من بلده الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية اخرى وعمر بن عبد العزيز
الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه واصل النفي الاهلاك
ومنه النفي والاعدام فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع
ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز كان متنيه من النفي
مواقع الطير على الصفي والنفي الطرد قال اوس بن حجر
ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي القرد وقوله ذلك لهم
خزي في الدنيا معناه ان فعل ما ذكرناه من الاحكام خزي في الدنيا والخزي الفضيحة
يقال خزي يخزى خزيا اذا افتضح وخزي يخزى خزاية اذا استحيا وخزوته اخزوه
خزوا اذا سسته ومنه قول لبيد واخزها بالبر لله الاجل ولهم في الاخرة
عذاب عظيم معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول من قال اقامة الحدود
تكفير للمعاصي لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الاخرة عذابا
عظيما ومعنى ان لهم في الاخرة عذابا عظيما انهم يستحقون ذلك ولا يدل على

انه تفعل بهم ذلك لا محالة لانه يجوز ان يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم باسقاط
عقابهم ه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم ه اية
قال الزجاج يحتمل الذين ان يكون في موضع الرفع بالابتدا وخبره فاعلموا ان
الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة
عليهم فالله غفور رحيم ويجوز ان يكون في موضع نصب بالاستثنا من قوله
فاعلموا ان الله غفور رحيم لما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنا
من جملتهم من تاب مما ارتكبه قبل ان يوخذ ويقدر عليه لان توبته بعد حصوله في قبضة
الامام وقيام البينة عليه بذلك لا ينفعه ووجب اقامة الحد عليه واختلفوا
فيمن يدرا عنه التوبة الحدود هل هو المشرك او من كان مسلما من اهل
الصلاة فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك هو المشرك دون من كان مسلما
فاما من اسلم فانه لم يواخذ بما جناه الا ان يكون معه عين مال قائمة فانه يجب
عليه رده لا وما عداه فيسقط واما علي عليه السلم فانه حكم بذلك فيمن كان مسلما
وهو حارثة بن بدر لانه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل علي عليه السلم توبته
وجعل له امانا على يد سعيد بن قيس وحكم به ابو موسى الاشعري في فلان المرادي
جاء تائبا بعد كونه محاربا فقبل توبته ه وابو هريرة في علي الاسدي
وبه قال السدي ومالك بن انس الا ان مالكا قال يوخذ بالدم اذا طالب
به وليه وقال الليث بن سعد لا يوخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه
حد الله الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني ادم ومن مذهبنا
فعلى هذا ان اسقط الادمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل

ذلك ولا يقام عليه الحد وان لم يكن ظهرت منه التوبة اقيم الحد
لانه محارب فيجب عليه الحد ه وهو قول ابي علي ه ولا خلاف
انه اذا اصيب المال بعينه في يده انه يرد الى اهله فاما المشرك
المحارب فمتى اسلم وتاب سقطت عنه الحدود سوا كان ذلك منه
قبل القدرة عليه او بعدها بلا خلاف ه فاما السارق
اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة
فانها لا تسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة اسقطت
عنه ه وقال قوم لا تسقط التوبة الحد عن السارق ولم
يفصل وادعى في ذلك الاجماع قال لان الله جعل هذا الحكم للمحارب
بالاستثنا بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم ولم يجر غير
المحارب في معناه فيقاس عليه لان ظاهر هذا التفرد وليس كذلك
هو في المحارب المتبع بقيته ه وفي الاية حجة على من قال
لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية اخرى يعلم صاحبها انها
معصية لانه تعالى علق بالتوبة حكما لا يخل به الاقامة على
معصية هي السكر او شرب نبيذ التمر على غير الزنا بلا باجماع المسلمين
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ايه بلا

خاطب الله في هذه الاية المومنين وامرهم ان يتقوه ومعناه ان يتقوا
معاصيه ويجتنبوها وابتغوا اليه معناه اطلبوا اليه الوسيله
وهي القربه في قول الحسن ومجاهد وقتاده وعطا والسدي وابن زيد
وعبد الله بن كثير وابي وايل وهي على وزن فعيله من قولهم توسلت
اليك اي تقربت قال عنتره بن شداد

فتكحلي

ان الرجال لهم اليك وسيلة ان ياخذوك فتجلي وتخضبي
وقال الاخر
اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسايل
يقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد
منهما من صاحبه والاصل الطلب والوسيله التي ينبغي ان يطلب
مثلها ه فان قيل كيف قال تعالى اتقوا الله وهو غاية التحذير
مع انه تعالى رغب في الدعا اليه وهما كالمتنافيين قيل انما قال ذلك
لئلا يكون المكلف على غرور من امره بكثره نعم الله عليه فيظن انها
موجبه للرضا عنه فحقيقة الدعا اليه ما يتقابه من جهة اجتناب
معاصيه والعمل بطاعته ه فان قيل هل يجوز ان يبتغي
المعافى من اجل عقابه كما يحمد المحسن من اجل احسانه قلنا
لا لان الاصل الاتقا التحرز بين الشيين لئلا يتصل احدهما الى الاخر

من قولهم اتقاه بالترس ومنه اتقاه بحقه فالطاعة له تعالى حاجزه
بين العقاب وبين العبد ان يصل اليه واما حمد الاحسان فيجاد
لان المحمود في الحقيقه يستحق الولايه والكرامه ه وقوله وجاهدوا
في سبيله امر منه تعالى بالجهاد في دين الله لانه وصله وطريق الى
ثوابه ويقال لكل شي ادى الى غيره هو طريق اليه فمن ذلك
طاعة الله فهو طريق الى ثوابه والدليل على الشي طريق الى العلم
به والتعرض للشي طريق الى الوقوع فيه واللطف طريق الى
طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب
والسيف والقول والكتاب ه وقوله لعلكم تفلحون
يحتمل امرين احدهما اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون
عرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين الثاني اعملوه على
رجا الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا
الوجه لا يصح الا على مذهب من قال بالاحباط فاما من لا يقول
به فلا يصح ذلك فيه غير انه يمكن ان يقال الشك فيه يجوز ان
يكون في هل اوقعه على الوجه المامور به ام لا لانه لا حال الا
وهو يجوز ان يكون فرط فيما امر به ه والمفلحون هم الفايزون
بما فيه غاية صلاح احوالهم ه

قوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله
معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم
ولهم عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها ولهم عذاب مقيم ﻫ   ايتان بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه وافتدوا بالجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على
كفرهم ما تقبل منهم   والذين في موضع نصب بان وخبر ان الجملة
في لو وجوابها ﻫ   وقوله ولهم عذاب اليم يحتمل امرين احدهما ان
يكون في موضع الحال   والثاني ان يكون عطفا على الخبر ولا يجوز
ان يكون خبرا من يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها ولو في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه
لرحمه لانه في موضع معتمد الفايدة مع ان الثاني في استيناف
انه ولا حكم بقطع الخبر ﻫ   وانما اجيبت لو بما ولم يجز ان يجاب
ان بما لان ما لها صدر الكلام وجواب لو لا يخرجها من هذا المعنى
كما لا يخرجها جواب القسم لانه غير عامل وان عاملة فلذلك
صلح ان يجاب بلا ولم يصلح بما كقولك ان تاتني لا يلحقك سوء ولا
يجوز ما لان لا تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في اصل موضوعها
كقولك قام زيد لا عمرو وما تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها

فلما لا كان لها صدر الكلام   وانما نفى الله ان يقبل منهم فدية من
غير تقييد بالتوبة لامرين احدهما لانهم لا يستحقون هذه الصفة لو
وقعت منهم التوبة مع البيان عن ان الاخرة لا تقبل فيها توبة ﻫ
الثاني ان ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب
اسقاط العقاب عند التوبة كقوله غافر الذنب وقابل التوب
وعندنا انه لم يقيده بالتوبة لان التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها
عندنا وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فاراد الله ان يبين
ان الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق
على وجه وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال   واللام في
قوله ولهم عذاب اليم لام الملك لان حقيقتها الاضافة على
معنى الاختصاص غير انها اذا اضيفت تصح ان يكون فعلا الى
ما يصح ان يكون فاعلا بما الاضافة لمعنى اضافة الفعل الى الفاعل
بجواز قام زيد ويجوز ان يكون على معنى المفعول بقرينة في كلام زيد
ونحوه ﻫ   وقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا يدل على انه ليس لهم
ما في الارض جميعا لانه لو كان لهم لكان الابلغ ان يقال يسلبون
النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئا من العقوبة ﻫ
وقوله يريدون ان يخرجوا من النار في معناه ثلثة اقوال احدها

فقال ابو علي معناه يتمنون ان يخرجوا منها فجعل الارادة ها هنا
تمنيا هـ وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة لانه قال كلما
رفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وهو قوله كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقال بعضهم معناه يكادون ان
يخرجوا منها اذا رفعتهم بلهبها كما قال عز وجل جدارا يريد ان
ينقض اي يكاد ويقارب هـ فان قيل كيف يجوز ان يريدوا الخروج
من النار مع علمهم بانهم لا يخرجون قلنا لان العلم بان الشي لا يكون
لا يصرف عن ارادته كان العلم بانه يكون لا يصرف عن ارادته وانما
يدعوا الى الارادة حسنها او الحاجة اليها كان المراد بها المتولد هـ
فان قيل هل يجوز ان يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن
قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا لحد لعلمهم
بان العذاب دايم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بانهم لا يخرجون
منها لم يجز ان يطمعوا في الخروج لان العلم ينافي الطمع
ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في ان يعود في الدنيا
شابا كما كان هـ وقال ابو علي انما يتمنون الخلاص منها
قبل دخولها لما في التمني من الفرج وليس ذلك من صفة اهلها هـ
ولا يجوز ان يقال في الكلام يريدون ان يستخرجون من النار كما جاز

علم ان سيكون منكم مرضى لان ان المخففة من الثقيلة لتحقيق كاين
في الحال او الماضي او المستقبل وليس في الارادة تحقيق وقوع المراد
لا محالة كما ليس في الامر تحقيق وقوع المامور به فلذلك لم يجز
امرته ان سيقوم وجاز امرته ان يقوم هـ وقوله وما هم بخارجين
منها يعني من جهنم ولهم عذاب مقيم اي دايم ثابت لا يزول ولا
يحول كما قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب مني عذابا دايما لكم مقيما

وروي ان نافع بن الازرق قال لابن عباس يا اعمى القلب اعمى البصر تزعم
ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن
عباس ويحك اقرا ما فوقها هذه للكفار هـ

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم هـ ايه

قوله والسارق والسارقة قال سيبويه الاجود فيه النصب ومثله
في الزانية والزاني وبالنصب قرا عيسى بن عمر وهو خلاف ما عليه القراء
لا يجوز ان يقرا به والوجه الرفع ومثله واللذان ياتيانها منكم فآذوهما
ويحتمل رفعهما شيئين احدهما قال سيبويه انه على تقدير فرض فيما
يتلى عليكم حكم السارق والسارقة هـ ومثله واللذان ياتيانها منكم
الثاني قال المبرد والفرا لان معناه الجزاء وتقديره من سرق

فاقطعوا وله صدر الكلام قال الفرا ولو اردت سارقا بعينه لكان
النصب الوجه ويختار ذلك في قولهم زيدا فاضربه لانه ليس فيه
معنى الجزاء هـ وظاهر قوله والسارق والسارقة يقتضي عموم
وجوب القطع على كل من يكون سارقا او سارقة لان الالف
واللام اذا دخلا على الاسماء المشتقة افادا الاستغراق اذا لم يكونا
للعهد دون تعريف الجنس على ما ذهب اليه قوم وقد دللنا على ذلك
في اصول الفقه فاما من قال القطع لا يجب الا على من كان
سارقا مخصوصا من مكان مخصوص وظاهر الاية لا ينبئ عن تلك
الشروط فيجب ان تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان فقوله فاسد
لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقا
وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه
فاما من يقطعه فانا نقطعه بالظاهر فالاية مجملة فيمن لا يجب
قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه هـ وقوله
فاقطعوا ايديهما امر من الله بقطع ايدي السارق والسارقة
والمعنى ايمانهما وانما جمعت الايدي لان كل شيئين من شيئين فتثنيته
بلفظ الجمع كما قال عز وجل فقد صغت قلوبكما هـ وقال الفرا
كلما كان في البدن منه واحدا فتثنيته بلفظ الجمع لان اكثر اعضائه فيه
منه اثنان فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك فقيل قلوبهما

وظهورهما كما قيل عيونهما وابدانهما وقال الفرا انما فعلوا ذلك للفرق
بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان فجعلوا ما في البدن منه
واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثنوا اصلا لان الاضافة تدل عليه
وان التثنية جمع لانه ضم شيء الى شيء وان ثنى جاز قال الشاعر
ظهراهما مثل ظهور الترسين فجمع بين الامرين
وانما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين على ذلك كالحسن والسدي
والشعبي وغيرهم وفي قراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهما هـ والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه
ستة اقوال اولها مذهبنا وهو ربع دينار وبه قال الاوزاعي والشافعي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال القطع في ربع دينار هـ
الثاني ثلثة دراهم وهو قيمة المجن ذهب اليه مالك بن انس هـ الثالث
خمسة دراهم روي ذلك عن علي عليه السلم وعن عمر وانهما قالا لا يقطع الخمس
الا في خمسة دراهم وهو اختيار ابي علي الا انه بمنزلة من منع خمسة دراهم
من الزكاة في انه فاسق هـ الرابع قال الحسن يقطع في درهم لان
ما دونه تافه الخامس عشرة دراهم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه لما رووا
انه كان قيمة المجن عشرة دراهم السادس قال اصحاب الظاهر وابن الزبير
يقطع في القليل والكثير ولا يقطع الا من سرق من حرز والحرز يختلف
فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة وحده اصحابنا بانه

كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلا بإذنه فهو حرز ه
وقال أبو علي الجبائي الحرز أن يكون في بيت أو دار مغلق عليه وله من يراعيه
ويحفظه ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع قال الرماني لأنه
لا يسمى سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً كما يقال سرق كلمة
أو معنى في شعر لأنه لا ينطلق على هذا اسم سارق على كل حال ه
وقال داود يقطع إذا سرق من غير حرز ه وكيفية القطع
عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام والكف وهو
المشهور عن علي صلى الله عليه وقال أكثر الفقهاء أنه يقطع
من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد وقالت الخوارج
يقطع من الكتف ه وأما الرجل فعندنا يقطع الأصابع الأربعة من
مشط القدم ويترك له الإبهام والعقب دليلنا أن ما قلناه مجمع
على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل واليد تقع على جميع اليد
إلى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف إلا ما حكيناه عمن لا يعتد به وقد
استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله فويل للذين يكتبون
الكتاب بأيديهم وإنما يكتبونه بالأصابع والمعتمد ما قلناه وعليه
إجماع الفرقة المحقة ه ومتى تاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر
ذلك منه ثم قامت عليه البينة فإنه لا يقطع غير أنه يطالب بالسرقة
وإن تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال ه وقال

الفقهاء يجب قطعه على كل حال فإن كان تاب كان قطعه امتحاناً
وإن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء ومتى قطع فإنه لا يسقط عنه
رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة فإن كانت باقية ردها بلا
خلاف وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا يجمع عليه القطع والغرامة معاً فإن قطع سقطت الغرامة وإن
غرم سقط القطع وقد دللنا على صحة ما قلناه في مسائل الخلاف
ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون
من خلاف فإن سرق ثالثة حبس عندنا وبه قال الحسن وقال أبو علي يقطع
اليد الأخرى فإن سرق في الحبس قتل عندنا ولا نعرف ذلك أحد من الفقهاء
وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة إذا سرقا لتناول اسم
السارق والسارقة لهما ه وقوله جزاء بما كسبا معناه استحقاقاً على
فعلهما نكالاً من الله أي عقوبة على ما فعلاه قال زهير
ولولا أن ينال أبا طريف عذاب من خزيمة أو نكال
أي عقوبة ونصبه يحتمل أمرين أحدهما مفعول له وتقديره لجزاء
فعلهما والثاني نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لأن معنى
فاقطعوا جازوهم ونكلوا بهم وقال الأزهري معناه لينكل غيره
نكالاً عن مثل فعله يقال نكل ينكل إذا جبن فهو ناكل ه
والله عزيز حكيم أي مقتدر لا يغالب حكيم فيما يأمر به من قطع السارق

والمعاودة وفي غيره من الافعال ه   قوله تعالى
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم ه   انه بلا خلاف
اخبر الله ان من تاب واقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة
وغيرها وفعل الفعل الجميل الصالح فان الله يتوب عليه ومعناه يقبل
توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها ووصف الله تعالى
بانه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة لان في ذلك ترغيبا للعاصي في
فعل التوبة ولذلك قال تعالى واصفا نفسه بانه تواب رحيم ووصف العبد
بانه تواب معناه اواب وهي صفة مدح من احال المدح والتوبة التي تسقط
العقاب عندها والاخلاف في سقوطه عندها هي الندم على ما مضى
من القبيح او الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبح
وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة والذي ذكرناه
اولى لان سقوط العقاب عنده مجمع عليه وان اختلفوا هل هو واجب
او تفضل وما قالوه فيه خلاف ه ويمكن التوبة من الحسن الا ان حسنه لا
يدعو الى التوبة منه كما يدعو قبح القبيح الى التوبة منه لكن قد يتوب الانسان
من الحسن لقبحه فيما يتوهمه او لمضرة لحقته فيه ولا يجوز التوبة من الحسن
كمن قد عرف الحال لانه يحرم لما ليس بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح ه
ويمكن ان يكون التوبة من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الالحاد

ويدخل في النصرانية   وقال مجاهد ان الحد كفارة وهذا غير صحيح
لان الله تعالى دل على معنى الامر بالتوبة وانما يتوب المذنب من ذنبه
والحد من فعل غيره وايضا متى كان مصرا كان اقامة الحد عليه عقوبة
والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب ه وقوله ان الله غفور
رحيم يدل على ما ذهبنا اليه من ان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها
تفضل من الله فلذلك صح وصفه بانه غفور رحيم ولو كان الغفران واجبا
عند التوبة لم يكن غفور رحيم ه   قوله تعالى
الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من
يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ه انه بلا خلاف
قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان احدهما انه متوجه الى النبي
صلى الله عليه والمراد به امته كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
والثاني انه متوجه الى كل مكلف من الناس وتقديره الم تعلم يا انسان وانما
هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد
والوعيد وما ذكره من الاحكام والمعنى الم تعلم يا انسان ان الله له ملك
السموات والارض يعني له التصرف فيهما من غير دافع ولا منازع يعذب
من يشاء اذا كان مستحقا للعقاب ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب
لانه اذا تاب فقد وعد بانه لا يواخذه بعد التوبة ه
وعند المخالف يصح مواخذته بعدها فعلى الوجهين معا لا يتعلق ذلك
بالمشيئة وفي ذلك دلالة على انه قادر على ان يعاقب على وجه الحسن

لأنه لو لم يكن قادرا عليه لما كان فيه وجه مدح والله على كل شيء قدير معناه
هاهنا ان من ملك السموات والارض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي يتصرف
فيها ويدبرها فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من اجناس المعاني وقوله
على كل شيء قدير عام في كل ما يصح ان يكون مقدورا له تعالى ولا يحتاج الى ان
يعتبر بذكر ما لا يصح المقدوره عليه لامرين احدهما ظهور الدلالة عليه فجاز الا
يذكر في اللفظ والاخر ان ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القايل اتاني
اهل الدنيا ولعله لم يجي الا خمسه فاستكثرهم هـ

قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من
الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم
من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا
اوليك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم [illegible]

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه نهاه الله ان يحزنه الذين يسارعون في
الكفر اي يبادرون فيه ويحزنك بفتح اليا وضمها لغتان وقد قرى بهما
وقد قدمنا ذكره مستوفي هـ من المنافقين الذين قالوا امنا بمعنى صدقنا
بافواههم ولم تومن قلوبهم يعني لم تصدق قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وقف هاهنا وسماعون فيه مبالغه

من سامع مثل جابر وجبار وقيل في رفع سماعون قولان احدهما قال سيبويه
رفع على الابتدا والخبر من الذين هادوا كما تقول من قومك عقلا الثاني
قال الزجاج على انه خبر الابتدا وتقديره المنافقون واليهود سماعون هم
للكذب وقيل في معنى ذلك قولان احدهما سماعون كلامك للكذب عليك
عليكم سماعون كلامك لقوم اخرين لم ياتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم
اي هم عيون عليك وقيل انهم كانوا رسل اهل خيبر واهل خيبر لم يحضروا فلهذا
حاسوك هذا قول الحسن والزجاج وابي علي هـ الثاني قال اهل التفسير
سماعون للكذب قابلون له كما تقول لا تسمع من فلان اي لا تقبل منه ومنه
سمع الله لمن حمده سماعون لقوم اخرين ارسلوا بهم في قضية زان محصن
فقالوا لهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه لانهم
قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التورية الى جلد اربعين وتسويد الوجه
والاشهار على حمار هذا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب والسدي وابن زيد
وقال قتاده انما كان ذلك في قتيل منهم قالوا ان كان افتاكم بالدية فاقبلوه
وان افتاكم بالقود فاحذروه وقال ابو جعفر عليه السلم نزلت الاية في امر بني
النضير وبني قريظه وقوله يحرفون الكلم قيل في معنى تحريفهم قولان احدهما
تحريف كلام النبي صلى الله عليه بعد سماعه للكذب يقولون ان اوتيتم هذا
اي دين اليهود فاقبلوه وان لم توتوه فاحذروا ان تقبلوا خلافه في قول الحسن
وابي علي الثاني جعلهم بدل رجم المحصن جلد اربعين تغيير الحكم الله في قول
المفسرين وقوله من بعد مواضعه لان المعنى من بعد استقراره في مواضعه

ومضي الايام عليه   وقال الزجاج من بعد ان فرض فروضه واحل حلاله
وحرم حرامه   ولو قال مكان بعد عن مواضعه لجاز لان معناهما متقارب
هذا كما تقول القائل انتبهت عن فراغي من الشغل وبعد فراغي منه ولا يجوز قياسا
على ذلك ان تقول بدل قولك رميت عن القوس رميت بعد القوس ولا في قولك
جاوزت بعد عمرو وان تقول عن عمرو لان المعنى يختلف وذلك ان عن لما عدا الشي الذي
هو كالسبب له وبعد انما هي لما تأخر عن كون الشي فما صح معنى السبب ومعنى التاخر
جاز فيه الامران وما لم يصح الا احد المعنيين لم يجز الا احد الحرفين   وقوله
ومن يرد الله فتنته فللفتنة ثلثة اقوال احدها قال الزجاج معناه من
يرد الله فضيحته باظهار ما ينطوي عليه   الثاني قال السدي من يرد الله
اهلاكه   الثالث قال الحسن وابو علي والبلخي من يرد الله عذابه من
قوله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون وقوله ذوقوا فتنتكم اي
عذابكم   وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني الذين عذبوا
واصل الفتنة التخليص من قولهم فتنت الذهب في النار اي خلصته
من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن اراد
الاضلال وانما اراد الحكم عليه بذلك بايراد الحجج ففيه تمويه وتلبيس
لما فيهم من حمل غيرهم من المؤمنين ومن فسره على العذاب فلانهم يخرجون
كما يخرج خبث الذهب فهم خبث كلهم ومن فسره على الفضيحة فلما فيها
من الدلالة عليهم التي يميزون بها من غيرهم ه   وقوله اولئك

الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فيه قولان احدهما قال ابو علي وغيره
لم يرد الله ان يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة
لهم   الثاني قال البلخي وغيره لم يرد ان يطهرها من الكفر بالحكم بانها بريّة
منه ممدوحة بصدره كما تطهر قلوب المؤمنين بذلك ولا يجوز ان يكون المراد بذلك
الذين لم يرد الله منهم الايمان لانه لو لم يكن مريدا منهم الايمان لم يكن مكلفا
لهم لان التكليف هو ارادة ما فيه المشقة والكلفة ولان الله امرهم
بالايمان بلا خلاف والامر لا يكون امرا الا بارادة المأمور به على ما بين
في غير موضع ه   وقوله لهم في الدنيا خزي يعني لهولا الكفار والمنافقين
الذين ذكرهم في الاية فبين ان لهم خزيا من عذاب الله في الدنيا وهو ما
كان يفعله بهم من الذل والهوان والبغض والزام الجزية على وجه
الصغار ولهم في الاخرة عذاب عظيم مضافا الى عذاب الدنيا بلغ
وخزيها   وقال ابو جعفر عليه السلم وجماعة من المفسرين ذكرنا اسماءهم
ان امراة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها فارسلوا
الى يهود المدينة يسالون النبي صلى الله عليه طمعا ان يكون اتى برخصة
فسالوا فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فانزل الله عليه الرجم فابوه
فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال تعرفون
شابا ابيض اعور امرد يسكن فدكا يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو اعلم
يهودي على ظهر الارض بما انزل الله على موسى قال فارسلوا اليه فارسلوا

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه انت عبد الله بن صوريا قال نعم
قال انت اعلم يهود قال كذلك يقولون قال رسول الله فانى انشدك الله
الذى لا اله الا هو القوى اله بنى اسرايل الذى اخرجكم من ارض مصر وفلق
لكم البحر فانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون
فى كتابكم الذى جاء به موسى الرجم على من احصن قال عبد الله بن صوريا
نعم والذى ذكرتنى لولا انى خفت من رب التوريه ان يهلكنى ان كتمت ما اعترفت
لك به فانزل الله فيه يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا فوضع يديه على
ركبتى رسول الله ثم قال هذا مقام العائذ بالله وبك ان تذكر لنا الكثير
الذى امرت ان تعفو عنه فاعرض النبى صلى الله عليه عن ذلك ثم سأله
ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بابيه وامه وما حظ الاب من اعضاء
المولود وما حظ الام فقال تنام عيناى ولا ينام قلبى والشبه يغلبه
اى الماءين علا وللاب العظم والعصب والعروق وللام اللحم والدم
والشعر فقال اشهد انك امر نبى واسلم فشتمه اليهود فقال
المنافقون لليهود ان امركم محمد بالجلد فاجلدوا وان امركم بالرجم فلا
تقبلوا وهو قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه يعنى الجلد وان لم تؤتوه
فاحذروا وسلاه عن ذلك بقوله لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر

فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير فقالوا ما انصفتم
وكانوا يكرهون ان يقولوا امحمد لئلا يوافق ذلك ما فى كتابهم من
ذكره هؤلاء اخواننا بنو النضير اذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا
القود واعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذوا
القود ومعه سبعون وسقا من تمر وان اخذوا الدية اخذوا منا مائة
واربعين وسقا وكذلك جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فانزل الله
تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط فحكم بينهم بالسوا فقالوا لا نرضى بقضائك فانزل الله
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون قال
وكيف يحكمونك وعندهم التوريه فيها حكم الله [illegible]
ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية
فان تولوا يعنى بنى النضير لما قالوا لا نقبل حكمك ان يصيبهم ببعض ذنوبهم
اجلا وهم من ديارهم واختلفوا فيمن نزلت هذه الاية فقال السدى
نزلت فى ابى لبابة الانصارى لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى صلى الله عليه
انما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد وقال عكرمة وعامر الشعبى
نزلت فى رجل من اليهود قتل رجلا من اهل دينه فقال القاتل لحلفائهم
من المسلمين سلوا الى محمد فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان

بامرنا بالقتل للزانيه هـ وقال ابو هريره نزلت في عبد الله بن
صوريا وذلك انه ارتد بعد اسلامه على ما وصفناه عن ابي جعفر
عليه السلم وقال ابن جريج ومجاهد نزلت في المنافقين وهم السماعون
لقوم اخرين والاصح من هذه الاقوال انها نزلت في ابن صوريا على ما
قدمناه عن ابي جعفر وهو اختيار الطبري لانه رواه ابو هريره والبرا
بن عازب وهما صحابيان هـ

قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن
يضروك شيا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين هـ ايه

قرا السحت بضمتين والحا ابن كثير واهل البصره والكسائي وابو
جعفر الباقون باسكان الحا قوله سماعون للكذب وصف
لهولا اليهود الذين تقدم وصفهم ورفعه كما رفع سماعون الاوله سوا
لانه صفة بعد صفة وقد يكون النصب في الموضعين على القطع لكن لم
يقرا به وقد فسرنا معنى الكذب وقوله اكالون للسحت معناه
انه يكثر اكلهم للسحت وهو الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال السحت الرشوه في الحكم وفي السحت لغتان ضم الحا
واسكانها وقد قري بهما على ما بيناه فالسحت اسم للشي المسحوت

وليس بمصدر والمصدر بفتح السين وقال الحسن سمعوا كذبه واكلوا
رشوته وقال ابن مسعود وقتاده وابراهيم ومجاهد والضحاك
والسدي السحت الرشى وروي عن علي عليه السلم انه قال السحت
الرشوه في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن
الكلب وثمن الخمر وثمن الميته وحلوان الكاهن والاستجعال في
المعصيه هـ وروي عن ابي هريره مثله وقال مسروق سالت عبد الله
عن الجور في الحكم قال ذلك الكفر وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره
الحاجه فيهدي له الهديه واصل السحت الاستيصال اسحت الرجل
اسحاتا وهو ان يستاصل كل شي يقال سحته واسحته اذا استاصله
واذهبه قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
ويقال للحالق اسحت اي استاصل ومنه قوله فيسحتكم بعذاب اي
يستاصلكم به وفلان مسحوت المعده اذا كان اكولا شرها
وقد اسحت ماله اذا افسده واذهبه ففي اشتقاق السحت اربعه اقوال
قال الزجاج لانه يعقب عذاب الاستيصال والبوار وقال ابو علي
هو حرام لا بركة فيه لاهله لانه يهلك هلاك الاستيصال هـ
وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى
هذا يسحت مروه الانسان وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره

والاستجعال

فهو كثيره المسحوت المعده ﻫ وقوله فان جاوؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وابن شهاب خيره الله
تعالى في الحكم بين اليهود في زنا المحصن وفي روايه اخرى عن ابن عباس
وقتاده وابن زيد انه خيره في الحكم بينهم في قتيل قتل من يهود وهذا
القولين قد رواه اصحابنا على ما قدمناه ﻫ وروي ان عليا عليه السلم
دخل بيت المال فافرط فيه ثم قال لا امسي وفيك درهم ثم امر رجلا
فقسمه بين الناس فقيل له لو عوضته شيئا فقال ان شا وله سحت
وفي اختيار الحكام والائمه الحكم بين اهل الذمه اذا احتكموا اليهم
قولان احدهما قال ابرهيم والشعبي وقتاده وعطا والزجاج والطبري
وهو المروي عن علي عليه السلم والظاهر في رواياتنا انه حكم ثابت
والتخيير حاصل ﻫ وقال الحسن وعكرمه ومجاهد والسدي والحكم
وجعفر بن مبشر واختاره الجبائي انه منسوخ بقوله وان احكم
بينهم بما انزل الله فنسخ الاختيار واوجب الحكم بينهم بالقسط وهو
العدل يقال اقسط اقساطا اذا عدل ان الله يحب المقسطين
يعني العادلين وقسط يقسط قسوطا اذا جار ومنه قوله
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون ﻫ وقوله وان
تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اي لا يقدرون لك على ضرر في دين ولا دنيا
فدع النظر ان شئت وان حكمت فاحكم بما انزل الله ﻫ

وقوله وكيف يحكمونك وعندهم التوريه فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك
وما اولئك بالمؤمنين ايه بلا خلاف
المعنى كيف يحكمك هولا اليهود يا محمد بينهم فيرضوا بك حكما وعندهم
التوريه فيها حكم الله الذي انزلها على موسى التي يقرون بها انها
كتابي الذي انزلته على نبيي وانه حق وان ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه
ويعلمونه وهم مع ذلك يتولون اي يتركون الحكم به جراه علي وعصيانا علي
وجه التعجيب للنبي صلى الله عليه وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم
فكانه قال كيف يقرون ايها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته وتكذيبكم
اياه وانتم تتركون حكمي الذي تقرون به انه واجب وانه حق من عند الله
وقوله فيها حكم الله قال ابو علي فيه دليل على انه لم ينسخ لانه لو نسخ
لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل
الخمر او تحريم السبت وقال الحسن فيها حكم الله بالرجم وقال قتاده
فيها حكم الله بالقود ﻫ فان قيل كيف يقولون فيها حكم الله وعندكم
انها محرفه مغيره قلنا على ما قال الحسن وقتاده لا سوال لانها وان
كانت مغيره محرفه لا يمتنع ان يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين
وهو رجم المحصن ووجوب القود ويحتمل ان يكون المراد بذلك فيها
حكم الله عندهم لانهم لا يقرون بانها مغيره بل يدعون انها هي التي

انزلت على موسى عليه السلم بعينها هـ والحكم هو فصل الامر على جهة
الحكمة فيما يفصل به وقد يفصل بالبيان انه الحق وقد يفصل بالزام الحق
والاخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت
القضية وقوله ثم يتولون فالتولي هو الانصراف عن الشي والتولي
عن الحق والنزل له وهو خلاف التولي اليه لانه الاقبال عليه والتولي له
فهو صرف النصرة والمعونة اليه ومنه تولى الله للمومنين وقوله ثم
تعد ذلك قال عبد الله بن كثير اشارة الى حكم الله في التورية وقال قوم
هو اشارة الى تحكيمك لانهم ليسوا امنة على نفيه وانما طلبوا به الرخصة
وقوله وما اولئك بالمومنين قيل في معناه قولان احدهما وما هم
بالمومنين بحكمك انه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما
يعتقدونه حكما لله فيه لا على من يقرون بنبوته فبين ان حالهم تنافي حال
المومن به والثاني قال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض
به فهو كافر بالله وهذه حالة هولا اليهود هـ
وقوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار
بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهدا فلا
تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ايه عندا لجميع

قرا اخشوني بيا في الوصل اهل البصرة وابو جعفر واسمعيل ويعقوب
بالباقون بلا يا اخبر الله تعالى انه الذي انزل التورية فيها هدى اي بيان
ان امر النبي صلى الله عليه حق وان ما سألوك عنه من حكم الزانيين حق والقود حق
ونور يعني فيها جلا ما اظلم عليهم وضيا ما التبس عليهم يحكم بها النبيون
الذين اذعنوا لحكم الله واقروا به وقال الحسن وقتاده وعكرمه والزهري
والسدي ان النبي صلى الله عليه داخل في ذلك بل قال اكثرهم هو المعني بذلك
لما حكم في رجم المحصن ولا يدل ذلك على انه كان متعبدا بشرع موسى عليه السلم
لان الله تعالى هو الذي اوجب عليه بوحي انزله عليه لا بالرجوع الى التورية
فصار ذلك شرعا له وان وافق ما في التورية وانما نبه اليهود بذلك على صحة
نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التورية ومما قد التبس على كثير
منهم وهو لم يعرف ذلك من غير قراة كتبهم والرجوع الى علمائهم فلم يكن ذلك
الا باعلام الله له ذلك وذلك من دلايل صدقه صلى الله عليه هـ وقوله
للذين هادوا العامل في اللام احد شيئين احدهما يحكم في قول الزجاج وابي علي
وجماعة من اهل التاويل والثاني قال قوم العامل انزلنا كانه قال انزلناها
للذين هادوا والربانيون قد فسرناه فيما مضى وهو جمع رباني وهم
العلما البصرا بسياسة الناس وتدبير امورهم هـ قال السدي عنا به
ابن صوريا وقال الباقون وهو الاولى انه على الجميع والاحبار جمع حبر
وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن

اسلموا هي صفة [illegible] النبيين [illegible]

ويقبح القبيح. وقال الفرا اكثر ما سمعت فيه جبر ما لكسره
وقوله بما استحفظوا معناه بما استودعوا. والعامل في الباء احد شيئين
احدهما الاحبار وكانوا فهو العلماء بما استحفظوا. والثاني يحكمون بما
استحفظوا. وقوله وكانوا عليه شهداء قيل في معناه قولان
احدهما قال ابن عباس شهداء على حكم النبي عليه السلم في التوراة. الثاني
شهداء على ذلك الحكم انه الحق من عند الله. وقوله فلا تخشوا الناس
واخشون قيل في معناه قولان احدهما لا تخشوهم باعلام اليهود في كتمان
ما انزلت. ذهب اليه السدي. الثاني لا تخشوهم في الحكم بغير ما انزلت
بل اخشوني فان النفع والضر بيدي. ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
معناه لا تاخذوا بترك الحكم الذي انزل الله على موسى ايها الاحبار عوضا
خسيسا وهو الثمن القليل وانما نهاهم عن اكل السحت على تحريفهم كتاب
الله وتغييرهم حكمه وهو قول ابن زيد والسدي. وقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. معناه من كتم حكم الله الذي انزله
في كتابه وجعله حكما بين عباده فاخفاه وحكم بغيره من حكم المحصن
والقود فاولئك هم الكافرون. واختلفوا في الآية على عمومها ام لا
فقال ابن مسعود والحسن وابرهيم هي على عمومها. وقال ابن عباس هي في
الجاحد لحكم الله وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي لانه قال لا حجة
للخوارج فيها من جهة هي خاصة في اليهود. وقال البلخي يجوز ان يكون من يعني

الذي يجوز للعهد وهو من تقدم ذكره من اليهود ويحتمل ان يكون خرج
مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما يقول القائل من جعل كذا فهو الذي
لا حسب له ولا اصل يريد انه يستحق الذم بالفعل الذي ذكره او انه انما
كان غير حسيب من اجل فعله وانما يريدون الشتم وان كان قد يفعل ذلك
لعارض الحسيب العظيم الهمة. هـ واختار الرماني قول ابن مسعود
غير انه قال الحكم هو فصل الامر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف
ما انزل الله لانه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما انزل الله. هـ والاولى ان
تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما انزل الله مستحلا لذلك فانه يكون كافرا
بذلك بلا خلاف. ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس والجبائي
او قاله ابو علي في اليهود. هـ وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
ان هذه الآيات الثلث ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار خاصة وبه قال ابن مسعود وابو صالح
وقال ليس في اهل الاسلام منها شيء وبه قال الضحاك وابو مجلز وعكرمة
وقتادة وقال الشعبي نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود
والفاسقون في النصارى. وقال عطاء وطاوس اراد به كفرا دون
كفر وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق ورووه عن ابن عباس. وقال
ابرهيم هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين وبه قال الحسن وقد

اخرى من هذه الافادة بها ه

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون انه بلا خلاف

قرا الكسائي والعين بالعين والانف والاذن بالاذن والسن بالسن بالرفع فيهن وروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وانه كان يقرا به وقرا نافع الاذن والاذنين
بسكون الذال حيث وقع وقرا نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب
والجروح قصاص بالنصب ه قوله وكتبنا اي فرضنا عليهم يعني
اليهود الذين تقدم ذكرهم فيها يعني في التورية ان النفس بالنفس ومعناه
اذا قتلت نفس نفسا اخرى متعمدا انه يستحق عليها القود اذا كان القاتل
عاقلا مميزا وكان المقتول مكافيا للقاتل اما بان يكونا مسلمين حرين او
كافرين او مملوكين فاما ان يكون القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا
او مملوكا فان عندنا لا يقتل به خلاف بين الفقهاء وان كان القاتل مملوكا
او كافرا والمقتول مثله او فوقه فانه يقتل به بلا خلاف ه وقوله والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن
نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات ومن لم ينصب غير النفس
جعل ان ذلك هو المكتوب عليهم ثم ابتدا ما بعده بيانا مبتدا ويحتمل ان يكون

الواو عاطفة جملة على جملة ولا يكون الاشتراك فيمن نصب ويحتمل ان يكون حمل
على المعنى لان التقدير قلنا لهم ان النفس بالنفس محمل العين بالعين على المعنى دون
اللفظ ويحتمل ان يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر
وان لم يوكد المعطوف عليه بضمير منفصل كما قال لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا فلم يوكد كما اكتفى بقوله ما اشركنا هو وقبيله ذكر الوجوه الثلثة
الزجاج وابو علي الفارسي ومن نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم
وهذا وان كان اخبارا عما الله انه مما كتب عليهم في التورية فانه لا خلاف
ان ذلك ثابت في هذا الشرع ه ويراعى في قصاص الاعضا ما يراعى في قصاص
النفس من التكافؤ ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذي
بيناه في النفس سوآء وفيه ايضا خلاف ويراعى في الاعضا التساوي
ايضا فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع اليمين باليسار وتقطع
الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلا قال
ابو علي يقال له ان شئت قطعت يمينه الشلا او تاخذ دية يد كاملة
وقد وردت في اخبارنا ان يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين فاما عين
الاعور فانها تقلع بالعين التي يقلعها سوا كانت المقلوعة عورا او لم
تكن وان قلعت العين العورا كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من الله او يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية
على بلا خلاف ذكرناه في الخلاف واما الجروح فانه يقتص منها اذا كان

الجارح مكافئاً للمجروح على ما بيّناه في النفس ونقص مثل جراحة الموضحة
بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص
منها تغريراً بالنفس ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن يندمل من
المجروح فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح وإن سرى إلى النفس كان
فيها القود ه‍   وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية وكل جارحة
كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكومة ولا يقتص لها الجارحة الكاملة
كاليد الشلاء والعين لا تبصر والسن سوداء فيها كلها فإن جميع ذلك حكومة
لا يبلغ دية تلك الجارحة وقد روينا في هذه الأشياء مقدراً وهو ثلث دية
العضو الصحيح وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية
والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره هاهنا ه‍   وقوله فمن تصدق به فهو
كفارة له الهاء في كفارة له تحتمل عودها إلى أحد أمرين أحدهما وهو
الأقوى ما قاله عبد الله بن عمرو والحسن وقتادة وابن زيد وابراهيم على خلاف
عنه والشعبي بخلاف عنه أنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي
المقتول لأنه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفر الله عنه بذلك
عقوبة ما مضى من معاصيه   الثاني على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام
أخذ الحق عنه ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وإنما رجحنا الأول لأن العائد
ينبغي أن يرجع إلى مذكور وهو من والمتصدق عليه لم يجر له ذكر ومعنى

من تصدق به عفا عن الحق وأسقطه فإن قيل هل يكفر الذنب إلا التوبة
أو اجتناب الكبيرة قلنا على مذهبنا يجوز أن يكفر للذنب شيء من أفعال الخير
ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها وقال قوم يجوز أن يبلغ الطاعة الصغيرة
حتى يسقط بها ه‍   وقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قد بيّنا
أن في العلماء من قال ذلك يخص اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة
من القود والرجم ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله
وحكم بخلافه فإنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب
وهذا الوجه يوجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا
الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة ه‍   بلغ

قوله تعالى وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين
يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً
لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين آية عند الجميع

قوله وقفينا معناه أتبعنا يقال قفاه يقفوه قفواً ومنه قافية الشعر
لأنها تتبع الوزن   ومنه القفا وتقفى قفوا   واستقفاه إذا قفا أثره
ليسلبه والقفي الضيف لأنه يقفى بالبر واللطف ه‍   وقوله على آثارهم
فالآثار جمع أثر وهو العلم الذي يظهر للحس وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم
ومنه المأثرة وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف لأنها علم يظهر فضله
للحس والأثير الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر ومنه الإيثار بالاختيار

لانه اظهار لاحد الحملين على الاخر واستاثر فلان بالشي اذا اختاره لنفسه
والهاء والميم في قوله اماربهم قيل فيمن يرجع اليه قولان احدهما اختيار البلخي
والرماني انهما يرجعان الى النبيين الذين اسلموا ومن تقدم ذكرهم وقال ابو علي
يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره لانه اقرب والاول
احسن في المعنى وهذا اجود في العربية هـ وقوله بعيسى ابن مريم مصدقا
لما بين يديه من التورية نصب مصدقا على الحال والمعنى انه يصدق ما مضى
من التورية التي انزلها الله على موسى ويؤمن بها وانما قال لما مضى قبله بين يديه
لانه اذا كان ما ياتي بعده خلفه فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه هـ
وقوله واتيناه الانجيل يعني عيسى انزلنا عليه الانجيل فيه يعني في الانجيل
هدى يعني بيان وحجة ونور سماه نورا لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور
وهدى رفع بالابتدا وفيه خبره قدم عليه ونور عطف عليه ومصدقا لما بين
يديه من التورية نصب على الحال وليس ذلك بتكرير لان الاول حال لعيسى عليه السلم
وانه يدعوا الى التصديق بالتورية والثاني ان في الانجيل ذكر التصديق
بالتورية وهما مختلفان وهدى في موضع نصب بالعطف على مصدقا
وموعظة عطف على هدى للمتقين انما اضافه الى المتقين لانهم المنتفعون
بها وقد مضى مثل ذلك فيما مضى والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله
وترك واجباته خوفا من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر
عما كرهه الله الى ما احبه والتنبيه عليه هـ

قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هـ اية
قرا حمزة وليحكم بكسر اللام ونصب الميم الباقون بجزم الميم وسكون
اللام على الامر حجة حمزة انه جعل اللام متعلقة بقوله واتيناه الانجيل
لان ايتاءه الانجيل انزال ذلك عليه فصار كقوله انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس وحجة من جزم الميم انه جعله امرا ابتدا له
قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فكما امر النبي عليه السلم بالحكم بما انزل عليه
كذلك امر عيسى بالحكم بما انزل الله في الانجيل هـ وفي معنى الامر قولان احدهما
وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة
ما قبله في قوله وقفينا وقفينا كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم الثاني انه استيناف الامر لاهل
الانجيل على غير الحكاية لان احكامه كانت حينئذ موافقة لاحكام القران
ولم ينسخ بعد هذا قول ابي علي والاول اقوى وهو اختيار الرماني وقوله
بما انزل الله فيه يعني الانجيل وهو يذكر ويونث هـ والانجيل افعيل
من النجل وهو الاصل والنجل النز من الما والنجل الولد والنجل القطع
ومنه سمي المنجل وقرا الحسن انجيل بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف
لانه ليس في كلام العرب شي على وزن افعيل وانما جزمت لام الامر
ونصبت لام كي لان لام الامر توجب معنى لا يكون للاسم فاوجبنا اعرابا لا
يكون للاسم ولام كي تقدر بعدها ان لمعنى الاسم هـ وقوله ومن لم يحكم

ما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قيل فيه قولان أحدهما قال
أبو علي لفظ من بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معروفين وهم اليهود الذين
تقدم ذكرهم والثاني قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجازاة
والمعنى ان من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق لان اطلاق
الصفة يدل على انه ذهب الى ان الحكم في خلاف ما امر الله به ملحدا
كان كافرا وقال ابن زيد الفاسقون هاهنا وفي اكثر القرآن يعني
الكاذبين كقوله ان جاءكم فاسق يعني كاذب هـ
قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى
الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه بأنه تعالى أنزل اليه الكتاب يعني القرآن
بالحق مصدقا يصدق على الكتاب بصدق وما بين يديه من الكتاب يعني التوراة
والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته عليه السلم
والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره وفيه دلالة على ان ما حكى الله
انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به لانه جعل القرآن مصدقا
لذلك ومهيمنا عليه قيل في معنى المهيمن خمسة اقوال احدها قال

ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد معناه أمين عليه وشاهد هـ وقال
قوم مؤتمن وقال آخرون شاهد وقال آخرون حفيظ وقال بعضهم رقيب
والاصل فيه مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء هرقت هذا
قول أبي العباس والزجاج وقد صرف فقيل هيمن الرجل اذا ارتقب وحفظ
وشهد يهيمن هيمنة فهو مهيمن وقال بعضهم مهيمنا بفتح الميم الثانية
وهو شاذ وفي معنى المهيمن هاهنا قولان قال ابن عباس والحسن واكثر
المفسرين انه صفة للكتاب الثاني قال مجاهد هو صفة النبي صلى الله عليه
وآله والاول اقوى لاجل حرف العطف لانه قال فانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ثم قال ومهيمنا ولا يجوز ان يعطف على
حال لغير الاول لا تقول ضربت هندا زيدا قاعدا وقائمة ولو قلت
قائمة بلا واو لكان جائزا ويجوز ان يكون عطفا على مصدقا ويكون مصدقا
حالا للنبي عليه السلم والاول اظهر وقوله فاحكم بينهم بما انزل الله
قال ابن عباس والحسن ومسروق ودل على ان اهل الكتاب اذا ترافعوا الى الحكام
يجب ان يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام لانه أمر من الله تعالى بالحكم
بينهم والامر يقتضي الايجاب وقال ابو علي ذلك نسخ التخيير
في الحكم بين اهل الكتاب او الاعراض عنهم والترك هـ وقوله ولا
تتبع أهواءهم نهي له صلى الله عليه عن اتباع اهوائهم في الحكم ولا يدل
ذلك على انه كان اتبع اهواءهم لانه مثل قوله لئن اشركت ليحبطن عملك

ولا يدل ذلك على ان النبي كان وقع منه   وقوله عما جاءك من
الحق اي لا تتبع اهواءهم عادلا عما جاءك من الحق وقوله لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا   فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة
والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه الى الماء الذي فيه الحياة فقيل
الشريعة في الدين الطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم وهي
الامور التي يعبد الله عز وجل بها من جهة السمع قال الشاعر

اتنسون يوم الشريعة والقنا بصفين في لباتكم قد تكسرا

ويقال شريعة الفرات والاصل فيه الظهور اشرعت القنا اذا اظهرت
وشرعت في الامر شروعا اذا دخلت فيه دخولا ظاهرا   والقوم في
الامر شرع سواء اي متساوون والمنهاج الطريق المستمر يقال
طريق نهج ومنهج اي بين قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر قال
وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ومنه قول الحطيئة

الا حبذا هند وارض بها هند   وهند اتى من دونها النأي والبعد

قال فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده   فالنأي للمفارقة
وان جاءا لمعنى واحد قال الشاعر

حييتك من طلل تقادم عهده   اقوى واقفر بعد ام الهيثم   واقفر
واقوى معناهما خلا   وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة
والضحاك شرعة ومنهاجا اي سنة وسبيلا   والشريعة التي جعلت
لكل قيل فيه قولان احدهما قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو امنوا
به   الثاني قال قتادة وغيره واختاره الجبائي انه شريعة التوراة
وشريعة الانجيل وشريعة القرآن وقوله منكم قيل في المعني به قولان احدهما
امة نبينا وامم الانبياء قبله على تغليب الحاضر على الغائب   الثاني
انه اراد امة نبينا وحده وهو قول مجاهد والاول اقوى لانه تعالى بين انه
جعل لكل شرعة ومنهاجا غير شرعة صاحبه ويقوي ذلك قوله ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة ولو كان الامر على ما قال مجاهد لما كان لذلك
معنى لانه تعالى قد جعلهم امة واحدة بان امرهم بالدخول فيها والانقياد
لها   وقوله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة قيل في معناه اقوال احدها
قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدرة كما قال ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
الثاني قال البلخي معناه لو شاء الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر
لكنه لا يفعله لانه مناف للحكمة ولا يلزم على ذلك ان يكون في مقدوره ما
يؤمنون عنده فلا يفعله لان ذلك لو كان مقدورا لوجب ان يفعله ما لم
ينافي التكليف   الثالث قال قوم لو شاء الله لجمعهم
على ملة واحدة في دعوة جميع الانبياء   والاول اصح لان

الانبيا تابعة للمصالح فلا يكن جميع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف
المصالح   الرابع قال الحسين بن علي المغربي معناه لو شا الله الا
يبعث اليهم نبيا فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون امة واحدة
واقوى الوجوه اولها هـ   وقوله ولكن ليبلوكم فيما اتاكم معناه ليختبركم
بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤول اليه امركم لانه عالم لنفسه
وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضى هـ   فاستبقوا الخيرات قيل في
معناه قولان احدهما بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير   الثاني
بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي هـ   وقوله الى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي الى الله مرجعكم يعني الى الموضع الذي
لا يملك احد فيه لكم ضرا ولا نفعا غيره فجعل رجوعهم الى هذا الحد
بالموت رجوعا اليه تعالى ويبين انه يعلمهم ما كانوا فيه يختلفون في الدنيا
من امر دينهم وانه يحكم في ذلك بينهم بالحق هـ

قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم
وان كثيرا من الناس لفاسقون اية بلا خلاف

موضع ان احكم نصب والعامل فيها وانزلنا والتقدير
وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله ويجوز ان يكون

موضعها رفعا وتقديره ومن الواجب ان احكم بينهم بما انزل الله
ووصلت ان بالامر ولا يجوز صلة الذي بالامر لان الذي اسم ناقص يجري
صلته في البيان عنه مجرى صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود اليها
وليس كذلك ان لانها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شي واحد فلما كان
في فعل الامر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره هـ   وانما
تكرر الامر بالحكم بينهم لامرين احدهما انهما حكمان امر بهما جميعا لانهم
احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم ذكره ابو
علي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم   الثاني ان الامر الاول
مطلق والثاني دل على انه منزل   وقوله ولا تتبع اهواءهم نهي له
عليه السلم ان يتبع اهواءهم فيحكم بما يهوونه   وقوله واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك   قيل في معناه قولان احدهما قال ابن عباس
احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في
الاستجابة الى الاسلام   الثاني قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب
على التورية بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها   وقال الشعبي الاية
وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها
وقوله فان تولوا معناه فان اعرضوا عن حكمك بما انزل الله فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم   قيل في معناه اربعة اقوال
احدها قال الجبائي انه ذكر لفظ الخصوص وان كان المراد به العموم

كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص   الثاني انه على التغليظ
للعقاب اي يكفي ان يؤخذوا ببعض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم
الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك [illegible] حكم الله
في العباد   الرابع قال الحسن ان المراد به اجلاء بني النضير ونقض العهد
وقتل بني قريظة ه   وقوله وان كثيرا من الناس لفاسقون معناه تسلية
للنبي صلى الله عليه عن اتباع هولا القوم الى اجابته والاعتراف بنبوته بان
فليلا من الناس الذين يؤمنون وان الاكثر هم الفاسقون فلا ينبغي ان يعظم
ذلك عليه ه   قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون   اية بلا خلاف
قرا تبغون بالتاء ابن عامر وحده   الباقون بالياء   من قرا بالتاء فعلى معنى قل لهم
ومن قرا بالياء فلان ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله وان كثيرا من الناس
لفاسقون فحملوا عليه والهاء في قوله افحكم الجاهلية يبغون قيل فيها قولان
احدهما انها كناية عن اليهود ذكره مجاهد وابو علي   قال ابو علي لانهم كانوا
اذا وجب الحكم على ضعفائهم الزموهم اياه واذا وجب على اقويائهم بالغنى والشرف
لم يأخذوهم به فقيل لهم افحكم الجاهلية يعني عبدة الاوثان يبغون
[illegible]   الثاني انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله اي انما
[illegible] الى حكم الجاهلية وكفى بذلك خزيا ان يحكم بما توجبه الجهالة دون ما توجبه
[illegible] الحكمة افحكم يبغون وهو مفعول به ومعنى يبغون يطلبون يقال

بغى يبغي بغيا اذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التامر على الناس
والقواس بغير حق والبغي الفاجرة لانها تطلب الفاحشة   ومنه قوله بغى
عليه لينصرنه الله اي من طلب عليه الاستعلاء بالظلم   وقوله ومن احسن من
الله حكما نصب على التمييز اي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة ولا مقاربة
لانه لا يجوز للحاكم ان يحابي في الحكم بان يعمل على ما يهواه بل انما يوجبه العدل
وقد يكون حكم الحسن من حكم بان يكون اولى منه وافضل منه وكذا الا حكم يوافق
هواه كان ما خالف هواه احسن مما يوافقه   وقوله لقوم يوقنون معناه
عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فاقيمت اللام مقام عند هذا قول ابي علي وهذا
جايز اذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس لان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض ه   يتلوه في الجزء الرابع
قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين ه
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الطيبين الطاهرين [illegible]
حسبنا الله ونعم الوكيل